

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد ،

فهذا البحث المقدم بعنوان « حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية » يشتمل على دراسة فقهية مقارنة لأهم مسائل الفن : كالغناء بأنواعه والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير واتبعت في دراسته منهج البحث العلمي الشرعي ، ببيان حقيقة مسائل البحث وتحرير محل النزاع ثم ذكر آراء أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح .

وقد توصلت فيه من خلال الدراسة إلى أن حكم ممارسة الفنون - من جهة أصلها لا ممارستها المتحللة - ينبغي التفصيل فيه على النحو التالي :

- ١ - الشعر منقسم إلى حسن وقبيح بحسب معناه .
- ٢ - الغناء - بدون آلة - فيه خلاف بين أهل العلم بين الإباحة والكرهية والتحريم ، والصحيح أنه من اللغو المكروه ، الذي يباح في المناسبات ، بشرط خلوه من المحرمات .
- ٣ - إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع المتقدم ، وينبغي على ذلك تحريم بيعها وتعلمها وكل ما يتعلق بذلك .
- ٤ - إباحة سماع الدف في المناسبات .
- ٥ - إن الرقص من اللغو المكروه الذي يباح فعله في المناسبات ، بشرط ألا يكون على هيئة محرمة ، ولا يقترن به محررم ، ولا يؤدي إلى محررم .
- ٦ - إن التمثيل بمعناه اللغوي « المحاكاة » مباح عند الحاجة بشروط ، أما التمثيل المتحلل من قيود الشرع فلا خلاف في تحريمه .
- ٧ - إباحة تصوير ما ليس فيه روح ، وحرمة تصوير ما له روح ، سواء كان له ظل أم لا .
- ٨ - التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني مباح عند الحاجة إليه .
- ٩ - بدعية زخرفة المساجد ، وكرهية الزخرفة على وجه العموم .
- ١٠ - هيئة العمارة ينبغي أن تتوفر فيها مقاصد الشريعة في المسكن ، والله أعلم .

عميد الكلية / د .

المشرف / د .

الطالب /

عابد بن محمد السفياني

عابد بن محمد السفياني

صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

مقدمة البحث

وتشتمل على :

أ. أهمية الموضوع وسبب اختياره

ب. الدراسات السابقة

ج. خطة البحث

د. منهج البحث

هـ. نتائج وتقرير

مقدمة البحث

الحمد لله نعمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : أرسله بالهدى ، ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيداً . ﴿ ﷺ ﴾ تسليماً ، أما بعد .

فإن الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لكل خير ومصلحة ، وفي العمل بها تتحقق السعادة في الدارين الدنيا والآخرة ، ومتى سار الناس على شريعة الله دون أن يعدلوا عنها فإن السعادة متحققة لهم ، والفلاح والصلاح يصاحبهم في جميع أحوالهم ، ومتى أعرضوا عنها كان الخسران في الدنيا والآخرة من نصيبهم ، فكان من الواجب على الناس لسعادتهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة أن يعتصموا ويتمسكوا بها ويحكموها في جميع شؤونهم وأمورهم : في العقائد والعبادات ، وفي الأحكام والمعاملات ، وفي نظام الحكم والاقتصاد وفي التعلم والقضاء ، وفي الشؤون الفكرية والأمنية والأخلاقية ومجال الترويح وفي كل أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان .

وإن الناظر في واقع العالم الإسلامي اليوم ليرى العجب من بعد كثير من أبناء المسلمين عن تطبيق شرع الله الكامل الشامل ، وتخبطهم في تقليد الكفار في التشريعات والقوانين والنظم .. وفصل دين الله وشريعته عن واقع حياتهم في شؤونهم المختلفة ، بدءاً من الشؤون السياسية إلى الترفيهية والترفيهية مروراً بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ، فكان واقعهم مخالفاً لشرع الله ، وكانوا بحق مبدلين لشرع الله .

وكان من جملة من انحرف عن هدي الشريعة وتوجيهاتها الكاملة الشاملة التي يحصل بها النفع والصلاح في الدنيا والآخرة جمهور المنتسبين إلى الفن في عصرنا الحديث بممارستهم العملية ونظرتهم

الاعتقادية الفكرية .. حيث أعرضوا عن توجيه مصادر الشرع إلى توجيه النظريات والمذاهب الغربية الإباحية القائمة على تقديس الفن وحرية الفنان وبنوا عليها ممارساتهم .. فجاءت في غاية القبح والبعد والمخالفة للشرع والعقل والفطرة في المجتمعات المسلمة .

ولما كان الخير في أمة النبي ﷺ إلى يوم القيامة احتاجوا إلى من يفتيهم بإباحة ممارسة الفنون المحرمة تلبيساً على جمهور الأمة الذي تعلق فطرتهم بأحكام الشرع ، فأقاموا علماء السوء ونصبوهم لإباحة ممارسة الفنون الحديثة المتحللة التي لا يقبلها دين أو عقل أو ذوق فضلاً عن خير الأديان الذي يهدي إلى أقوم الأخلاق والأذواق (١) .

ووقف في وجه هؤلاء المفتين المبدلين لشرع الله آخرون يقولون : إن ممارسة الفنون الحديثة من أعظم المحرمات والمنكرات وأبعدها عن حكم الشرع وأكثرها ضرراً على المجتمع المسلم .. وإن كان أصل الفنون - بغض النظر عن ممارساتها المحرمة - أمراً لا يمنعه الإسلام ولا يحظره لأنه لا يقف أمام الشكليات ..

ووقف صنف آخر في مقابل هؤلاء : يمنع الفنون جملة وتفصيلاً في أصولها وممارساتها .. إلى غير ذلك من الآراء والتوجهات والمناهج المخالفة لما يقتضيه البحث العلمي الشرعي الذي يرشد إليه النقل الصحيح، والعقل الصريح .

وكان من الواجب الذي يقتضيه الشرع ويرشد إليه أسلوب المنهج العلمي الصحيح في البحث والدراسة والفتوى أن يُنظر في أصل الفنون وممارساتها المختلفة بميزان الشرع ، فما كان منها مخالفاً للشرع تبين مخالفته بقدر تلك المخالفة ، وما كان مباحاً بضوابط شرعية يبين إباحة هذا العمل في الشرع مقرونة ببيان الشروط التي دل عليها الشرع ، لا أن يُجنح إلى الغلو في الإباحة أو المنع كما هو حال غالب الناس يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : « الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب

(١) انظر المسند « الهامش » ١٥١/١٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣/٢٥٩-٣٦٠ باختصار

الناس ، مثل تقابلهم في بعض الأفعال ، يتخذها بعضهم ديناً واجباً أو مستحباً أو مأموراً به في الجملة . وبعضهم يعتقدونها حراماً مكروهاً أو محرماً أو منهيًا عنه في الجملة .

مثال ذلك « سماع الغناء » فإن طائفة من المتصوفة والمتفكرة تتخذه ديناً .. ويغلو فيه من يغلو ؛ حتى يجعل التاركين له كلهم خارجين عن ولاية الله ، وثمراتها من المنازل العلية .

وبإزائهم من يُنكر جميع أنواع الغناء ويحرمه .. ويغلو من يغلو في فاعليه حتى يجعلهم كلهم فساقاً أو كفاراً ، وهذان الطرفان من اتخاذ مالميس بمشروع ديناً ، أو تحريم مالم يحرم دين الجاهلية والنصارى .

أ ، أهمية الموضوع وسبب اختياره ،

أجمل بيان أهمية موضوع حكم ممارسة الفن وسبب اختياره في الآتي :

١- عموم البلوى به لاسيما مع تطور وسائل نقله وعرضه وتوافرها بين أيدي الناس ، وميل عامة الناس إلى اللهو والترفيه أكثر من ذي قبل .

٢- كثرة دعاة الخلاعة والمجون والإباحية في الكتب والمجلات وغيرها وبعض هؤلاء من المتزيين بزى أهل العلم ، متذرعين إلى ذلك ببعض الآراء الشاذة والأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والفتاوى المضلة المنسوبة إلى الدين وليست منه وكل ذلك لا يجوز لأحد الأخذ والعمل به لأنه ليس من دين الله وشرعه المنزل بل هو من الشرع المبدل المحرف يقول ابن تيمية : «الشرع المبدل وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع» (١) .

٣- قوة تأثير الفنون في المجتمعات المسلمة وكثرة أخطارها مما جعل للموضوع أهمية كبرى من جهة تعلقه بالدعوة إلى الله ، والعناية بواقع الأمة لإرشادهم إلى ما ينفعهم ويحذرهم من أعدائهم وكشف خططهم إلى غير ذلك .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٣٠٨ - ٣٠٩ بتصرف يسير .

٤- قوة الخلاف في أحكامه وكثرته فبعض مسائل الفن يتردد الحكم فيها عند المنتسبين إلى العلم من القول بالتحريم إلى القول بالاستحباب كمسألة الغناء الديني قديماً ومسألة التمثيل الخالي من المحرمات حديثاً مما أدى إلى أهمية العناية بتحقيق الأقوال وتمييز الصحيح من غيره .

٥- ارتباط الموضوع بمقاصد الشرع وشمولية الدين في الحكم والتشريع بما يكون بيان ذلك رداً عملياً على أعداء الإسلام الذين يهتمون الشريعة الإسلامية بالنقص والتقصير في شموليتها وحكمها لجميع مسائل الحياة .

٦- وجود المناهج المخالفة للمنهج الشرعي الصحيح في البحث والدراسة والفتوى مثل الإجمال في حكم ممارسة الفن بالإباحة أو التحريم أو تغليب العاطفة والعقل على أدلة الشرع أو الاستدلال بما ليس من أدلة الشرع وغير ذلك مما ترتب عليه كثرة الخلاف ، وحيرة كثير من الناس .

٧- جدة الموضوع في بعض جوانبه .. وقد تناول بعض جوانبه الأخرى كثير من الكتابات العامة والمتخصصة القديمة والحديثة على اختلاف مناهجهم في البحث والعرض ..

وأجمل ذكر الجديد في بحثي في الأمور الآتية :-

١- بحثت الفنون مجتمعة في مؤلف واحد من شعر وغناء وموسيقى وتصوير وعمارة وزخرفة وتمثيل ورقص بأنواعها المختلفة بحثاً فقهياً علمياً مقارناً .

٢- عنيت ببعض المسائل التي لم أر من سبقني إلى تفصيل القول فيها كبعض مسائل الرقص الحديث ومقاصده والعمارة والزخرفة والغناء .

٣- ذكرت بعض الترجيحات التي لم أر من سبقني إلى ذكرها في بعض مسائل الفن المهمة التي عمت بها البلوى ، ومن أهمها مسألتا التمثيل والنشيد وفصلت فيهما القول .

٤- حددت مواضع النزاع في مسائل البحث بما يزيل كثيراً من الإشكالات واللبس في البحث العلمي ، كمسألة الغناء مثلاً حيث فرقت بين أنواعه المختلفة وكذلك مسألة الرقص .

ب- النظرات السابقة :

وقد رأيت من سبقني ممن كتب في كثير من جوانب موضوع الفن قديماً وحديثاً من الكتابات العامة والمتخصصة من أهل العلم فأحسنوا فيما كتبوا وأجادوا ، وأفادوني وغيري فجزاهم الله خيراً وأحسن لهم الثواب .

كما جاء في كثير من الكتابات ما يخالف منهج البحث الشرعي العلمي مما أدى إلى نسبة أحكام كثيرة إلى الشرع وهي ليست منه .. وأشار إلى نماذج من ذلك مما له صلة مباشرة بموضوع الفن وله تأثير في الواقع المعاصر من هذه المناهج المخالفة لمنهج البحث العلمي الشرعي - على سبيل المناقشة الهادفة والتوجيه إلى الصواب * - ومن ذلك :

١- نهج بعض الباحثين ترديد القول بأن الإسلام لا يتعارض مع الفنون - أي في أصلها دون ممارستها المحرمة - وهذا التعبير المجمل لا يتوافق مع منهج البحث العلمي الشرعي الذي يقضي على المتكلم أن يبين حقيقة ما يتكلم عنه ، فإن كلمة الفنون تطلق على أمور كثيرة متفاوتة في حقيقتها وفي حكمها .

٢- ذهب بعض الباحثين إلى أن الإسلام لا يعارض أصل الفنون لأنه لا يقف أمام الشكليات ^(١) ، وهذا الحكم يحتاج من جهة البحث العلمي السليم إلى إثباته إما من النص الشرعي أو الاستقراء لأحكام الشريعة . وكلا الأمرين غير متوفر هنا .

* من الثابت شرعاً وعقلاً أن النقد الملتزم بأداب الشرع من أهم الوسائل التي تثري موضوع البحث وتعين على بيان الصواب فيه بخلاف ترك النقد مطلقاً أو النقد غير الملتزم بأداب الشرع .

(١) انظر الإسلام والمذاهب الأدبية ١١ .

٣- ذكر صاحب رسالة فنون السحر والتصوير والغناء والموسيقى رأي عبد الغني النابلسي في عد الغناء والموسيقى طاعة وقربة إذا قصد بهما التعبد ورجحه^(١) دون أن يستوفي الأقوال الأخرى والأدلة الشرعية ومناقشتها . وهذا يعد تفريطاً كبيراً في منهج البحث العلمي فضلاً عن الواجب الشرعي .

٤- غفل كثير من الباحثين المنتسبين للفكر الإسلامي عن شرط مهم متفق عليه بين فقهاء الشرع المتبعين في عد العمل عبادة شرعية ، وهو شرط المتابعة .. ومن الأمثلة على ذلك : يقول عماد الدين خليل^(٢) : « ومن ثم فأغلب الذين عاينوا الطبيعة والكون ، وتأملوا فيهما ، وحدثوهما ، وتقبلوا عنهما الكثير من المعطيات .. عادوا فرسموا ونحتوا وغنوا وبنوا ورقصوا . وهنا نلاحظ أن العبادة في الإسلام إنما هي حركات تعبيرية عن التأمل »^(٣) .

فكيف يصح جعلُ هذه الأمور من العبادة ولم يتوفر فيها شرط الاتباع والموافقة للشرع .. وفي بيان ذلك بحوث مطولة لأهل العلم ..

٥- تأثر بعض من كتب عن حكم الفنون من المنتسبين إلى العلم الشرعي بالكفار الغربيين حتى في ما هو من أخص خصائصهم وهو الفكر، يقول د. محمد عبداللطيف الفرفور^(٤) : « التمثيل الراقى وهو التمثيل القائم على المعاني السامية والأفكار الناضجة لا تمثيل السوقة وأراذل القوم ، والتمثيل الراقى كتمثليات شكسبير مثلاً عند الإنكليز وفولتير عند الفرنسيين » .

(١) انظر ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٢) الطبيعة في الفن الغربي والإسلامي ٧٦ .

(٣) انظر الإسلام والمذهب الأدبية ١١ ، المسرحية الإسلامية ٩٠ .

(٤) ظاهرة فن التمثيل ٢٤ .

٦- اختلال مفهوم التبرج والمنكر في ممارسة الفنون عند بعض الباحثين بسبب تحكيم العرف المنحرف دون الرجوع إلى الشرع يقول الشيخ خليل محي الدين الميس^(١) : « إن فن التمثيل ليس أصيلاً في مجتمعا وإنما هو وافد من أعماق التاريخ الروماني عبر المجتمع الغربي والأمريكي المعاصر الذي لا يعرف الحرج في شيء .. لذلك حصل كثير من المنكرات بل والمشاهد السينمائية بالذات التي تقشعر منها الأبدان وتتقزز منها النفوس لما يتدنى به الكاتب من تعرية الأشخاص في قلمه ويتنزل إليه الممثل من الابتذال والوقاحة في تصرفاته قولاً وعملاً .. وهذا ما يحمل أهل الورع والحياء من المشاهدين إلى الإكثار من غض الطرف أمام هذه المشاهد المخزية المعروضة على شاشات التلفاز وغيره .. عملاً بقوله تعالى^(٢) : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » . وقوله سبحانه^(٣) : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » .

ومن المعلوم أن مشاهد الأفلام والسينما المتحللة لا تخلو من الصور المنكرة بالمفهوم الشرعي في عامة مشاهدتها ، بما يجعل المؤمن المتبع للآية الكريمة يغض البصر عن جميع المشاهد لا بعضها .

٧- استدلال كثير من الباحثين في حكم الفنون وصلتها بالشرع بما لا يصلح أن يكون من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم ومن الأمثلة على ذلك :

١- استدلال البعض بإباحة رسوم ذوات الأرواح بما وجد من الرسومات في قصور بني أمية وبني العباس وغيرهم .

٢- استدلالهم على إباحة المعازف بما ألف فيها بعض الفلاسفة المنتسبين إلى المسلمين كابن سينا والفارابي^(٤) .

(١) حكم التمثيل ٣ باختصار .

(٢) سورة النور آية ٣٠ .

(٣) سورة النور آية ٣١ .

(٤) انظر المسرحية الإسلامية ٧٢٠ .

٣- تسميتهم العمارة الإسلامية بما رأوه من عمارات وأبنية في بعض البلدان المسلمة ذات الحضارات العريقة كالأندلس ودمشق وبغداد وغيرها^(١). حيث رجعوا إلى عمل بعض المسلمين ولم يرجعوا إلى أدلة الشرع .

٤- الاستدلال بالنزق على إباحة بعض الفنون ، كإباحة الموسيقى لكونها مستلذة للنفس^(٢) ، أو إباحة الموسيقى الهادئة أو التصويرية ونحو ذلك ، فإن كون الشيء مستلذاً أو ملائماً للنفس لا يدل على التحريم أو الإباحة ؛ لأن هذه اللذة تقع في أحكام التكليف الخمسة .

٨- دأب كثير من وسائل الصحافة المهمة بمعرفة حكم الشرع في الفنون وإيجاد البديل المباح للفن المحرم على سؤال واستفتاء من ليسوا من أهل العلم الشرعي أي ليسوا من أهل الذكر بالتعبير القرآني وليسوا من أهل الاختصاص بالتعبير العصري الصحيح ، مثل سؤال التائبين وبعض من ينتسبون إلى الدعوة .

٢- خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب وتمهيد وخاتمة على النحو التالي :

١- التمهيد وذكرت فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفن في اللغة .

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح .

المطلب الثالث : مقاصد الفن عند أهل الفن ، وبالنظر إلى واقع

أهله .

٢- الباب الأول : الفنون الصوتية ويشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فن الشعر وذكرت فيه مبحثين .

المبحث الأول : تعريفه في اللغة واصطلاح الأدباء .

المبحث الثاني : حكمه في الشرع .

(١) انظر فنون الإسلام ، أماكن متفرقة .

(٢) انظر الفتاوى لشلوت ٤١٠



الفصل الثاني : فن الغناء وذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريفه في اللغة واصطلاح الشرع والفقهاء

وأهل الفن والمتصوفة ثم الموازنة بينهما .

المبحث الثاني : أنواع الغناء وحكم كل نوع وقسمته إلى

أنواع أربعة بحسب مقاصده وهي :

النوع الأول : ما قصد منه الترويح والتنشيط ويُسمى

« الحُداء والنُّصْب » .

النوع الثاني : ما قصد منه التطريب .

النوع الثالث : ما قصد منه التعبد ويسمى « السماع

الصوفي » .

النوع الرابع : النشيد الإسلامي .

الفصل الثالث : فن المعازف وذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف المعازف في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : حكم المعازف ثم حكم الدفوف .

٣-الباب الثاني : الفنون الحركية ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فن الرقص وذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الرقص في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : أنواع الرقص وحكم كل نوع وقسمته

بحسب مقاصده إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما قصد منه التعبد لغير الله .

النوع الثاني : ما قصد منه التعبد لله .

النوع الثالث : ما لم يقصد منه التعبد .

الفصل الثاني : فن التمثيل وذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف التمثيل في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : حكم التمثيل

٤-الباب الثالث : الفنون اليدوية أو التشكيلية وذكرت فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : فن التصوير وذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول : معنى التصوير في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : أنواع التصوير وحكم كل نوع وذكرت فيه:

النوع الأول : تصوير ما ليس له روح

النوع الثاني : تصوير ما له روح .

النوع الثالث : التصوير الفوتوغرافي

النوع الرابع : التصوير التلفزيوني

الفصل الثاني : فن الزخرفة وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الزخرفة في اللغة العربية

المبحث الثاني : أنواع الزخرفة وحكم كل نوع وفيه :

النوع الأول : ما كان فيه معنى القريبى

النوع الثاني : ما لم يكن فيه معنى القريبى

الفصل الثالث : فن العمارة وذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول : معنى العمارة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : حكم العمارة وذكرت فيه :

أولاً : حكم العمارة

ثانياً : الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة

٥- الخاتمة وذكرت فيها :

١- نتائج البحث .

٢- توصيات الباحث .

٣- بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث .

٤- مراجع البحث .

٥- محتويات البحث .

منهج فتح البهره

أوجز بيان منهجي في البحث في النقاط التالية :

أولاً : بحثت حكم مسائل البحث على طريقة فقهية منظمة على النحو التالي :

- ١- تصوير المسألة : والمقصود منها تحرير محل النزاع .
- ٢- ذكرت الأقوال : وقد قسمتها بحسب تعدد الأقوال لا القائلين .
- ٣- ذكر أدلة كل قول من الكتاب ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول وذكر وجه الاستدلال والاعتراض والجواب عنه إن وجد .
- ٤- ثم أذكر القول الراجح مستدلاً له .

ثانياً : بنيت دراستي لمسائل البحث على التفريق بين مسائله المختلفة في المقاصد واستفدت في ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة الغناء قال : ^(١) « من سئل عن غناء المتصوفة فتكلم بما كان يغنون به في الأعياد والأعراس كان بمنزلة من سئل عن علم الكلام * هل هو محمود أو مذموم ؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى : الاسم والفعل والحرف . أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك » وذلك لاختلاف حقيقة كل منها ومقصده .

ثالثاً : حاولت أن أنظر إلى مسائل البحث بنظر شمولي من جهة حقيقتها والمقصد منها والملابسات المحيطة بها .

رابعاً : حاولت الالتزام بالمنهج الشرعي العلمي في عرض الأقوال والأدلة والترجيح ، ومن أبرز ذلك :

- ١- تحرير محل النزاع بما يزيل اللبس في الاستدلال .
- ٢- ذكر جميع الأقوال المعتبرة وذكر كل أدلتهم المعروفة والاعتراضات دون تحيز .
- ٣- العناية بصحة الأدلة من جهة السند ومن جهة الاستدلال .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ بتصريف .

* المقصود بعلم الكلام هو دراسة مسائل الاعتقاد عن طريق المنطق والفلسفة وهو علم مذموم شرعاً وعقلاً . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ / ٣٣٦ / ١٧٠٤ / ٣٠٦٤

٤- أبتديءُ بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات كما هي ثم أؤخر الترجيح بعد استكمال ما سبق .

٥- أرجح القول الذي يجمع بين جميع الأدلة في المسألة ويكون موافقاً لمقاصد الشرع .

٦- عند الخلاف أتبع فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم للنصوص فهم أقرب إلى مصادر الوحي وأعرف به ممن بعدهم قطعاً .

خامساً : التزمت بالمنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الرسائل الجامعية ومن ذلك :

١- قسّمت البحث إلى أبواب وفصول ومطالب ، وتمهيد وخاتمة .

٢- ذكرت مقدمة يتبين منها أهمية الموضوع ومنهجي في البحث .

٣- نسبت الأقوال إلى قائلها ، فما كان من كلام الفقهاء فإلى كتبهم وما كان من كلام أهل الفن فإلى كتاباتهم .

٤- خرّجت الأحاديث من مصادرها وذكرت مواضع الآيات الكريمة من القرآن الكريم .

٥- ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين في نهاية البحث ما خلا المعاصرين .

٦- وضعت خاتمة للبحث ذكرت فيها خلاصة البحث وتوصيات الباحث ومراجع البحث ومحتوياته .

سادساً : بالنسبة للمراجع :

١- أخّرت ذكر معلومات الطباعة عن المراجع في نهاية البحث تخفيفاً

لهوامش البحث واكتفيت بذكر اسم الكتاب .

٢- أذكر في الهامش اسم الكتاب المشهور كقولي : انظر تفسير

الطبري وليس جامع البيان .

٣- أؤخر الإحالة في بعض المواطن لمجموعة من الأقوال والمراجع ،

تخفيفاً للهوامش وعدم تقطيع النص وتشتيت ذهن القارئ .

٤- ما ليس له مرجع في الهامش فهو من كلامي ذكرته لإتمام فائدة

البحث .

٥- لا أذكر رقم الجزء والصفحة للمرجع إذا كان المقصود من الإحالة جميع الكتاب ، وهذا نادر .

سابعاً : ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما فاكتفى بهما ، وما ليس فيهما عزوته إلى مخرجه من الكتب المشهورة كالسنن الأربعة ومسنند أحمد والسنن الكبرى ومصنف بن أبي شيبة ، وما سبق تخريجه من الأحاديث أحلت على التخريج الأول .

ثامناً : درست أصول مسائل الفن ، وفروعه ذكرتها تبعاً لها .

تاسعاً : فصلت القول في المسائل المستجدة التي لم أر من سبقني من أهل العلم في تفصيلها كالترجيح في مسألة النشيد والرقص وبيان الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة .

عاشراً : حاولت أن أجمع بين الأسلوب الفقهي واليسر والسهولة حرصاً على الجمع بين الحفاظ على قيمة البحث العلمية وسهولة الاستفادة منه .

وإن كنت بذلت وسعي في إعطاء هذا البحث حقه إلا أنني أدرك قصر باعي وكثرة علي وقلة زادي الذي لايؤهلني لذلك ، وحسبي أنني بذلت جهدي بما أرجو أن يكون لي عذراً عن الخطأ والنسيان والتقصير ، كما قال الأول :

وَمُبْلَغُ نَفْسِي عَذْرَهَا مِثْلُ مُنْجِحِ .

ومن نافلة القول أن البحث لا يخلو من الخطأ والزلل والنقصان كما هي طبيعة البشر :

ذَهَبَ اللَّهُ بِالْكَامِلِ وَأَبْقَى كُلَّ نَقْصٍ لِذَلِكَ الْإِنْسَانَ

فما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ ونقص فمن نفسي والشيطان . والله ورسوله ودين الإسلام برآء منه ، وأسأل الله أن يعفو عني فيه .

كما واجهني بعض الصعوبات أثناء كتابي للبحث وتدوينه ، فمن ذلك صعوبة التعامل مع كتب ومجلات أهل الفن المتصفة بالخلاعة والمجون .. وتشعب مسائل البحث وكثرتها بما اضطرني إلى التنقل في كثير من المكتبات العامة والخاصة في داخل البلاد وخارجها .. ومن ذلك كثرة الخلاف والآراء في أكثر مسائل البحث مما يؤدي إلى صعوبة الترجيح والتحقيق .. وقد درج الباحثون على ذكر مثل ذلك عسى أن يكون فيه عذر لما يحصل من النقص والتقصير .

هـ تنجيز وتقدير

وبعد فإن مما أديننا به ديننا الحنيف أن نذكر لكل ذي فضل فضله ، ونشكره عليه وندعو له بالخير إن لم نقدر على مكافأته ، وفي هذا المقام أشكر كل من له الفضل عليّ في إتمام هذا البحث بالتوجيه والإفادة والتذكير والدعاء وغير ذلك مما أعاننى على الكتابة والتمام ، سواء كان مباشرة أو بواسطة ماكتبوه ودونوه ، وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خيراً .

وعلى رأس هؤلاء والداي الكريمان اللذان كانا السبب في كل خير وصلني ، وذلك بفضل الله ثم بفضلهما وحسن توجيههما ورعايتهما وصادق دعائهما لي بالتوفيق والسداد ، فأسأل الله جل وعلا أن يمدهما بالصحة والعافية في الدنيا والآخرة إنه على كل شيء قدير .

وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفيناني عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى الذي تفضل مشكوراً بقبوله أن يكون مشرفاً وتفريغه كثيراً من أوقاته في الدوام الرسمي وغيره لبحثي على كثرة مشاغله وأعماله العلمية والإدارية والدعوية ، وتوجيهه لي في مسائل البحث وتسديده لي في الكتابة وإرشاده لي إلى مواضع العلم وتبيينه وتفسيره دون أن يلزمني برأي خاص فكان خير عون بعد الله تعالى في سير البحث وتمامه ، فجزاه الله عني خيراً الجزاء وأجزل له الأجر والثوبة في الدنيا والآخرة .

وأشكر فضيلة المناقشين الكريمين : فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو مجلس الشورى ، وفضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن وائل التويجري الأستاذ بكلية الشريعة على تفضلهم بقراءة الرسالة وإبداء الملاحظات والتوجيهات السديدة النافعة وأسأل الله أن يجعل عملهم هذا في موازين حسناتهم ، وينفعني والقراء بتوجيهاتهم .

وأشكر قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى على تسهيل كتابتي للبحث .. وأشكر أيضاً ولاية الأمر في بلادنا على مايقومون به من تشجيع وتسهيل الدراسات الشرعية .. وأسأل الله لهم التوفيق والسداد والصلاح في جميع أمورهم .

وأختم هذه المقدمة كما ابتدأتها بحمد الله وشكره والثناء عليه .. وأسأله أن يعفو عن نقصي وتقصيري ويغفر لي وإخواني .. ويهدينا وجميع المسلمين إلى أحسن الأخلاق والأقوال والاعتقادات ، ويصلح أحوالنا العامة والخاصة ، ويرزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

ويشتمل على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الفن في اللغة العربية
- المطلب الثاني : تعريف الفن في الاصطلاح
- المطلب الثالث : تقسيم الفنون
- المطلب الرابع : مقاصد الفن

المطلب الأول : تعريف الفن في اللغة العربية

الفنُّ واحد فنُونٌ وأفنانٌ وهو النوع أو الضرب من الشيء يقال افْتَنَّ الرجل في كلامه وخصومته إذا توسع وتصرف ، وافتن الحمار بآفته إذا أخذ في طردها وسوقها يميناً وشمالاً ، ويقال : فتن فلان رأيه إذا لوّنه ولم يثبت على رأيه واحد (١)

والفنون الأخلاط من الناس ، أي ناساً ليسوا من قبيلة واحدة ، والأفانين الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه ، والتفنن التخليط يقال ثوب فيه تفنين إذا كان فيه طرائق ليست من جنسه ، ورجل متفنن أي ذو فنون ، وفتن الناس جعلهم فنوناً (٢)

والفتان الحمار الوحشي الذي يأتي بفنون من العدو كما جاء في شعر الأعشى :

وإن يكُ تقرب من الشد غالها بميعة فنان الأجارى مجدم (٣)

« وتوسع فيها* المتأخرون فأطلقوها على كل ذي فنون كثيرة ، والمعروف له عند الفصحاء مَفَنٌ (٤) »

والفنُّ - أيضاً - الطردُ وفنُّ الإبل يفنُّ فناً إذا طردها ، والفن العناء . فننت الرجل أفنُّه فناً إذا عنيته ، والفنُّ المطل ، والفنُّ الغبن ، وأفنونُ الشباب أوله ، وكذلك السحاب (٥) .

(١) انظر الصحاح ٢١٧٧/٦ لسان العرب ٣٤٧٦.٣٤٧٥/٦

(٢) انظر لسان العرب ٣٤٧٦/٦

(٣) انظر نفس المكان

* أي في كلمة الفن

(٤) معجم متن اللغة ٤٥٧/٤

(٥) انظر القاموس ١٥٧٧/٦ لسان العرب ٣٤٧٦/٦

المطلب الثاني : تعريف الفن في الاصطلاح

صرفت كلمة « الفن » للدلالة على كل عمل إنساني يتطلب إنجازه مهارة خاصة ويقتضي حدقاً معيناً ودربة متميزة^(١) ، لارتباط كلمة الفن من جهة اللغة بهذا المعنى^(٢)

فقليل - مثلاً- عن الإنتاج الصناعي فناً ، « وذلك لاقتضائه مهارة في الصنع ، وحدقاً في الممارسة ، ودربة خاصة في كل نوع من أنواعه ، فالخياطة فن بهذا المعنى وكذلك النجارة والحدادة والزراعة وسائر ألوان الحرف والصناعات بلا استثناء^(٣) » كما قيل - أيضاً- فن الصحافة ، وفن الإعلام ، وفن الإذاعة وغيرها على هذا النحو .

وفي التعبير الاصطلاحي العلمي المشهور هو إطلاق كلمة الفن علي الفنون التعبيرية واستئثارها بها بون سواها عند الإطلاق . مثل فنون الشعر والغناء والموسيقى والتصوير والرقص^{والنحت}؛ وذلك لارتباطها - في الأصل - بعنصر الجمال بون الغايات النفعية . جاء في المعجم المفصل «إن الفنون الإبداعية قد أمست وحدها في لغة الفكر تستأثر بمصطلح الفن لأهدافها المعنوية ، وغايتها الجمالية السامية^(٤) » .

وتعريف الفن الاصطلاحي الشائع هو : « التعبير الذي يتخذ مادة بسيطة ، كي يعبر الفنان بواسطتها عن انفعالاته الجمالية ، سواء لما يشاهده في الطبيعة أو يراه في الخيال بعين الفكر كي ينقله إلى الآخرين»^(٥)

(١) انظر المعجم المفصل ٩٥٦

(٢) انظر ص ١٩ من هذا البحث

(٣) المعجم المفصل ٩٥٦

(٤) نفس المكان

(٥) الأصول الجمالية ١٤٥-١٤٦

فإذا توصل الفنان إلى غايته الجمالية بمادة اللغة كان شعراً ، ومتى اتخذ الأنغام مادة له كان موسيقى ، أو جمع بينهما كان غناء ، وحين يسعى إلى التعبير الجمالي بمادة الخطوط والألوان كان رسماً ، وإذا كانت مادته مما يتجسم في أشكال وأحجام كان الفن نحتاً وعمارة ، ومتى كانت الحركات الإيقاعية هي مادة التعبير كان الفن رقصاً ، أو كانت حركات محاكاة وتقليد كان الفن تمثيلاً^(١).

(١) انظر المعجم المفصل ٩٥٧، الأصول الجمالية ١٤٦

المطلب الثالث : تقسيم الفنون

قسم الفلاسفة ومن يسمون بعلماء الجمال الفن إلى تقسيمات عديدة ،
وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات ، ومن أشهر هذه التقسيمات التقسيمات التالية :

أولاً : تصنيف (كانت) :

« يميز (كانت) بين أنواع مختلفة من الفنون الجميلة أولها : الفنون
الكلامية وهي النثر الأدبي والشعر . وثانيها الفنون التصويرية وهي التي
تعبر عن الأفكار بطريقة حسية وهذه الفنون هي :-

أولاً : الفن التشكيلي : ويتضمن النحت وهو موضوع أعمال فنية
يمكن أن توجد في الطبيعة . ويشتمل كذلك على العمارة وموضوعاتها التي
لا يمكن أن تتم إلا عن طريق الفن .

ثانياً : التصوير : ويسميه بفن المظهر الحسي .

ثالثاً : فنون اللعب بالإحساس مثل الموسيقى وهي فن الإحساسات
السمعية ، ثم الملونات أو فن التلوين وهو فن الإحساس البصري .
ويضيف (كانت) إلى هذه المجموعات الثلاث من الفنون طائفة من
الفنون المركبة مثل : المسرح الغناء ، و (الأوبرا) والرقص (١) «

ثانياً : تصنيف (لاسابكس) (٢) :

وهو يقسم الفنون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فنون الحركة ويشتمل على الرقص والغناء والموسيقى ،
وهي أقدم الفنون وأولها في الظهور ، وأساسها الدوافع النفسية المحركة
كالغرائز والعادات والإرادات ، وغاية هذه الفنون الدفع والتحريك والتأثير
في الأفراد .

(١) فلسفة الجمال والإبداع الفني ١٦٢-١٦٣ بتصرف .

(٢) انظر نفس المصدر ١٦٦-١٧٣

القسم الثاني - فنون السكون : وهي فنون العمارة والتصوير والنحت . وهذه الفنون تُبنى على التناسق العقلي وتخضع للمنطق ولكنه ليس منطقاً فكرياً صارماً . والإنسان حينما يطلع على آثار الفنون الساكنة يشعر بنوع من الإعجاب لأن غايتها التعبير عن الجمال فقط .

القسم الثالث : الفنون الشعرية : ومنه الشعر الغنائي ، والشعر القصصي ، والشعر التمثيلي وعنه الكوميديا والتراجيديا ، وكذلك (الأوبريت) أو التمثيليات الغنائية . وهذه الأنواع من الفنون تجمع بين ناحيتين :

١- الفن الأدبي

٢- الغناء والموسيقى .

ثالثاً : تصنيف (نيدونسيل) (١)

والأساس في تقسيمه ، هو نشاط الحواس الخمس . وهي :

١- فنون لمسية ، الرقص والرياضة .

٢- فنون بصرية ، النحت والعمارة والتصوير .

٣- فنون سمعية ، الموسيقى والأدب وفنون اللغة .

٤- فنون تأليفية ، المسرح والسينما

رابعاً : وقُسم أيضاً على اعتبار خاصيتي الزمان والمكان فقبل : (٢)

١- فنون مكانية .

وهي التي تجري تكويناتها أو وحداتها الزخرفية على الأسطح المنبسطة للأجسام أيّاً تكن هذه الأجسام ، دائرية أو كروية أو مسطحة كما هو الحال في العمارة والحفر والتصوير والنحت والنسيج المرسوم .

(١) انظر مقدمة علم الجمال ١٥٢

(٢) انظر فلسفة الجمال ٤٢

٢- فنون زمانية .

وهي الإيقاعات بكل أنواعها وتداخلاتها ، وتعتمد على الترجيع المنظم للصوت وعلى ترديد الحركات كما هو الحال في الموسيقى والرقص والغناء والشعر والتمثيل .

وقد اخترت أن يكون تقسيم الفنون في هذا البحث على التقسيم

التالي :-

أولاً : الفنون الصوتية أو السمعية . وتشتمل على :

١- فن الشعر .

٢- فن الغناء .

٣- فن العزف (الموسيقى) .

ثانياً : الفنون الحركية . وتشتمل على :

١- فن الرقص .

٢- فن التمثيل .

ثالثاً : الفنون اليدوية أو (التشكيلية) وتشتمل على :

١- فن التصوير بأنواعه .

٢- فن الخزف .

٣- فن العمارة .

ومن دواعي اختياري لهذا التقسيم :

١- لأنه يُبنى على الحواس (الصوت واليد والحركة) وهي التي تُباشر

بها الفنون ، فتكون أَلصق بها من غيرها وأحق بنسبتها إليها .

٢- لأنه أسهل في الفهم والتصور لتقسيم الفن لدى القارئ حيث

رُبِطت بأمر محسوس معروف لديه .

٣- لأنه أنسب للبحث الشرعي العلمي حيث جمع أموراً متشابهة في الفقه .

٤- وفيه نوع تدرج من جهة الواقع والتطبيق حيث بُدِيَء بالشعر ثم الغناء ثم المعازف ثم الرقص ثم التمثيل ، وكل نوع من هذه الأنواع مشتمل في كثير من صورته على ما قبله ، فالغناء مشتمل على الشعر والمعاذف مقارن لهما والرقص يصاحبه غالباً غناء ومعاذف وكذلك التمثيل في واقعه يصاحبه جميع ما ذكر .

المطلب الرابع : مقاصد الفن

أولاً : مقاصد الفن عند أهله :

تعدد ذكر مقاصد الفن في كتب أهله بتعدد آراء الفلاسفة في وظيفة الفن وتحديد غايته ، والمتأمل في كلامهم يجد أن هناك رأيين متميزين :
الأول : إن الفن منزّه عن أن يكون له غاية محددة ، بل هو غاية قائمة في ذاته ، وذلك بما يحدثه من المتعة واللذة والبهجة . ويعبرون عن هذه اللذة والمتعة بالجمال أو إدراك الجمال فيجعلونه غاية الفن ، يقول الفيلسوف (كانت) : «الفن نشاط حر موجه إلى الذات لإحداث بهجة جمالية منزّهة عن الهوى والغاية المحددة»^(١) .

فالجمال عند أهل الفن هو مجرد اللذة والمتعة ولاعلاقة له بالخير والشر أو الحق والباطل*^(٢) ، يقول أفلاطون^(٣) : « إن الجميل إنما هو الطيب الذي يكون ممتعاً » . والفنان غير مرتبط بغاية خلقية أو دينية أو اجتماعية أو فلسفية بل إن الفنان غير مقيد بذلك . وهذا ما يُعبر عنه بحرية الفنان .

وذهب إلى هذا الرأي أفلاطون وأرسطو اليونانيين وتبعهم كثير من الفلاسفة قديماً وحديثاً^(٤) . وتجدد هذا المذهب في فرنسا حول عام ١٨٥٠ تحت شعار مذهب الفن للفن ونادى به (غويته) و (بانفيل) ثم (البرناسيون)^(٥)

(١) دراسات في علم الجمال ١٠١ ، ١٠٣ ، بتصريف .

* ومن هنا قالوا عنها الفنون الجميلة . أي اللذيذة للنفس لا الجمال الشرعي أو العقلي .

(٢) انظر الأصول الجمالية ١٥٤ ، ١٦٧ .

(٣) نفس المصدر ١٦٨ .

(٤) انظر نفس المصدر ٣٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) انظر المعجم الأدبي ١٩٧ .

وقلدهم في ذلك - أيضاً - كثير من المنتسبين إلى الفن من أبناء المسلمين يقول توفيق الحكيم^(١): « ليس لنا أن نسال عن غاية الجمال ، ولا عن غاية الفن ... الفن هو الأسلوب أما الغاية فلا غاية » .

وانتجت نظرية « الفن للفن » : القول بحرية الفنان وعدم مسؤوليته ، وحولت الحرية إلى قيمة عليا مجردة ، و « مرد الأمر- عند أصحاب هذا المذهب - إلى أن الفن هو خلق مستمر ، وهو بالتالي من حيز الأمور النسبية والمتغيرة ، في حين أن الأخلاق تتصف عادة بالقطعية والجمود^(٢) . يقول زكي نجيب محفوظ^(٣) : « ولا يجوز للناقد أن يسأل عن لوحة - مثلاً - قائلاً : مامغزاها ؟ أو مامعناها ؟ لأنه لا مغزى ولا معنى في الفنون لأن الفن خلق لكائن جديد » .

الرأي الثاني : إن الفن له غاية ومنفعة بالإضافة إلى كونه تعبيراً عن الجمال ، وذهب إلى هذا القول سقراط والمتدينون والأخلاقيون وكثير من الفلاسفة قديماً وحديثاً^(٤) .

ويمكن أن أجمل أهم آراء فلاسفة الفن ومنظروه في غاية الفن ومقاصده في الآراء التالية :

١- يرى الفيلسوف (هريرت) أن المقصد الأسمى من الفن هو تصوير الحقائق وليس الاستمتاع ببعض القيم ويكون ذلك عن طريق لغة الفن القائمة على الرموز^(٥) .

(١) فلسفة الفن في الفكر المعاصر ٢٨٥ .
(٢) المعجم الأدبي ١٩٧ .
(٣) فلسفة الفن في الفكر المعاصر ٤٠٠ .
(٤) انظر الأصول الجمالية ٢٢ ، ١٧٦ وما بعدها .
(٥) انظر فلسفة الفن ٣٣٤ .

٢- وتذهب الأمريكية (سوزان لانجر) إلى أن مهمة الفن تنحصر في التعبير عن بعض المعاني العميقة بطريقة رمزية لا تتأتى لأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير^(١).

٣- ويرى الفيلسوف الشاعر الألماني (شيلر) أن مهمة الفن هي القضاء على حالة الاغتراب^(٢).

٤- ويرى (هيغل) أن مهمة الفن هي تلطيف الهمجية^(٣). أي تهذيب الأخلاق.

٥- ويذهب الفيلسوف الوجودي (هيدجر) أن مهمة الفن هي الكشف عن حقيقة الوجود^(٤). أي حل المعضلة الوجودية القائمة عنده وعند غيره من الملاحدة الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يدينون دين الحق.

ويرى الفيلسوف الوجودي (كامي) أن مهمة الفن البحث في نظام الطبيعة عن مبرر وجود الإنسان، وأن مهمة الفن - أيضاً - هي أن يتعلم الإنسان كيف يتمرد على العالم^(٥).

٦- ويرى الفيلسوف الشيوعي (لوكاتش) أن مهمة الفن حل مشكلة التناقض القائمة في النظرة الشيوعية^(٦).

٧- ويرى (تولستوي) الروائي الشيوعي أن مهمة الفنان هي توصيل عواطفه إلى الآخرين بطريقة شعورية إرادية مستعملاً في ذلك بعض العلامات الخارجية^(٧).

(١) انظر فلسفة الفن . ٣١٨ .

(٢) انظر دراسات في علم الجمال ١١٤ .

(٣) انظر المدخل إلى علم الجمال ٤٧ - ٤٨ .

(٤) انظر فلسفة الفن ٢٦٩ .

(٥) انظر فلسفة الفن ٢٢٦ .

(٦) انظر دراسات في علم الجمال ٧٦ .

(٧) انظر مشكلة الفن ١٦ .

- ٨- ويرى (رودان) المثال الفرنسي أن الفن هو مظهر نشاط الفكر الذي يحاول أن يتفهم العالم وأن يعيننا بدورنا أن نفهمه (١) .
- ٩- وجاء في المعجم المفصل تحديد المقصد من الفن بأنه (٢): «إكفاء نزعة روحية إلى التسامي الإنساني والإبداع الجمالي» .
- ١٠- ويرى حسن محمد حسن صاحب كتاب «الأصول الجمالية للفن الحديث» أن مهمة الفنان هي محاولة ابتكار الأشكال الممتعة وإمتاع الغير (٣) .
- ١١- ويرى المفكر الإسلامي محمد قطب أن الفن في أشكاله المختلفة هو محاولة البشر لتصوير الإيقاع الذي يتلقونه في حسهم من حقائق الوجود ، أو من تصورهم لحقائق الوجود في صورة جميلة مؤثرة (٤) .
- ١٢- ويحدد محمد شمس الدين صدقي مهمة الفن من وجهة نظريته الإسلامية بأنها « نقل وإيصال أسمى وأفضل القيم والأفكار والمشاعر إلى الآخرين بأسلوب جميل مؤثر بحيث يوفر عنصر المنفعة إضافة إلى التأثير في السلوك » (٥) .

(١) انظر مشكلة الفن ١٩ .

(٢) المعجم المفصل ٩٥٧/٢ .

(٣) انظر الأصول الجمالية ١٤٨ .

(٤) انظر منهج الفن الإسلامي ١١ .

(٥) الفن الإسلامي ٣٦ .

ثانيا : مقاصد الفن بالنظر إلى واقع أهله :

بالنظر إلى واقع الفنون وممارستها المتنوعة يتضح أنها تهدف إلى مقاصد وغايات كثيرة ومتنوعة ، ولا يمكن الإحاطة بتفصيلها وبيانها إلا في كتابات مطولة ومتخصصة .

ولكنني أجمل ذكرها والتنبيه إلى المهم منها في ستة مقاصد رئيسة تتفرع عنها غيرها من المقاصد ، وهي المقاصد الفكرية والتعبدية والسياسية والتعليمية والخلاقية والاقتصادية .

أولاً ، المقاصد الفكرية ،

عند التأمل في حقيقة الفن وغايته نجد أن « كل الفن المعاصر فيما نسميه بالفن الحديث كله من تصوير ومسرح وموسيقى وأدب إنما يقوم كله على أساس فكري^(١) » ، وليست هذه الفنون بأنواعها المختلفة إلا « مجرد غلاف للفكر ، أو هي عبارة عن الطبقة السكرية التي تغري المرء على تناول ما فيها »^(٢) .

وبيان ذلك - من واقع الفن - مما لا يمكن استقصاؤه والإلمام به إلا في كتابات مطولة جداً ولكنني أشير إلى أهم ما يبين العلاقة بين الفكر كفاية والفن كوسيلة في الأمور التالية :

١- استخدمت الفنون جميعاً في العصر الحديث في خدمة المذاهب الفكرية المعاصرة والترويج لها بل أساس ومنطلق الفنون اليوم هو الفكر يقول توفيق الحكيم - وهو أحد كبار رواد المسرح العربي - : « كل الفن المعاصر فيما نسميه بالفن الحديث كله من تصوير ومسرح وموسيقى وأدب إنما يقوم كله على أساس فكري »^(٣) .

(١) مجلة المسرح ، السنة الأولى ، مايو ١٩٦٤ (جلسة مع توفيق الحكيم) ٩ .

(٢) مجلة المسرح ، السنة الأولى ، يوليو ١٩٦٤ ، ٧٣ ، بتصريف .

(٣) مجلة المسرح ، السنة الأولى ، مايو ١٩٦٤ (جلسة مع توفيق الحكيم) ٩ .

ونجد أن الفكر المسيطر على واقع كثير من الفنون اليوم والقائم على توجيهها هو الفكر الغربي القائم على فلسفات التحلل والمادية والإباحية تحت ستار . « علمانية الفكر » و « حرية الفن » .

٢- استخدمت جميع الفنون في خدمة الفكر والترويج له في العصر الحديث وماقبله من العصور ، وأجمل بيان ذلك في الآتي :

أولاً ، الشعر

يُعد الشعر أكثر الفنون انتشاراً بين الأمم والشعوب ، وأكثرها استخداماً في خدمة الفكر والترويج له ، فإنه لم تُعرف فكرة ظهرت وانتشرت بين الناس إلا وقد استخدم الشعر في الترويج لها - إلا ماندر - حتى أنصار نظرية « الفن للفن » الذين ينزهون الفن عن أن يستخدم لفكرة معينة ، فإنهم استخدموا الفن في تأييد مذهبهم « الفن للفن » القائم على فكرة حرية الفنان المطلقة .^(١)

ثانياً ، الغناء

الشعر مادة الغناء التي تستمد منه معانيه فكان استخدامه نظير استخدام الشعر في خدمة الأفكار والمذاهب المختلفة ، غير أن أكثر المذاهب الفكرية التصاقاً بالغناء هو الفكر الوجودي القائم على الإباحية واقتناص اللذائذ .

ومن الأمثلة على تطويع الغناء في خدمة الفكر من واقع الغناء العربي الحديث ما يأتي :

١- نشيد « على باب مصر » كلمات كامل الشناوي وغناء أم كلثوم وفيه (٢) :

(١) انظر المعجم الأدبي ١٩٧

(٢) انظر حياة وأغاني كوكب الشرق ٢٥ ، ٢٦

« فمن عصر ميّنا إلى عصر عمرو، ومن عصر عمرو لعصر جمال » و
« بقوميتي واشتراكيتي بنبض العروبة في أمّتي » يتضمن ذلك الدعوة إلى
الفكر القومي الوطني الاشتراكي وتمجيده .

٢- وفي « رسالة » تأليف نزار قباني وغناء أم كلثوم تقول (١) :
« الزرع في الغيطان والأولاد في البلد ومولد النبي ، والمآذن الزرقاء ،
والأجراس في يوم الأحد..... » يبدو فيه جلياً الفكر الماسوني الذي يتضمن
وحدة الأديان .

٣- وفي قصيدة « نهج البردة » و « ولد الهدى » (٢) كلاهما من شعر
أحمد شوقي وغناء أم كلثوم يبدو جلياً الفكر الصوفي القائم على الغلو في
ذات النبي ﷺ وخطابه ﷺ بما لا يليق إلا بالله تعالى ومنه في آخر
قصيدته « ولد الهدى » : « ماجنتُ بآبك ملاحاً بل داعياً ، ومن المديح تضرعٌ ودعاءٌ
أدعوك عن قومي الضعاف لأزمةٍ في مثلها يلتقى عليك رجاء » .

٤- في أغنية « بطل الثورة » كلمات حسان السيد غناء « محمد
عبدالوهاب » (٣) « والثورة خلقت حرية ، مشيت بمبادئ قومية ، هدمت
تمائيل الرجعية ، وانتفضت ثورة عربية ، والحرية عايزه نضال والقومية
عايزه رجال وانت حبيبنا يا جمال ، وانت نصيرنا يا جمال » .
تتضمن الدعوة الصريحة إلى الفكر الثوري القومي القائم على عقيدة
الاشتراكية ومبدأ الحرية ومحاربة الدين والقيم الخلقية باسم محاربة
الرجعية .

٥- غنى محمد عبدالوهاب بعد مضي ٨١ سنة من عمره أغنية « من
غير ليه » كتبها مرسى جميل عزيز يقول في مطلعها :

« جينا الدنيا مانعرف ليه ولا رايحين فين ولا عايزين إيه

مشاوير مرسومة لخطاونا نمشيها في سكة ليالينا

من غير ليه من غير ليه »

(١) انظر نفس المصدر ١٠٣

(٢) انظر نفس المصدر ٧٢ ، ٧٧

(٣) محمد عبدالوهاب ٦٦

وهي دعوة صريحة إلى الفكر الإلحادي القائم على الكفر بالله واليوم الآخر جملة وتفصيلاً .

٦- الدعوه إلى الفكر الإباضي الوجودي القائم على احتساب العيش الحاضر دون الماضي والمستقبل واقتناص اللذائذ وأكثر ما يُغني من هذا الباب ، ومن أشهره رباعيات الخيام :

” لا تشغل البال بماضي الزمان
ولا بآت العيش قبل الأوان
واغمر من الحاضر لذاته . فليس في طبع الليالي الأمان

وقد غنتها أم كلثوم وميادة الحناوي وغيرهما .

٧- غنى عبدالحليم حافظ أغنية بعنوان « قارئة الفنجان »^(١) . وهي مشتملة على الدعوة والإيمان بالفكر الوثني الخرافي القائم على التشاؤم وادعاء معرفة الغيب .

ثالثاً : المسرح ،

يعد المسرح والتمثيل من أكبر الوسائل التي استخدمت في نشر الفكر . ومن الأمثلة على ذلك :

١- في العصور الأولى استخدم الإغريق واليونان التمثيل والمسرح - وهم أول من عرفه - في خدمة الفكر الوثني الإغريقي واليوناني .

(١) عبدالحليم حافظ ٢٧/١ .

٢- وفي العصور الوسطى استخدمت الكنيسة النصرانية التمثيل في خدمة مبادئ الكنيسة « أصدر مجمع نيقية الثاني عام ٧٨٧م بصفة رسمية قراره التالي « إن مادة المشاهد الدينية لا ينبغي أن تترك حرة تحت تصرف إبداع الفنانين ، بل ينبغي أن تُستمد من المبادئ التي وضعتها الكنيسة الكاثوليكية والتقليد الديني ، فالفن وحده ملك للفنان وأما تنظيمه وتنسيقه فهما ملك لرجال الدين » (١) .

٣- وفي العصر الحديث استخدم المسرح في :

أ- الدعوة إلى الفكر (اللا ديني) الملحد بصورة بيّنة وصريحة في الدول والمجتمعات المنتسبة إلى المذاهب الشيوعية .

ب- الدعوة إلى الفلسفات الغربية الحديثة القائمة على العلمانية كالواقعية والاشتراكية والرأسمالية والليبرالية ، وقُسم المسرح الحديث على ذلك فقيل المسرح الواقعي والاشتراكي والرأسمالي والليبرالي وغير ذلك .

ج- الدعوة إلى الفكر النصراني القائم على نشر عقيدة الصلب والخلاص والخطيئة ، وتمثيل ذلك وغيره من عقائد النصارى عن طريق مؤسسات التنصير .

د- الدعوة إلى الفكر الوثني كتمثيل الآلهة وتجسيمها وتعديدها ، أو تقديس القبور والأضرحة وتصوير عوالم الخرافة وتناسخ الأرواح .

هـ- الدعوة إلى فكر بعض الطوائف في تاريخ المسلمين كفكرة التصوف والإرجاء عن طريق التمثيل الكامل أو بعض مشاهدته .

و- استخدم بعض المهتمين بالدعوة والعمل الإسلامي التمثيل في عرض التاريخ الإسلامي وبعض مبادئ الإسلام وقيمه والترغيب في ذلك بصورة محدودة في الواقع .

(١) الفن خبرة ٥٥٢ .

رابعاً ، التصوير .

استعمل التصوير في خدمة الفكر من جهات عديدة منها :

١- استخدام الصورة للتعبير عن فكرة معينة كصورة المسيح والعذراء والصليب والصلب عند النصارى ، وكتصوير الآلهة والأضرحة والأولياء عند الوثنيين والخرافيين .

٢- استخدام التصوير (الرسم) في التنفير عن فكر معين ، كالتنفير عن التدين بتصوير أهله بصور قبيحة منفرة . مثل أن يصور رجل ذو لحية طويلة معقدة على هيئة مخيفة توحى بهيئة الشيطان ، أو تصور امرأة محجبة بصورة قبيحة كهيئة الخيمة وغير ذلك مما يوحى بالازدراء والتنفير^(١) .

٣- تقوم فنون التصوير (الرسم) الحديثة على مدارس لها علاقة بالمذاهب الفكرية الحديثة^(٢) .

(١) انظر الصحافة والأقلام المسمومة ٢٣١ .

(٢) انظر المعجم المفصل ٢٤١/١ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠ ، ١١٢٦/٢ .

ثانياً ، المقاصد التعبديّة .

يُعد المقصد التعبدي الديني من أهم مقاصد الفنون وممارستها خصوصاً لدى الأمم الوثنية وأجمل التنبيه إلى ذلك في الآتي :

١- يعيد كثير من الباحثين المهتمين بتاريخ الفنون نشأة الفنون وخصوصاً الرسم والغناء والرقص وآلات العزف لغرض ديني تعبدي (١) ، وذكروا من ذلك :

أ- أن الإنسان البدائي* كان يأوي إلى الكهوف والجبال لتحميه من غوائل الجو والوحوش ، ويغطي جدران كهوفه بالرسوم الرائعة للحيوانات والبشر ، وكانت هذه الرسوم عنده من وسائل السحر للوقاية من أعدائه (٢) .

ب- في المجتمع البدائي كانوا يرقصون استرضاءً للآلهة وقوى الخير، ويجدون في الرقص الوسيلة لطرد الأرواح الشريرة (٣) .

ج- وكانوا - أيضاً - يستخدمون الآلات الإيقاعية وآلات النقر التي تحدث ضجيجاً ودويّاً للوقاية من الظواهر الطبيعية ولطاردة الشر واستعجال الخير (٤) .

٢- ونشأة التمثيل - أيضاً - يعود لغرض ديني تعبدي وثني يوناني، كما تدلنا على ذلك كلمة (تراجيديا) يقول عباس محمود العقاد (٥) : « ففي مبدأ الأمر كان التمثيل اليوناني شعائر دينية تشمل على الرقص والغناء

(١) انظر فلسفة الجمال والإبداع الفني ١٦٤ .

* انظر ص ٢٠١ من هذا البحث .

(٢) انظر مجلة الفنون الشعبية ، العدد ١٧ يولية ١٩٧١ (الفنون الشعبية في مصر ، د .

عبد الرزاق صدقي) ٨

(٣) انظر مجلة الفنون الشعبية العدد ٣ يولية ١٩٦٥ (الرقص الشعبي ، بقلم كورات ،

عرض أحمد آدم) ٨١ ومابعدها .

(٤) انظر مجلة الفنون الشعبية العدد ١ أول يناير (مصادر آلاتنا الشعبية ، د. محمود

الحنفي) ٧٤ .

(٥) مجلة الكاتب صفر ١٣٦٩ (الفن المسرحي لماذا لم ينشأ عند العرب ، العقاد) ٦٥ .

والمحاورة ولا يزال اسم الذبيحة التي تُقدم في أثناء القيام بهذه الشعائر غالباً على اسم الرواية التمثيلية الأولى لأن كلمة (تراجيدى) مأخوذة عن كلمة « تراقوس » (Tragos) أي الجدي منذ كانوا يذبحون الجدي ويلبسون جلده في موسم إله الخمر (ديونيسيس) .

٣- اعتبر المتصوفة - من فلاسفة ووثنيين ونصارى ومسلمين - أن الغناء والموسيقى والرقص وسيلة للرقى الروحي والسمو النفسي وغير ذلك من المعاني التي تحدثها العبادة .

وقد اتخذ بعض متصوفة المسلمين ذلك من أنواع العبادات والطاعات المقربة إلى الله تعالى (١) .

٤- إن صناعة التصوير تعود في أصل نشأتها لغرض ديني عبادي ، وهو تعظيم الصور وتقديسها وعبادتها كما هو حال القرون الأولى الوثنية كالإغريق واليونان والفراعنة ومن قبلهم كقوم نوح وإبراهيم - عليهما السلام - ومن بعدهم من الأمم والمجتمعات الوثنية إلى وقتنا الحاضر .

ولاتزال معظم بلاد العالم وميادينه الكبرى مليئة بالصور والتماثيل المعظمة ويتضح ذلك جلياً في بلاد الكفر ومن قلدها في ذلك من البلدان المسلمة يقول الشيخ أحمد شاكر (٢) : « نُصبت التماثيل وملئت بها البلاد - يقصد مصر- تكريماً لذكرى من نُسبت إليه وتعظيمه » .

٥- أعتبر الفنان الذي يقوم بخدمة الكنيسة أو المعبد برسم صورة (بوذا) أو المسيح أو العذراء أو غيرهم من الذوات المقدسة أو تزويق مكان العبادة متعبداً ومتقرباً بهذا العمل إلى الآلهة .

كما اعتبر البعض أن الفنان المسلم يتقرب إلى الله بتزويق المصحف وتحليته وزخرفة المسجد وتزيين المنبر والمحراب وبقية أجزاء المسجد (٣) .

(١) انظر الرسالة ٣٣٦/٢ ، اتحاف السادة المتقين ٥٦٢/٦ - ٥٦٣ ، معجم الفلكور ١٣٢ ، فلسفة الجمال ٢١-٢١ .

(٢) المسند «الهامش» ١٥١/١٢ .

(٣) انظر الفن الإسلامي ٣١٨ ، فلسفة الجمال ٢١ .

ثالثاً ، المقاصد السياسية .

تُعد المقاصد السياسية من أهم مقاصد ممارسة الفنون ، وأجمل بيان ذلك في التنبيه إلى :

أ- إن جميع الفنون الحديثة تُعتبر في حقيقتها وغايتها الكبرى وسيلة إلى ملهارة الشعوب وإشغالها عن التفكير في أمور الحكم والإصلاح والدين (١) .

ب- كشف كثير من الباحثين أن الفن - بجميع أنواعه - استغل كثيراً في غايات استعمارية واستبدادية وسياسية (٢) وأجمل بيان ذلك في الآتي :

أولاً ، الشعر والغناء

وقد استخدموا في خدمة المصالح والأهداف السياسية ك :

- ١- مدح بعض الزعامات السياسية في العالم وتأييد بعض المواقف .
- ٢- حب الوطن والتضحية له والتحميس على القتال في الحروب .
- ٣- نشر الغناء المنحل في بعض البلدان بقصد إشغال الشباب وتعطيل طاقتهم وصرفها إلى توافه الأمور (٣) .

ثانياً ، المسرح .

اعتبر المسرح في العصر الحديث أداة الخداع والتضليل التي يسخر بها على الشعوب - خصوصاً المسلمة - لتُذلل إلى الأهداف التي ترسمها القوى المسيطرة عن طريق تغيير المفاهيم ، فمن ذلك :

(١) انظر برتكولات صهيون ، البرتوكول ١٣ .
(٢) انظر الصحافة والأقلام المسمومة ١٢٤ .
(٣) انظر برتكولات صهيون ، البروتوكول ١٣ .

١- دعت المبادئ الهدامة والحركات العالمية إلى أن يصبح الفن شيئاً مقدساً يتطلع إليه الناس ، وتقده الشعوب بدلاً عن تقديس الدين والإله القويم (١) .

٢- استخدمت السياسات العالمية الفنون ومن أهمها السينما والمسرح إلى ترويح فكرها وسياساتها إلى شعوبها والشعوب المستعمرة عسكرياً وفكرياً (١) .

٣- وعلى مستوى الواقع العربي دعت بعض الدول العربية ذات التوجه الاشتراكي إلى استخدام مختلف الفنون لخدمة المبادئ الاشتراكية والدعوة إليها وترويجها بين الشعوب (٢) .

ثالثاً ، الرقص .

استغلت الحركات القومية الفنون بشتى أنواعها وخاصة فن الفولكلور في بث أفكارها والدعوة إلى حب الوطن والتضحية من أجل الجنس البشري الذي يسكن ذلك البلد ، وأخذت كل دعوى قومية تنادي بالعودة إلى التراث ونقله إلى الواقع والارتباط بالماضي ارتباطاً وثيقاً لكل ما في الماضي من أحداث وممارسات .

وبرزت في كل منطقة نزعة قومية تطالب بالرجوع باسم الفنون والمحافظة على التراث ، فظهرت في مصر الدعوة إلى الفن الفرعوني والمحافظة على آثار وفنون الأقباط ، وأنشئ المتحف القبطي وظهرت النزعات الآشورية الفينيقية في بلاد الشام (٣) .

(١) انظر غزو في الصميم ٢٢٣ .

(٢) انظر الفن في عالمنا ١٢-٢٥ ، المؤتمرات الاستعمارية على تراثنا الفني ٥-٦ ،

٢٧-٤٤ .

(٣) انظر الاتجاهات الوطنية ١٥٠/٢ وما بعدها .

رابعا ، التصوير ،

استعمل الرسم والتصوير أيضاً في الأهداف السياسية فمن ذلك :

- ١- وضع التصاوير والتماثيل لبعض الزعماء والشخصيات في كثير من بلدان العالم وميادينه ؛ بما يفضي إلى تقديسهم وتعظيمهم (١) .
- ٢- تصوير الأعمال العسكرية والمواقع الحربية وغير ذلك من وسائل تعلم فنون الحرب والقتال .
- ٣- التعبير عن المواقف السياسية اليومية عن طريق الرسم الساخر (الكاريكاتوري) في الصحف

- ج- استخدمت بعض الدول في العصر الحديث الفنون بمختلف أنواعها في المحافظة على قوميتها وكيانها عن طرق من أهمها :-
- ١- المسرح الهزلي (الكوميدي) الذي يقوم على إهدار القيم الاجتماعية والاستخفاف بالثقافة وبالتالي تلهيهم عن واقع حياتهم عن طريق الفكاهة المفتعلة (٢) .
 - ٢- إحياء التراث الشعبي والفنون القومية وتشجيعها (٣) .

د- دعت الدول ذات التوجه العلماني إلي أن تحل الفنون بدل الدين عن طريق إضفاء الهيبة والقيمة الرفيعة للفن وتقديسه ، وتسليط الأضواء على الفنان ورفع قيمته ودعوى أنه صاحب رسالة .. ويدعوى أن الفن يخاطب الشعور والجمال وينمي الأنواق أما الدين فلا يساير الواقع ولا يفي بمتطلبات العصر .. ودعوى أن الفن يقوم بتهديب النفس وترقية الروح وعن طريقه يمكن معالجة مختلف قضايا الشعوب ، وهو سبيل الرقي

(١) انظر المسند «الهامش» ١٥١/١٢ .

(٢) انظر الصحافة والأقلام المسمومة ١١٤ .

(٣) انظر الاتجاهات الوطنية ١٥٠/٢ وما بعدها .

والتقدم والسعادة إلى غير ذلك مما لا يمكن أن يقوم به إلا الدين الحق .

هـ- تعد الفنون في العصر الحديث من أهم الوسائل التي يتم بها ترسيخ التقارب بين الشعوب المختلفة وإزالة الفوارق الدينية والعرقية بينهم ونشر الثقافة العالمية القائمة على إلغاء بقية الثقافات ؛ وذلك لما يحصل في الفنون من اندماج وتقارب فكري ونفسي وجسدي دون غيرها من الوسائل تقول د. سهير القلماوي : « إن شعوب الأرض لا يمكن أن تلتقى التقاء أحر وأعمق من التفافها حول الفنون الشعبية ، إن الالتقاء حول العلم التقاء محكم ، ولكنه لا يقرب ولا يوحد لأنه التقاء عقلي وقد تنجم على آثاره في الحياة اليومية ولكن هذه الآثار مالم تُترجم فناً لا يمكن أن تكون محل التقاء مقرباً أو موحداً بين الشعوب (١) »

(١) مجلة الفنون الشعبية . العدد الأول ، أول يناير ١٩٦٥ (الأدب الشعبي بين المحلية والعالمية ، د. سهير القلماوي) ١١ .

رابعاً ، المقاصد النفسية والظوقية .

١- تعتبر الفنون في جملتها عند عامة أهل الفن هي المسؤولة عن تهذيب النفس والسمو بها ، وتربية الروح وتغذيتها بالمعارف والمعاني والمشاعر والترقي بالمجتمع في مدارج الكمال والحضارة وحل جميع مشكلاته عن طريقها .

وقد روج لهذا الغربيون في العصر الحديث خصوصاً بعد عصر النهضة ونبذهم لدينهم النصراني المحرف ، وهم قد نقلوه عن فلاسفة اليونان والإغريق وغيرهم من الأمم التي لا ترجع في عقائدها وتراثها وتقاليدها إلى دين سماوي ويقلدهم في ذلك اليوم كثير من المسلمين المنتسبين إلى الفن .

٢- استخدم الرقص والغناء والتصويت بالمزامير والطبول وإحداث الضجيج عند الشعوب القديمة كوسيلة يستعينون بها على طرد مايعتقدون من الأرواح الشريرة المتسلطة على المريض ^(١) .

٣- تعد الرقصات الشعبية تعبيراً مرحاً في مناسبات مختلفة الغاية منها إدخال البهجة والسرور إلى نفوس الراقصين ^(٢) .

٤- يُعد التمثيل والمسرح الوسيلة الأساسية لإرضاء رغبة قائمة عند الإنسان وهي التسلية عبر النظر إلى حوادث يجد فيها انعكاساً درامياً أو كوميدياً « وقيل : المتفرج لغة من التفرج وهو التسلية بمشاهدة الشيء لي طرح همه ^(٣) » .

(١) انظر الفنون الشعبية العدد الأول (مصادر آلاتنا الموسيقية ، د محمود حنفي) ٧٤

(٢) انظر مجلة التراث الشعبي (بغداد) العدد ٣ ، ١٩٧٨ (الزار ... ليس تراثاً ، هادي

خماس) ٢٢٨ .

(٣) فن التمثيل ، الخياط ٣

٥- تهدف حفلات الزار إلى إزالة بعض الأمراض النفسية والعقلية التي يُصاب بها بعض الناس حيث تساعد أصوات الطبول وتمايل النسوة على حالة من الانهيار يعقبها غيبوبة للمريض تُشبه بتلك التي تحدثها الصدمات الكهربائية في علاج المريض النفسي (١) .

٦- يعتبر المقصد الرئيس من فن الموسيقى هو التعبير عن بعض المعاني والعواطف النفسية كالحزن والفرح والخوف والشهوة والحماس وإثارتها في نفوس السامعين .

وكما برع (الموسيقار) في إتقان أداء العزف ازداد التأثير في نفوس السامعين ، « كما حكى عن الفارابي أنه حضر مجلساً حافلاً لبعض الملوك أو الرؤساء فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها ، فضحكوا إلى أن خُشى عليهم الهلاك ، ثم غيرَ الضرب فبكوا ، ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم » (٢) .

٧- اعتبرت الفنون في جملتها . ومن أهمها التصوير والغناء والموسيقى وسيلة لإثارة الانفعال في النفس وتحريك حاسة الجمال ، أو التعبير عما يجيش بالنفس من مشاعر وأحاسيس .

(١) انظر مجلة التراث الشعبي (بغداد) العدد ٣ ، ١٩٧٨ ، الزار ... ليس تراثاً) ٢٨٨

(٢) كف الرعاع ١٤٠

ثامساً ، المقاصد التعليمية

استخدمت الفنون كوسائل تعليمية في مواطن كثيرة ، من أهمها
المواضع التالية :

أولاً ، الشعر .

عُد الشعر عند العرب الوسيلة القوية في نقل الأخبار وتدوين الأحداث
فقليل عنه « ديوان العرب » كما استخدموه أيضاً - بعد أن أكرمهم الله
بالإسلام - في تدوين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة .

ثانياً ، الغناء والموسيقى .

وقد استخدمها في العصر الحديث كوسيلة مرغوبة في التعليم خصوصاً
تعليم الأطفال واللغات الأجنبية ، وكذلك تعليم بعض أنواع الرقص
والرياضة والمشي العسكري .

ثالثاً ، التمثيل .

١- استخدم التمثيل في أصل نشأته عند اليونان لخدمة العقيدة
الوثنية اليونانية وتبيينها وشرحها للجمهور عن طريق تمثيل الآلهة
ومخاطبتها بالغناء والشعر والرقص .

٢- وكذلك استخدمت الكنيسة النصرانية - بعد التحريف والتعقيد
ودخول الوثنية إليها - التمثيل لبيان عقيدة التثليث والصلب والخلاص
وغير ذلك من عقائد النصارى ، بسبب غموض مضامينها وصعوبة فهمها .

٣- وفي العصر الحديث استخدم المسرح والتمثيل في خدمة الفكر
والمذاهب المعاصرة ، وقد عبّر عن ذلك الفيلسوف الاجتماعي (كارل هانز)
بقوله: ^(١) « نحن لانريد مسرحاً بل منبراً » مشيراً إلى أن رسالة المسرح
هي التعليم .

(١) مجلة المسرح العدد ٧ يولييه ١٩٦٤ (رسالة أمريكا ، عبدالعزيز حمود) ٧١

رابعاً ، الرقص ،

استخدمت بعض أنواع الرقص الرياضية لتعليم فنون القتال والحرب
والتدريب عليها منذ العصور المتقدمة^(١)

خامساً ، التصوير .

يُعد التصوير بسبب تطوره في العصر الحديث من أكثر وسائل
المعرفة والتعليم خصوصاً في تقريب وبيان بعض العلوم كعلوم الفلك
والطب والعلوم المهنية والعسكرية وغيرها من العلوم التي يُحتاج في
معرفتها إليه .

سادسا ، المقاصد الخلقية ،

تعد الفنون المعاصرة في جملتها من غناء وموسيقى ورقص وتمثيل وتصوير من أعظم الوسائل التي يتم بها إفساد الخلق وزعزة كيان الفضيلة، وذلك بالنظر إلى واقع أهل الفنون وممارستهم المشاهدة ، أو آثارها السيئة .

وبيان ذلك وشرحه مما لا يمكن الإحاطة به ، واكتفي في الإشارة إلى مايبين ذلك في مختلف الفنون بالآتي :

أولاً: الشعر ،

يُقسم الشعر بالنسبة إلى مقاصده الخلقية إلى قسمين :-

الأول : الشعر الملتزم بالآداب الشرعية والمبادئ الخلقية ويعد هذا النوع من الشعر من الوسائل التي تدعو إلى الالتزام بالخلق والفضيلة والتحذير من الرذيلة .. كما يعد صاحبه ملتزما فيما يقول بالآداب الدينية والقيم الخلقية والأعراف الاجتماعية المحمودة .

الثاني : الشعر غير الملتزم بالآداب والمبادئ الخلقية .. ويعد أصحاب هذه النظرية أنفسهم غير ملتزمين بما يقولون من جهة موافقته للمبادئ الدينية والقيم الخلقية .. وغير ملتزمين بأي قيمة اجتماعية أو واجب جماعي .

وقد شارك هذا النوع من الشعر في عصرنا الحاضر في الدعوة إلى زعزة كيان الخلق وهدم أركانه ، ولا سيما فيما يُسمى بالشعر الحديث أو شعر الحداثة * القائم على الفلسفات المتحطلة والثورة على جميع القيم

* المقصود هو المضمون الفكري للحداثة القائم على فلسفات التحلل والثورة على جميع القيم والمبادئ أما من جهة أسلوبها المخالف لبحور الشعر العربي الستة عشرة فهذا مما يتنازع الناس في حكمه ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية المنع من مخالفة الشعر العربي في أوزانه وتراكيبه حفاظا على قانون اللغة العربية التي يتم بالمحافظة عليها المحافظة على الدين . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٥٢ .

الخلقية والدينية والاجتماعية يقول الأستاذ أنور الجندي^(١) : « الدعوة إلى الحداثة ليست دعوة مرحلية من دعوات التغريب في مجال الأدب ، وإنما هي شيء أكبر من ذلك : إنها ثورة على الثوابت الإسلامية الأساسية عن طريق خافت الضوء هو (الشعر) » .

« وهي تقصد أساساً إلى محاربة القيم الإسلامية وإزاحة فكرة الأصول الثابتة بهدف تغليب طوابع التطور المطلق والتغيير المتوالي الذي لايعترف أساساً بالضوابط والحدود والذي يرقى إلى فتح الطريق أمام حرية الإباحة^(٢) » .

ثانياً ، الغناء والمعازف ،

يعد كثير من أهل الإصلاح الديني والاجتماعي وعلماء النفس البشرية أن الغناء والمعازف من أعظم الوسائل المحرصة على الفواحش ومايسبق ذلك من هتك معاني الحياء والخلق والاحتشام ..ونجد أن واقع غالب فن الغناء العربي اليوم كذلك يقول الأستاذ محمد أحمد باشميل^(٣) : «وأغاني رجال هذا العصر ونسائه كلها فجور ومفاسد ؛ لما يترتب عليها (إلا في النادر) من نتائج هي في منتهى القذارة والانحطاط ، فالرجال (كعبدالحليم حافظ المايح وفريد الأطرش الصايح) يفسدون أخلاق النساء ويهيجون غرائزهم المجنونة ، وخاصة العذارى والمراهقات ، بما يتغنون به من أغاني الجنس المثيرة ، وتأوهات الشهوة المحمومة . مما يحرضهن على الانحراف ، ويسرع بهن إلى الانزلاق ؛ لرقة عواطفهن وسرعة استجابتهن . والمغنيات في النساء (كصباح وفائزة ، وحتى أم كلثومهم وكوكب شرقهم) يدمرن أخلاق الشباب ويلقحن نفوسهم بالدعة والخور والاستسلام والكسل ؛ بما يطربنهم به من أغاني الحب والغرام ، والصد والوصال ،

(١) أسلمة المناهج والعلوم ١٢٢ .

(٢) نفس المكان .

(٣) إسكات الرعاع ٢٧

ويوجهه إليهم ، من نداءات شهوانية حارقة ، وحكايات جنسية فاضحة ، وتأوهات وجودية داعرة ، مما لا يستطيع إنكاره كل من قاده الشيطان إلى الاستماع إلى هؤلاء المغنين والمغنيات .

واكتفى في التمثيل على ذلك بذكر نموذجين فقط ينبئان عن غيرهما . وهما :

- ١- غنى عبدالحليم حافظ أكثر من ٣٥٠ أغنية شارك بالكثير منها في الانحدار بكثير من الشباب وترديهم إلى هاوية الفسق والفجور والفواحش.
- ٢- تدور كثير من الأغاني اليوم على معاني الحب والغرام والوصل والصد وإثارة الغرائز وتهيج الشهوات بل وعلى مبدأ الفلسفات الوجودية والإباحية والتحلل بل وعلى تأليه المحبوب وتقديس الحب وتعظيمه وجعله الغاية من الخلق والوجود .

ولبيان ذلك وتوضيحه من واقع أهل الفن أذكر نماذج من واقع مغنية واحدة تُعد مثلاً يقتدى به في (الوسط الفني) وهي أم كلثوم بنت إبراهيم السيد تقول :

- ١- « الخلاعة والدلاعة مذهبي ، من زمان أهوى صفاها والنبي »
« هاتوا الكؤوس صبوا الخمر وداعبوا بنت الخدور » (١)
- ٢- « وغداً نسموا فلا نعرف للغيب محلاً ، وغداً للحاضر الزاهر نحيا ليس إلا » و « اللي شفته قبل ماتشوفك عيني ، عمر ضايح يحسبوه إزاي عليّ » و « وتسوى إيه الدنيا وانت مش معايا ، هي تبقى الدنيا دنيا إلا بيك » و « دي الحياة من غير لقانا مش حياة » (٢).
- ٣- « حبيبي دانا مخلوق عشانك ، يادوب عشانك .. عشانك إنت » (٣).

(١) حياة وأغاني كوكب الشرق ص ٣٠١ ، ١٦٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٧ .

ثالثاً ، التمثيل

اعتبر كثير من أهل الإصلاح الديني والخلقي وعلماء النفس البشرية التمثيل غير الملتزم بالآداب الشرعية والقيود الخلقية من أقوى الوسائل التي يتم بواسطتها تغيير المبادئ الخلقية واستبدالها بالقيم الفاسدة .. وتعليم فنون كثيرة من الشر .. وذكروا من ذلك :-

١- « في التمثيل يشاهد الرجال النساء الفاجرات الجميلات وطرق المغازلة والتعاشق والحب وكيفية ذلك مفصلة ^(١) » .

٢- « كما يشاهد النساء كيف يصنع العاشق بعشيقته وكيف يخضع لها ويتواضع ويتفاني في حبها ، وكيف يجالسها ويخاطبها ويضمها ويقبلها ويكاتبها وتكاتبه ، فتخرج المرأة من ذلك وهي متشوقة إلى ذلك راغبة فيه باحثة عن يعشقتها ويفعل بها كما رأته من الممثل مع عشيقته ^(٢) » .

٣- « وكذلك يشاهدون طرق النصب والاحتيال والسرقة والقتل والغدر وغير ذلك فنتشوق نفوسهم إلى استعماله وتجربته وتطبيق العلم على العمل ^(٣) » .

٤- يقوم التمثيل الكوميدي على إهدار القيم الاجتماعية والخلقية والاستخفاف بالثقافة عن طريق الفكاهة المفتعلة .. وبذلك يصبح المجتمع صدى لمجتمعات العبث و (اللامعقول) وغيرها من فنون الانهيار الفكري والتصدع الاجتماعي والخلقي ^(٤) .

٥- في التمثيل غير الملتزم بالآداب الشرعية الخلقية استبدلت القيم الحميدة كالرحمة والعطف وبر الوالدين والتكافل الاجتماعي والالتزام بالمسؤوليات إلى ضدها .

رابعاً ، الرقص

يُعد الرقص من الوسائل المباشرة لإثارة الغريزة وتهيج الشهوة .. ولا يعدُّ في غالب صورهِ إلا أن يكون كما جاء وصفه في إحدى المجلات الفنية : « ماهو إلا نتاج أوضاع وتتابع حركات يلتوي الجسم فيها تارة وينعطف أخرى يرمي بذلك إلى غرض واحد وهو استثارة كوامن الشوق

(١) إقامة الدليل ٣٣ بتصرف

(٢) نفس المصدر ٣٣-٣٤ بتصرف

(٣) نفس المصدر ٣٤

(٤) انظر الصحافة والأقلام المسمومة ١٤٤

إلى الملاذ الشهوانية (١) .

خامساً ، التصوير

١- تقوم كثير من ممارسة الفنون المختلفة من غناء وتمثيل ورقص عن طريق الصور المهتكة المتحررة من القيود الدينية والخلقية والاجتماعية بما يستهدف زعزعة الحياء والخلق والفضيلة في المجتمعات المسلمة . يقول الدكتور محمد محمد حسين (٢) : « ومع كل هذه الأدواء التي تفتك بأجسام الناس ، كانت هناك أدواء أخرى تفتك بعقولهم ، وتلوث كل الغذاء الثقافي الذي تتناوله الأجيال الناشئة ، فانتشرت الصور العارية في المجلات .. تعرض الأوضاع المثيرة المغرية باسم الفن ، فتارة هي من معرض رسّام أو مثال ، وتارة هي صورة لمثلة أو راقصة مما يسمى « نجوم » المسرح أو السينما في هذا البلد أو ذاك .. وتارة هي إعلان عن قصة في إحدى دور الخيالة أولون من ألوان البضائع ، إلى آخر هذه الأعذار والذرائع التي لا تتفد ولا تبلى ، وتجاوز هذا الداء المجلات إلى أشرطة الخيالة ، ثم اقتحم المعاهد الحكومية » .

ثم قال « هل يمكن أن يكون ذلك كله إلا صوراً متعددة لمكيدة واحدة تأتمر بالقيم الأخلاقية ، وتستهدف تدمير كيان الشبان الذي يتكون منه الجيل (٣) » .

٢- قامت فنون الرسم الحديث في بعض البلدان المسلمة على مبادئ الإباحية المحضة التي تدعو إلى تقديس جسد المرأة .. واعتبار الحياء والحشمة والخلق والفضيلة نوعاً من الرياء .. والتعري والفجور نوعاً من السمو النفسي والرقى الروحي تقليداً للأمم الغربية الجاهلية المنتكسة .

(١) مجلة التاريخ العربي العدد ٢٢ السنة ١٩٨١ (الرقص الشعبي ، سعد الحازم) ٤٢

(٢) الاتجاهات الوطنية ٢/٢٥٠

(٣) نفس المصدر ٢/٢٥١

وقام على هذا المبدأ ما يُسمى « معاهد الفنون الجميلة » في بعض البلدان المسلمة ، وهي تقوم على استباحة الصور في غاية القبح الديني والعقلي والذوقي يقول الشيخ أحمد شاکر^(١): « صنعت الدولة وهي تزعم أنها إسلامية في أمة إسلامية ، ماسمته مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة .

صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح ! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشباب الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة يصورون فيه الفواجر من الفاتنات اللائي لا يستحين أن يقفن عرايا ويجلسن عرايا ويضطجعن عرايا على كل وضع من الأوضاع الفاجرة ، يظهرن مفاتن الجسد وخفايا الأنوثة لا يسترهن شيئاً ولا يمنعهن شيئاً !! ثم يقولون هذا فن !! لعنهم الله ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه وإنا لله وإنا إليه راجعون».

(١) المسند « الهامش » ١٢/١٥٠ .

سابعاً ، المقصود بالمعنى الإقتصادي .

تعتبر المادة والمال الهدف الأساسي لمن يمارسون الفن ، ولهذا اعتبروه أداة ووسيلة تدر الربح دون النظر إلى فساد العمل أو صلاحه و ما يترتب عليه من فساد ديني أو خلقي أو اجتماعي أو سياسي أو غير ذلك يقول نعمان عاشور - أستاذ المسرح العربي- : « إن موجات الجنس والجريمة والعنف تطفئ على أفلامنا السينمائية والمساخر الفكاهية الهزلية التي تسيطر على النشاط المسرحي والمسلسلات العقيمة المتفشية في التلفزيون ، وهذا الهذر السخيف الذي تفيض به فقرات البرامج الثقافية ، ناهيك عن الكتابات الفارغة الفجة التي تملأ صفحات الكتب والمجلات ، إنما يخلقها دائماً الانهيار الفني والتردي الأدبي وهبوط المستوى الثقافي، وكل ذلك منبعث عن مصدر واحد هو « اعتبار الفن مجرد أداة من أدوات التسلية والترفيه التي يصلح بيعها كسلعة تدر الربح^(١) » .

وقد أصبحت الفنون بأنواعها المختلفة من غناء ، وموسيقى ورقص وتمثيل وتصوير مهناً وأعمالاً يتسابق إلى احترافها الكثيرون من الناس .. وساعد على ترويج الفن واحترافه في عصرنا أمور هي :

- ١- وجود المدارس والمعاهد والكليات المتخصصة في تعليمه ومنح الدرجات العلمية في إتقانه .
- ٢- وجود المؤسسات المعنية بعرضه كالمسارح والمراقص والمعارض التي يتم عرضه فيها .
- ٣- خدمة وسائل الاتصال الحديثة للفن وأهله .
- ٤- الدعم المعنوي الذي يتلقاه الفنان وإضفاء الهيبة والقيمة لعمله وجعله صاحب رسالة مهمة وعمل مفيد لمجتمعه .

(١) الصحافة والأقلام المسمومة ١٢٠ .

٥- ارتفاع مستوى الدخل الذي يتلقاه الفنان بالنسبة إلى غيره ممن يعمل أكثر وأشق من عمله في كثير من البلدان ، فمثلاً الفنان الذي يرقص ويطبل يتقاضى أكثر من المهندس الذي يعمل ويخطط أو الطبيب الذي يتعلم ويعالج أو غيرهما ممن هو خير منهم كمعلم الناس الخير .

رَبِيبُ الْأُرُوسِ : الْفَنُونُ وَالصُّوْنِيَّةُ

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فن الشعر

الفصل الثاني : فن الغناء

الفصل الثالث : فن الموسيقى (الحزف)

الفصل الأول: فن الشعر

المبحث الأول : تعريف الشعر . وفيه :

المطلب الأول : تعريفه في اللغة
المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح

المبحث الثاني : حكمه . وفيه

أولاً : تصوير المسألة

ثانياً : أقوال أهل العلم

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

رابعاً : الترجيح

المبحث الأول : تعريف الشعر

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

مادة الشُّعْر فعلها شَعَرَ من باب نَصَرَ وَكْرَمَ ، وهي تدل علي معاني:
العلم والدراية والفظنة ^(١) ، قال صاحب اللسان : « شَعَرَ به وشَعَرَ
يَشَعُرُ شِعْرًا وشِعْرًا وشِعْرَةً ومَشَعُورَةً وشَعُورًا وشَعُورَةً وشِعْرِي
ومَشَعُورًا كُلُّهُ : عَلِمَ » ^(٢) .

« وَلَيْتَ شِعْرِي أَي لَيْتَ عِلْمِي أَوْ لَيْتَنِي عَلِمْتُ ، وَأَشَعَّرَهُ الْأَمْرُ
وَأَشَعَّرَهُ بِهِ : أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَمَا يَشَعُرُكُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ
لَا يُؤْمِنُونَ » ^(٣) أَي : وَمَا يُدْرِيكُمْ ، وَأَشَعَّرْتُهُ فَشَعَرَ أَي أَدْرَيْتَهُ فَدَرَى ،
وَشَعَرَ بِهِ : عَقَّلَهُ ، وَأَشَعَّرْتَ بِفُلَانٍ : أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ ، وَشَعَرَ لَكَذَا إِذَا قَطِنَ
لَهُ » ^(٤) .

و « الشُّعْرُ فِي اللُّغَةِ الْعِلْمُ ^(٥) » ، إِلَّا أَنَّهُ غَلِبَ عَلَى مَنْظُومِ الْقَوْلِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ؛ لِشَرْفِهِ بِالْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ ^(٦) .
« قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشُّعْرُ الْقَرِيضُ الْمَحْدُودُ بِعَلَامَاتٍ لَا يَجَاوِزُهَا ،
وَالْجَمْعُ أَشْعَارٌ ، وَقَائِلُهُ شَاعِرٌ ، لِأَنَّهُ يَشَعُرُ مَا لَا يَشَعُرُ غَيْرُهُ أَي يَعْلَمُ » ^(٧) .
« وَرَجُلٌ شَاعِرٌ وَالْجَمْعُ شِعْرَاءُ ، وَالْمَتَشَاعِرُ الَّذِي يَتَعَاطَى قَوْلَ الشُّعْرِ ،
وَشَاعِرَهُ فَشَعَّرَهُ يَشَعَّرُهُ - بِالْفَتْحِ - أَي كَانَ أَشْعَرَ مِنْهُ » ^(٨) .

(١) انظر القاموس المحيط ٥٣٣ .

(٢) لسان العرب ٢٢٧٣/٤ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٠٩ .

(٤) لسان العرب ٢٢٧٣/٤ بتصريف .

(٥) التعريفات ٦٧ .

(٦) انظر لسان العرب ٢٢٧٣/٤ .

(٧) نفس المصدر ٢٢٧٤/٤ .

(٨) نفس المكان بتصريف .

« وشَعَرَ الرجل قال الشعر ، وشَعُرُ أجاد الشُّعر ، ويقال شَعَرْتُ
لفلان أي قلت له شِعْراً ، وشِعِرُ شاعرٌ : جيد ، وكلمة شاعرة أي قصيدة ،
وربما سمو البيتَ الواحد شعراً حكاة الأَخْفَشُ ، قال ابن سيده : (وهذا
ليس بقوي إلا أن يكون على تسمية الجزء باسم الكل كقولك الماء للجزء من
الماء والأرض للقطعة من الأرض) . (١)

(١) نفس المكان بتصريف .

المطلب الثاني : تعريف الشعر في اصطلاح الأدباء.

الشعر في اصطلاح الأدباء : « (قول موزون مقفى يدل على معنى).
فقولنا (قول) دال على أصل الكلام الذي هو بمنزلة الجنس للشعر.
وقولنا (موزون) يفصله عما ليس بموزون .
وقولنا (مقفى) فصل بين ماله من الكلام الموزون قواف وبين مالا
قوافي له ولا مقاطع .

وقولنا (يدل على معنى) يفصل ماجرى من القول على قافية ووزن
مع دلالة على معنى وماجرى على ذلك من غير دلالة على معنى » . (١)
ويتبين من تعريف الشعر أن له أربعة أركان يقوم عليها وهي :- (٢)
١- القول . المراد به أصل الكلام الذي هو بمنزلة الجنس للشعر ، (٣)
ويخرج من هذا القيد ما ليس قولاً ، كالأصوات الصادرة من بني آدم مما
ليس قولاً .

٢- موزون . الأوزان هي : « ألفاظ تنتظم فيها الحركات والسكنات
بترتيب مخصوص (٤) » ، والمقصود البحور العربية الستة عشر فيخرج من
هذا القيد ما لم يكن على أوزان العرب كالشعر العامي النبطي والشعر
الحر وما ليس له وزن كالكلام المسجوع والنثر وكذلك ما يسمى بالشعر
المنثور الذي لا يختلف عن النثر إلا في نظام كتابة كلماته في الصفحة وقصد
مؤلفه . (٥)

(١) نقد الشعر ٣ .

(٢) انظر البيان العربي ١٣٧ .

(٣) انظر نقد الشعر ٣ .

(٤) معالم العروض والقافية ١٢ .

(٥) انظر حركات التجديد ٨٧ - ٨٨ .

٣- مقفى . القافية « تطلق على الأصوات التي تتكرر في أواخر أبيات القصيدة »^(١) . ويخرج بهذا القيد الشعر المرسل الذي لم يلتزم بقافية واحدة فلم يكن متعارفاً عليه عند العرب .

٤- المعنى . يخرج بهذا القيد الكلام الذي لا يدل على معنى فلا يسمى شعراً ولو كان موزوناً مقفياً .

ونبه بعض فقهاء الشرع إلى عنصر خامس في التعريف ، لابد من توفره في الكلام الذي يسمى شعراً ، وهو القصد . أي : أن يكون قائله قصد به إنشاء الشعر^(٢) ، ويخرج بهذا القيد ما جاء في كتاب الله تعالى على أوزان الشعر كقوله تعالى : «الَّذِي أَقْبَضَ ظَهْرَكَ ، وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ»^(٣) ، وما صدر من النبي ﷺ من الكلام الموزون المقفى كقوله : «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب»^(٤) ، فلا يسمى شعراً لخلوه من القصد ، وقد نفى الله تعالى عن كتابه الكريم وعن رسوله الأمين صفة الشعر فقال عن كتابه : «وما هو بقول شاعر»^(٥) وقال عن رسوله : «وما علمناه الشعر»^(٦) . وكذلك من جهة اللغة لا يُسمى شعراً إلا ما كان مقصوداً منه الشعر ؛ «لأن لفظ الشعر ينبئ عن الفطنة ، وكل ما فطنت له عند فعلك إياه فقد قصدته»^(٧) .

(١) العروض والقافية ٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٥٥٨ ، التعريفات ١٦٧ .

(٣) سورة الشرح آية ٢ - ٤ .

(٤) صحيح البخاري ١٠٥٢/٣ .

(٥) سورة الحاقة آية ٤١ .

(٦) سورة يس آية ٦٩ .

(٧) المعيار في أوزان الشعر ١٦ .

المبحث الثاني : حكمه

أولاً : تصوير المسألة

- المقصود بحكم الشعر هو معرفة حكمه من جهة كونه كلاماً موزوناً مقفى . أي من جهة كونه شعراً ، ويخرج من ذلك إذا تعلق به أمر خارج عنه ، كما في الأحوال التالية :-
- ١- إذا تضمن الشعر معنى منهيّاً عنه في الشرع . كالكذب والسباب والهجاء والإسراف في المدح .
 - ٢- إذا قُصد من الشعر أمرٌ منهيٌّ عنه كالتفاخر والتشديق في الكلام والرياء .
 - ٣- إذا كان الشعر سبباً في الوقوع في أمر نهى عنه الشرع ، كأن يشغل صاحبه عن القرآن والعلم وذكر الله .

ثانيا : أقوال أهل العلم

ذُكر في حكم نظم الشعر قولان :

القول الأول : الإباحة

وهو المنقول عن كافة أهل العلم قديما وحديثا . قال ابن عبد البر :^(١)
« لا يُنكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم » وقال ابن قدامة :^(٢) «
ليس في إباحة الشعر خلاف » .

القول الثاني : الكراهة

نُقل عن بعض السلف كراهة الشعر مطلقا ، وممن رُوى عنهم ذلك :
إبراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري ومسروق بن
الأجدع.^(٣)

وحمل بعض أهل العلم القول بكراهة الشعر كراهة نوع مخصوص منه
، بأن كان فيه فحش أو هجاء أو أذى لمسلم ، أو غلب عليه حتى شغله عن
القرآن والعلم .^(٤)

(١) كف الرعاع ٥٤ .

(٢) المغنى ١٢ / ٤٤ .

(٣) انظر عمدة القاري ٤ / ٢١٦ .

(٤) انظر المغنى ١٢ / ٤٥ . كف الرعاع ٦٠ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها

أ . أهله القوله الأولى : الإباحة

أولاً ، القرآن الكريم ،

قال تعالى : « وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » . (١)

وجه الاستدلال : إن الله تعالى برأ الشعراء المؤمنين الذين عملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعدما ظلموا ، فدل ذلك على إباحة الشعر ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة . (٢)

ثانياً ، من السنة ،

لخص ابن القيم أدلة إباحة الشعر من السنة فقال (٣) : « ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من الشعر حكمة » (٤) ، وكان ينصب لحسان منبراً ينشد عليه الشعر الذي يهجو به المشركين ، وقال : « إن روح القدس معك مادمت تنافح عن نبيه » (٥) ، وقال عن عبدالله بن رواحة : « إن أخاً لكم لا يقول الرفث » (٦) .

(١) سورة الشعراء آية ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) انظر المغنى ٤٤/١٢ - ٤٥ .

(٣) الكلام على مسألة السماع ٢٦٢ - ٢٦٩ بتصرف .

(٤) صحيح البخاري ٢٢٧٦/٥ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٣٥/٤ .

(٦) صحيح البخاري ٣٨٨/١ .

وقد استنشد النبي ﷺ الشريد بن سويد مائة قافية من شعر أمية ابن أبي الصلت وهو يقول : هيه هيه^(١) ، وسمع قصيدة كعب^(٢) ، وأنشدته عائشة شعر أبي كبير الهذلي ، وقالت : أنت أحق به فاستنشدتها إياه فأنشدته :-

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه
برقت كبرق العارض المتهلل

فقال : جزاك الله خيراً يا عائشة^(٣) .

وقد أنشده غير واحد منهم : حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، وعبدالله بن رواحة ، وكعب بن زهير ، والعباس بن مرداس السلمي ، والنابغة الجعدي ، وأنشده عمه العباس قصيدة مدحه بها ، فقال له : ياعم ، لا يفضض الله فاك^(٤) ، وأنشدته أخت النضر بن الحارث قصيدة ترثي بها أباها فرق لها وقال : لو سمعتها قبل ذلك لم أقتله^(٥) وأنشده العلاء بن الحضرمي أبياتاً فقال : « إن من الشعر حكمة »^(٦) ، وقال لكعب بن مالك : ما نسي ربك بيت شعر قلته ، قال : وما هو يا رسول الله ، قال : أنشده يا أبا بكر ، فأنشده :

زعمت سخينة* أن ستغلب ربها وليغلبن مغالب الغلاب

وتمثل الصديق - رضي الله عنه - بالشعر ، وتمثلت به الصديقة ابنته ،

وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وبلال وأبو الدرداء وعمرو بن العاص .

(١) صحيح مسلم ١٧٦٧/٤ .

(٢) انظر الروض الأنف ٢٥٨/٧ - ٢٦١ .

(٣) انظر حلية الأولياء ٤٦/٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٧/٣ .

(٥) انظر البداية والنهاية ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص ٦٢ من هذا البحث .

* سخينة لقب قريش لأنها كانت تُعاب بأكل السخينة وهي طعام يتخذ من الدقيق أغلظ

من الحساء ويون العصيد . انظر لسان العرب ١٩٦٦/٤ .

وقيل لأبي الدرداء مالك لا تشعر ، فإنه ليس رجل له بيت في الأنصار
إلا وقد قال شعراً ؟ قال : وأنا قلت ثم أنشد :

يريد المرء أن يعطى مناه
ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فاندتني ومالي
وتقوى الله أفضل ما استفاداً^(١)

وكان الصحابة يتناشدون الأشعار بين يدي رسول الله وهو يتبسم ،
وأنشد حسان في مسجد رسول الله ، فمر به عمر بن الخطاب فجعل يلحظه
فقال : لقد أنشدت فيه وفيه من هو خير منك - يريد رسول الله - فسكت
عمر . (٢)

وقد كان الصحابة يرتجزون في الحرب ، وكان يُحدى بين يدي النبي
ﷺ بالشعر في الحل والحرم وكانوا ينشدون الشعر وهم محرمون « . (٣)

ثالثاً ، الأثر :

قال ابن عبد البر^(٤) : « ليس أحد من كبار الصحابة إلا وقد قال
الشعر أو تمثل به ، أو سمعه فرضيه » .

رابعاً ، الإجماع :

حكى الإجماع على إباحت قول الشعر ونفى الخلاف فيه . قال ابن
قدامة : « ليس في إباحت الشعر خلاف »^(٥) .

(١) انظر حلية الأولياء ١/٢٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٣٢ .

(٣) انظر الكلام على مسألة السماع ٢٦٩ .

(٤) كف الرعاع ٥٥ بتصرف .

(٥) المغنى ١٢/٤٤ .

خامساً ، العقول ،

- ١- إن الشعر لا يختلف عن غيره من الكلام إلا بكونه موزوناً ومقفى، وليس في الوزن والقافية أي معنى يوجب كراهته أو تحريمه .
- ٢- « إن الحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب - لاسيما سيرة النبي ﷺ - فهو ديوان العرب » (١) .

ب . أظله القول الثاني في المجرهنة ؛

أولاً ، القرآن الكريم ،

قول الله تعالى : « وَالشُّعْرَاءُ يُتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » (٢) .

وجه الاستدلال : أفادت هذه الآيات ذم الشعراء والتنفير منهم ، ولهذا بكى حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بن مالك - رضي الله عنهم - لما نزلت هذه الآية (٣) ، وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى : « وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » أن أكثر قولهم يكذبون فيه ، قال ابن كثير (٤) : في معنى الآية الكريمة : « إن الشعراء يتبجحون بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم فيتكثرن بما ليس لهم » .

(١) المغني ٤٤/١٢ بتصرف

(٢) سورة الشعراء آية ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٣) انظر المستدرک ٤٨٨/٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٦/٣ بتصرف يسير .

الاعتراض : إن المراد بالذم في الآيات الكريمة من أسرف وكذب بدليل وصفه تعالى لهم بقوله « أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » ، ثم استثنى الله المؤمنين من الذم بقوله « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا » ، فوقع الذم على البعض وهم أصحاب الخصال المذمومة واستثنى منهم أصحاب الصفات الجميلة ^(١) ، فالآيات بتمامها دليل على إباحة الشعر لا تحريمه .

ثانياً ، السنة .

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً » ^(٢) .

الاعتراض : أجاب أهل العلم عن الاستدلال بهذا الحديث على كراهة مجرد الشعر من أوجه :-

الأول : « قال أبو عبيد : معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والعلم » ^(٣) واستدل لصحة هذا القول بأنه إذا كان القرآن والعلم الغالب فلا يعد جوف هذا ممتلئاً من الشعر ^(٤) .

الثاني : إن المراد به التنفير عن خاص من الشعر ، وهو ما كان متضمناً هجاءً وفحشاً ، فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم أو التشبيب بامرأة معينة والإفراط في وصفها فهو المحرم ^(٥) .

الثالث : روى عن الشعبي أنه قال : المراد به هو الشعر الذي هجى به النبي ﷺ ^(٦) .

(١) انظر المغنى ٤٤/١٢ - ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٢٧٩/٥ صحيح مسلم ١٧٦٩/٤

(٣) المغنى ٤٥/١٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٥٦٥/١٠ .

(٥) انظر مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ .

(٦) انظر السنن الكبرى ٢٤٤/١٠ .

ورد على هذا الوجه بأنه : لو كان أريد به ما هُجى به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر (١) .

٢- عن أبي أمامة مرفوعا : « إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال رب: اجعل لي قرآنا . قال قرآنك الشعر » (٢) .

اعتراض : « حديث أبي أمامة فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوته فهو محمول على الإفراط والإكثار منه - بحيث يشغله عن القرآن والعلم - » (٣) .

ثالثا ، الأثر ،

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « الشعر مزامير الشيطان » (٤) .

٢- عن مسروق أنه تمثل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره وقال : « إني لأكره أن يكتب في صحيفتي بيت شعر » (٥) .

اعتراض : هذه أخبار واهية لا تصح (٦) . وعلى فرض صحتها فهي معارضة للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الشعر فلا يُحتج بها .

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٦٥ .

(٢) قال العراقي : أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف جدا ، انظر المغنى عن

حمل الأسفار ٣/٢٤ .

(٣) فتح الباري ١٠/٥٥٦ بتصريف .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف انظر الدر المنثور ٣/٦٩٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢١ .

(٦) انظر فتح الباري ١٠/٥٥٦ .

رابعاً : الترجيح

يترجح إباحة قول الشعر ونظمه بدون خلاف بين أهل العلم ، والكراهة المنقولة عن بعض السلف من التابعين في ذلك محمولة على نوع خاص منه وهو قبيح الشعر أو ما أشغل عن القرآن والعلم .

و صاحب القول بالكراهة محجوج بالأدلة الصحيحة المنقولة في القول الأول ، وبإجماع الصحابة المتقدم عن الخلاف المنقول عن بعض التابعين فمن بعدهم .

وأن الشعر كالكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام ، وهو بذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول ، المباح . وهو ما سلم من الفحش والكذب وغيرهما من الأمور المحظورة في الشرع .

القسم الثاني ، المحرم . وهو ما تضمن هجاء المؤمنين أو القدح في أعراضهم أو التشبيب بنسائهم أو الكذب والمدح بغير حق أو وصف الخمر ومجالسها المحرمة أو كان متضمناً لعقيده باطلة أو غير ذلك من المعاني المحرمة في الشرع .

القسم الثالث ، المكروه . وهو أن يغلب عليه الشعر ويمتلئ به حتى يشغله عن القرآن والعلم ، وهو المعنى بقول النبي ﷺ : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً » .

القسم الرابع ، المستحب . وهو ما كان مقصوداً به خدمة الدين سواء بالدفاع عنه والمنافحة عن رسول الله ﷺ وعن المؤمنين وهجاء المشركين كما كان جسان يفعل أو كان بالدعوة إلى الالتزام بأحكام الشرع ومكارم الأخلاق أو نظم العلوم النافعة أو التزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة .

الفصل الثاني: فن الغناء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الغناء . وفيه :

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح

المطلب الثالث : الموازنة بين التعاريف

المبحث الثاني : أنواع الغناء وحكم كل نوع . وفيه :

المطلب الأول : الحدا، والنصب (ما قصد منه التشيط)

المطلب الثاني : الفنا، بالألحان المطربة بدون آلة (ما قصد منه الطرب)

المطلب الثالث : السماع الصوفي (ما قصد منه التعبدا)

المطلب الرابع : النشيد الإسلامي

المبحث الأول : تعريف الغناء

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

« الغناء - بالمد والكسر - على مثال كتاب هو : الصوت »^(١) « وهو ما يُترنم ويَتَغَنَّى به من الشعر »^(٢) « وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء »^(٣) .

« والغناء من الصوت ما طُرِبَ به ، قال حميد بن ثور :

عجبت لها أني يكونُ غناؤها فصيحاً ولم يفغرْ بمنطقها فما»^(٤)

والطرب : هو خفة وهزة تثير النفس ؛ لفرح أو حزن ، يقال : طرب أي: تغنى . وطرب في صوته : رجعه ومدّه وحسنه^(٥) .

قال في الكليات : الغناء - بالضم والمد - التغنى^(٦) . « وغنى - بالتشديد - إذا ترنم بالغناء^(٧) .»

ويقال غنى بالمرأة : تغزل بها . وغنى يزيد : مدحه أو هجاه . وغنى الحمام تغنة . صوت^(٨) . ويقال : غنى فلان يغني أغنية ، وتغنى بأغنية حسنة . وجمعها أغانٍ وأغاني .^(٩)

والمُغَنِّي صاحب الغناء والذي عمله الغناء ، والمرأة مُغَنِّيّة ، وكذا المغني عند العرب : الفصيل الذي يصرف بناه^(١٠) .

(١) المصباح المنير ١٠٩/٢ بتصريف يسير .

(٢) فاكهة البستاني ١٠٤٣ بتصريف .

(٣) لسان العرب ٢٣٠٩/٦ .

(٤) لسان العرب ٢٣١٠/٦ .

(٥) انظر المعجم الوسيط ٥٥٢/٢ - ٥٥٣ .

(٦) انظر محيط المحيط ٦٦٩ .

(٧) المصباح المنير ١٠٩/٢ .

(٨) انظر القاموس المحيط ١٧٠١ .

(٩) انظر لسان العرب ٢٣١٠/٦ .

(١٠) انظر لسان العرب ٢٣١١/٦ .

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح

يشمل تعريف الغناء في الاصطلاح معرفة معناه في نصوص الشرع وكتب الفقهاء واصطلاح أهل الغناء ثم الموازنة بين هذه المصطلحات والخروج من ذلك بتعريفات محددة لكل مصطلح ينصبّ الكلام عليه دون غيره ، وبذلك يُحل كثير من اللبس في مسألة الغناء ، وتُحرر كثير من مسائل النزاع فيه * ، والله أعلم .

أولاً : تعريفه في الاصطلاح الشرعي

- عُرّف الشرع للغناء موافق لعُرْف اللغة في تسمية رفع الصوت وموالاته غناءً . قالت عائشة - رضي الله عنها- : « وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث » ^(١) قال ابن الأثير ^(٢) : « أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بُعَاث* » . وسُمّي ذلك غناءً لنوع يثبت في الإنشاد والترجيع ، ولكن لم يكونوا يسمون ذلك مغنياً إلا من يحسن الغناء ويتعاطاه ؛ لذلك استدركت عائشه قولها بعبارة : « ليستا مغنيتين » قال ابن حجر ^(٣) : « وإنما يُسمّى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج » .
يؤخذ من هذا أن كلمة الغناء في لسان الشرع وأقوال الصحابة تُطلق على نوعين مختلفين :-

* تباين المصطلحات بين الطوائف المختلفة سبب لبسا عظيما عند كثير من الناس من الخاصة والعامة وأوردتهم في الجهل بكثير من أحكام الشرع وعدم تمييزهم بين المسائل المختلفة وتحرير محل النزاع فيها ، ومن ذلك اختلاف مصطلح الغناء بين عدة طوائف . ولذا أوجب أهل العلم على المتكلم في أحكام الشرع أن يستفصل عن حقيقة ما يُسئل عنه ونوعه قبل بيان حكمه . انظر أعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ ، ٢٥٥ .

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٢٤ ، صحيح مسلم ٢/ ٦٠٧ .

(٢) النهاية ٣/ ٣٩٢ .

* يوم بُعَاث - بضم الباء - يوم معروف كان فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية

وبعَاث اسم حصن للأوس . انظر لسان العرب ١/ ٣٠٧ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٥١٢ .

الأول : مجرد رفع الصوت بالشعر وموالاته ، كبحو ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر ؛ ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها ، كحذاء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن وسُمِّي هذا النوع غناءً لنوع يثبت فيه من الإنشاد والترجيع^(١) .

الثاني : ما ينتحله المغنون العارفون بصناعة الغناء وقواعده المختارون من غرر الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة لها على النغمات الرفيعة التي تهيج النفوس وتطربها .^(٢)

ثانياً : تعريفه في اصطلاح الفقهاء يُطلق الفقهاء الغناء على : رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطريب^(٣) . وبيان ذلك أن الغناء في اصطلاح الفقهاء مجموعة أمور هي:

أولاً ، رفع الصوت .

ثانياً ، الكلام . ويدخل فيه الشعر والرجز والنثر .

ثالثاً ، الملحن . أي تقطيعه على نغمات معينة وفواصل .

رابعاً ، على وجه التطريب . أي ما كان فيه تهيج وإثارة للنفوس .

ومعنى هذا التعريف هو المعتمد عند الفقهاء ، وعليه يدل حديثهم عند ذكر أحكامه^(٣) ، إلا أنه قد وردت تعاريف للغناء في كتب فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم بألفاظ مختلفة ، ويلاحظ على بعض هذه التعاريف الواردة قصور في إتمام التعريف ؛ إما لكونها غير جامعة لأفراد المعرف ، أو غير مانعة من دخول غير أفرادها عليه ، ومن هذه التعاريف المشهورة :-

(١) انظر تلييس إبليس ٢٣٧ .

(٢) انظر كف الرعاع ٥٩ - ٦٠ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٦ ، كف الرعاع ٥٩ - ٦٠ ، مطالب أولي النهى

٦١٩/٦ ، مجوع فتاوى ابن تيمية ٥٧٧/١١ .

(١) عرفه القهستاني بأنه « ترديد الصوت بالألحان في الشعر ، مع انضمام التصفيق المناسب لها ^(١) » .

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه غير جامع لأفراد المَعْرِف ؛ لأنه لا يعتبر غناءً ما كان الصوت فيه غير مصحوب بإيقاع التصفيق ، ولا يعد الطرب بالكلام غير الموزون غناءً .

(٢) وعرفه بعض الشافعية بأنه « رفع الصوت بالشعر » ^(٢) .

ويُلاحظ على هذا التعريف بأنه غير جامع لأفراد المَعْرِف لخروج رفع الصوت بالكلمات غير الموزونة على سبيل الغناء . وهو غير مانع ؛ لدخول مجرد رفع الصوت بالشعر لاعلى سبيل الغناء .

(٣) وعرفه الرحيباني بأنه : « رفع صوت بشعر أو مقاربه من الرجز على نحو مخصوص » ^(٣) .

وهذا أجمع التعاريف السابقة ؛ لأنه أدخل ما يُتغنى به من الشعر والرجز ، وكذلك قيده بنسق مخصوص ليخرج عنه رفع الصوت إذا لم يكن على سبيل الغناء ، غير أن وجود غناء ما ليس شعراً ولا رجزاً (نثراً) يجعل هذا التعريف غير جامع لكل أفرادهِ .

ويتبين من هذه المناقشة أن التعريف الكامل للغناء ماتضمن ثلاثة

عناصر :-

الأول : رفع للصوت . الثاني : بشعر أو رَجَز أو نثر . الثالث : على

وجه مخصوص ، وهو طريقة التلحين والتطريب . والله أعلم .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٦ .

(٢) معنى المحتاج ٤٢٨/٤ .

(٣) مطالب أولى النهى ٦١٩/٦ .

ثالثاً : تعريفه في اصطلاح أهل الغناء

قسم ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع ^(١) الغناء إلى قسمين :

الأول : ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر ؛ ترويحاً للنفس وتنشيطاً لها كحذاء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن وغناء الجواري لبعضهن وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة .

الثاني : ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون من غرر الشعر ، مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرفيعة ، التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس . وهذا النوع هو الغناء المعروف عند أهله ، منذ العصر الأول ، ويُستدل لذلك بقول عائشة « وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات وليستا بمغنياتين » .

فالغناء يراد به عند أهله : التلحين والتمطيط والتطريب والتكسير على النغمات الموسيقية التي تهيج النفوس وتطربها ، ويضاف إلى ذلك اقترانه بالآلات غالباً .

رابعاً : تعريفه في اصطلاح المتصوفة

والغناء عن المتصوفة كذلك : رفع الصوت بالكلام الموزون المطرب المصاحب للآلات غالباً . فهم في الظاهر يتفقون مع أهل الغناء في الغناء ، ويختلفون معهم في الباطن من جهة التقرب والتعبد بالسماع ، وحمل أشعار العشق والغرام على ما يوافق أحوالهم ^(٢) .

(١) انظر كف الرعاع ٥٩ - ٦٠ .

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين ٤٩٧/٦ .

المطلب الثالث : الموازنة بين التعاريف السابقة

يتبين من التعاريف السابقة والموازنة بينها الأمور التالية :-

(١) إن الغناء في اللغة يطلق على الترنم بالشعر ورفع الصوت وموالاته ويحمل عليه ما جاء من إنشاد بعض الصحابة للشعر وتغنيهم به في العمل والسفر والجهاد لأن هذا النوع هو المعروف في عصرهم (١) .
وبناءً على ذلك يقال : لا وجه لمن استدل بهذا الغناء على إباحة الغناء المتنازع فيه عند الفقهاء الذي يشتمل على تمطيط وتكسير وتطريب .

(٢) إن الغناء المتنازع فيه - عند الفقهاء - هو رفع الصوت بشعر أو نثر على طريقة التلحين والتطريب والتهيج . ومن هنا يقال : لا وجه لمن استدل بهذا النوع من الغناء على إباحة الغناء المصحوب بألة ، لأن الآلة لا تدخل في مسمى الغناء عندهم .

وكذلك لا يُستدل به على إباحة سماع المتصوفة وهو مما يتقرب به إلى الله لاختلاف حقيقة كل منهما ومقصده .

(٣) يتبين أن الغناء ليس نوعاً واحداً ، بل أنواع مختلفة ومتباينة بحسب المقصد ، فغناء الأعراب مما قُصد به الترويح نوع ، وغناء الصوفية مما قصد به القربى نوع ، وغناء المشتهرين به من أهل الغناء مما قُصد به التطريب نوع ، ومن لم يفرق بين هذه الأنواع أشكل عليه أمر الغناء ولم يوفق في بيان حكم الشرع فيه* ، ومن استدل بأحد هذه الأنواع على الآخر لم يُصب . قال ابن تيمية فيمن سئل عن غناء المتصوفة فتكلم بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح : « كان كلامه فيه من وراء وراء ، بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه : هل هو محمود أو مذموم؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف ،

(١) انظر نهاية الأرب ٢٥٦/٤ ، الموسيقى والغناء العربي ٤ ، تاريخ الموسيقى الشرقية ١٨٤ .

* وقد بنيت دراستي لمسائل الغناء وبيان حكم الشرع فيه على هذا التفريق فأرجو من

أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه « (١) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٨ - ٦٩ هـ بتصريف .

المبحث الثاني : أنواع الغناء وحكم كل نوع

المطلب الأول : الحُدا، والنُّصْب

أولاً : الحُداء - بضم الحاء وكسرهما -

أ. تعريفه

يقال : « حَدَا الإبل ، وحَدَاً بها يَحْدُو حَدْوًا وحِدَاءً - ممدود - : زَجَرَهَا خلفها وساقها ^(١) ». قال الجوهري ^(٢) : « الحَدْوُ : سوق الإبل ، والغناء لها . ويقال للشمال حَدْوَاءُ : لأنها تحدو السحاب . أي تسوقه » . وعرفه بعض الفقهاء بأنه : « سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ^(٣) » وفي الغالب يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ^(٤) .

ب. أصله

عن ابن عباس - رضي الله عنهما : « إن أول من حدا الإبل عبد لمضر ابن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر ، فضربه مضر على يده فأوجعه فقال : يايداه يايداه ، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير ^(٥) » .

(١) لسان العرب ٢/٨٠٧ .

(٢) الصحاح ٦/٢٣٠٩ - ٢٣١٠ باختصار .

(٣) فتح الباري ١٠/٥٥٤ .

(٤) انظر نفس المكان .

(٥) أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلًا وأورده البزار موصولاً . انظر نفس

لا خلاف بين العلماء في إباحتها وإباحة سماعه واستماعه ،
حكى ذلك الحافظ ابن عبد البر وغيره (١) . وقال الغزالي (٢) : « لم يزل
الحُداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ و زمان
الصحابة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره » .
وقال ابن حجر (٣) : « وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه ،
ومانع محجوج من الحديث » . قال ابن عبد البر (٤) : « لا خلاف في إباحتها
الحُداء واستماعه . ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه ؛ فهو شاذ أو مؤول
على حالة يُخشى منها شيئ غير لائق » .

ط - الإطالة على إباحتها .

استُدل على جواز الحُداء وإباحته من السنة بالأحاديث التالية :

(١) عن سلمة بن الأكوع قال : « خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر
فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر هنيهاتك وكان عامر رجلاً
شاعراً فكان يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداءً لك ما أبقينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينه علينا إنا إذا صبح بنا أبينا

وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع .

قال : يرحمه ! قال رجل من القوم : وجبت يانبي الله لولا امتعتنا به . (٥)

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٥٤ ، الكلام على مسألة السماع ٣٠٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٤ بتصرف .

(٣) فتح الباري ١٠/٥٥٤ .

(٤) كف الرعاع ٦٠ بتصرف .

(٥) صحيح البخاري ٤/١٥٣٧ .

(٢) عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ أتى على أزواجه ، وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة ، فقال ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير » (١) .

(٣) قال ابن القيم (٢): « ومن حداة رسول الله ﷺ الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر : عبدالله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهم - » .

(١) صحيح البخاري ٢٢٩٤/٥ ، صحيح مسلم ١٨١١/٤ .
(٢) زاد المعاد ٦٦/١ بتصريف .

ثانياً : النَّصْبُ

أ- معناه ،

قال في اللسان^(١) « النَّصْبُ ضرب من أغاني الأعراب ويسمى أيضاً غناء الركبان . وهو غناء لهم يشبه الحداء ، إلا أنه أرق منه . وعرفه بعض الفقهاء بأنه : « ضربٌ من النشيد بصوت فيه تمطيط »^(٢) .

ب- ترجمته ،

النَّصْبُ يشبه الحداء في حقيقته إلا أنه أرق منه . ويلحق به في الحكم قال ابن قدامة^(٣) : « الحداء مباح لابأس به في فعله واستماعه وكذلك نشيد الأعراب وهو النَّصْبُ لابأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء » ، ولم أر من نقل خلاف حكم الإباحة من أهل العلم ، وهي منقولة عن أصحاب النبي - ﷺ - قال عبدالله بن الزبير : « ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا وسمعته يتغنى النَّصْبُ »^(٤) .

ج - أدلة إباحته ،

١- استدلت لإباحة النَّصْبُ من السنة بحديث غناء الجاريتين عند عائشة الذي قيل في يوم حرب بُعاث^(٥) ، والتغني بقول نساء أهل المدينة عند مقدم رسول الله ﷺ : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع إلخ ...^(٦) وبما روى عن أنس أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون لهم ذلك ، فلما رأى ما بهم من النَّصْبِ والجوع قال :-

اللهم إن العيشَ عيشُ الآخرةِ فاغفر للأنصارِ والمهاجرةِ .

(١) لسان العرب ٧/٤٤٣٧ .

(٢) فتح الباري ١٠/٥٥٩ .

(٣) المغنى ١٢/٤٣ بإختصار .

(٤) انظر تخريجه ص ٨١ من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه ص ٩٣ من هذا البحث .

(٦) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٠٦ من حديث ابن عائشة معضلاً انظر المغنى عن

فأجابوه مرتجزين :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً . (١)

٢- ومن الأثر ساق البيهقي في السنن الكبرى (٢) بعض آثار

الصحابة الدالة على إباحته عندهم ، وعدم إنكارهم له ، ومنها :-

(١) روى عن الزهري أنه قال : « قال السائب بن يزيد بينا نحن مع

عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن -

رضي الله عنه - الطريق ، ثم قال لرباح المعترف : غننا يا أبا حسان -

وكان يحسن النصب - فبينما رباح يغنيه أدركه عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - في خلافته فقال : ما هذا ؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا نلهو

ونقصر عناً . فقال عمر : فإن كنت أخذاً فعليك بشعر ضرار بن

خطاب .» (٣)

(٢) روى عن عمر بن عبدالعزيز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره

أنه « رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً رافعاً

إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب » (٤)

(٣) روى عن وهب بن كيسان أنه قال : « قال عبدالله بن الزبير -

وكان متكئاً - تغن بلال ، قال : فقال له رجل : تغنى !؟ فاستوى جالساً ،

ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب » (٥)

(١) صحيح البخاري ١٠٤٣/٣ ، صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ .

(٢) انظر ٢٢٤/١٠ - ٢٢٥ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢٤/١٠ .

(٤) السنن الكبرى ٢٢٥/١٠ .

(٥) نفس المكان .

ثالثاً : ضوابط الحُداء والنَّصْب

يتبين مما سبق أن هذين الضربين من الغناء مباحان بضوابطهما الشرعية ، ومن ادعى غير ذلك فقد غلط وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة والآثار السابقة ، وكذلك غلط من استدل بإباحة هذا النوع من الغناء على إباحة الغناء المعتاد عند أهله ؛ قال ابن القيم ^(١) : « قياس الغناء على الحُداء من جنس قياس الربا على البيع ، وقياس نكاح التحليل على نكاح الرغبة ، ونكاح المتعة على النكاح المؤبد » وذلك لاختلاف حقيقة كل منهما .
وأشد منه غلطا من استدل بإباحتهما (النَّصْب والحُداء) على إباحة سماع المتصوفة . قال ابن تيمية ^(٢) : « من سئل عن غناء المتصوفة فتكلم بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأعراس كان بمنزلة من سئل عن علم الكلام ، هل هو محمود أو مذموم ؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى : الاسم والفعل والحرف ، أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك » وذلك لاختلاف حقيقة كل منهما ومقصده .

فلا يلحق بالحُداء والنَّصْب في الإباحة إلا ما وافقهما في الحقيقة والمقصد ، وقد أحسن الشاطبي في البيان التام لحقيقة الحُداء والنَّصْب وبيان ما يلحق بهما من سائر أنواع الإنشاء ، والتنبيه إلى الضوابط الشرعية لما أقره النبي ﷺ من الإنشاد فقال ^(٣) : - « وجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لارفت فيه ولا يُذكَر بمعصية ، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد على الحد الذي كان يُنشد بين يدي رسول الله ﷺ أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يُقتدي به من العلماء . وذلك أنه كان يُنشد ويُسمع لفوائد :

(١) الكلام على مسألة السماع ٣٠٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٣) الاعتصام ١/٣٤٥ - ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، بتصرف .

منها : المناقحة عن رسول الله ﷺ ، وعن الإسلام وأهله ، كما فعل حسان .

ومنها : أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم الأبيات بين طلباتهم . كما فعل ابن زهير ، وأخت النضر بن الحارث ، مثل مايفعل الشعراء مع الكبراء .

ومنها : أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً مطلقاً .

ومنها : أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية لتنشيطاً لكلال النفوس ، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها ، وهذا حسن .

والعرب لم يكن لها من تحسين النغمات مايجرى مجرى ماالناس عليه اليوم ، بل كانوا يُنشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجييعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى .

ولم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلهى ، وإنما كان شيء من النشاط كما كان الحبشة وعبدالله بن رواحة يحدون بين يدي رسول الله ﷺ ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فيجيبيهم ﷺ بقوله : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة » هذا وما أشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس . ولا الوعظ على مجرد الشعر ، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة .

ولا كانوا يستحضرون لذكر أشعار المغنين إذ لم يكن من طلباتهم ، ولا كان عندهم من الغناء المُستعمل في أزماننا شيء ، وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين انتهى . «

قلت : المتأمل في هذا المروى يتبين له حقيقة الحُداء والنُّصْب الذي فُعل بين يدي النبي وأقره ، وما يلحق بهما من سائر الإنشاد ، وما لا يلحق ، ويعلم منه الضوابط الشرعية للحُداء والنُّصْب في لحنه ومقصده وكلماته ، وقائده في ذلك هو « الحد الذي كان يُنشد بين يدي رسول الله ﷺ » ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدي به من العلماء .

وتفصيل هذه الضوابط وبيانها كالتالي * :-

(١) اللحن . ليس للحُداء والنُّصْب أُلحاناً مرققة موقعة على الأنغام الموسيقية كالغناء ، « بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذي لم يعرفوا صنائع الموسيقى* » .

(٢) المقاصد هي :-

١- التنشيط على العمل الشاق .

٢- « ربما أنشدوا الشعر في الأسفار لتنشيطاً لكلال النفوس » .

٣- « وتنبئها للرواحل أن تنهض بأثقالها » .

٤- المناقحة عن رسول الله ﷺ ، وعن الإسلام وعن أهله .

٥- « كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم الأبيات بين

طلباتهم ، مثل مايفعل الشعراء مع الكبراء » .

٦- « ومنها أن يتمثل الرجل بالببيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه

ليعظ نفسه أو يُنشطها أو يُحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً

مطلقاً « بشرط » وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ، ولا

الوعظ على مجرد الشعر ، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة » .

(٣) الكلمات . ضابطها هو « الشعر الذي لارفت فيه . ولا يذكر

بمعصية » ومن أمثلتها المنقولة :-

١- « كما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق :

* ما بين الاقواس من نص كلام الشاطبي المنقول أنفا .

** انظر أيضاً : نهاية الأرب ٢٥٦/٤ ، الموسيقى والغناء العربي ٤ ، تاريخ الموسيقى

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فِي جَيْبِهِمْ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ بِقَوْلِهِ :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأتصار والمهاجرة .

وهذا مما يخدم المقصد الأول « التنشيط على العمل الشاق » .

٢- و « كما كان أنجشة وعبدالله بن رواحة يحدون بين يدي النبي ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ » ، وهذا مما يخدم المقصد الثاني والثالث « تنشيط النفوس والرواحل من أعباء السفر » .

(٤) وكما كان حسان يُنافح عن رسول الله ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ . وعن الإسلام وأهله ، وشعره في ذلك معروف .

(٥) « وكما فعل ابن زهير - وقصيدته معروفة - وأخت النضر بن الحارث » والمقصد من فعلهما « أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم الأبيات بين طلباتهم » .

(٦) ومن ذلك : أبيات الحكمة التي يعظ الإنسان بها نفسه - بالقيود

السالفة * - وضرب الشاطبي لذلك مثلاً بالأبيات التالية ^(١) :-

وفؤادٌ كَلَّمَا عَاتَبَتْهُ	في مدى الهجرانِ يبغى تعبى
لا أراه الدهرَ إلا لاهياً	في تماديه فقد برح بي
ياقرينَ السوءِ ما هذا الصبَا	فبي العمرُ كذا في اللعِبِ
وشبابٌ بانَ عني فَمَضَى	قَبْلَ أَنْ أَقْضَى مِنْهُ أَرْبَى
مَا أَرْجَى بَعْدَهُ إِلَّا الْفَنَاءَ	ضَيْقَ الشَّيْبِ عَلَيَّ مُطْلَبِي
ويحَ تَقْسِي لا أراها أبداً	في جميلٍ لا ولا في أدبِ
نفسٍ لا كنتِ ولا كان الهوى	راقبي المولى وخافي وارهبى

* وهي ألا تلحن بالأحان الغنائية ولا يقصد بها الالتذاد والطرب ولا يكتفى بها في الموعظة، وتكون من غير تهين وقصد ، في الفرط بعد الفرط انظر الاعتصام ٢٣٩/١ - ٣٦٠ .
(١) انظر كنز العمال ٨٥٤/٣ .

ونحو هذا الشعر وغيره من « الشعر الذي لا رفث فيه ، ولا يذكر
بمعصية » .

المطلب الثاني : الغناء بالألحان المطربة - بدون آلة -

أولاً : تصوير المسألة

المقصود من الغناء في كتب الفقه هو : رفع الصوت بالكلام المُلحّن على وجه التطريب (١) . وبيان ذلك « أن صناعة الغناء هي تلحين الأشعار الموزونة ويكون بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة يوقّع كل صوت منها توقيعاً عند قطعة فيكون نغمة ، ثم تُؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة ، فيلذُ سماعها لأجل ذلك التناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الأصوات ، وذلك أنه تبين في علم الموسيقى أن الأصوات تتناسب فيكون صوت نصف صوت وربع آخر وخمس آخر وجزء من أحد عشر من آخر ، واختلاف هذه النسب عند تأديتها إلى السمع بخروجها من البساطة إلى التركيب ، وليس كل تركيب منها ملنوداً عند السماع بل للملنود تراكيب خاصة ، وهي التي حصرها أهل علم الموسيقى وتكلموا عليها كما هو مذكور في موضعه ، وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات إما بالقرع أو بالنفخ في الآلات تتخذ لذلك فترى لها لذة عند السماع » (٢) .

فينحصر الكلام في هذه المسألة على حكم تلحين الأشعار بالألحان الموزونة المطربة دون إضافة شيء آخر ، وهذا هو محل النزاع ومحك الخلاف بين الفقهاء في مسألة إباحة الغناء أو كراهته أو حرمة .

ويخرج من ذلك الأمور التالية :-

- (١) غناء الحُداء والنُصَب وهو مباح لاخلاف في جوازه وإباحته بالضوابط الشرعية . كما تقدم بيان ذلك .
- (٢) غناء المتصوفة الذي يقصد به التقرب والعبادة ، وسيأتي بيان حكمه .

(١) انظر ص ٧٢ من هذا البحث .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٢٣ بتصرف .

- (٣) الغناء المصاحب لآلة*، وسيأتي بيان حكم الآلات .
- (٤) الغناء بالكلمات المحرمة في الشرع* .
- (٥) الغناء بالألحان المائعة الماجنة التي تدعو إلى الفتنة* .
- (٦) الغناء الذي يُقصد به أمرٌ محرّمٌ* .

* من الجدير بالتنبيه هنا أن لفظ الغناء في عصرنا الحاضر لا يخلو من هذه الأمور أو بعضها ، فلا يدخل ضمن الخلاف المنقول بين الفقهاء هنا .

ثانياً : مذاهب العلماء

اختلف الفقهاء في حكم مجرد الغناء إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول ، وهو القول بإباحة الغناء - بطون آله -

روى عن عمر وعثمان وابن عمر وعبدالرحمن بن عوف وأسامة بن زيد ومعاوية والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن جعفر وإبراهيم بن سعد وعبيدالله بن العنبري .

ونقل الغزالي وابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين على حله . ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه . ونقل إباحته عن أهل المدينة ومالك وانتصر له ابن العربي الفقيه المالكي وادعى أنه مذهب فقهاء المذهب . وذهب إلى الإباحة أبو طالب المكي والغزالي من فقهاء الشافعية ، وبعض فقهاء الحنفية . وهو رواية عن أحمد ، وبعض فقهاء الحنابلة كالإمام أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر بن عبدالعزيز ، وانتصر له ابن حزم وهو مذهب عامة أهل الظاهر والمتصوفة . (١)

وقد طعن في صحة نقل الإباحة عن بعض هؤلاء على النحو التالي :-

١- ما نُقل عن الصحابة إباحته ليس هو من جنس الغناء بالألحان الموزونة المطربة المتنازع فيه ، فإن ذلك لم يكن يعرفونه ، بل المعروف عندهم - وهو الذي يحمل عليه ما نقل عنهم - هو مجرد رفع الصوت بالشعر والترنم به مع شيء يسير من التحسين . (٢)

٢- دعوى إجماع الصحابة أو التابعين أو أهل الحرمين أو أهل المدينة على الإباحة لا تثبت . بل لم يثبت إباحته عن واحد من الصحابة أو الأئمة المجتهدين . (٣)

(١) انظر البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، إحياء علوم الدين ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ ، المحلى ٦٠/٩ ، تلبيس إبليس ٢٢٨ ، عمدة القارى ٣٦٩/٥ ، المغني ٤١/١٢ ، نيل الأوطار ١٠١/٨ - ١٠٢ ، كف الرعا ٦٢ ، ٦٤ .

(٢) انظر كف الرعا ٦٦ .

(٣) انظر الكلام على مسألة السماع ٢٩٦ ، كف الرعا ٦٥ - ٦٧ .

٣- لم يكن إباحة الغناء من قول فقهاء المدينة وعلمائها ، وإنما كان يصنع ذلك فساقهم . (١)

٤- المروى عن أحمد بن حنبل وبعض أصحابه في إباحة الغناء محمول على ماكان في زمانهم من القصائد الزهديات . (٢)

٥- إباحة المتصوفة للغناء مقيدة للخاصة بشروط دون العامة . (٣)

القول الثاني ، وهو القول بقرمة الغناء - بطون آله -

قال ابن القيم (٤) : " المعروف عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة ، وكذلك عن أئمة التابعين ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم إنكاره . "

وهو مذهب سائر أهل المدينة غير إبراهيم بن سعد . وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم من أهل الكوفة ، لم يخالفهم إلا العنبري وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه . (٥)

القول الثالث ، وهو القول بقرمة الغناء - بطون آله -

حكى عن أبي حنيفة ، وإليه ذهب جمهور المالكية ، وهو القول الأظهر للشافعي والذي عليه جمهور أصحابه . قال الشافعي : هو من اللهو المكروه . وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه كالقاضي وصاحب الفروع (٦) .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٥٧٧/١١ .

(٢) انظر تلبيس إبليس ٢٢٨ .

(٣) انظر إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٥ .

(٤) الكلام على مسألة السماع ٢٩٦ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١٥٥/٧ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ،

التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، المغنى ٤٢/١٢ ، الكافي ٥٢٦/٤ ، مطالب أولى النهى ٦١٨/٦ ، تلبيس إبليس ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٦) انظر شرح منح الجليل ٢٢٠/٤ ، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤ - ١٦٧ ، مغنى المحتاج

٤٢٨/٤ ، المغنى ٤٢/١٢ ، الكافي ٥٢٦/٤ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ- أحكام القول الأول في الإباحة

أولاً ، القرآن الكريم ،

١- قال الله تعالى «يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ» (١)

وجه الاستدلال : إن الطيبات في الآية جمع بآل فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستند وهذا هو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد من القرائن ، كما يطلق بإزاء الطاهر والحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام وتدخل في أفراد المعاني الثلاثة كلها ، ولوقصر العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر . (٢)

الاعتراض : لا تعتبر الآية دليلاً على إباحة الغناء ؛ لأن الطيب ما أحله الله ، ولو كان الطيب الحلال مباحاً لكونه مستلذاً لأبחנו كثيراً من المستلذات كالخمرة وأشباهاها وكون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لها لا يدل على إباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه ؛ فإن هذه اللذة تكون في أحكام التكليف الخمسة (٣) .

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

(٣) انظر الاستقامة ١/٣٢٨ - ٣٢٩ .

٢- قال الله تعالى « **يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ** » (١)

وجه الاستدلال : روى عن النبي ﷺ أنه قال في معنى الآية « إنه الوجه الحسن والصوت الحسن والشعر الحسن » (٢) وقال الزهري وابن جريج : إنه حسن الصوت (٣) . فالآية دليل على إباحة سماع الصوت الحسن لأنه مما امتن الله به على عباده في معرض النعم .

الاعتراض : الاستدلال بالحديث الوارد في تفسير الآية لا يُحتج بمثله لأنه لا يصح (٤) ، وإنما المراد : الزيادة في خلق الملائكة كما هو الظاهر من الآية وعليه أكثر المفسرين ، وهو التفسير الذي يتناسب مع سياق الآية « **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ** » .

ولو قيل إن المقصود هو الصوت الحسن فلا يدل على إباحة الغناء قال ابن القيم : " كون الشيء نعمة تقتضي إباحة استعماله فيما شاء المنعم عليه فيما أحب المنعم به ورضيه " (٥) .

٣- قال تعالى « **إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ** » (٦)

وجه الاستدلال : الآية دليل على أن اللعب واللهو مباح ، إذ ما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو - كما قررتها الآية - ، فلو حُكِمَ بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه لهو ، واللهو عام يدخل فيه أفراد كثيرة ، ومن أفراد الغناء . (٧)

(١) سورة فاطر ، آية ١ .

(٢) انظر الكشاف ٢/٢٩٨ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣/٥٥٤ .

(٤) انظر فتح القدير ٤/٣٣٨ .

(٥) الكلام على مسألة السماع ٣٥٢ .

(٦) سورة محمد ﷺ آية ٣٦ .

(٧) انظر نيل الاوطار ٨/٢٧٠ .

الاعتراض : لا يصح الاستدلال بالآية للإباحة لأنها في معرض الذم والتحذير^(١) ، أو في معرض التقرير لا الإقرار كما قرر في آية أخرى عداوة الولد والزوجة والمال بقوله تعالى : « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ »^(٢) .

ثانيا ، الأحاديث النبوية الشريفة .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث - قالت : وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا »^(٣) .

وجه الاستدلال : هذا نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام . قال القسطلاني : « واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ، ولو لم تكن مملوكة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره »^(٤) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بالاعتراضات التالية :-

١- قال ابن القيم : « هذا الحديث من أكبر الحجج عليك - أي على المستدل به لإباحة الغناء - ، فإن الصديق سمي الغناء مزموور الشيطان ولم ينكر عليه النبي ﷺ هذه التسمية »^(٥)

٢- وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : « ليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك * ، والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا بمجرد السماع »^(٦)

(١) انظر كشف القناع ٨٥ .

(٢) سورة التغابن آية ١٥ .

(٣) صحيح البخاري ٣٢٤/١ ، صحيح مسلم ٦٠٧/٢ .

(٤) إرشاد الساري ٢٠٧/٢ .

(٥) الكلام على مسألة السماع ٣١٠ .

* وأما عدم الإنكار على عائشة ، فيرى الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن سماع الغناء جائز للنساء في مثل هذا الموضع .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٦/١١ .

٣- واعتُرض - أيضاً - بالتفريق بين هذا الغناء ، والغناء المُستدل له؛ فإن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، وليس إنشادهما من الغناء المختلف فيه ، لذا قالت: وليستا بمغنيتين أي : ليستا ممن يتقن الغناء واتخذه عادة وصناعة، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبت لهما باللفظ ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم - الذي تسميه العرب النَّصْب - وعلى الحُداء ، ولا يُسمى فاعله مغنياً وإنما يُسمى بذلك من يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج. (١)

٤- وهذا النوع من الغناء مرخص فيه لجويريتين صغيرتين دون البلوغ غير مكلفتين في يوم عيد ، « فهذا كان فرح هؤلاء الضعفاء العقول الذين لا تحتمل عقولهم الصبر تحت محض الحق * » (٢) .

(٢) واستدلوا - أيضاً - بما ورد في إباحة الغناء يوم العرس ، كحديث محمد بن حاطب مرفوعاً : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » (٣) . وحديث ابن عباس قال : « أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم » (٤) وغيرها .

وجه الاستدلال : هذا نذب منه عليه الصلاة والسلام ، وتعليل بأن القوم الذين فيهم غزل لا يصبرون عن الغناء ، وهذه الأحاديث تفيد إباحة الغناء في العرس وغيره إذ أن الترخيص في الغناء في العرس لا يفيد النهي عن الغناء في غيره .

(١) انظر شرح مسلم ٢٦٠/٦ .

* ليس في هذا الكلام تسويغ إباحة الحرام ، ولكن يحمل على بيان الحكمة من الرخص الشرعية لبعض الأشخاص .

(٢) الكلام على مسألة السماع ٣٠٠ .

(٣) سنن الترمذي ٣٩٨/٢ ، ابن ماجه ٦١١/١ ، النسائي ٤٣٧/٦ قال أبو عيسى : حديث

محمد بن حاطب حديث حسن .

(٤) سنن ابن ماجه ٦١٢/١ .

الاعتراض : هذا الحديث أولاً ضعيف ^(١) ، ولو صح فهو ترخيص في الغناء العارض ، وهو في الأعراس بغناء الأعراب الذي لا يشبه الغناء المعتاد ، فبينهما كما بين المسكر والشراب الحلال ، ثم لو ثبت أنه غناء لم يلزم منه الرخصة للرجال ، ولا في عموم الأحوال ^(٢) .

(٣) واستدلوا - أيضا - في إباحة الغناء بما ورد في امتداح الصوت الحسن ، مثل قول الله عز وجل « إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ » ^(٣) قال الغزالي : « إن الآية تدل بمفهومها على مدح الصوت الحسن » ^(٤) ، وحديث النبي ﷺ « ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت » ^(٥) ، وأحاديث امتداح النبي ﷺ صوت داود - عليه السلام - وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ^(٦) .

وجه الاستدلال : إن في هذه النصوص دلالة على إباحة استماع الصوت الحسن - وهل الغناء إلا صوت حسن - ؛ لأنه نعمة امتن الله بها على عباده ، ولو جاز أن يقال : إنما أبيع ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزم منه حرمة سماع صوت العندليب ؛ لأنه ليس من القرآن ، وإذا جاز سماع صوت غفل لامعنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة ^(٧) .

(١) المقصود حديث ابن عباس ضعفه الإمام أحمد كما نقل ابن القيم في الكلام على مسألة السماع ٤١٧ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٤١٧ - ٤١٨ .

(٣) سورة لقمان ، آية ١٩ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٢٧١ بتصرف .

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل عن قتادة ، ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث

على بن أبي طالب ، وطرقه كلها ضعيفه انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٢/٢٧١ .

(٦) انظر صحيح البخاري ٤/١٩٢٥ ، صحيح مسلم ١/٥٤٦ .

(٧) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٧١ .

الاعتراض : يقال رداً على هذا والصورة الحسنة كذلك ، أفيدل هذا على إباحة التمتع بها والالتذاز بها على الإطلاق ؟ وهل هذا إلا مذهب أهل الإباحة الجارين على رسوم الطبيعة ؟ وهل في ذم الله تعالى لصوت الحمار مايدل على إباحة الأصوات المطربات ؟ وأين أصوات الطيور من نغمات النساء والولدان ؟ (١) .

(٤) روى فضالة بن عبيدالله الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : «لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» (٢) .

وجه الاستدلال : « إن النبي ﷺ أثبت أن الله عز وجل يستمع إلى حسن الصوت بالقرآن كما يستمع صاحب القينة إلى قينته ، فاثبت تحليل السماع إذ لايجوز أن يقيس على محرم » . (٣)

الاعتراض : إن التشبيه بالسماع إلى القينة لا يمنع أن يكون المشبه به حراماً ، فإن الإنسان لو قال وجدت للعسل لذة أكثر من لذة الخمر كان كلاماً صحيحاً ، وإنما وقع التشبيه بالإصغاء في الحالتين . (٤)

ثالثاً . الإجماع

نقل دعوى الإجماع على إباحة الغناء واستماعه الغزالي (٥) و « نُقل عن ابن طاهر أنه قال : (إن جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لاخلاف بينهم فيه ، وهم أهل الحل والعقد ليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم) » . (٦)

(١) انظر الكلام على مسألة السماع ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) مسند أحمد ٢٦/٦ ، سنن ابن ماجه ٤٢٥/١ ، المستدرک ٥٧١/١ .

(٣) السماع ٤١ .

(٤) انظر تلييس إبليس ٢٣٨ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٦٦/٨ .

(٦) كف الرعاع ٦٥ .

واعترض على هذه الدعوى بالأمور التالية :-

١- الطعن فيمن نقل الإجماع قال ابن حجر الهيتمي ^(١) : « ابن طاهر لا يجوز تقليده في نقل ولا عقل ؛ لأنه فاسد فيهما ، وهو كذاب مبتدع إباحي * » .

٢- ثبوت خلاف هذه الدعوى بالأسانيد الثابتة عن الصحابة ومن بعدهم في ذم الغناء والنهي عنه . قال ابن القيم ^(٢) : « المعروف عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنكاره » .

٣- عدم ثبوت النقل الصحيح عن أحد من الصحابة بإباحة سماعه بله (دع) إجماعهم . قال أبو القاسم الدولقي ^(٣) : « لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه سمع الغناء » .

رابعاً ، آثار الصداية

نُسب إلى كثير منهم القول بإباحة الغناء . « قال ابن النحوي : فمن صحابه عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد ابن أبي وقاص وأبو مسعود الأنصاري وبلال وعبدالله بن الأرقم وأسامة بن زيد وحمزة وابن عمر والبراء بن مالك وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن الزبير ورباح بن المعترف والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وغيرهم - رضي الله عنهم - » .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهرى ، وعمر بن عبدالعزيز ، وإبراهيم بن سعد والعنبري ، ومن تابعي التابعين : كثيرون منهم سفيان بن عيينة والأئمة الأربعة - رحمهم الله - . ^(٤)

(١) نفس المصدر ٦٧ بتصريف .

* إطلاق لفظ الإباحية على من أباح الغناء والمعازف أو على بعض المحرمات لا يتفق مع المنهج العلمي الصحيح في النقد والنقل (انظر السير ٣٦٤/١٩) كما أنه لا يتفق مع الأدب الشرعي في التعامل مع من زل في بعض مسائل الدين (انظر الاستقامة ٢١٩/١-٢٢١) .

(٢) الكلام على مسألة السماع ٢٩٦ بتصريف .

(٣) كف الرعاع ٦٧ .

(٤) نيل الأوطار ٢٦٦/٨ بتصريف .

ومما نُقل عنهم ماروى عن عمر أنه قال : « الغناء زاد الراكب » و
«إنه كان إذا دخل بيته ترنم بالبيت والبيتين » وغير ذلك كثير . (١)
الاعتراض : « مانسب إلى الصحابة فإن أكثره لم يثبت ، ولو ثبت
منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصباحي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروى
عن عمر - مثلا - (أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم ببيت من الشعر أو
نحوه فعجب منه . فقال : إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس)
فاله أعلم ماكان ذلك البيت وماكان ترنمه ، وصفته » (٢) .
قال ابن القيم (٣) : « الغناء المعتاد بينه وبين غناء الأعراب المرخص
فيه ، كما بين المسكر والشراب الحلال ، وكما بين الميتة والمذكاة » ، فلا
يصح الاستدلال بما روي ، لأن ترنم الصحابة وغنائهم ليس من جنس هذا
الغناء .

خامساً ، العقول

١- إن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يُبحث عن أفرادها ثم عن
مجموعها ؛ فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب ،
فالوصف الأعم أنه صوت طيب . وأما سماع الصوت الطيب الموزون المفهوم
- وهو الشعر - فيُقطع بإباحته ، لأنه لا يخرج إلا من حنجرة إنسان
ومازاد إلا كونه مفهوماً ، والكلام المفهوم غير محرم . والصوت الطيب
الموزون كذلك ، فإذا لم يحرم الأحاد فمن أين يحرم المجموع . (٤)

(١) انظر السماع ٤٢ وما بعدها .

(٢) كف الرعا ٦٦ بتصريف .

(٣) الكلام على مسألة السماع ٤١٨ بتصريف .

(٤) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٧٢ .

الاعتراض : إنه لو صح إباحة ما ذكرت لم يلزم من ذلك إباحتها عند إجتماعها فإن التركيب له خاصية يتغير الحكم بها . وهذه الحجة بمنزلة من قال إن خبر الواحد لما لم يفد العلم عند انفراده لم يفده مع انضمامه مع غيره . وماء العنب مما يجوز شربه فإذا أحدثت فيه شدة مضطربة حرم ، فكذلك هذا المجموع الذي ذكرت يوجب طرباً يخرج عن الاعتدال فيمنع منه لذلك . (١)

٢- ليس ثمة من يقول بتحريم صوت العندليب وسائر الطيور إذ لا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان ، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الأدمي كالذي يخرج من حلقه أو من غيره باختياره . (٢)

الاعتراض : كيف يُستدل على إباحة الغناء وسماعه بالقياس على إباحة سماع أصوات الطيور اللذيذة ، وأين أصوات الطيور من نغمات النساء والمردان والأوتار والعيدان ، والغناء منهن بما يحو الأرواح والقلوب إلى مواصلة كل محبوبة ومحبوب ، فضلاً عما في ذلك من الافتنان بصوتهن مما لا يتوافر مثله في سماع صوت البلابل والعنادل . (٣)

٣- للإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يُستلذ به فلذة النظر في الألوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة وهكذا دواليك في بقية الحواس ، فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مُستلذة كصوت العنادل والمزامير ، ومُستكرهة كصوت الحمير وغيرها ، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها . (٤)

(١) انظر الكلام على مسألة السماع ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) انظر الكلام على مسألة السماع ١٧٢ .

(٤) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٧٠ - ٢٧١ .

الاعتراض : إن كون الشيء مستلزماً للحاسه ملائماً لها لا يدل على
إباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه فإن هذه اللذه تكون في أحكام
التكليف الخمسة (١).

(١) انظر الاستقامة ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، الكلام على مسألة السماع ٢٥٧

ب. أطله القول الثاني في التحريم

استدل القائلون بتحريم الغناء على مذهبهم بأدلة من القرآن الكريم
والسنة والأثر ، وبالمعقول .

أولاً ، القرآن الكريم .

(١) قال الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ، لِيُضِلَّ عَن

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » (١)

وجه الاستدلال : هذه الآية نص على تحريم الغناء ، فهو المراد من لهو
الحديث في الآية . فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قوله : « نزلت في الغناء وأشباهه » ، وقال ابن مسعود : « هو
الغناء والله الذي لا إله إلا هو » يرددها ثلاث مرات ، (٢) فابن عباس
ترجمان القرآن ، وقد دعى له النبي ﷺ بفهمه ، وابن مسعود قال
« ما نزلت آية إلا وأعلم فيمن نزلت وفيمن أنزلت » يفسرانه بالغناء ، فوجب -
لذلك - الأخذ برأييهما والعدول إلى قوليهما ، وبمثل قولهما قال جابر ،
وعكرمة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن
شعيب ، وعلى بن بزيمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، قال قتادة : « والله لعله
لا ينفق فيه مالاً ولكن شراءه استحبابه بحسب المرء من الضلالة أن يختار
حديث الباطل على حديث الحق » (٣) .

(١) سورة لقمان ، آية ٦ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٥١/٣ ، المحلى ٥٩/٩ - ٦٠ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٥١/٣ .

اعترض على الاستدلال بالآية بالاعتراضات التالية :-

١- إن قول هؤلاء في بيان معنى « لهو الحديث » في الآية لاحجة فيه ،
إذ لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ . (١)

٢- إن قولهم هذا قد خالف قول غيرهم من الصحابة والتابعين (٢) .
قيل هو الطبل وقيل هو الجدال في الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله ،
قال ابن إسحاق : إنها نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري أخبار
الأكاسرة فيحدث بها . وقال ابن العربي : « أصح ما قيل فيه أنه الباطل
وأخطأ من فسرها بالغناء ؛ لأن الشراء لا يقع على عرض والغناء
عرض » (٣) .

٣- إن شراء لهو الحديث بالدين استبدال به ليضل به عن سبيل الله ،
فهو حرام مذموم في هذه الحال وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلاً عن
الدين ومشتري به ومضلاً عن سبيل الله . فهذا الذي ذم الله تعالى وماذم
قط من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح عن نفسه . (٤)

وأجابوا عن هذه الاعتراضات بجوابين :-

١- إنه لا تعارض بين تفسير ابن عباس وابن مسعود وتفسير غيرهم
من الصحابة ، فكلاهما - الغناء وأخبار ملوك الأعاجم - لهو الحديث . (٥)
٢- إن ذم اللهو والغناء الذي يضل عن سبيل الله يفيد مطلق الذم للهو
والغناء « فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب
اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه » (٦) . « يوضحه :
أنك لا تجد أحداً اعتنى بالغناء وسمع آلاته إلا وفيه ضلال عن

(١) انظر المحلى ٦٠/٩ بتصرف .

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) انظر اتحاف السادة المتقين ٥١٦/٦ .

(٤) انظر المحلى ٦٠/٩ ، إحياء علوم الدين ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ .

(٥) انظر إغاثة اللهفان ٣٦٣/١ .

(٦) نفس المصدر ٣٦٤/١ .

طريق الهدى علما وعملا ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء»^(١).

٢- قال تعالى : « أَفَمِنْ هَذَا الْحَلِيثِ تَعْجَبُونَ ، وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَمِعُونَ »^(٢) .

وجه الاستدلال : دلت هذه الآية على حرمة الغناء ، لأن الله أنكر على المشركين عدم استماعهم للقرآن وإعراضهم ، وتلهيهم عنه في أحوال عدة ، وهي أنهم يعجبون تكذيبا ويضحكون استهزاءً ولا يبكون كما يفعل المؤمنون ويتلهون عنه بالسمود ، وهو الغناء بالحميرية - كما روى عن ابن عباس - يقال سمدا لنا أي غنى لنا ، وكذلك قال عكرمة ومجاهد .^(٣)

اعترض على الاستدلال بالآية بالاعتراضات التالية :-

١- إن الآية فسرت بغير هذا التفسير ، واستخدام السمود للغناء خاصة يحتاج إلى دليل ولا دليل .^(٤)

٢- « لو كانت الآية حجة على حرمة الغناء للزم من ذلك حرمة الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه ، فإن قيل إن هذا مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ، فيقال أيضا إن هذا مخصوص بأشعار هؤلاء القوم ، وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين »^(٥) .

٣- قال تعالى « وَأَسْتَفْزِزُ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ »^(٦) قال مجاهد : باللهو والغناء أي : استخفهم بذلك .^(٧)

(١) نفس المصدر ١/٣٦٤ .

(٢) سورة النجم آية ٥٩ - ٦٢ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/٥١٧ .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥ بتصرف يسير .

(٦) سورة الإسراء آية ٦٤ .

(٧) انظر تفسير ابن كثير ٣/٥٣ .

وجه الاستدلال : في الآية ما يدل على تحريم الغناء ، إذ الاستفزاز هنا هو الاستدلال والاستخفاف إلى معصية الله ، « ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فُسِّرَ صوت الشيطان به » (١)
الاعتراض : « لا يُسَلَّمُ أن صوت الشيطان هو الغناء فليس موضوعاً له حتى ينصرف إليه ، ولادليل عليه ، وماقاله مجاهد معارض بمثله فالمنقول عن ابن عباس بدعائك إلى معصية الله » (٢)
٤- قال تعالى « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَرُونَ الزُّورَ » (٣) قال محمد بن الحنفية: هو اللغو والغناء . (٤)

وجه الاستدلال : هذا يدل على حرمة الغناء وشهود مواضعه ، لأنه لا يكون بذلك من عباد الرحمن المؤمنين به .
الاعتراض : « الزور ليس الغناء وليس موضوعاً له ولا دليل يحمله عليه ، وما نقلوه من تفسير ابن الحنفية ومجاهد معارض بمثله » (٥)

ثانياً ، من السنة النبوية ،

١- أخرج البخاري عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » (٦)
وجه الاستدلال : هذا الحديث الذي رواه البخاري وغيره من الأئمة بأسانيد صحيحة متصله دليل على تحريم الغناء ؛ إذ أن لفظ المعازف يشملها ، واستحلالها يعني حرمتها في الشرع .

اعتراض على الاستدلال بالحديث من أوجه ثلاثة :- (٧)

أولاً : الحديث منقطع . فلا يصح .

(١) إغاثة اللفهان ٢٨٥/١ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ١٨/٦ هـ بتصريف .

(٣) سورة الفرقان آية ٧٢ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣٤١/٢ .

(٥) إتحاف السادة المتقين ١٨/٦ هـ بتصريف .

(٦) صحيح البخاري ٢١٢٣/٥ .

(٧) انظر تفصيل القول عن الحديث رواية ودراية ص ١٦٨ ومابعدها من هذا البحث .

ثانياً : الاستحلال . لا يعني الحرمة .

ثالثاً : إن لفظ المعازف يطلق على آلات اللهو وليس على الغناء .

وأجيب عن ذلك بأن رواية البخاري بصيغة الجزم في حكم الاتصال كما أن الحديث روى بأسانيد أخرى متصلة صحيحة عند غير البخاري . وأن ظاهر لفظ الاستحلال يدل على الحرمة وإلا لما ذمهم على استحلالها. (١)

٢- عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال « نُهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدِ نِعْمَةٍ ، لَهْوٍ وَلَعْبٍ وَمِزَامِيرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتِ عِنْدِ مِصِيبَةٍ ، لَطْمِ وَجْهِهِ وَشِقِّ جِيُوبِ » (٢) .

وجه الاستدلال : هذا الحديث من أجود ما يُحتج به على تحريم الغناء ، فنهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة ، والصوت الذي يفعل عند النعمة وهو صوت الغناء ، ولفظ نُهَيْتُ أبلغ في التحريم من قوله لا تفعل . (٣)

الاعتراض : إنما نُهِيَ عن صوت المزمار ، كما جاء في بيان اللهو في رواية أخرى صحيحة صوتان ملعونان : صوت ويل عند مصيبة ، وصوت مزمار عند نعمة . (٤) ومفهوم خطابه يقتضي إباحة غير هذين الصوتين في غير هاتين الحالتين ، وإلا بطلت فائدة التخصيص . (٥)

وأجيب عن هذه الدعوى والاعتراض بما يلي :-

١- قال ابن القيم (٦) : « المراد بصوت المزمار هنا هو نفس الغناء ، فإن نفس صوت الإنسان يُسمى مزماراً ومزموراً كما قال ﷺ لأبي موسى ، وكما قال الصديق لغناء الجاريتين (أُمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ) ، ولم

(١) انظر تفصيل القول عن الحديث رواية ودراية ص ١٦٨ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٢٨ .

(٣) انظر الكلام على مسألة السماع ٣١٨ - ٣١٩ ، إغاثة اللهفان ١/٢٨٤ .

(٤) انظر نصب الراية ٤/٨٤ .

(٥) انظر الكلام على مسألة السماع ٣١٨ .

(٦) الكلام على مسألة السماع ٣١٩ بتصريف .

يكن معهما مزبور غير أصواتهما * »

٢- « وقول المعترض : إن مفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا جوابه من وجهين :

أحدهما : إن مثل هذا اللفظ لا مفهوم له عند أكثر أهل العلم كقوله ﷺ : (ثلاث في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن) ^(١) لا يقتضي أنه ليس فيهم من أمر الجاهلية غير هذه الثلاث .

ثانيهما : إن اللفظ الذي ذكره رسول الله ﷺ يدل على مورد النزاع؛ فإنه إذا نُهي عن هذا الصوت عند النعمة التي يعذر الإنسان عندها . فلأن ينهى عنه في غير هذه الحال أولى وأحرى . ^(٢)

٣- حديث « إن الله عز وجل حرم القينه ، وبيعها ، وثمنها ، وتعليمها ، والاستماع إليها » ^(٣) .

وجه الاستدلال : الحديث نصٌ على تحريم الغناء والاستماع إليه . والحديث وإن كان ضعيفا إلا أن هنالك روايات وأحاديث أخرى تشدُّ منه ^(٤) .

الاعتراض : لا يُسَلَّم الاستدلال بالحديث ففيه ثلاث علل : ضعف راويه ليث لتخليطه واضطرابه ، وجهالة راويه أبي رزين وأخيه . قال ابن حزم ^(٥) « فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدري من هو ، عن أخيه وما أدراك ما عن أخيه ؟ هو ما يعرف وقد سُمي ، فكيف أخوه الذي لم يسم » فالحديث ضعيف جداً ، لا يصح الاستدلال به ولا حتى الاستئناس والتقويه .

* حديث غناء الجاريتين عن عائشة وإنكار الصديق لهما بقوله أمزور الشيطان فيه ذكر الدف كما هي روايه مسلم ٦٠٨/٢ ، وذكر دفين عند النسائي ٢١٦/٢ ، خلافا لظاهر كلام ابن القيم - رحمه الله - هذا .

(١) صحيح مسلم ٦٤٤/٢ .

(٢) الكلام على مسألة السماع ٣٢٠ بتصريف .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٥٦/٩ .

(٤) انظر نيل الاوطار ٢٦٨/٨ .

(٥) المحلى ٥٦/٩ .

٤- عن كيسان مولى معاوية قال خطب معاوية الناس فقال : « يا أيها الناس ! إن النبي ﷺ نهى عن تسع وأنا أنهى عنهن : النوح ، والشعر ، والتبرج ، والتصاوير ، وجلود السباع ، والغناء ، والذهب ، والحريز ، والحديث » (١) .

وجه الاستدلال : الحديث دليل صريح على تحريم الغناء إذ هو المقصود من النهي ، والحديث إن ضعفه البعض لجهالة كيسان فقد توبع ، تابعه أبو حريز مولى معاوية أيضا .

الاعتراض : الحديث ضعيف ، لوجود كيسان راوي الحديث عن معاوية ، وهو مجهول . (٢) ولا تفيد متابعة أبو حريز له ، ولو ثبت بها فليس فيها محل الشاهد وهو ذكر الغناء .

٥- ١٢ واستدلوا أيضا بأحاديث الوعيد في سماع الغناء ، منها : حديث « من جلس إلى قينة فسمع منها صبَّ الله في أذنيه الآنك يوم القيامة » (٣) . وحديث « لعن الله المغني والمغنى له » (٤) . وحديث « من مات وله قينة فلا تصلوا عليه » (٥) . وحديث « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، فقيل : وما هن يارسول الله ؟

قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أزدلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحريز ، وأخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، أو خسفا ومسحا » (٦) . وحديث « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين

(١) أخرجه قاسم بن إصبيغ كما في المطى ٥٧/٩ .

(٢) انظر المطى ٥٧/٩ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المطى ٥٧/٩ وقال موضوع .

(٤) لا أصل له مرفوع .

(٥) عزاه الهيثمي في كف الرعاع ٤٦ للحاكم في تاريخه والديلمي وقال : « سنده ضعيف » .

(٦) سنن الترمذي ٤٢٨/٤ .

في الجنة ، قال : ومن الروحانيون ؟ قال : قراء أهل الجنة « (١) .
وحديث جابر مرفوعا : « كان إبليس أول من ناح ، وأول من تغنى » (٢) .
« وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها قد اشتملت على النهي عن
الغناء وعلى ذمه وذم المغني والمغنى له ولعنهما فيكون الغناء حراما » (٣) .
وأما الطعن في أسانيد هذه الأحاديث فإنه لا يمنع صحة الاستدلال
بها للاعتبارات التالية :-

١- هذه الأحاديث إن كانت ضعيفة بأفرادها إلا أنها قوية بمجموعها
تصح أن تكون دليلا على تحريم الغناء قال الشوكاني (٤) : « بأنها تنتهض
بمجموعها ولاسيما وقد حُسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم
الحسن لغيره » فيجوز الاحتجاج بها على الجملة ، وهي تفيد بمجموعها
علما مجملا بدم الغناء وتحريمه قال ابن تيمية (٥) : « تعدد الطرق مع عدم
التشاغر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول » أي بالقدر
المشترك في أصل الخبر ، وهو هنا ذم الغناء وتحريمه ولو لم يثبت جميع
أنواع العقوبات المذكورة في جميع الأحاديث .

٢- هذه الأحاديث مشهورة عند العلماء والمصنفين من محدثين وفقهاء
ومفسرين وغيرهم . وكل من استدل بتحريم الغناء ذكرها واحتج بها فهي
من الشهرة بحيث لا يُحتاج معها إلى ذكر مسندها ومعرفة مخرجها
وصحتها .

(١) أخرجه الحكيم الترمذي كما في كنز العمال ٢١٩/١٥ عن أبي موسى الأشعري .
(٢) قال الحافظ العراقي : حديث جابر هذا لم أجد له أصلا من حديث جابر ، وذكره
صاحب الفريوس من حديث علي أبي طالب ولم يخرج له ولده في المسند . انظر المغنى عن حمل
الأسفار ٢٨٥/٢ .

(٣) كشف القناع ٦٩ .

(٤) نيل الأوطار ٢٦٨/٨ .

(٥) أصول التفسير ٣٠ .

ولو كان فيها من العلل القادحة الموجبة لترك الاحتجاج بها لما أجازوا ذلك وهم من هم ، وذلك بعيد عنهم ومحال عند من يعرف حالهم ، ففعلهم هذا دليل على صحتها ^(١) . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم . وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم ، وتتغير له قلوبكم وأشعاركم ، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعادكم منه » ^(٢) فما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء وتلين لذلك أشعارهم وأبشارهم ، وتنفر ممن ظن إباحته ومشروعيته قلوبهم وتتكره عقولهم . ^(٣)

٣- أحاديث ذم الغناء وتحريمه معضدة بعمل أهل العلم بها ، والحديث المعتضد بالعمل من الأحاديث المقبولة . ^(٤)

٤- إن هذه الأحاديث معضدة بقواعد الشريعة الثابتة ومقاصدها المعلومة لكونها تزجر عن التشبه بالفسقة والفجار والخوض في أحوال السفهاء ^(٥) ، وما كان معضوداً بقواعد الشرع وجب قبوله ولو كان ضعيف الإسناد . قال أبو الحسن الحضار المالكي : « قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به » ^(٦) .

الاعتراض : هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث ذم الغناء وتحريمه لا يصح منها شيء ألبيته ، قال ابن حزم ^(٧) : « لا يصح في هذا الباب حديث أبداً وكل ما فيه ملفق موضوع » .

(١) انظر كشف القناع ٧٩ - ٨٠ .

(٢) مسند أحمد ٦٥٤/٣ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٤٩/١ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) انظر كشف القناع ٨٢ .

(٤) انظر الأجوبة الفاضلة ٢٢٨ وما بعدها .

(٥) انظر كشف القناع ٨٠ .

(٦) الأجوبة الفاضلة ٢٣١ .

(٧) المحلى ٥٩/٩ .

وأما القول بأن أحاديث ذم الغناء وتحريمه إن كانت ضعيفة بأفرادها فهي قوية بمجموعها ، لكثرتها وتقوية بعضها : قول باطل مردود ، مخالف لقواعد تقوية الأسانيد وتضعيفها عند أهل العلم ، لأنها في غاية الضعف فإنها بين : الأباطيل ، والمناكير ، والموضوعات ، ومالا أصل له ^(١) ولا يتقوى من الضعفة إلا من خف ضبطه . فلا يُفرح بكثرتها وتعدد طرقها .
وأما القول بأن شهرتها عند العلماء والمصنفين وروايتهم لها كاف للعمل بها فهو باطل من وجوه :

الوجه الأول : إن مجرد رواية العلماء والمصنفين للأحاديث في كتبهم - سوى الصحيحين - ليس دليلاً على صحتها ، قال ابن الصلاح ^(٢) : « ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي والنسائي وسائر من جمع في كتابه من الصحيح وغيره » .

الوجه الثاني : إن رواية العلماء للأحاديث بأسانيدهم ليس للاحتجاج بها ، بل لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عهده ، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده ، وإنما يروونها - مع علمهم بعدم صحتها للاحتجاج - لمجرد معرفتها ، وجمع كل ما روى في أبواب العلم ، كما هي عادة المحدثين يروون ما في الباب لأجل المعرفة .

الوجه الثالث : لا يُعتمد على الفقهاء - وإن كانوا أجلة - لمجرد إيرادهم واستدلالهم بالأحاديث و « لاعبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة مالم يظهر سندها ، أو يُعلم اعتماد أرباب الحديث عليها ، وإن كان مصنفها فقيهاً جليلاً يُعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام » ^(٣) .

(١) انظر نفس المصدر ٥٦/٩ - ٥٩ ، السماع ٧٩ - ٨٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٦٣ بتصريف .

(٣) الأجوبة الفاضلة ٢٩ .

الوجه الرابع : إن الرجوع إلى تمييز الأحاديث بين ما يصلح الاحتجاج به ليس إلى استدلال الفقهاء بها في كتبهم ، بله (دع) مجرد نقلهم وذكرهم لها ، ولكن إلى أهل الحديث خبراء هذا الشأن فالرجوع إليهم في هذه المسألة رجوع إلى أهل الذكر الذين أمرنا الله بسؤالهم . قال ابن تيمية ^(١) : « المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل الحديث كما يرجع إلى النحاة في النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك ، فلكل علم رجال يُعرفون به ، والعلماء بالحديث أجلّ قدراً من هؤلاء ، وأعظم صدقاً وأعلام منزلة وأكثرهم ديناً » .

وأما القول بأن أحاديث ذم الغناء وتحريمه معضدة بالقواعد الشرعية ، التي تدل على الزجر عن التشبه بالفسقة والخوض في أحوالهم فيقال هذا صحيح في الغناء المصحوب بفحش أو مجون في كلمات الغناء أو سفه وفسق في أصحابه بون غيره .

ثالثاً ، آثار الصحابة والتابعين في ذم الغناء .

- (١) عن عثمان - رضي الله عنه - قال : « ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ » ^(٢) .
- (٢) عن عبدالله بن دينار قال : « خرجت مع عبدالله (ابن عمر) إلى السوق فمر على جارية صغيرة وهي تغني ، فقال : " إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه » . ^(٣)

(١) منهاج السنة ١٠/٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١١٣/١ .

(٣) الأدب المفرد ٢٠٤ .

(٣) عن أم علقمة مولاة عائشة - رضي الله عنهما - : « أن بنات أخي عائشة حُتْنَ فقليل لعائشة ألا ندعوا لهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى ، فأرسلت إلى عدى أو أعرابي ، فاتاهن ، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير ، فقالت عائشة : أف ، شيطان أخرجوه أخرجوه » . (١)

(٤) عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : « إني أبغض الغناء وأحب الرجز » . (٢)

(٥) عن عبيدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء قال : أنهاك عنه وأكرهه لك ، قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء ؟ » (٣)

(٦) قال يزيد بن الوليد - رحمه الله - : « يابني أمية إياكم والغناء فإنه يُنقص الحياء ويزيد من الشهوة ، ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل مايفعل السُّكْرُ فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء رقية الزنا » . (٤)

(٧) عن الضحاک - رحمه الله - قال « الغناء مفسدة للقلب سخطة للرب » . (٥)

(٨) عن الفضيل بن عياض - رحمه الله - قال : « الغناء رقية الزنا » . (٦)

رابعاً ، العقول

١- إن الغناء يُخرج الإنسان عن الاعتدال ويغيّر العقل ، وبيان هذا أن الإنسان إذا طرب بالغناء فعل ما يستقبحه في حال صحته كتحريك رأسه وتصفيق يديه ودق الأرض برجله ، وغير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة ، ففعله كفعل الخمر في تغطية العقل فينبغي المنع منه . (٧)

(١) الأدب المفرد ٣٢١ السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/١١ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢٤/١٠ .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا ٤١ .

(٥) تلبيس إبليس ٢٣٥ .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا ٤٢ .

(٧) انظر تلبيس إبليس ٢٣٦ .

٢- إن الغناء يحرم قياساً على آلات اللهو التي يحرم العزف عليها
بجامع وجود اللهو والطرب المحرمين في كل منهما .

واعترض عليه بأن آلات العزف والملاهي لا تحرم إلا ما استثني
الشارع تحريمه لما فيه من التشبه بأهل الفسق والمجون ، لا للذتها إذ لو
كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان . (١)

٣- إن للغناء خواص وأثاراً مبغوضةً في الشرع ، فوجب منعه
وتحريمه ، فمن خواصه : أنه ينبت النفاق في القلب كنبات الزرع في الماء،
ويُلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن وتدبره ، وإدمانه يثقل القرآن على
القلب ويكرهه إلى سماعه ؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب
أبداً . (٢)

ومن خواص الغناء : أنه يثير الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة
والرعونة والحماسة ، فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل
وبهجه الإيمان وحلاوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه قل حياؤه
وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه وتخلّى عنه وقاره وفرح به شيطانه ، وأكثر
مايورث عشق الصور واستحسان الفواحش . ومضاره كثيرة ومتنوعة حتى
قال بعض العارفين : « السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ،
والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعونة في قوم » . (٣)

٤- إن الغناء لعب ولهو واللهو واللعب محرم إلا ما استثني الشرع
وليس الغناء منه . (٤)

واعترض عليه بأن اللعب واللهو ليس بمحرم وإلا لكان كل ما في الدنيا
محرمًا ، لأن الحياة الدنيا كما أخبر الله تعالى لهو ولعب . (٥)

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٧٢ .

(٢) انظر إغاثة اللهفان ١/٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) انظر نفس المصدر ٢٧٥ .

(٤) انظر كشف القناع ٨٥ .

(٥) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/٥٢٩ .

ج . أدلة القول الثالث ح الكراهة ح

استدل القائلون بالكراهة بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ، مع توجيه لها ، بأنها لا تنهض إلى دلالة التحريم^(١) . ولكن إلى الكراهة ، وذلك إما بالنظر إلى معانيها ودلالاتها ، أو بالنظر إلى وجود معارض لها يصرف القول من التحريم إلى الكراهة .

فمن الأول : حمل الرافي النكير في آية لقمان : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ »^(٢) على مجرد الكراهة .

ومن الثاني : قوله أيضاً عن حديث : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »^(٣) . مقتضى هذا أن يحرم الغناء ؛ لأنه سبب لحصول النفاق - والنفاق محرم - إلا أن ماورد في الحديث من ذم الغناء محمول على الكراهة ، فلا يحرم لورود أخبار تصرفه عن الحرمة إلى الكراهة كأحاديث الرخصة في الغناء يوم العرس وحديث عائشة في غناء الجاريتين يوم العيد وغيرها مما استدل به القائلون بالإباحة^(٤) . فكان أصحاب هذا المذهب استدلوا بأدلة الفريقين ، ورأوا الجمع والتوفيق بينها بالقول بالكراهة .

المنافشة .

اعترض القائلون بالإباحة بنفس الاعتراضات التي سبقت على أدلة القائلين بالحرمة .^(٥)

(١) انظر ص ١٠١ ومابعدها من هذا البحث .

(٢) سورة لقمان آية ٦

(٣) سنن أبي داود ٢٢٣/٥ ، ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ٢٢٣/١٠ وقال : الصحيح

أنه من قول ابن مسعود .

(٤) انظر أدلة القول الأول من السنة .

(٥) انظر ص ١٠١ ومابعدها من هذا البحث .

واعترض القائلون بالتحريم بأن دلالة التحريم ظاهرة من أدلة ذم الغناء قال ابن حجر الهيتمي ^(١): « والعجب استدلال الرافعي - رحمه الله تعالى - للكراهة فقط ، بقوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ » ومر أنه صح * عن النبي ﷺ أنه قال : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) ، وهذان ظاهران في التحريم . »

(١) كف الرعاع ٦٧ - ٦٨ .

* لا يصح مرفوعاً لأن في بعض طرقه من هو مجهول ، وفي بعضها ليث بن أبي سليم ، نقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ الاتفاق على ضعفه والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود .

رابعاً ، الترتيب

الراجع في حكم الإنشاد* بالألحان المطربة : الكراهة إذا كانت الألحان مجردة عن غيرها ، وتحريمها إذا كانت مقترنة بمحرم أو فعلت على وجه مُحرم ، وإباحتها في المواضع التي جاءت الرخصة بإباحتها فيها على القدر المنصوص عليه ، وبذلك يتم الجمع بين الأدلة المختلفة في حكم الغناء وسماعه . وبيان ذلك على التفصيل التالي :

الحكم الأول : الكراهة

حكم الإنشاد* بالألحان المطربة : الكراهة إذا كانت مجردة عن غيرها وقد دلّ على ذلك عموم حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بالقوس وملاعبته امرأته » . (١)

وصحة دلالة هذا النص على كراهة إنشاد الشعر بالألحان الموزونة المطربة إذا كانت مجردة عن غيرها من المحرمات موقوف على إثبات أمور أربعة ، وهي كالتالي :-

١- صحة الحديث وقد نص على صحة إسناده الحافظ ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير (٢) والحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٣) وقال الترمذي عقبه (٤) : حديث حسن صحيح .

٢- إثبات أن الغناء الذي هو إنشاد الشعر بالألحان الموزونة المطربة داخل في عموم كلمة اللهو المذكورة وليس من الأمور الثلاثة المستثناة في الحديث ، وهذا ثابت لا نزاع فيه .

* ومثل الإنشاد : السماع

(١) مسند أحمد ٢٠٣/٤ ، سنن الترمذي ١٤٩/٤ ، ابن ماجه ٩٤٠/٢ ، مستدرک الحاكم ٩٥/٢ .

(٢) انظر الإصابة ٢١٥/١ .

(٣) انظر المستدرک ٩٥/٢ .

(٤) انظر السنن ١٤٩/٤ .

٣- إن كلمة « باطل » المذكورة في الحديث تدل على الكراهة لا الإباحة أو التحريم . وهذا محل نزاع بين أهل العلم ، إلا أن دلالة كلمة باطل على الكراهة أقرب من دلالتها على الإباحة أو التحريم ، لأن حمل كلمة باطل على الإباحة إلغاء لمعنى الذم فيها ، وإلغاء أيضاً للفرق المذكور في الحديث بين الأمور الثلاثة المستثناة وغيرها ، وفي هذا إبطالاً لمعنى الحديث من جهتين كما رأيت .

وحمل كلمة باطل في الحديث على التحريم لم تدل عليه اللغة أو الشرع^(١) ، فهو تحميل للكلمة أكثر مما تحتمل فينصرف معنى كلمة باطل إلى الكراهة ، والله أعلم .

٤- السلامة من المعارض : والمعارض هنا وجود نص آخر يخصص إنشاد الشعر بالألحان الموزونة المطربة من عموم كراهة اللهو ، وناقل له إلى الإباحة أو التحريم .

وهذا موضع اشتباه مع الآيات والأحاديث المحرمة للغناء أو المبيحة له . وفك هذا الاشتباه وإزالته أن يقال : إن آيات وأحاديث تحريم الغناء محمولة على تحريمه مقيداً بغيره أو على صفة معينة كالصد عن سبيل الله كما في آية لقمان : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ السَّخَرِيَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النِّجْمِ : « أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ » أو يكون مقيداً باقترانه بمحرم كإقترانه بالخمير والحر والحريز كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري : « ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحريز والخمر والمعازف » .

وأما الأحاديث المبيحة للغناء فهي أيضاً مقيدة بالوقت والقدر والصفة التي جاءت بها الرخصة ، كنعو أحاديث إباحة الغناء في المناسبات المشروعة ومنها حديث عائشة في الصحيحين : « دخل أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان في يوم عيد » وحديث محمد بن حاطب مرفوعاً : « فصل

(١) انظر نيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

ما بين الحلال والحرام الدف والصوت « وحديث ابن عباس مرفوعاً : « لو بعثتم من يغني أتيانكم أتيانكم فحيانا وحياكم » وغيرها .
واباحة الغناء في هذه المواضع لا يتعارض مع أصل حكم كراهة الألحان الموزونة المطربة لأن هذا الحكم عام والإباحة هنا خاصة في هذه المواضع فلا تعارض بينهما ، ألا ترى أن النبي ﷺ أقر تسمية الصديق - رضي الله عنه - لغناء الجاريتين زمور الشيطان مع إقراره - عليه الصلاة والسلام - لهذا الغناء في ذلك الوقت .

الحكم الثاني للغناء : التحريم

يحرم الغناء في المواضع التي دل النص أو الإجماع على تحريمه فيها، وهذه المواضع هي :

الموضع الأول : إذا قصد من الغناء أمرٌ محرّمٌ ، كالإضلال عن سبيل الله والسخرية بالمؤمنين ، فمن النهي عن الأول قول الله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علمٍ » ومن الثاني قول الله تعالى : « أمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامعون » ويقاس على هذين المقصدين المحرّمين للغناء كل مقصد محرّم .

الموضع الثاني : إذا اقترن بالغناء أمر محرّم كشرب الخمر في مجلس الغناء . كالذي جاء التحذير منه في حديث أبي موسى الأشعري : « ليكونن أقوام من أمتي يستطون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

الموضع الثالث : الغناء الفاحش الذي يدعو إلى معصية ، سواء كان ذلك الفحش في ألحان الغناء أو مقصده أو كلماته . لعموم قول الله تعالى ^(١) : « وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ » .

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

الموضع الرابع : إذا اشتمل الغناء على كلمات مخالفة للشرع ، مثل الغزل الفاحش والهجاء المحرم .

الموضع الخامس : إذا أدى استماع الغناء إلى فعل محرم أو ترك واجب .

الموضع السادس : احترام الغناء والاشتغال به ، في كل حين ووقت ، وقد عده أهل العلم من السفه الذي ترد به الشهادة ^(١) ، ولم أر من نص على خلاف ذلك .

الحكم الثالث للغناء : وهو إباحة الغناء في المواضع التي جاء النص بإباحته فيها ، وبالقدر الذي وردت الرخصة به .
أما المواضع التي ورد النص بإباحة اللهو والغناء فيها فهي أربعة مواضع وهي :

١- في يوم العيد كما جاء في حديث عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان في يوم عيد .. الحديث »

٢- في العرس كما جاء في حديث ابن عباس وجابر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « هلا بعثتم معها - أي العروس - جارية تضرب بالدف وتغني » ، وحديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » .

٣- حين قدوم غائب كما جاء في حديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف إن رأت النبي ﷺ سالماً من إحدى الغزوات وقال النبي ﷺ : « أوفِ بنذرك » ^(٢) .

٤- في الختان كما صح عن عائشة وعمر - رضي الله عنهما - الرخصة بذلك ، وذلك في حكم المرفوع .

والغناء في هذه المواضع مقيد بالصفة التي وردت الرخصة بها كما جاءت في هذه النصوص ، وذلك بالقيود التالية :

(١) انظر تفسير القرطبي ٥٥/١٤ .

(٢) سنن الترمذي ٢٨٤/٩ وقال حديث حسن صحيح صحيح ، سنن أبي داود ٦٠٦/٣ ، السنن الكبرى ٧٧/١٠ .

١- أن يكون اللهو والغناء في هذه المناسبات دون غيرها من الأوقات، وقد ورد في هذه النصوص المبيحة للغناء ذكر العيد والعرس والختان وقدم الغائب لفائدة تقييد الإباحة بها دون غيرها .

٢- أن يُقتصر في ألحانه على الترجيع والتطريب اليسيرين ، دون ترجيع وتطريب أهل الغناء والفسق والمجون المشتمل على التكسر والتهيج والمجون ، ويؤخذ هذا القيد من قول عائشة - رضي الله عنها - « وعندي جاريتان تغنيان وليستا بمغنيتين » ، فعملها مع المغنى الذي رآته يتغنى ويحرك رأسه طرباً فقالت : « أف شيطان ، أخرجوه أخرجوه » لما علمت أن غناءه من جنس غناء أهل الطرب والمجون .

٣- أن تشتمل كلمات الغناء على اللهو المباح لا المحرم كنحو ما جاء في الحديث :

« أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهبُ الأحمرُ ما حلت بواديكم
ولولا الحبةُ السمراءُ ما سميت عذاريتكم »

ويخرج بهذا القيد كلمات الفحش والتشبيب بصفات المرأة المعينة والتغني بها .

٤- أن لا تشتمل كلماته على معنى مخالف للشرع* .

٥- أن يُقتصر على الغناء دون غيره من الآلات ؛ فإن جميع الأحاديث الواردة في إباحة الغناء في هذه المواضع لم يذكر فيها سوى الغناء والدف.

٦- أن لا يكون الغناء مقترناً بمحرم كنحو الاختلاط أو وجود الخمر في مجلس الغناء ، وفي حديث أبى موسى تنبيهه إلى تحريم هذا النوع من الغناء .

* انظر أمثلة على ذلك من الغناء الحديث ص ٢٢ ، ٢٢ ، ٤٨ من هذا البحث .

المطلب الثالث : الغناء الصوفي (ما قصد منه التمجيد)

أولاً : تصوير المسألة

حقيقة السماع الصوفي الديني هو جعل الغناء الذي هو تلحين الشعر بالألحان المطربة مجرداً أو مقترناً بألة ديناً وعبادة وقربة وطريقة موصلة إلى الله اعتقاداً أو قولاً أو عملاً ولذلك صور عدة ، أهمها :-

- ١- أن يتخذه ديناً إذا نُهي عنه كان كمن نُهي عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن ربه وحرّم نصيبه من الله تعالى إذا تركه .
- ٢- الاعتقاد بأن سامعه يثاب عليه ويؤجر كما يثاب ويؤجر على الأعمال الصالحة .

٣- الاعتقاد بأنه سبب مشروع لتحريك المواجيد الإيمانية وأعمال القلوب الصالحة كالخوف والخشية والمحبة والرجاء والأنس وغير ذلك مما هو من جنس الطاعات والعبادات لامن جنس اللعب والملهيات .

٤- الاعتقاد بأنه سبب لنزول رحمة الله ومغفرته على سامعيه .

٥- القول بأنه مستحب في الدين ومختار في الشرع . (١)

٦- القول بأنه واجب لا بد للمرء منه في طريقه إلى الله عز وجل .

٧- اتخاذه طريقاً رئيساً يتّوب به العصاة ويُهدى به الضالون ويُرشد

به الغاؤون .

٨- سماعه على نحو سماع القرآن الكريم وحضور القلب وسكون

الجوارح وإعمال الفكر والتدبير . (٢)

(١) انظر الرسالة ٣٣٦/٢ .

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين ٥٦٢/٦ - ٥٦٣ .

ثانياً : أقوال أهل العلم

القول الأول : إباحة سماع الغناء على وجه الطاعة والبر والتقرب إلى الله وهو قول المتصوفة ^(١) ، وانتصر له القشيري في الرسالة ^(٢) والغزالي في الإحياء ^(٣) .

القول الثاني : حرمة سماع الغناء على وجه الطاعة والبر والقربى واعتبار ذلك بدعة محدثة في الدين وهو قول عامة الفقهاء وغيرهم من أهل العلم ^(٤) ، وانتصر لهذا القول ابن الجوزي في تلبيس إبليس ^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) وتلميذه ابن القيم ^(٧) .

(١) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٢) انظر الرسالة ٣٣٥ - ٣٥٠ .

(٣) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٧٩ وما بعدها .

(٤) انظر الكلام على مسألة السماع ١١٩ ، ٢٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، تلبيس إبليس

٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٥) انظر تلبيس إبليس ٢٢٢ - ٢٦٤ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد ١١ ، أماكن متفرقة .

(٧) انظر الكلام على مسألة السماع ، كله .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة القول الأول في الإبالة .

أولاً . القرآن الكريم .

١- قول الله تعالى : « فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ » . (١)

وجه الاستدلال : إن الله عز وجل قد أمر رسوله ﷺ أن يُبشِّر من

استمع القول واتبع أحسنه ، والألف واللام في " القول " تقتضي العموم

والاستغراق بدليل أنه مدحهم باتباع الحسن من القول ، وهذا يعم كل قول

فيدخل فيه قول السماع وغيره (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال بالآتي :-

(١) « إن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بل لا يأذن في استماع كل قول

حتى يقال الألف واللام للاستغراق والعموم بل من القول ما يحرم

استماعه، ومنه ما يُكره قال تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا

فَاغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ

بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٣) » (٤)

(٢) « إن المراد بالقول في هذه الآية القرآن كما جاء ذلك في قوله :

« أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ » (٥) ، وقوله : « وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ » (٦) فالقول الذي

(١) سورة الزمر آية ١٧-١٨ .

(٢) انظر الرسالة القشيرية ٣٣٥ .

(٣) سورة الأنعام آية ٦٨ .

(٤) الكلام على مسألة السماع ٢٣٥ .

(٥) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٦) سورة القصص آية ٥١ .

بشر مستمعيه ومتبعي أحسنه وهو القول الذي وصله وحض على تدبره .
وكلام الله يفسر بعضه بعضاً ويحمل بعضه على بعض .» (١)

(٣) « إنه سبحانه قال : « فَبَشِّرْ عِبَادِ ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

أَحْسَنَهُ » (٢) فمدحهم باستماع القول واتباع أحسنه ، ومن المعلوم أن كثيراً من القول بل أكثره ليس فيه حسن فضلاً عن أن يكون أحسن ، فادعاء العموم من الآية في غير القول الذي أنزله الله على رسوله من الكتاب والسنة من أبطال الباطل » (٣)

(٤) « إنه سبحانه علق الهداية على اتباع أحسن هذا القول فقال :

« فَبَشِّرْ عِبَادِ ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ » (٤) ومن المعلوم بالاضطرار أن الهداية إنما حصلت لمن اتبع القرآن فهو الذي هداه الله فأين الهدى في أقوال المغنيين والمغنيات ؟ » (٥)

٢- وقال تعالى : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُومِئذٍ يَتَفَرَّقُونَ ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ » (٦)

وجه الاستدلال : « قال بعض السلف (٧) : إن الحبرة هاهنا السماع

الحسن في الجنة وإن الحور العين يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بأحسن منها ، يقلن : نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ، طوبى لمن كان لنا وكنا له ، ولو كان حراماً لما كان من أفضل نعيم الجنة » (٨)

(١) الكلام على مسألة السماع ٢٣٧ بتصريف .

(٢) سورة الزمر آية ١٧-١٨ .

(٣) الكلام على مسألة السماع ٢٤٤ ، ٢٤٥ بتصريف .

(٤) سورة الزمر آية ١٧-١٨ .

(٥) الكلام على مسألة السماع ٢٤٦ .

(٦) سورة الروم آية ١٤-١٥ .

(٧) منهم يحيى بن كثير ، انظر تفسير الطبري ٢٨/٢١ .

(٨) الكلام على مسألة السماع ٢٤٧ بتصريف ، وانظر الرسالة ٣٣٥ .

الاعتراض : « يقال للمستدل هل يلزم من كون الشيء يُنعم الله به عباده في الآخرة أن يكون مباحا لهم في الدنيا ؟ فإن قلت لا يلزم ذلك بطل استدلالكم ، وإن قلت : يلزم ، قيل لكم : فالله سبحانه يُنعمهم في الآخرة بلباس الحرير وأساور الذهب ، فجوزوا لهم لباس ذلك في الدنيا ، وأيضاً فإن الله عز وجل يُنعمهم في الجنة بالخمير فجوزوا لهم شربها في الدنيا على طرد قولكم » (١)

ثانياً ، الحديث الشريف ،

١- الاستدلال بأحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ فيها ذكر الوجد والسماع ، ومن أشهر ماورد الاستدلال به في هذا الباب : « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وأنشده :

” لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به فعند رقيبتي وترياقي “ (٢)

الاعتراض : إن هذا كذب مفترى موضوع باتفاق أهل العلم (٣) ، «وركاكة شعره وسماجته وما تجد عليه من الثقالة من أبين الشواهد على أنه من شعر المتأخرين البارد السمج » (٤) ، وقد اتفق أهل العلم بحديث النبي ﷺ وأهل التواريخ أنه لم يصح في هذا الباب حرف واحد ، إذ أنه سماع محدث بعد موته ﷺ وانقضاء زمانه وزمان أصحابه - رضي الله عنهم - .

(١) الكلام على مسألة السماع ٢٥٢ - ٢٥٣ بتصريف .

(٢) حديث موضوع وعلّة الوضع فيه ظاهرة والمتهم فيه عمّار بن إسحاق قال عنه الذهبي في الميزان ١٦٤/٣ : كانه واضع هذه الخرافة التي فيها قد لسعت حية الهوى كبدي ، وقد ذكر الحديث ابن طاهر وغيره ، انظر إتحاف السادة المتقين ٥٧٠/٦ - ٥٧١ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/١١ .

(٤) الكلام على مسألة السماع ٣٢٣ .

٢- الاستدلال بماورد في السنة من أحاديث الرخصة في الغناء وضرب الدف في المناسبات ^(١) ، كحديث غناء الجاريتين في يوم عيد ، وحديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف إذا رد الله الرسول ﷺ سالماً ، وحديث الجارية التي أهديت لزوجها فقال النبي ﷺ : « هلا بعثتم معها من يغني » ^(٢) .

اعترض على هذا الاستدلال بالآتي :

(١) يجب التفريق عند بيان الحكم الشرعي بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ونحو ذلك من العادات وبين السماع الذي يُفعل لصلاح القلوب والتقرب إلى الله ، « فلو سئل العالم عمّن يعدو بين جبلين ، هل يباح له ذلك ؟ قال نعم ، فإذا قيل : إنه على وجه العبادة كما يُسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن فعله على هذا الوجه حرام منكر .

ولو سئل : عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء أفتى بأن هذا جائز ، فإذا قيل : إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج ، قال : إن هذا حرام منكر .

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما كانوا يفعلون في الجاهلية : كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف فنهوا عن ذلك كما قال تعالى : « **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِمَّنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** » ^(٣) فبين سبحانه أن هذا ليس ببر وإن لم يكن حراماً ، فمن فعله

على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً مذموماً مبتدعاً .» ^(٤)

(١) انظر الرسالة ٣٣٧ .

(٢) انظر تخريجها في أدلة إباحة الغناء ، وحديث الجارية التي نذرت ص ١١٩ من هذا

البحث .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٩ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٣٢ - ٦٣٣ مختصراً .

(٢) إنه لا تشابه بين الغناء الذي كان يُفعل بين يدي النبي ﷺ على وجه اللهو واللعب وبين الغناء الصوفي الذي يُفعل على وجه التعبد والتقرب، « ومن استدل بما كان النساء يُغنين به في الأعياد والأفراح على إباحة سماع المتصوفة كان بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه : هل هو محمود أو مذموم ؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه : إلى الاسم والفعل والحرف ، أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح الكلام والنطق ، وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه فيه » (١) ومن فقه الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال في الغناء لهو ، وقال في التعبير* : « إنه من إحداه الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن » (٢) ، فبين - رحمه الله - أن إباحة أحدهما لا يستلزم إباحة الآخر .

(٣) « ما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادة باتفاق المسلمين ، ومن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع وفعله على هذا الوجه حرام بلاريب » (٣)

ثالثاً ، المعقول

الدليل الأول : « إن كل ما أوجب للمستمتع توفر الرغبة في الطاعات وتذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ، ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ، ومختار في الشرع » (٤) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٦٨ - ٥٦٩ مختصراً .

* التَغْيِيرُ هو الغناء والطَّقْطَقَةُ بالقَضِيْبِ . وإنما سُمِّيَ بذلك لأن الذين أحدثوه يُسَمَّونَ الْمُغْبِرَةَ قال أبو منصور الأزهرى : سَمَّوْا بذلك لأنهم سَمَّوْا ما يُطْرَبون به من الشعر في ذكر الله تغييراً كأنهم إذا تناشده بالألحان طَرَبُوا ورَقَصُوا فسَمَّوْا مُغْبِرَةَ . وقال الزجاج : سَمَّوْا بذلك لتزهمهم في الفاني وترغيبهم في الآخرة الباقية . انظر لسان العرب ٦/٢٢٠٦ كشف القناع ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٢٩٧ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٣٤ .

(٤) الرسالة ٣٣٦ بتصريف يسير .

الاعتراض : هذا الدليل مبني على مقدمتين :-

الأولى : أن كل ما أوجب للمستمع توفر الرغبة في الطاعة كان مستحباً في الدين .

الثانية : أن الغناء يوجب ذلك ، وكلا المقدمتين باطلتين .

فأما فساد المقدمة الأولى فيقال : ليس كل ما يوجب للإنسان حالاً ويورد على قلبه صفاء يكون مشروعاً ومباحاً ومحبوياً إلى الله ، بل لابد من مشروعية الوسيلة التي توجب الحال والمال المشروع ، « ولا سبيل إلى معرفة ما يحبه الله ويرضاه إلا بوزنه بميزان الوحي ونقده على محك الأمر وعرضه على حاكم الشرع وتلقيه من مشكاة النبوة ، ثم اعتباره بدار الضرب فإن كان نقش سكتته ، (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(١) فهو المحبوب . وإن كان عليه ضرب السكك المحدثّة الصادرة على الآراء والأفكار والرسوم والأوضاع فهو المزيف المردود » ^(٢) .

وأما بيان بطلان القول بأن الغناء يوجب حالاً وشفاءً للقلب يقربه إلى الله ، فيقال تلك دعوى لم تقم عليها بيّنة من الشرع الصحيح أو العقل الصريح أو الذوق السليم .

الدليل الثاني : إن السماع مهيج للوجد ويحصل به نفع عظيم للقلب خصوصاً للعصاة والمذنبين وينقلهم من حال الضلالة والعماية إلى حال أهل الصلاح والهداية وهو مؤثر في نفوسهم أكثر من تأثير القرآن الكريم، فإن القرآن حق محض لا تقبله أكثر النفوس * . ^(٣)

(١) صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ .

(٢) الكلام على مسألة السماع ٢٧٥ بتصريف .

* من المعلوم أن تأثير كتاب الله في القلوب والنفوس أعظم من تأثير ما سواه . بدليل خضوع كفار قريش وفصحاء العرب لقوة تأثيره مع شدة كفرهم وعنادهم وبغضهم لما جاء به النبي ﷺ .. وأما تأثر بعض المدعوين - أحياناً - بالسماع أكثر من تأثرهم بالقرآن الكريم فهو تأثر مذموم ، وسببه مرض في قلوب بعض المدعوين أو جهل بعض الداعين بالطريق الشرعي .

(٣) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٩٨ وما بعدها .

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

١- إن الله بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق وأكمل له ولأمته الدين ، فلو كان في هذا السماع مصلحة لشرعه الله ورسوله فإن الله يقول :
« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(١) ومالم يكن في ذلك اليوم ديناً فلن يكون اليوم ديناً .

و « لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة ما يصلح أن يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين وإلا كان دين الرسول ناقصاً محتاجاً إلى تنمة »^(٢) .

٢- إن الواقع يشهد بخلاف قولك فقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها غناء ، وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واهتدى وانتفع قلبه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بواسطة الطرق الشرعية لا بهذا الطريق البدعي .^(٣)

الدليل الثالث : إن هذا السماع قد حضره جماعة من الأولياء والصلحاء ممن لا يشك في علو منزلتهم كالجنيد والشبلي ويوسف بن الحسين وذو النون المصري وغيرهم . ومن أنكر السماع فقد أنكر على سبعين ولياً فكيف يسوغ لكم تخطئتهم والإنكار عليهم .^(٤)

واعترض على هذا الدليل بالآتي :-

١- إن كان قد حضر هذا السماع من يُعتقد صلاحه ودينه فقد أنكره من هو أفضل منهم وأعلى شأناً وأصدق حالاً وأعرف بالله وأمره ، وإن كان قد حضره هؤلاء وأضعاف هؤلاء فقد غاب عنه المهاجرون والأنصار

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢٣/١١ بتصرف .

(٣) انظر نفس المصدر ٦٢٤/١١ - ٦٢٥ .

(٤) انظر الكلام على مسألة السماع ١٣٤/٤ - ١٣٥ .

كلهم وجميع أصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة التفسير وجميع أئمة القراءة وجميع أئمة الجرح والتعديل والذابين عن رسول الله ﷺ ودينه . (١)

٢- « إن الصوفية والفقراء لم تجتمع على ذلك ، بل كثيرون منهم أنكروه وأمر باجتنابه ، قال الجنيد (إذا رأيت المرید يسمع السماع فاعلم أن فيه بقايا من اللعب) ، وقال أبو الحسن النوري لبعض أصحابه : (إذا رأيت المرید يسمع القصائد . ويميل إلى الرفاهية فلا ترج خيره) قال الحافظ أبو الفرج بن علي : هذا قول مشايخ القوم ، وإنما تُرخص فيه حباً للهو . » (٢)

٣- « أنه لو اتفق عليه جميع الصوفية ، وحضروه من أولهم إلى آخرهم ، لما كان ذلك حجة شرعية أصلاً ، إذ أنهم بعض المسلمين لا جميعهم ، والحجة اتفاق جميعهم لا بعضهم . » (٣)

٤- « إن من نقل عنه أنه حضر السماع من القوم فليس فيهم رجل واحد يسوغ تقليده ، فإنه ليس فيهم إمام من أئمة الفقه والعلم الذين يسوغ تقليدهم في الجملة . وأعلى من حضره قوم لهم صدق وزهد وأحوال مع الله ولكنهم ليسوا بمعصومين ، ولا لهم قول يحكى مع أقوال العلماء الذين دارت الفتوى والحكم على أقوالهم ، وليسوا من أهل الاجتهاد ومن له قول بين أهل العلم . » (٤)

رابعا ، الاستدلال بالخوق ،

قال الغزالي : « وحصول هذه الأحوال (أي المشاهدات والمكاشفات) بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثيرها بها شوقاً وفرحاً وحنناً وانبساطاً وانقباضاً ومعرفة السبب في تأثير الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات ، والبليد

(١) انظر نفس المصدر ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) الكلام على مسألة السماع ١٤٢ - ١٤٣ بتصرف .

(٣) نفس المصدر ١٤٢ بتصرف .

(٤) نفس المصدر ١٤٥ - ١٤٦ بتصرف .

الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذازن المستمع
ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزنج* وتعجب
العنّين من لذة المباشرة» (١).

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

١- إن الذوق ليس من أدلة الشرع فمن أحالك عليه لم ينصفك ؛ لأنها
حوالة على محكوم عليه لا على حاكم ، وعلى مشهود لا على شاهد ، وعلى
موزون لا على ميزان . (٢)

ولم يجعل الله ورسوله الأنواق والمواجيد حجج وأدلة يميز بها بين
ما يحبه ويرضاه وبين ما يكرهه ويسخطه ، ولو كان ذلك كذلك لاحتج كل
مبطل على باطله بالذوق والوجد حتى أضل الخلق ، فكل معتقد لأمر جازم
به مستحسن له يذوق طعمه فالملحد الزنديق الاتحادي يذوق طعم الزندقة
والاتحاد ويقول ثبت عندنا بالكشف والذوق ما يناقض صريح العقل ،
والخبّ الرافضي يذوق طعم الرفض ومعاداة خيار الخلق . والقدري يذوق
طعم إنكار القدر ويعجب ممن يثبته ، والجبري عكسه ، والمشرك يذوق طعم
الشرك حتى إنه ليستبشر إذا ذكر إلهه ومعبوده من دون الله ويشمئز قلبه
إذا ذكر الله وحده . (٣)

٢- أن يقال : هب أنك ذائق واصل ، فما علامة صحة ما ذوقته ؟ وما
دليل جوازه ؟ فإن الشأن والنزاع في المنوق لا في الذوق ، فإن المحب
العاشق إذا ذاق طعم محبته وعشقه لمحوبه ما كان غاية ذلك إلا أن يدل
على وجود محبته وعشقه . لا على كون ذلك نافعا له أو ضارا ، أو موجبا
لكماله ونقصه أو جوازه . (٤)

* حلواء شبه القطائف تؤدم بدهن اللوز انظر لسان العرب ٧/٤٠٩٨

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٩ .

(٢) انظر مدارج السالكين ٣/٤٤٢ .

(٣) انظر نفس المكان .

(٤) انظر نفس المصدر ٣/٤٤٢ - ٤٤٣ .

ب. أدلة القول الثاني في التحرير .

أولاً . أدلة القرآن الكريم .

١- قول الله تعالى : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً

الآية» (١)

وجه الاستدلال : إن المكاء في الآية الصغير والتصديّة التصفيق وكلا الأمرين قرين الغناء ، فكان الذين اتخذوا الغناء قربة وطاعة وعبادة مشابهين للمشركين الذين اتخذوا التصفيق والصغير صلاة وطاعة وعبادة. (٢)

٢- قول الله تعالى : « وَخَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » (٣)

وجه الاستدلال : إن الغناء لهو ولعب بلا ريب ، فكان من اتخذه قربة وطاعة فقد اتخذ اللهو واللعب ديناً ، فينال نصيب من الذم في الآية الكريمة . (٤)

٣- قول الله تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ

بِهِ اللَّهُ » (٥)

وجه الاستدلال : لما كان الغناء لم يشرعه الله تعالى ولم يأذن به في الدين كان من اتخذه ديناً وعبادة وطاعة قد شرع لنفسه شيئاً لم يشرعه الله ولم يأذن له به ، فكان بذلك مستحقاً للذم والتوبيخ في الآية الكريمة . (٦)

(١) سورة الأنفال آية ٢٥ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع (جواب عماد الدين ابن كثير) ٤٧٠ .

(٣) سورة الأنعام آية ٧٠ .

(٤) انظر الكلام على مسألة السماع (جواب عماد الدين ابن كثير) ٤٧٠ .

(٥) سورة الشورى آية ٢١ .

(٦) انظر الكلام على مسألة السماع (جواب برهان الدين الحنفي) ٤٦٤ .

ثانياً ، من الحديث الشريف .-

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .

٢- عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (٢) .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين على بدعية التعبد بالغناء مبنى على مقدمتين ونتيجة : (٣)

فالمقدمة الأولى : أن كل أمرٍ منسوب إلى الدين ولم يفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون فهو بدعة مذمومة منهي عنها . وهذه المقدمة ثابتة بنص الحديثين السابقين .

المقدمة الثانية : أن جعل الغناء ديناً وعبادة وطاعة وقربى أمر محدث بعد موت النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، وهذا أمر ثابت لا نزاع فيه .

النتيجة : بناءً على صحة المقدمتين السابقتين فإن النتيجة هي الحكم بأن جعل الغناء ديناً وطاعة وقربة بدعة مذمومة منهي عنها * .

ثالثاً ، الإجماع

نقل الاتفاق على حرمة التعبد بالغناء وبدعيته جماعة من العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرهم من المحققين كأبي الطيب الطبري وابن الجوزي وعمرو بن الصلاح الشافعي وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي وأبي اسحاق الشاطبي المالكي وبرهان الدين الحنفي ابن تيمية وابن القيم وعماد الدين ابن كثير . (٤)

(١) صحيح البخاري ٩٥٩/٢ .

(٢) مسند أحمد ١٧٤/٤ ، سنن الترمذي ٤٢/٥ .

(٣) انظر الكلام على مسألة السماع ٤٧٤ ، كف الرعاع ٦٨ - ٦٩ .

* خلاصة المسألة : التعبد بالغناء محدث ، وكل محدث بدعة ، فالتعبد بالغناء بدعة .

(٤) انظر تلبيس إبليس ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الاعتصام ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، مجموع فتاوى ابن

تيمية ٥٩١/١١ ، الكلام على مسألة السماع ٢٦٠ .

رابعاً ، العقول

١- « إن العمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشرع حكيم فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه ، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه . وما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله كالغناء . فلا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه وإلا فلو كان نفعه غالباً على ضرره لم يهمله الشارع ، فإنه ﴿ ﷺ ﴾ حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت على المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين » . (١)

٢- إن الغناء لم يفعله أحد من الأنبياء ولا من أتباع الأنبياء الاعتباريين ولا من يقتدى به في الدين من الأئمة المتبوعين ، ولو كان فيه خير ونفع في الدين لسبقونا إلى فعله والتقرب إلى الله تعالى به (٢) .

٣- « إن الغناء ليس مما أمر الله تعالى به عباده لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، ومالم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادة باتفاق المسلمين » . (٣)

٤- إن الغناء لا يخلو إلا أن يكون حراماً أو مكروهاً أو مباحاً ، فعلى أحسن حال أن يكون مباحاً ، وفعل المباح على وجه القرية والطاعة والعبادة بدعة منكورة ، فلو سئل العالم عن يعبى بين جبلين : هل يباح له ذلك ؟ قال : نعم ، فإذا قيل : إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن فعله على هذا الوجه حرام منكر . (٤)

٥- إن الغناء وما يصاحبه ليس من جنس العبادات الشرعية لا في حقيقته ولا في أثره ، بل هو مضاد لها في كلا الأمرين ، ومن ذلك :- (٥)

١- إن العبادات الشرعية قد شرع فيها مجانبية مباشرة النساء المباحة في غيرها ، ولا يتم واجب السماع عند القوم إلا بسماع أصواتهن المطربة ، وإلا كان سامجاً بارداً .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٢٣ - ٦٢٤ بتصرف .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ١١٠ - ١١١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٣٤ بتصرف يسير .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٣١ - ٦٣٢ .

(٥) انظر الكلام على مسألة السماع ٢٣٩ - ٢٥٢ .

٢- إن التطريب بالآلات الملهية مذموم في السماع الذي يحبه الله ورسوله ﷺ وهو سماع القرآن وهو محمود ومطلوب في سماع الغناء ، « وهل يصح في عقل أو فطرة مذموم عند الله ينضم إلى مذموم آخر فيصير المجموع محبوباً مرضياً » (١) .

٣- « التنوع في المطاعم والمشارب والمسموعات على اختلاف أنواعها، وليس هذا شأن أرباب العبادات وإنما هو شأن أصحاب الشهوات » . (٢)

٤- ما يقارنه من الرقص والتكسر والتخنث ، وما يقارنه من حركات النفوس المختلفة والأصوات المنكرة . (٣)

٥- ما يقارنه من عشراء السوء وخلطاء الشر الذين يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات . (٤)

٦- إن رفع الأصوات بالذكر المشروع مكروه * فكيف يكون رفعه بالغناء الذي هو قرآن الشيطان قرينة وطاعة . (٥)

(١) الكلام على مسألة السماع ٣٤٣ .

(٢) نفس المكان .

(٣) انظر نفس المصدر ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) انظر نفس المصدر ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

* إلا حيث جاءت به السنة كالآذان والتلبية .

(٥) انظر الكلام على مسألة السماع ٣٤٨ - ٣٥١ .

رابعاً : الترجيح

يترجح القول ببدعية اتخاذ الغناء عبادة وطاعة وقربة لصحة أدلته من القرآن والسنة والإجماع والمعقول وسلامتها من المعارض .
وأما أدلة القول الأول فهي ساقطة بالطعون الموجهة لها ، ومعارضة بالأدلة الصحيحة المذكورة في القول الثاني .

المطلب الرابع : الأناشيد (الإسلامية)

أولاً : تصوير المسألة

المقصود من الأناشيد الإسلامية في اصطلاح أهل العصر : رفع الصوت بشعر أو رجز أو نثر فردا أو جماعة ، بنوع فيه ترجيع وترقيق وتنغيم لأجل إثارة الحماس والعواطف والغيرة الدينية ، في أوقات وأماكن متنوعة . (١)

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن النشيد نوع جديد من السماع متميز عن السماعات السابقة المعروفة بالحُداء والنُّصْب والغناء والسماع الصوفي . فمن أوجه مخالفته للحُداء والنُّصْب : أن النشيد يسمع في أماكن وأوقات متنوعة غير مقصورة على أماكن يُنشد فيه الحُداء والنُّصْب ، كما أن في النشيد من المقاصد ما ليس في الحُداء والنُّصْب من إثارة الحماس الإيماني والغيرة والعواطف الدينية .

ومن أوجه مخالفته للغناء : أن النشيد لا يُقصد به مجرد التطريب كالغناء ، وليس في كلماته ما هو من جنس كلمات الغناء من الحب والتشبيب والعشق .

ومن أوجه مخالفته للسماع الصوفي : أن معنى التعبد والتقرب إلى الله مما لا بد منه في السماع الصوفي بخلاف النشيد ، وكذلك آلات اللهو لازمة للسماع الصوفي دون النشيد .

(١) انظر أناشيد إسلامية ٥ ، نشيدنا ٢٥ - ٢٩ ، نشيد الكتاب ٦ - ٧ .

ثانياً : أقوال العلماء

اختلف أهل العلم - من أهل العصر - في النظر إلى حكم النشيد واستماعه على قولين :-

القول الأول ، إباحته بشروط

وهو قول جمهور المنتسبين إلى العلم والدعوة من فقهاء العصر ، على خلاف بينهم في تفصيل هذه الشروط ، فمنها ما هو متفق عليه بينهم كشرط أن لا تلهى عن ذكر الله ، وعدم اصطحاب آلات العزف ، ومنها ما هو مختلف فيه كاصطحاب الدف معها .

وممن أفتى بجواز النشيد بشروط : أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية « سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي وفضيلة الشيخ عبدالله بن قعود ، وفضيلة الشيخ عبدالله بن غديان »^(١) وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٢) .

القول الثاني : الحظر ، إلحاقاً له بالسماع الصوفي المحدث ، أو الغناء المحرم .

وهو قول بعض الفقهاء والمحدثين من علماء العصر ، وممن قال به الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني^(٣) والشيخ الدكتور صالح الفوزان^(٤) .

(١) انظر مجلة الدعوة السعودية ع ١٠٦٥ - ١٤٠٧/٣/٤ هـ ، ص ٣٦ .

(٢) انظر البيان المفيد ١٤ - ١٥ .

(٣) انظر البيان المفيد ٢٧ وما بعدها .

(٤) انظر مجلة الدعوة السعودية - العدد ١٠٥٠ - ١٤٠٦/١١/١٤ ص ١٩ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ. أطلت القول الأول في الإباحة

الدليل الأول : جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه ، فقد صح أن النبي - عليه الصلاة والسلام - والصحابة الكرام قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم ، في سفرهم وفي حضرهم ، وفي أعمالهم وفي مجالسهم ، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان وعامر بن الأكوع وأنجشة وبلال (١) . وبأصوات جماعية كما في حديث أنس - رضي الله عنه - في قصة حفر الخندق قال : « فلما رأى رسول الله ﷺ ما بنا من والنصب والجوع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأصبار والمهاجرة .

فقالوا مجيبين :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً (٢) »

وفي المجالس أيضاً : أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم . ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينه » (٣) فهذه الأدلة تدل على أن سماع النشيد كان كثيراً وبأصوات فردية وجماعية ، والنشيد في اللغة العربية رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق (٤) ولم يكن النشيد اليوم غير ذلك . (٥)

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣/١٠٤٢ .

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٨/٧١١ ، وانظر فتح الباري ١٠/٥٥٦ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٤١١ .

(٥) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٥٥ - ١٤٠٦/١٢/٢٠ هـ (الحلبي ، حول

الدليل الثاني : إن لم يكن النشيد داخلاً في عموم النصوص المذكورة في الدليل الأول فهو ملحق بالحُداء والنَّصْب قياساً ؛ فإن بينهما شبهاً يوجب إلحاقه بهما حكماً ؛ فإن من ميزات الشريعة أنها لا تسوي بين المفترقات ولا تفرق بين المتساويات (١).

والنشيد والحُداء والنَّصْب من المتساويات ، فكلاهما إنشاد شعر بأصوات طيبة لا يُقصد منها مايقصده المغنون ممن يُنشِد بتمطيط وتهييج وتشويق ، ذكر ابن حجر الهيتمي في كفاية الرعايا (٢) القسم الأول من الغناء وهو : " ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز السفر ؛ ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها ، كحُداء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري بلعبهن فهذا إذا سلم المغنى من فحش وذكر محرم كوصف الخمر والقيان لاشك في جوازه ولا يُختلف فيه ، وربما يُندب إليه إذا نشط على فعل خير ، كالحُداء في الحج والغزو ، ومن ثم ارتجز الرسول ﷺ بالصحابة - رضوان الله - عليهم في بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما .

والأناشيد لا تخرج عن هذا بل هي امتداد لما اعتاده الناس قديماً بأسلوب حديث يتناسب مع أغراض العصر وأحداثه ، ومواضيعها لا تخرج عن مواضيعه من الثناء على الله تعالى بما يليق به ، وعلى الرسول ﷺ بما هو أهله ، والدعوة إلى الإسلام وإلى التزام أحكامه ، وذكر أمجاد المسلمين السالفة ، والتحريض على الجهاد في سبيل الله . (٣)

واعترض على هذا الدليل والذي قبله بالآتي :

١- إن النشيد ليس من جنس الحُداء والنَّصْب حتى يصح قياسه عليهما ، بله الاستدلال عليه بأدلتها بل هو من جنس الغناء المحرّم ، قال ابن قدامة (٤) : « وأما الحُداء وهو الإنشاد الذي تُساق به

(١) انظر أعلام الموقعين ٢٥٢ .

(٢) انظر ٥٩ - ٦٠ .

(٣) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٥٥ - ١٤٠٦/١٢/٢٠ هـ (الطيبي ، حول

الأناشيد الإسلامية) ٢٤ - ٣٥ .

(٤) المغنى ٤٣/١٢ بتصرف ،

الإبل فمباح لا بأس في فعله واستماعه ، وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء . ولا ريب أن النشيد اليوم مما خرج إلى حد التلحين الغنائي المطرب . (١)

٢- ولا يسلم إلحاقه بحُداء الإبل - كذلك - ؛ لأنه ليس في حُداء الإبل ما يدعيه أهل النشيد من إيقاد جذوة الإيمان والاهتداء إلى الصراط المستقيم ، بل ما الحُداء إلاّ دعاء ونداء للإبل التي لا تسمع إلاّ دعاءً ونداءً، وتهتدى بصوت راعيها للماء والمراعي . (٢)

٣- كذلك هي مختلفة تماماً عن النَّصْب والحُداء من جهة الأداء فإن إنشاد الصحابة وحداهم لم يكن جماعياً كالنشيد اليوم بل كل شخص بمفرده ثم أنها تصدر آلياً ، ولم يتخذ لها شخص يُنشد ويهيا له أشخاصٌ يرددون من ورائه بعناية وإخراج . وكذلك لم تكن ديدنهم صباحاً ومساءً بل لم تأخذ الكثير من أوقاتهم بخلاف النشيد الذي لم يُحد بوقت دون وقت وجُعَل ديدن كثيرٍ من أصحابها صباحاً ومساءً . (٣)

الدليل الثالث : إن لم يصح الاستدلال على إباحته بالنص - كما في الدليل الأول - أو بالقياس - كما في الدليل الثاني - فلا يعدو أن يبقى على أصل الإباحة كغيره من العادات ، فنحن نستصحب هذا الأصل - المقرر من علم الأصول - (٤) ما لم يرد دليل يصرفه عن الإباحة إلى غيرها ولم نجد في كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ ما يمنع الاستماع إلى الشعر ، وتلحينه وترديده جماعة أو أفراداً (٥) .

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بالاعتراضات التالية :-

- (١) انظر البيان المفيد ١٠ .
- (٢) انظر نفس المصدر ٧٥ .
- (٣) انظر نفس المصدر ٣٧ .
- (٤) انظر الأشباه والنظائر ١٣٣ - ١٣٤ .
- (٥) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٠ - ١٤٠٧/٢/٣ هـ (الحلبي ، حول الأناشيد الإسلامية) ٣٤ - ٣٥ .

- ١- القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة لا يُسلم به فإن هذه القاعدة مُختلف فيها فمنهم من يرى العكس وهو أن الأصل في الأشياء التحريم^(١).
- ٢- القول بأن التلحين أمر مباح غير مسلم ، قال ابن القيم^(٢) : « إن نفس سماع الألحان مجرداً عن كلام يحتاج إلى إثبات إباحة منفرداً ، ومن المعلوم أن أكثر المسلمين على خلاف قولك » أي عدم الإباحة .
- ٣- « إنه لو كان كل واحد من الشعر والتلحين مباحاً بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما ، فإن التركيب له خاصة يتغير الحكم بها »^(٣) .
- ٤- كذلك الشأن في الإنشاد بالأصوات المجتمعة ليس بمنزلة الأصوات المنفردة التي جاء النص بها قال ابن القيم^(٤) : « وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس بمنزلة صوت واحد »
- الدليل الرابع : التشديد مع أصل إباحته وعدم مخالفته للشرع في أصله ففيه ما تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة^(٥) ، وكل ما من شأنه ذلك فقد جاءت الشريعة بإقراره والموافقة عليه ؛ لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

(١) انظر البيان لأخطاء بعض الكتاب ٢٩٣ .

(٢) الكلام على مسألة السماع ٢٧٠ بتصريف .

(٣) نفس المكان .

(٤) نفس المصدر ٢٧١ .

(٥) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٥ - ١٤٠٧/٣/٨ هـ (الطبيبي ، حول

الأنشيد الإسلامية) ٣٦ .

ب. إطلالة القول الثاني في النظر

الدليل الأول^(١): النشيد لون من ألوان الغناء المختلفة . وقد جاءت الأدلة الصحيحة بتحريم الغناء ، ولا يُستثنى من التحريم إلا ما صح الدليل على تخصيصه كالحُداء ، فيقتصر عليه قدرأً ووقتاً وكيفية^(٢) ، ولا يقاس عليه غيره إذ من شروط القياس أن لا يكون المقيس عليه مشتقاً من أصل عام ، والحُداء مستثنى من أصل تحريم الغناء فلا يُقاس عليه النشيد أو غيره ، فيبقى النشيد على الأصل - والأصل تحريم الغناء - حتى يأتي دليل يخصه ولا دليل .

الاعتراض^(٣): لا يصح الاستدلال بهذا الدليل لفساد المقدمتين : (النشيد من الغناء ، والغناء محرم) فتبطل النتيجة (فالنشيد محرم) .
وعبارة المستدل موهمة .

والصواب : أن الغناء نوعان : في اللغة يطلق على رفع الصوت بالشعر وموالاته ، ومنه الحداء والنصب وهذا متفق على إباحته ، ويدخل فيه النشيد - نصاً أو قياساً - ؛ لأنه لم يُقصد منه التطريب ولم يؤدَّ بتمطيط وتهييج^(٤) . أما النوع الثاني فهو الغناء الذي يؤدي بتمطيط وتهييج^(٥) ، وهذا مختلف في حكمه كما أنه لا يصح دليل على تحريمه بمجرد . والله أعلم .

(١) انظر البيان لأخطاء كثير من الكتاب ٢٩٣ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٣٠٧ - ٣١٠ .

(٣) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٥٥ - ١٤٠٦/١٢/٢٠ هـ (الطيبي ، حول

الأنشيد الإسلامية) ٣٥ .

(٤) انظر الدليل الأول والثاني من أدلة الإباحة .

(٥) انظر كف الرعاع ٥٩ - ٦٠ .

وأيضاً يقال إن حصر الجواز على الحُداء في السفر والارتجاز أثناء العمل يحتاج إلى دليل والدليل على خلافه ، روى البخاري ^(١) " أن النبي ﷺ كان ينصب لحسان منبراً لينشد الشعر " ، وساق ابن حجر في فتح الباري ^(٢) جملة من الآثار تدل على أن النشيد كان على السنة الصحابة في السفر والغزو وغيره ، منها ما روى عن مطرف قال : « صحبت عمران ابن حصين في سفر فما كان يوم إلا يُنشد فيه شعراً » . ^(٣)

وكذلك منع إلحاق غيره به عند أهل العلم ليس بصحيح ، قال الحافظ ابن حجر ^(٤) : « ويلتحق بالحُداء هنا الحجيج * المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض على الجهاد أ-هـ » فهذا يفيد السعة في الإلحاق ^(٥) .

الدليل الثاني : النشيد من الأمور المحدثه ، ولم يكن يعرف عند السلف اجتماع على سماع غير سماع القرآن الكريم ، وما سواه فهو سماع محدث مذموم ^(٦) ، والنشيد أشبه بسماع المتصوفة البدعي ، ووجه المشابهة بينهما ظاهر في أمور منها :

١- كلاهما سماع محدث لم يعرفه سلف هذه الأمة وكل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداء من خلف .

٢- إن النشيد مما يتقرب به إلى الله - كشأن المتصوفة في سماعهم البدعي - وهذا مأخوذ من اعتقادهم وقولهم إنه يزيد في جذوة الإيمان . وهو نظير إعتقاد المتصوفة وقولهم إن السماع يزيدهم إيماناً وتقوى وصلاً ^(٧) .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٦٢ من هذا البحث .

(٢) انظر فتح الباري ٥٥٦/١٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧١٣/٨ .

(٤) فتح الباري ٥٢٨/١٠ .

* فإنهم يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء بالأشعار الطيبة . والذي استجازه الناس منه إنما هو ما يجرى مجرى الحداء والإنشاد وما يكون فيه ترغيب في الحج والزهد . انظر كشف القناع ١٠٦-١٠٧ .

(٥) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٠ - ١٤٠٧/٢/٣هـ (الخليبي ، حول الأناشيد الإسلامية) ٣٤ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢٧/١١ وما بعدها .

(٧) انظر البيان المفيد ٧٣ .

٣- هذا من حيث المقصد ومن حيث الأداء كذلك ، فكلاهما يؤديان بأصوات ملحنة ناعمة جماعية فاتنة . (١)

الاعتراض : القول بأن النشيد من السماع المحدث ، وهو قرين سماع المتصوفة البدعي وشبيهه من عدة وجوه لا يصح . وبيان ذلك أن يقال : السماع المحدث هو ما قصد به التقرب كسماع المتصوفة ، أما النشيد فلم يقصد به ذلك ولا يدعيه أحد ، وكون تسميته إسلامياً لا يعني الوجوب ولا الاستحباب لا لغة ولا أصولاً ولا مانع من إطلاقها على المباح ، لأن المباح من الشرع (٢) قال ابن قدامة (٣) : « المباح ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه وهو من الشرع » .

وكذلك كونه يحدث في النفس حباً للطاعة أو بغضاً للمعصية فلا يعني أنه مما يتعبد به ، وأما من جهة الأداء فإن الإنكار للغناء في سماع المتصوفة لكونه لا يخلو من آلة خلافاً للنشيد (٤) ، وكون النشيد ملحناً أو بصوت أمرد أو جماعياً ليس من خصائص السماع المحدث ، وهي من العادات التي تبقى على أصل الإباحة ، حتى يأتي دليل على تحريمها ، ولا دليل (٤) .

الدليل الثالث : إن الأناشيد لا تخلو من محظور شرعي . إما فيها أو مصاحباً لها ، ومن هذه المخالفات الشرعية ما يأتي : (٥)

- ١- التلحين الغنائي المطرب بنغمات مناسبة لضرب العود والموسيقى معها .
- ٢- الصوت الجماعي .

(١) انظر البيان المفيد ٧١ - ٧٣ .
(٢) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٠ - ١٤٠٧/٢/٣ هـ (الحليبي ، حول الأناشيد الإسلامية) ٣٥ .
(٣) روضة الناظر ١١٦/١ .
(٤) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٠ - ١٤٠٧/٢/٣ هـ (حول الأناشيد الإسلامية ، أحمد الحليبي) ٣٤ - ٣٥ .
(٥) انظر البيان المفيد ٧١ .

٣- استخدام صوت الأمر .

٤- اتخاذه أسلوباً من أساليب الدعوة .

فواحدة من هذه الأمور تكفي لمنعه ، فكيف بها إذا اجتمعت !؟

الاعتراض : إن القول بتحريم التلحين ، والصوت الجماعي ، وصوت الأمر في غير معصية الله لا يصح ، إذ لا دليل على تحريم ذلك أو منعه مجتمعاً أو منفرداً . (١)

الدليل الرابع : إن النشيد يشتمل على مفسد عظيمة ، تنغمر فيه بعض مصالحه المزعومة فمن مفسده (٢) :

١- إنه يوجب إغراض القلب عما فيه العبرة الحقيقية وهو الكتاب والسنة .

٢- إنه طريق لدخول بدع المتصوفة .

٣- قد يكون فتنة لسامعه ، خصوصاً إذا كان بأصوات ناعمة فاتنة .

٤- اتخاذه أسلوباً من أساليب الدعوة فيهجر الكتاب والسنة لذلك .

٥- المبالغة في العناية بالأناشيد وإخراجها ، حتى يشتغل بها عن

أمور الدين كطلب العلم ونشر العقيدة ، وأمور الدنيا النافعة .

الاعتراض : إن هذه المفسد ليست في الأناشيد ولكن من سوء

استخدام البعض لها ، وسوء استخدام البعض للأناشيد والسرف في

سماعها لا يُحرّم سماعها ولا يَصرفها عن الإباحة ، وكذلك جميع

المحرمات، فالإسراف في الطعام إلى حد التخمة لا يحرم تناول الكفاية

منه (٣) .

(١) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٠ - ١٤٠٧/٢/٣ هـ (حول الأناشيد

الإسلامية ، أحمد الحلبي) ٣٤ - ٣٥ .

(٢) انظر البيان المفيد ٧١ - ٧٢ ، البيان لأخطاء بعض الكتاب ٢٩٢ ، ٢٩٤ .

(٣) انظر مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٠٦٠ - ١٤٠٧/٢/٣ هـ (الحلبي ، حول

الأناشيد الإسلامية) ٣٥ .

رابعاً : الترجيح :

من خلال النظر في أدلة القولين ومناقشتها من جهة والنظر في حقيقة النشيد من جهة أخرى يتبين أن ما يعرف اليوم بالنشيد الإسلامي أنواع متباينة ومختلفة من جهة اللحن والكلمات والمقاصد وطريقة الإنشاد والاستماع * ، تتنازعه أصول ثلاثة : الحُداء والنَّصْبُ أصل ، والغناء أصل ، والسماع الصوفي أصل ، فما وافق من الأناشيد أحد هذه الأصول وشابهه في الصفة ألحق به في الحكم بناءً على القاعدة القياسية في الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل فإنه يلحق بأكثرها شبهاً .
فيكون للنشيد أحكام ثلاثة بحسب تنوع ألحانه وكلماته ومقاصده وكيفية سماعه على النحو التالي :-

القسم الأول : إباحة سماع النشيد إلحاقاً له بالحداء والنصب للذين جاءت الرخصة بإباحتهما مقيدة ، فيما إذا كان النشيد موافقاً لهما في الألحان والمقاصد والكلمات ، وطريقة سماعه ، ويتحقق ذلك بالشروط التالية :-

١- أن تقع ألحان النشيد بتطريب وترجيح يسيرين على أصل الخلقة ، دون الألحان المتكلفة الموزونة على النغم الموسيقي أو المائعة الماجنة . قال ابن قدامة ^(١) : « وأما الحداء فمباح لا بأس به في فعله واستماعه ، وكذلك نشيد الأعراب ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء »

٢- أن يقصد من سماعه الترويح والنشاط لا التعبد شأن أهل السماع الصوفي البدعي أو اللذة والطرب شأن أهل الغناء الفسقي قال الشاطبي ^(٢) : « ولم يكن فيه - أي النشيد المباح - إلذاذ ولا إطراب يلهي وإنما كان شيء من النشاط » وقال ^(٣) : « ولا كان المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب » .

* ولذلك ما قاله المانع والمبيح حق وواقع في بعض أنواع النشيد وصوره ولهذا يجب التفصيل .

(١) المغنى ٤٧/١٢ بتصرف .

(٢) الاعتصام ٣٤٦/١ .

(٣) نفس المصدر ٣٤٨/١ - ٣٤٩ .

- ٣- ألا تشتمل كلمات النشيد على معنى محظور في الشرع كأن يكون وسيلة لترويح الشعارات القومية والوطنية والحزبية المذمومة .
- ٤- ألا يشتمل النشيد على آلات عزف .
- ٥- ألا تتخذ الأناشيد ديناً في كل وقت وحين .
- ٦- ألا يحدث بسببه مفسدة في الدين كالتلهي عن سماع القرآن والعلم ؛ أو في الدنيا كتضييع بعض الواجبات والمصالح المهمة بسبب الاشتغال به .
- وضابط هذه الشروط هو « الحد الذي كان يُفعل بين يدي النبي ﷺ وأصحابه ومن يقتدي به من أهل العلم »^(١) ويخرج بهذا القيد من لا يجوز الاقتداء بهم وهم في هذا الباب صنفان : أصحاب السماع الفسقي من أهل الغناء ، وأصحاب الغناء الديني البدعي المحدث من أهل الطرق الصوفية ، والله أعلم .

(١) الاعتصام ٢٤٥/١ بتصرف .

الأمم الثاني للنشيد .

أن يلحق بغناء أهل الفسق في الذم والكراهة ، وذلك إذا وافق النشيدُ غناء أهل الفسق في ألحانه أو كلماته أو مقاصده . ويكون ذلك في الحالات التالية :

١- في حال التكلف والتصنع في أداء ألحان النشيد ، فإن ذلك التكلف في إنشاد الشعر من خصائص المغنين « ولم يكن المايضون الأولون - الذين هم حجة على من بعدهم - ، لم يكونوا يتصنعون أو يتكلفون في إنشاد الشعر ، إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي ، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه ؛ كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة ، لا يتكلفون ولا يتصنعون ^(١) . »

٢- كون النشيد محكوما بالتلحين الغنائي الموزون على النغم الموسيقي المطرب ، وعلّة الحظر في هذه الحالة والتي قبلها التشبه بالفساق والمجان مع مافيه من الإطراب المذموم الملهي ^(٢) .

٣- في حال مشابهة النشيد لألحان أغنية محرمة معلومة ، وفي هذه الحالة من التشبه بالفساق والمجانين ما يجعله - أي النشيد - محظورا حتى عند بعض الغافلين عن الحالتين السابقتين وما فيهما من تشبه ، قال الشيخ عبدالله علوان ^(٣) - رحمه الله - : « لا يجوز للمنشدين أن ينشدوا أغاني فيها تشبه بالأغاني المائعة من ناحية أوزانها وألحانها ؛ لأن السامع حين يسمعها يظن أن المنشد يغني الأغنية المائعة والمقطوعة الفاجرة ؛ لكون أكثر الناس يلتفتون إلى النغم والحن أكثر من التفاتهم إلى المعنى والنظم ، وهذا مشاهد ومعروف في عالم الواقع الذي نحيط به وننظر إليه ونعايشه . والرسول عليه الصلاة والسلام حذر كل التحذير من التشبه بالمائعين والمختئين » .

(١) الاعتصام ١/٢٤٨ .

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) نشيدنا ، المقدمة ، ص ١٥ .

٤- أن يشبه النشيد ألحان وكلمات أغنية محرمة معلومة ولو مع تغير بعض الكلمات التغيير الذي يغير معنى الأغنية المحرم مع بقاء الشبه والتذكير بالأغنية ، كتلحين نشيد : (١)

"عُودُوا يَا نَاسَ (لِلإِسْلَامِ) وَيَا مَهْ خَلُّوا اللُّوَامِرَ يَلُومُوا مَهْمَا لَامُوا"

على لحن الأغنية الماجنة :-

"عُودُوا يَا نَاسَ (لِلحَبِّ) وَيَا مَهْ خَلُّوا اللُّوَامِرَ يَلُومُوا مَهْمَا لَامُوا"

وعلة النهي في هذا العمل ونظائره هو التذكير بالمحرمات ، « (نهى النبي ﷺ عن الانتباز في المزفت والحنتم والنقير) (٢) وهي الأواني التي كانت مخصوصة للخمر فنهى عنها لأنها تذكر بها ، وهي علة التحريم ، إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب ، لكن من حيث التذكر بها ، والذكر سبب انبعاث الشوق ، وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام » (٣) .

٥- أن يحصل تشبه أهل النشيد حين أداء النشيد بأهل الغناء والعزف حين أداء الغناء في الهيئة الظاهرة ، كالوقفة والحركة واللبس وطريقة الأداء والإلقاء مجتمعة قال الغزالي (٣) : « لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجين * ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ؛ لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد » .

ونحو أن يقترن بالنشيد حركات أهل الغناء المعبرة عن اللهو والمجون كالتمايل وهز الرؤوس ، فإنه يكون حينئذ محظوراً ، عن أم علقمة مولاة عائشة « أن بنات أخي عائشة - رضي الله عنها - خفضن ** فآلهن ذلك ،

(١) انظر شريط أناشيد الشجرة الطيبة .

(٢) انظر صحيح مسلم ٤٧/١ .

(٣) إحياء علوم الدين ، ٢٧٢/٢ بتصريف .

* مشروب معمول بالخل والعسل وهو مباح طيب في ذاته كما نص على ذلك فقهاء المذاهب المتبوعة انظر إتحاف السادة المتقين ٤٧٤/٦ .

** الخفض له عدة معان في اللغة والمقصود به هنا : ختان الجارية انظر لسان العرب ١٢١١/٢ .

فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين ! ألا ندعوا لهن من يلهيهن ؟ ، قالت بلى ، قالت - أم علقمة - فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم ، فمرت به عائشة - رضي الله عنها - في البيت ، فرأته يغني ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت - : " أف ، شيطان أخرجه أخرجه ، فأخرجه (١) .

٦- إن قصد من النشيد - إلقاء أو سماعا - الإطراب ، فإنه من مقاصد الغناء المحذور ، وليس من مقاصد النشيد المباح (٢) .

ويحصل هذا من جهة حسن اللحن والصوت ولو كانت كلمات النشيد من الكلمات الزهدية ، قال ابن القيم (٣) : « سماع الأشعار التي تتضمن إثارة في القلب من الحب والخوف والرجاء والطلب والأنس والشوق والقرب وتوابعها صادف من قلوب سامعيها حباً وطلباً ، فآثاره إثارة ممتزجة بحظ النفس ، وهو نصيبها من اللذة والطرب الذي يحدثه السماع ، فيظن تلك اللذة والطرب زيادة في صلاح القلب وإيمانه وحاله الذي يقربه إلى الله ، وهو محض حظ النفس » .

٧- في حال تضمن النشيد (آهات) المغنين الذين يتفننون في أدائها وإتقانها على أوجه كثيرة من التطويل والتقصير والتفخيم والترقيق وغير ذلك مما يعرفه أهل اللحن .

٨- في حال تضمن النشيد كلمات أهل الغناء الخاصة بهم كـ « ياليل ، ياعين » فإن هذا يوجب التذكير بأغانيهم المحرمة والتشبه بهم ، وكلاهما محظوران في الشرع .

٩- المد الفاحش في كلمات النشيد على نحو مد أهل الغناء وتقييده بالفاحش هنا ليخرج المد غير الفاحش في كلمات الشعر وإنشاده فإنه يباح ودليل إباحته مارواه البراء بن مالك في قصة حفر الخندق « ... فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب ويقول - : اللهم لولا

(١) السنن الكبرى ١٠/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) انظر الاعتصام ١/٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) الكلام على مسألة السماع ١٣٩ - ١٤٠ بتصرف .

أنت ما اهتدينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا ، قال : ثم يمد صوته
بآخرها»^(١).

١٠- الاشتغال بالنشيد وسماعه في كل وقت وحين كنحو اشتغال أهل

الغناء بغنائهم .

١١- نشيد من يتقن صنعة الغناء ويحذقها ، فإنه يسمى غناءً

وصاحبه يُسمى مغنياً ، وليس إنشاده من القدر المرخص به في الشرع ،

روي عن عائشة - رضي الله عنها - « قالت : دخل علي أبو بكر وعندي

جارتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث ،

قالت: وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول

الله ﷺ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : " يا أبا بكر إن

لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »^(٢)

والشاهد من الحديث قول عائشة - رضي الله عنها - : « وليستا

بمغنيتين » ، قال النووي^(٣) - رحمه الله - « وقولها ليستا بمغنيتين معناه

ليس الغناء عادةً لهما ولا هما معروفتان به » .

١٢- أن يقترن بالنشيد بعض الأصوات المطربة التي هي دون الآلات

كالتصفيق والصفير والضرب بالأرجل ، فإنه يكون حينئذ مكروهاً^(٤) .

١٣- أن يقترن بالنشيد آلات العزف أو الدف فيأخذ حكمها على أي

وجه وحال .

١٤- النشيد الذي يؤدي بأصوات مائعة وألحان ماجنة فيمنع إنشاده

وسماعه مطلقاً ، فإن كانت أصوات النشيد غير مائعة وألحانه غير فاتنة

وحصلت الفتنة بها عند بعض المستمعين فيمنع في حقهم ؛ إذ أن علة المنع

هنا هي الافتتان ، وقد يكون في الصوت واللحن فتمنع مطلقاً ، وقد يكون

في المستمع فتمنع في حقه - والمرء طبيب نفسه - والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ١٥٠٧/٤ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٩٢ من هذا البحث .

(٣) شرح مسلم ١٨٢/٦ .

(٤) انظر كف الرعاع ١٠٥ - ١١٠ .

المعجم الثالث للتنشيد .

أن يلحق بالسماع الصوفي في كونه سماعاً محدثاً مذموماً إذا وافقه في بعض خصائصه وعلله التي يحكم ببدعيته لأجلها .
وأساس علل الحكم ببدعية السماع الصوفي هو أن يجعل تلحين الشعر بالألحان المطربة - إما مجرداً أو مقترناً بآله - ديناً وعبادة وقربة وطاعة وطريقة موصلة إلى الله تعالى بالقول أو الاعتقاد أو القصد أو العمل . (١)

ويكون الحكم ببدعية النشيد - وغيره من أنواع السماع - إذا توفر فيه وفي مستمعه شرطان :

الأول : أن يكون في أدائه كنسق الألحان الغنائية من جهة اقترانه بالطرب المذموم ؛ بآله أو بدونها .

ويوصف النشيد بأنه مطرب حين يكون الطرب غالباً على أدائه بحيث إن السامع يلتفت إلى حسن الصوت والنغم وما يحدثه من إثارة النفس ولذتها به أكثر من التفافه إلى الكلام والمعنى* .. والطرب هو خفه وهزة تثير النفس لفرح أو حزن أو ارتياح (٢) .

الثاني : أن يتخذ ذلك النشيد المطرب عبادة وقربى إما بالقول أو العمل أو القصد أو الاعتقاد أو الحال فإنه حينئذ يكون سماعاً محدثاً مذموماً** .. ولذلك عدة صور ، أهمها :

١- أن يعتقد أنه من الدين .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥١/١١ ، الاستقامة ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

* لأن العبرة في الحكم على الأشياء بما يغلب عليها .

(٢) انظر المعجم الوسيط ٥٥٢/٢ .

** فإن اقترن به آله أو وصل الطرب بالنشيد إلى حد الرقص والتمايل والتصفيق ونحو ذلك كان من جنس سماع المكاء والتصدية .. ويقال أيضاً : من فعل شيئاً من ذلك من أهل الصلاح متولواً مع بذل وسعه في معرفة الحق فإنه يكون معذوراً بتأويله واجتهاده . انظر الاستقامة ٢٧٩/١ .

٢- أو أنه يزيد في جذوة الإيمان وأحوال عبادة القلب كالخوف والخشية والحب والرجاء أو يتخذ وسيلة لترقيق القلب وخشوعه قال الشاطبي^(١) « ولا كان المتقدمون أيضاً يعدون الغناء (تلحين الشعر) جزءاً من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب ».

٣- أن تُعقد الحلقات لسماعه كما تُعقد لسماع القرآن والذكر يقول ابن تيمية^(٢) « وأما سماع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيداً مجرداً أو مقروناً بالتغبير ونحوه فهذا السماع محدث في الإسلام بعد زهاب القرون الثلاثة . وقد كرهه أعيان الأئمة ولم يحضره أكابر المشايخ » ولم يكن للسلف سماع يجتمعون عليه غير سماع القرآن الكريم .

٤- أن يهجر سماع القرآن الكريم بسبب الاشتغال به .

٥- أو يثقل سماع القرآن الكريم بسبب الاعتياد على سماعه .

٦- أو يحصل التأثير بمواعظه نون التأثير بمواعظ القرآن الكريم باطراد غالب .. وهذه الثلاثة من علامات السماع المحدث وآفاته .

٧- العناية بالنشيد المطرب وسماعه والاشتغال به في أكثر الأوقات على وجه أنه طاعة وعمل صالح قال الشيخ عمر الأشقر^(٣) : « وجاوز أقوام الطريق فأصبح الإنشاد والغناء شغلهم الشاغل وأحدثوا له أنغاماً ورققوا أصواتهم حتى أصبح فناً لا أقول هذا عن الفساق من المغنين والمغنيات وإنما مرادي أولئك الذين اتخذوا هذا ديناً يقربهم الى الله تعالى وشغلوا بذلك أوقاتهم وهجروا قرآن ربهم » .

٨- جعل الأناشيد الملحنة المطربة من جنس أعمال القربى التي تفتقر إلى إخلاص النية فيها لله وحده دون سواه كما تفتقر الطاعات والعبادات المحضة ، فلا تفعل إلا على هذا الوجه .

(١) الاعتصام ١/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٩٢ .

(٣) جولة في رياض العلماء ٥٧ .

٩- الاعتقاد بأن كمال التربية الروحية والإيمانية والجهادية للشباب والترقي بهم في ذلك لا تتم إلا عن طريق الأناشيد المطربة .

١٠- الاعتقاد بأن سماع النشيد من شعائر الالتزام بالدين وعلامات الاستقامة .

١١- قصد الأماكن الفاضلة للإنشاد المطرب بالألحان الغنائية ، فإنه من البدع المحدثه .

١٢- قصد الأوقات الفاضلة أو ما يظن أنها فاضلة للإنشاد كيوم مولد النبي ﷺ وليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان ورجب وليلة القدر .

١٣- أن يتضمن النشيد كلمات الدعاء والنداء والتوجه إلى غير الله تعالى والاستغاثة واستجلاب الخير من غير الله عز وجل « وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله والنداء والاستغاثة والرجاء واستجلاب الخير واستدفاع الشر له ومنه لا لغيره ولا من غيره (١) » .

١٤- التغني بالذكر البدعي غير المشروع كالتغني بلفظ الجلالة «الله» مفردا في مقام الذكر والعبادة ، لأن هذا الذكر محدث والعبادة مبناهما على التوقف قال ابن تيمية (٢) « المشروع في ذكر الله سبحانه وتعالى هو ذكره بجملة تامة وهو الذي ينفع القلوب ويحصل به الثواب والأجر ، وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ » .

١٥- التغني بالذكر المشروع على طريقة بدعية ، كنحو طريق الإنشاد الجماعي الملحن بصوت واحد مثل أن تنشد كلمة التوحيد بأصوات ملحنة منظمة جماعية متوافقة في مقام الذكر والعبادة .

(١) الدر النضيد ١٦٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٢٢٦ ، ٢٢٣ بتصرف .

١٦- أن يقترن بالنشيد الأصوات المطربة التي هي دون الآلات كالتصفيق والصفير والضرب بالقضيب والأرجل على وجه الطاعة والقربة وترقيق القلوب وإصلاحها ، « فلهؤلاء نصيب ممن قال الله فيهم » وما كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصْدِيَةً^(١) « والمكاء الصفير والتصديّة التصفيق كذا قاله غير واحد من السلف »^(٢) .

١٨- أن يقترن بالنشيد ضرب الدف على وجه الطاعة وترقيق القلوب وإصلاحها ففعل ذلك من البدع المجمع على تحريمها ، وليس من جنس اللهو المختلف في حكمه بين الفقهاء . « سئل الفقيه الشافعي تقي الدين السبكي عن الرقص والدف وعن حضور السماعات ؟ فأجاب عنه بقوله :

واعلم بأن الرقص والدف الذي سألت عنه وقلت في أصوات
فيه خلاف للأئمة قبلنا شرح الهداية سادة السادات
لكنه لم يأت قط شريعةً طلبته أو جعلته في القربات
والقائلون بحلّه قالوا به كسواه من أحوالنا العادات
فمن اصطفاه لدينه متعبداً لحظوره فاعلده في المحسرات^(٣) «

(١) سورة الأنفال آية ٢٥ .

(٢) نزهة الاسماع ٨٢ بتصرف .

(٣) كف الرعاع ٨٢ .

الفصل الثالث : فن العزف (الموسيقى)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المعازف والموسيقى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المعازف و الموسيقى في اللغة

المطلب الثاني : تعريفها في الاصطلاح

المطلب الثالث : أنواع المعازف

المبحث الثاني : حكم العزف والدفوف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم العزف

المطلب الثاني : حكم الدفوف

المبحث الأول : تعريف المعازف والموسيقى

المطلب الأول : تعريفها في اللغة

« عَزَفَ يَعْرِفُ عَزْفًا : لها والمعازفُ المِلاهِي ، واحِدُها مِعْرِفٌ ومِعْرِفَةٌ^(١) » ، « والعَزَفُ : اللَّعِبُ بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يُضْرَب . وكل لعب عزف^(٢) ، وفي حديث أم زرع : إذ سمعن صوت المعازف أيقن أنهن هوالكُ^(٣) .

والعَزِيفُ الصَّوْتُ ، ويقال عزفتِ الجِنُّ تَعْرِفُ عَزْفًا وعزيفا : صَوَّتت ولَعِبَت^(٤) ، ويقال للآعب بالمعازف : عَازِفٌ^(٥) .

وعزف عن الشيء عَزْفًا وعزُوفًا إذا انصرف عن الشيء ، ورجل عَزُوفٌ عن اللهو إذا لم يشتهه وعزُوفٌ عن النساء إذا لم يصبُ إليهن^(٦) .

وكلمة (موسيقى) المشابهة لكلمة المعازف لفظٌ يوناني وليس عربيًا ، وهو مشتق من (موسا) ومعناها المهمة وأضيف إليه حرفي (قي) ليطلق على فنون العزف على آلات الطرب^(٧) . « والطَّرْبُ خفة أو هزة تثير النفس لفرح أو حزن ، أو ارتياح^(٨) »

يتلخص أن معاني العَزْفِ في اللغة تُطلق على : اللهو ، واللعب ، والصوت ، واللعب بالدف وغيره من آلات الطرب ، وعلى هذا المعنى الأخير تطلق كلمة الموسيقى .

(١) لسان العرب ٢٩٢٨/٥ .

(٢) نفس المصدر ٢٩٢٨/٥ - ٢٩٢٩ بتصرف .

(٣) صحيح مسلم ١٨٩٦/٤ ، صحيح البخاري ١٩٨٨/٥ بلفظ صوت المزهر .

(٤) انظر لسان العرب ٢٩٢٩/٥ .

(٥) انظر القاموس ١٠٨٢ .

(٦) انظر لسان العرب ٢٩٢٨/٥ ، ٢٩٢٩ .

(٧) انظر قواعد الموسيقى الغربية ١ .

(٨) المعجم الوسيط ٥٥٣/٢ .

المطلب الثاني : تعريف المعازف في اصطلاح أهل الفن

العزف والموسيقى عند أهل الفن : عبارة عن أصوات مقطعة موزونة تحدث بواسطة آلات صنعت من الجمادات ، سواء كانت بالقرع أو النفخ أو العزف عليها ، ولها لذة عند سماعها^(١) .

وقيل : أصوات لأن ما يصدر عن الآلات أو الجمادات لا يعتبر كلاماً وإنما أصوات وقيل : موزونة لتفترق عن الضوضاء والأصوات المتجمعة بطريقة عشوائية .

وتحدث هذه الأصوات بواسطة آلات العزف ، واللعب بها بطريقة فنية معينة مختلفة ، فمنها : ما يحدث الصوت عند هزها ، ومنها ما يحدثه عند القرع عليها ، ومنها ما يُصدره بحك الواحدة على الأخرى ، ومنها ما يحدث عند النفخ فيها .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٢٣ .

المطلب الثالث : أنواع المعازف

تنقسم آلات العزف (الموسيقية) إلى ثلاثة أقسام ، هي :- (١)

القسم الأول : الآلات الوترية ، وهي الآلات التي تستخدم فيها الأوتار في إخراج الأصوات ، ويندرج تحتها : العود ، والصنج (القيثار) و(القانون) و(البيانو) والكثارة * والرباب وغيرها .

القسم الثاني : الآلات الهوائية : وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ ، ويندرج تحت هذا القسم : المزمار ، والبوق ، والقرن ، والشعبية ، والمشتق وغيرها .

القسم الثالث : وهي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة الإيقاع أو الضرب والنقر ، وهي نوعان :

أولاً : ذات الرق ويكون النقر فيها على جلد رقيق مشدود على الإطار أو الصندوق الصوتي وهي الدفوف ، والطبول ، والكوبة بأنواعها .

والثاني : المصوتة لذاتها وهي التي تستعمل بضرب بعضها ببعض ، وهي الأجراس والمصفقات والكاسات * * والصنوج وغيرها .

وهذا التقسيم مبني على أساس كيفية إحداث خروج الصوت من الآلات الموسيقية وهو التقسيم المشهور عند المعنيين بالموسيقى .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٢٣-٤٢٤ ، تاريخ الموسيقى والغناء العربي ، قواعد الموسيقى الغربية .

* الكثارة : آلة وترية مصنوعة من الخشب ومغطاة برقمة من الجلد الرقيق . تعرف في الموسيقى الشعبية بالسسمية انظر علم الآلات الموسيقية ٤٥ .

* * الكاسات : آلة تصنع من المعدن على شكل وعاء مقعر عريضة الحافة تستعمل في زوج واحد في كل يد واحدة منها وتقرع القطعتان في حركة عكسية من أعلى إلى أسفل انظر نفس المصدر ٣٧ .

المبحث الثاني : حكم المعازف والدقوف

المطلب الأول : حكم المعازف

أولاً : تصوير المسألة

يدخل في حكم المعازف جميع آلاته القديمة والحديثة وسماعها في جميع الأحوال وعلى جميع الهيئات ، باستثناء الدف الذي وردت بعض النصوص الشرعية باستثنائه وترتيب أحكام خاصة به .

واختلف في استثناء الدف من المعازف هل هو من قبيل استثناء الخاص من العام ، أم أن الدف لا يدخل في إطلاق لفظ المعازف أصلاً . والراجح هو الرأي الأول ؛ لدخوله في معنى العزف والمعازف لغة ^(١) .

(١) انظر لسان العرب ٢٩٢٨/٥ وفي المعجم الوسيط ٢٨٩/١ الدف : آلة طرب ينقر

عليها .

ثانياً : أقوال أهل العلم

اختلف العلماء في حكم المعازف وسماعها على قولين :

القول الأول : إباحة المعازف وسماعها على تفصيل بين بعضهم فيها :
وممن روى عنه جواز ذلك : عبدالله بن جعفر ، وعبدالله بن الزبير ،
ومعاوية وعمرو بن العاص ، وحسان بن ثابت - رضي الله عنهم - .
ومن التابعين : عبدالرحمن بن حسان ، وخارجة بن زيد ، والزهري
وسعيد بن المسيب ، وعطاء والشعبي وأكثر فقهاء المدينة .

وحكى ابن طاهر إجماع أهل المدينة على إباحة العود ، وحكى
الماوردي عن بعض الشافعية إباحة العود خاصة من بين الوترية لنفعه في
بعض الأمراض وأباح الآلات بعض المالكية في النكاح خاصة وأباح بعض
الشافعية العزف على الشبابة والقول بإباحة المعازف مذهب ابن حزم
الظاهري (١) .

وقد طعن القائلون بالتحريم في صحة نقل إباحة المعازف عن أحد من
الصحابة أو التابعين ودعوى إجماع أهل المدينة . (٢)

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية والراجح من مذهب
المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة (٣) ، ونفى الخلاف في حرمتها كثير
من أهل العلم . (٤)

(١) انظر الشرح الكبير ٣٠٢/٢ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦ ، ٥٠٥ ، المحلى ٥٥/٩
ومابعدهما ، نيل الأوطار ٢٦٤/٨ - ٢٦٦ .

(٢) انظر كف الرعاع ١٢٦

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١٥٢/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢ ، نهاية المحتاج

٢٨١/٨ ، المغنى ٣٩/١٢ .

(٤) انظر كف الرعاع ١٢٤

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ. أطلت القول الأول (الإباحة)

أولاً ، من القرآن الكريم ،

قول الله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا » (١)

وجه الاستدلال : اللهو هنا معناه الطبل وقد عطف اللهو على التجاره وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، وبالإجماع تحليل التجارة فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع (٢) .

ويعترض على هذا الاستدلال بالآتي :

(١) القول بأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه باطل ولا لزوم بينهما من الشرع ولا من اللغة ولا من العقل .

(٢) الآية في معرض الذم والعتاب فلا يُستدل بها على الإباحة .

(٣) كلمة اللهو لا تنحصر في المزامير والملاهي وليست هي المرادة في الآية الكريمة .

ثانياً ، الحديث الشريف ،

(١) الاستدلال بأحاديث الرخصة في اللهو واللعب والضرب بالدف في يوم العيد والعرس كحديث محمد بن حاطب مرفوعاً : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » وحديث غناء الجاريتين في يوم العيد وحديث الربيع بنت المعوذ (٢) .

ويعترض على هذا الاستدلال : بأن جميع الأحاديث المذكورة في إباحة اللهو والغناء لم يأت فيها ذكر المعازف سوى الدف (٤) .

(١) سورة الجمعة آية ١١ .

(٢) انظر السماع ٧٢ .

(٣) سبق تخريجها في أدلة إباحة الغناء .

(٤) انظر أدلة إباحة الغناء .

٢- عن نافع مولى ابن عمر قال : « سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا » (١) .

وجه الاستدلال : لو كان سماع المزمار حراماً لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ، ولنع ابن عمر نافعاً من سماعه ولأنكر على الزامر به (٢) واعترض عليه : بأن أفرقا بين السماع والاستماع والمحرم منهما هو الاستماع دون مجرد السماع ، وإدراك الصوت من غير قصد الإنصات لا إثم فيه ولا يترتب عليه حكم ، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع فأوجبوه * على الثاني دون الأول . (٣)

وأما عدم الإنكار على الراعي فلعله سمعه بلا رؤية أو كان الراعي في موضع يتعذر الوصول إليه أو لم يكن مكلفاً * * فلم يتعين الإنكار عليه . (٤)

٣- حديث « امتداح النبي ﷺ » صوت أبي موسى الأشعري وقوله :

" لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » (٥)

وجه الاستدلال : لو كان المزمار حراماً لما امتدحه النبي ﷺ إذ شبه صوت قراءة أبي موسى به وهو غاية المدح .

اعترض عليه : بأن المزمار والمزموور في اللغة يراد به الصوت الحسن كما جاء في قول أبي بكر في شأن غناء الجاريتين : « أمزموور الشيطان » ، فالمنعني أي أعطيت حسناً من أصوات داود الحسنة (٦) .

(١) سنن ابن ماجه ١/٦١٣ ، سنن أبي داود ٥/٢٢٢ وقال : هذا حديث منكر .

(٢) انظر المحلى ٩/٦٢ .

* بعض الفقهاء لا جميعهم .

(٣) انظر المغنى ١٢/٣٩ - ٤٠ .

* * عدم الإنكار على المكلف في الشرع ليس على إطلاقه .

(٤) انظر عون المعبود ١٣/١٨٢ .

(٥) صحيح البخاري ٤/١٩٢٥ . صحيح مسلم ١/٥٤٦ .

(٦) انظر الكلام على مسألة السماع ٣١٩ .

ثالثا . الزائر . -

١- إن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - كان له جوار عوادات وأن ابن عمر - رضي الله عنهما - دخل إليه وإلى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول^(١) .

٢- حكى الماوردي أن معاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قد سمعا العود عند عبدالله بن جعفر .^(٢)

٣- روى أبو منصور البغدادي أن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنه - كان يصوغ الألحان لجواريه ويُسَمِعُها منهن على أوتاره .^(٣)
واعترض على الاستدلال بالأثر باعتراضين :-

الاعتراض الأول : إن إباحة المعازف لم يثبت نقله عن أحد من الصحابة أو أحد من الأئمة المجتهدين .^(٤)

الاعتراض الثاني : ليس ابن جعفر - رضي الله عنه - ممن يعارض به أركان الأمة كابن مسعود وابن عباس وابن عمرو - رضي الله عنهم - ، ومن احتج بفعل عبدالله بن جعفر هنا فليحتج بفعل معاوية - رضي الله عنه - في قتاله لعلي - رضي الله عنه - وبمثل مروان بن الحكم في خطبته يوم العيد قبل الصلاة وأمثال ذلك مما لا يصلح لأهل العلم أن يدخلوه في أدلة الشرع .^(٥)

رابعا ، إجماع أهل المدينة

حكى ابن طاهر إجماع أهل المدينة على إباحة العود .^(٦)

واعترض عليه : بأن الإجماع المنقول عن أهل المدينة في إباحة العود لا يصح وهو من قبيل المجازفة وإن من يفعل ذلك بالمدينة أهل المجون والباطل .^(٧)

(١) انظر نيل الأوطار ٢٦٥/٨ .

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) انظر نفس المصدر ٢٦٤/٨ .

(٤) انظر كف الرعاع ١٢٧ - ١٣٢ .

(٥) انظر الكلام على مسألة السماع ٣٠٦ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٢٦٥/٨ .

(٧) انظر كف الرعاع ١٢٦ .

خامساً ، المعقول

الدليل الأول : إن القياس يقتضي إباحة سماع الأصوات الصادرة عن آلات العزف وذلك اعتباراً بإباحة سماع صوت العندليب وسائر الطيور .^(١)
واعترض عليه باعتراضين :

الأول : إن ثمة أموراً مقدمة على القياس توجب حرمة هذه الآلات منها: ورود الأحاديث الصحيحة ، وقيام الإجماع على حرمتها .^(٢)
الثاني : إن القياس فيها الحرمة ، وذلك لما علم أن وسائل المعاصي معاص مثلها ، وهذه الآلات وسيلة إلى معصية الله فيكون ضربها وسماعها معصية .^(٣)

الدليل الثاني : إن سماع العود ينفع في بعض الأمراض فيباح سماعه .^(٤)

الاعتراض : ينبغي أن يُقيد إباحة سماعه لمن له ذلك المرض دون غيره إن صح أنه ينفع دواءً في بعض الأمراض .^(٥)

الدليل الثالث : إن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات فتراه ينشرح بالمناظر الحسنة والوجه الحسن والروائح الذكية فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن أو النغم المُستلذ من حيوان أو إنسان أو آله كيفما كانت فقد أدى للعاطفة حقها .^(٦)

« ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه - بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة نزعها أو إِمانتها أو مكافحتها في أصلها^(٧) » .

(١) انظر إحياء علوم الدين ١٤٢/٦ ، ١٤٣ .

(٢) انظر كف الرعاع ١٣٤ .

(٣) انظر نفس المكان .

(٤) انظر كف الرعاع ١٢٥ .

(٥) انظر نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الرعاع ١٢٥ .

(٦) انظر فتاوى شلتوت ، ٤١٠ - ٤١١ ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ٩٨ .

(٧) نفس المصدر ٤١١

ويعترض عليه : بأن كون الشيء مستلذاً لغريزة الإنسان لا يقتضي
إباحته أو كراهته أو حرمة فإن هذه اللذة تقع في الأمور المكروهة والمباحة
والمحرمة . (١)

(١) انظر الاستقامة ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، الكلام على مسألة السماع ٢٥٧

ب) أدلة القول الثاني في التحريم

أولاً ، من القرآن الكريم

(١) قال الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ

اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » (١) قال الحسن لهو الحديث : المعازف والغناء ، وقال
مجاهد : الغناء والمزامير . (٢)

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بنفس الاعتراضات السابقة على
الاستدلال بها على تحريم الغناء . (٣)

(٢) قال تعالى : « وَأَسْتَفْزِزُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ » (٤) ، قال ابن

عباس ومجاهد والضحاك : صوت الشيطان هو المزامير (٥) .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بنفس الاعتراضات السابقة على

الاستدلال بها على تحريم الغناء . (٦)

ثانياً ، الأحاديث النبوية ،

عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك

الأشعري سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون

الحر والحريير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم

بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبييتهم

الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة (٧) » .

(١) سورة لقمان آية ٦ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٣٤/٤ .

(٣) انظر ص ١٠١ - ١٠٢ من هذا البحث .

(٤) سورة الإسراء آية ٦٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٢٨٨/١٠ .

(٦) انظر ص ١٠٤ من هذا البحث .

(٧) صحيح البخاري ٢١٢٢/٥ .

وجه الاستدلال : يخبر النبي ﷺ عن أمر سيقع لأناس من أمته ، وهو أنهم يسترسلون في عمل المعاصي والتلذذ بها ، من زنا وشرب خمر ولبس حرير واستماع معازف ، ويتعاطونها تعاطى المستحل لها - ولو كانت حلالاً لما قال ويستحلونها - ، وأخبر- عليه الصلاة والسلام - أن تعاطيهم هذه الأشياء واستحلالهم لها كان سبب غضب الله عليهم وسخطه - عياداً بالله - فيهلكهم الله ليلاً ، ويسقط عليهم العلم ، وهو الجبل العالي - كما جاء في روايات الحديث - ويمسخ آخرين منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

اعترض عليه بالاعتراضات الآتية :-

الاعتراض الأول : إن الحديث عند البخاري بصيغته التعليق . قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ، فهو منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد . (١)

وأجيب عنه من أوجه :-

الوجه الأول : إن الحديث رواه البخاري بصيغة الجزم ، وما كان كذلك فهو صحيح عنده وإن ورد بصورة التعليق كعادته في اختصار الأسانيد أحياناً .

الوجه الثاني : إن عدم تصريح البخاري بالسماع من هشام بن عمار لا يطعن في اتصاله ؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري ثبت لقاؤه وسماعه منه ، وخرَج عنه حديثين غير هذا في الصحيح محتجاً بهما . (٢)

الوجه الثالث : إن هذا الحديث موصول من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح كما في المعجم الكبير للطبراني ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والتاريخ لابن عساكر ، والمستخرج على الصحيح لأبي نعيم ومسنند الحسن بن سفيان ، ومسنند الشاميين وغيرها . (٣)

(١) انظر المحلى ٥٩/٩ .

(٢) انظر هدى السارى ٤٧١ .

(٣) انظر هدى السارى ٦٣ ، الفتح ٥٥/١٠ .

الاعتراض الثاني : إن في إسناد الحديث صدقة بن خالد ، ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما . (١)

وأجيب عنه بأن صدقة بن خالد من رجال الصحيح ، ومن ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما إنما هو صدقة بن عبدالسمين أقدم منه ، وهذا صدقه بن خالد ثقة ، وثقة أحمد ومحمد والعجلي وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . (٢)

الاعتراض الثالث : إن الحديث مضطرب في إسناده ومتمنه ، فأما اضطراب إسناده ، فمرة قيل عن أبي عامر أو أبي مالك بالشك ، ومرة عن أبي عامر وأبي مالك بالعطف ، ومرة عن أبي مالك وحده ، ومرة عن أبي عامر وحده .

وأما اضطراب المتن فمن أوجه :- (٣)

الأول : ذكره البخاري في التاريخ بدون لفظ يستحلون وفي الصحيح بها .

الثاني : ذكره أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « ليشربن من أمتي الخمر... » .

الثالث : جاء بلفظ يستحلون الحر وقيل الخز بالمعجمتين .

وأجيب عن الاعتراض : بأن يقال إن تعليل الأخبار بالاضطراب لا يصح ، إلا إذا تكافأت الوجوه المختلفة ، ولم يمكن الجمع والترجيح ، ومع إمكان الجمع والترجيح لا يعد الحديث مضطرباً ، وإلا أدى إلى إبطال الروايات الكثيرة بغير حق لكثرة ورود ذلك في الأسانيد والمتون ، وكل ما أورده هنا يمكن فيه الجمع أو الترجيح .

(١) انظر نيل الأوطار ٢٦٧/٨ .

(٢) انظر عمدة القاري ٢٠٠/١٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٦٧/٨ .

فأما اضطراب سنده فإن المحفوظ عند أهل العلم هو « عن أبي عامر أو أبي مالك » بالشك ولا يضر الشك في تعيين الصحابة ، لثبوت العدالة المطلقة لجميع الصحابة . (١)

وأما دعوى اضطراب المتن فالجواب عنه من أوجه :

الأول : إن الرواية المحفوظة إثبات لفظ « يستحلون » فلا ترد بغيرها ، وكيف نترك رواية البخاري في الصحيح - التي فيها يستحلون - لأجل روايته في كتاب التاريخ الذي لم يُعن فيه بمتون الأحاديث وإنما بأسانيدها فلم يذكر « يستحلون »؟! أقل ما يقال في هذا : إن هذه اللفظة زيادة ثقة ليس لها معارض فوجب قبولها .

الثاني : إن ترك بعض ألفاظ الحديث في بعض رواياته غير قادح فيه ، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها تارة ، كما هو صنّع أبي داود في عدم ذكره لفظة المعازف اختصاراً . (٢)

الثالث : إن ضبط لفظ « الحر » بالحاء والراء المهملتين ، هذا هو المحفوظ وعليه أكثر رواة الصحيح (٣) ، فلا يترك لغيره . وعلى فرض صحة الاختلاف في ضبط هذا اللفظ فهو غير قادح في سائر الحديث كما لا يخفى .

الاعتراض الرابع : لفظ « يستحلون » ليست نصاً في التحريم ، فلها معنيان أحدهما : يعتقدون ذلك حلالاً ، والثاني : أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . (٤)

وأجيب عنه : « بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابس بفحوى الخطاب ، ودعوى التجوز لا ملجئ لها لأن الأصل الحقيقة ، ولا ملجئ للخروج عنها » (٥) .

(١) انظر فتح الباري ٥٦/١٠ - ٥٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٦٧/٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٥٧/١٠ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٦٧/٨ .

(٥) نفس المكان بتصريف .

الاعتراض الخامس : يحتمل أن يكون التحريم لأجل اقتران السماع بشرب الخمر ، وإذا لم تقترن به لم تحرم ^(١) .

أجيب عنه : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط ولو كان التحريم بالاقتران للزم أن الزنا المذكور لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فبطل الملزوم ^(٢) .

الاعتراض السادس : إن لفظة المعازف مختلف في مدلولها بين الآلة وغيرها ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم ينتهز الاستدلال به ، لأنه إما إن يكون مشتركاً لفظياً فالراجع فيه التوقف ، وإما أن يكون بين الحقيقة والمجاز ولا يتعين المعنى المراد منهما ^(٣) .

أجيب عنه : بأن لفظة المعازف تدل على آلات اللهو جميعها على سبيل الحقيقة وليس من قبيل المشترك ، لأنه لم يوضع لكل واحدة على حدة بل وضع للجميع ^(٤) .

٢- عن نافع مولى ابن عمر « أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع صوت زمارة راعي فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يانافع أتسمع ؟ فأقول : نعم . فيمضي حتى قلت : لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راعي فصنع مثل هذا » ^(٥) .

وجه الاستدلال : إن ابن عمر رضي الله عنهما سد أذنيه عند سماع هذا المزمار ونأى عن الطريق الذي سمع فيه صوته اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ لما تعرض لمثل ذلك ، وقد سأل نافعاً إذا كان يسمع صوت المزمار فيستديم سد أذنيه أم لا حتى إذا ما أخبره أنه لم يعد يسمعه ترك سد أذنيه ، فدل هذا على حرمة النفخ في هذه الآلة وحرمة سماعها وكذلك

(١) انظر نيل الأوطار ٢٦٨/٨ .

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) انظر نفس المصدر ٢٦٨ .

(٥) مسند أحمد ١١/٢

بقية الآلات من باب أولى .

واعترض عليه بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول : إن الحديث ضعيف لا يُحتج به ، قال أبو داود :

هذا حديث منكر ، تعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به عن نافع . (١)

وأجيب عنه : قال ابن قدامة (٢) : « رواه الخلال بإسناده من طريقين

فعلل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من أحد الطريقين » . وأجيب عن

تضعيف سليمان بن موسى بأنه حسن الحديث ، وتابعه نافع ميمون بن

مهران في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدم عند الطبراني . (٣)

الاعتراض الثاني : ليس في الحديث دليل على حرمة الزمر لأن

الرسول ﷺ لم ينكر على الراعي ولم يمنع ابن عمر من سماعه ، ولو

كان حراماً لأنكره ولما أباح لابن عمر سماعه لأن تأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز ، وأما تجنب سماعه فهو كتجنبه لأكثر المباح من أمور

الدنيا ، أولأنه كان في حالة ذكر وفكر والسمع يشغله فسد أذنيه لذلك . (٤)

وأجيب عنه بالآتي : (٥)

١- إن عدم المنع من السماع لا يدل على إباحة المزمار لأن المحذور

الاستماع لا مجرد السماع فهو لا يدخل تحت التكليف كشم محرم طيباً

جاءت به الريح وكنظر فجأة .

٢- وأما عدم إنكار الرسول ﷺ على ابن عمر فلأمور :

الأول : إن أفعال الرسول ﷺ كآقواله ، فحين وضع الرسول ﷺ

أصبعيه في أذنيه نظير ما لو أمره بذلك ولذا بادر ابن عمر إلى التأسى به .

الثاني : إن الرسول ﷺ كان في حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت

عنه فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع أصبعيه عن أذنيه ، فأذن لابن

عمر في هذا القدر لموضع الحاجة .

(١) انظر سنن أبي داود ٢٢٢/٥ ، عون المعبود ١٢/١٨٢ .

(٢) المغني ١٢/٤٠ .

(٣) انظر عون المعبود ١٢/١٨٢ .

(٤) انظر المحلى ٩/٦٢ .

(٥) انظر المغني ١٢/٣٩ - ٤٠ ، كف الرعا ١١٩ ، عون المعبود ١٢/١٨٢ .

٣- أما عدم الإنكار على الراعي فلا يدل على الإباحة ؛ لأنها قضية عين : فربما سمعه بلا رؤية وربما كان بعيداً كأن يكون على رأس جبل أو في مكان لا يمكن الوصول إليه ، وربما لم يكن الراعي مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه كأن يكون صغيراً أو مشركاً .

٣- عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : « أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه ابراهيم ، وهو يوجد بنفسه فقال : فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه ، قال : فوضعه ثم بكى فقلت تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟! قال : قال إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة : لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة : لطم وجوه ، وشق جيوب» . (١)

وجه الاستدلال : إن لفظ نُهيت في الحديث الشريف أبلغ في التحريم من غيرها كلا تفعل ، وإذا نُهي عن هذا الصوت عند النعمة التي يعذر الإنسان عندها فلأن يُنهي عنه في غير هذا الموضع أولى وأحرى . (٢)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بالآتي :

الاعتراض الأول : إن الحديث ضعيف السند لوقوفه على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . (٣)

وأجيب عنه : بأن الحديث متعدد الطرق فهو حسن كما قال الترمذي عقب روايته للحديث . (٤)

الاعتراض الثاني : إن مفهوم الخطاب في الحديث يقتضي إباحة المزمار في غير هذا الموضع (٥) .

(١) سبق تخريجه انظر تخريجه ص ١٠٥ من هذا البحث .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٣٢٠ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩

(٤) انظر سنن الترمذي ٣٢٨/٣ .

(٥) انظر الكلام على مسألة السماع ٣٢٠ .

وأجيب عنه : بأن مثل هذا اللفظ لا مفهوم له ، كقول النبي ﷺ :
«ثلاثة في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن (١) » لا يقتضي أنه ليس
فيهم من أمر الجاهلية غير هذه الثلاث . (٢)

٤- عن عبدالله بن عمر وابن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم
ذات يوم وهم في المسجد ، فقال : « إن ربي عز وجل حرم عليّ الخمر
والميسر والكوبة والقنين » (٣) قال علي بن بزيمة راوي الحديث : الكوبة
الطبل ، وقال يزيد بن هارون القنين البرابط * . (٤)

وجه الاستدلال : في الحديث بيان إثم من يضرب على الطبل المعروف
بالكوبة ومن يستمع إلى الضرب عليها وكذلك البرابط وغيرها من آلات
اللهو .

واعترض على الاستدلال به بالآتي :

الاعتراض الأول : الحديث ضعيف فراويه عن عبدالله بن عمر موله
مجهول والراوى عنه أبو هبيرة الكحلاني مجهول ، والعلة الثالثة عنعنه ابن
لهيعة المشهور بالتدليس . (٥)

الاعتراض الثاني : إن الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة فثمة من
يقول إنها النرد وثمة من يقول إنها البربط وقيل إنها الطبل ، فلما اختلف
أهل اللغة في معناها سقط الاحتجاج بالأحاديث التي فيها ذكر الكوبة
بالمعنى الذي ذكره . (٦)

(١) انظر مسلم ، باب التشديد في النياحة ، ٦٤٤/٢ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٣٢٠ .

(٣) مسند أحمد ٢٢٠/٢ .

* البرَبِيط : ملهامة تشبه العود فارسي معرب . انظر لسان العرب ٢٤٢/٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ٢٢١/١٠ .

(٥) انظر التعجيل ٥٢٤ .

(٦) انظر إتحاف السادة المتقين ٤٧٣/٨ .

ويجاب عنه : بأن تفسير الكوبة بالطبل هو تفسير راجح يتوجب العدول إليه لأنه صادر عن راوي الحديث وهو أعلم به . قال سفيان قلت لعلى بن بزيمة : ما الكوبة ؟ قال : الطبل .

٥- حديث : « بعثت بهدم المزامير والطبل » (١)

وجه الاستدلال : إن الأمر بهدم آلات اللهو وكسرها دليل على حرمة استعمالها والاستماع لها وإلا لما جاز كسرها وهدر ماليتها .
واعترض عليه بأنه لا يصح في هذا الباب شيء . (٢)

٦- روى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمانهن حرام » (٣) يعني الضاربات بذلك .
وجه الاستدلال : إن تحريم بيع القينات اللاتي تعزفن على الآلات وتحريم ثمنهن وكسبهن فرع عن تحريم عملهن وهو الضرب على هذه الآلات .
واعترض على هذا الحديث بضعفه قال ابن حزم (٤) : « فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدري من هو ، عن أخيه وما أدراك ما عن أخيه ؟ هو ما يُعرف وقد سُمى فكيف بأخيه الذي لم يُسم » .
وأجيب عنه : بأن أحاديث النهي عن بيع القينات لها عدة طرق تحسن بمجموعها . (٥)

٧- حديث : « نهى النبي ﷺ عن كسب الزمارة » . (٦)

وجه الاستدلال : أن تحريم كسب الزمارة الذي يقتضيه النهي في الحديث الشريف فرع عن تحريم التزمير والاستماع له .

(١) أخرجه ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس ، انظر تفسير القرطبي ٥٢/١٤

(٢) انظر المحلى ٥٥/٩ وما بعدها .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٥ وقال رواه الطبراني وفيه على بن يزيد وهو

ضعيف .

(٤) المحلى ٥٦/٩ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٦٨/٨ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤١/١ .

٨- حديث : « إن الله يغفر لكل صاحب ذنب إلا صاحب عَرَطَبَة * أو كوبة » . (١)

٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : « إذا اتُّخذ الفيء دُولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرمأ وتُعَلَّم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشُرِّبت الخمر ولعن آخرُ هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتتابع كنظام بالِ سلكه » . (٢)

وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ قد ذكر عقوبة الخسف والمسح والقذف في آخر الزمان على خصال منها ظهور القينات والمعازف ، وهذا دليل على تحريمها إذ أن الشرع لا يرتب عقوبة إلا على أمر محرم .
واعترض على الاستدلال به بالآتي :-

الاعتراض الأول : إن الحديث ضعيف فيه الفرغ بن فضالة وهو متروك . (٣)

وأجيب عنه بأن الحديث له شاهد يتقوى به ، وهو حديث أبي مالك عند البخاري . (٤)

الاعتراض الثاني : قال الزبيدي (٥) : « إن هذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظر فإن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الأفراد » .

ويجاب عنه بأن الظاهر من الحديث هو ترتيب العقوبات على أفراد الأمور كما تترتب على مجموعها فيجب الأخذ به .

العَرَطَبَة : عود اللهور أو الطنبور أو الطبل مطلقاً أو طبل الحبشة انظر تاج العروس ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(١) ذكره الهيثمي في كف الرعاع ١٠٢ وليس له إسناد .

(٢) سنن الترمذي ٤/٤٢٩ .

(٣) انظر المحلى ٩/٥٦ - ٥٧ .

(٤) انظر ص ١٦٨ من هذا البحث .

(٥) إتحاف السادة المتقين ٦/٥٢٢ بتصرف .

١٠- حديث : « استماع الملهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر^(١) » .

يعترض عليه : بأن الحديث لا يصح ، وليس له أصل .

١١- حديث : « أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم حدا ثم ناح »^(٢)

يعترض عليه : بأنه لا يصح .

ثالثاً ، الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ،

أولاً : حمل ابن عباس رضي الله عنهما صوت الشيطان في قول الله عز وجل « واستفزز من استطعت منهم بصوتك » على أمور منها المعازف قال صوت الشيطان هو الغناء والمزامير والهجو والباطل .^(٣) وقال الضحاك بن مزاحم هو : صوت المزمار .^(٤)

ثانياً : البيهقي عن ابن عباس قال : « الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام والمزمار حرام »^(٥) .

ثالثاً : قال عبدالله بن عمر وكعب الأحبار رضي الله عنهم : « إن هذه الآية التي في القرآن « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(٦) قال : هي في التوراة : إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبتل به اللعب والزفن ، والمزمارات والمزاهر* ، والكنارات* ، والتصاوير ، والشعر ، والخمر ، فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشناه يوم القيامة ، ومن تركها بعد ما حرمتها سقىته إياها من حظيرة القدس »^(٧)

(١) أورده صاحب الفتاوى البزازية ٢٥٩/٦ معزواً إلى النبي ﷺ من غير تخريج وليس له أصل .

(٢) أورده الغزالي في الإحياء ٢٨٥/٢ من حديث جابر وقال العراقي « لم أجد له أصلاً من حديث جابر ، وذكره صاحب الفريوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرج له في المسند » .

(٣) انظر الدر المنثور ١٩٢/٤ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٨٨/١٠ .

(٥) السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

* قال أبو عبيد قوله المزاهر واحداً مزهر وهو العود الذي يضرب به . وأما الكنارات فيقال إنها العيدان أيضاً ويقال بل الدفوف . انظر نفس المكان

(٦) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٧) السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

رابعاً : قال سويد بن غفلة - رضي الله عنه - : « الملائكة لا تدخل بيتاً فيه دف » . ونحوه عن شريح القاضي . (١)

خامساً : وقال محمد بن المنكر ومجاهد - رحمهما الله - : « إذا كان يوم القيامة ينادى : أين الذين كانوا يُنزهون أسماعهم وأنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ أسكنوهم رياض المسك ، ثم يقول للملائكة : أسمعوهم حمدي وثنائي وأعلموهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢)

سادساً : قال النخعي - رحمه الله - : « كان أصحاب عبدالله - أي ابن مسعود - يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشققونها » (٣)

سابعاً : كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى معلم ولده : « ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء » (٤)

ثامناً : قال زين العابدين - رحمه الله - : « ما قُدمت أمة فيها البربط » (٥)

رابعاً ، الإجماع .

نقل ابن حجر الهيتمي الإجماع على حرمة المعازف وقال : « ومن حكى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه » . (٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٤ .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا ٤٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٩٤/٤ .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا ٤٠ .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا ٤٢ .

(٦) كف الرعاع ١٢٤ .

خامساً . المعقول .

(١) إن آلات اللهو تُطرب النفوس وتورث أصحابها سكرأ أعظم من سكر الخمر وتوجب لهم ماتوجه الخمرة من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإتلاف المال فتحرم قياساً على الخمر . (١)

(٢) إن في الضرب على المعازف واستعمالها تشبهاً بالمخنثين إذ لا يعتاد ضربها والولوع بها إلا هم ، والتشبه بهم تشبهاً بمن لا خلاق له ولا دين . (٢)

(٣) إنها شعار أهل الخمر والفسوق ومهيجة للشهوات والفساد وما كان كذلك فلا يُشك في تحريمه وتفسيق فاعله وتأثيره . (٣)

(٤) إن من قواعد الشرع سد ذرائع الفساد وأسبابه وتحريم ما ترجح ضرره وفساده وكل من له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأنواعها عرف رجحان مفساد هذه الآلات وما تجلبه على القلوب على مصلحتها . (٤)

(٥) « إن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لاسيما من قرب عهده بها » . (٥)

رابعاً : الترجيح

يترجح القول بتحريم المعازف لصحة أدلة التحريم وسلامتها من الاعتراض بخلاف أدلة الإباحة فإنها ساقطة بالطعون الموجهة إليها .

ويشمل تحريمها تحريم الأمور التالية :

١- جميع أنواعها القديمة والحديثة سواء كانت من آلات القرع أو آلات النفخ أو آلات العزف باستثناء الدف الذي سيأتي بحثه .

٢- الآلات الغربية أو الشرقية العربية أو غيرها .

٣- الآلات ذات الأصوات الهادئة أو الصاخبة أو التصويرية أو الحماسية أو غيرها .

٤- سماع الرجال والنساء لها .

٥- في المناسبات كالأعراس والأعياد ووقت الحرب والتدريب على السلاح أو في غير المناسبات .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية . ٥٧٤/١١

(٢) انظر مغنى المحتاج ٤/٤٢٩ ، نهاية المحتاج ٨/٢٨١ .

(٣) انظر كف الرعاع ١٢٤ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٨١ .

٦- سماعها منفردة أو مقرونة بغيرها كالغناء .

٧- سماعها مباشرة أو بواسطة أجهزة التسجيل .

فإنها تحرم في جميع هذه الأحوال لعموم نصوص التحريم وعدم وجود الدليل المخصص لنوع دون نوع وحال دون حال .

٨- تحريم بيع آلات العزف وشرائئها وصناعتها وإعارتها والاتجار بها على أي وجه من أنواع الاتجار، وتحريم تعلمها وتعليمها وأخذ الأجرة عليها ، وتحريم إنشاء المدارس والمراكز لها وتآليف الكتب ، فإن ذلك كله وغيره من وسائل استعمالها من مقتضى تحريمها في الشرع .

ويصح القول بأن المعارف من المسائل المجمع على تحريمها ويقوى صحة هذا النقل أمران :

١- لم يشتهر عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم القول بالإباحة ولم ينقل عنهم ذلك بسند صحيح ، والمعروف عنهم تحريمها .

٢- ماورد عن السلف من التشديد في أمر المعارف وتحريمها كالأمر بتكسيورها وإحراقها والتحذير من أصحابها ونبذهم بأشنع الألقاب كلفظ شيطان ومخنث ؛ فإن ذلك يدل على أن تحريمها أمر بين مجمع عليه عندهم وليس من الأمور المشتبهة التي يسوغون فيها الخلاف ويوسعونه .

كما لا يطعن في صحة الإجماع المنقول وجود المعارض من أصحاب القول الثاني ؛ لأن المعارض المنقول عنه إباحة المعارف لا تخرج حاله عن أربعة أحوال لا يقوى في أي واحدة منها على معارضة الإجماع وهذه الأحوال هي :

١- نسبة إباحة المعارف إلى بعض أصحاب النبي ﷺ لا يصح عنهم ، ولم يرو بسند صحيح والمحفوظ عن الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم إنكارها والتشديد فيها .

والمنقول عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر في إباحة سماع العود لم يرو بسند صحيح ، ذكره ابن حزم في المحلى^(١) من طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة بن كهيل دخل حديث بعضهم في بعض كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى الى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية

منهن فأحدث قال أيوب : بالدف ، وقال هشام : بالعود ، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزموور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنني غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيه إياه وإما أن ترد عليه بيعة فقال : بل نعطيها إياه .

فهذا المنقول لم يثبت بإسناد متصل يعتمد عليه ، لأن قول ابن حزم ومن طريق حماد بن زيد إما أن يحمل على روايته عنه ، فيكون هنا انقطاع ظاهر بين ابن حزم وابن زيد ، وإما أن يحمل على نقله من كتاب لحماد بن زيد وهذا لم يثبت بالتتابع لا عن كتاب لحماد بن زيد ولا عن غيره من كتب الحديث المسندة ، فكلا الأمرين من قبيل الظن ، ولا تبني الرواية والأحكام على الظنون .

وأما من جهة المتن فيطعن فيه من أوجه :

الأول : أن فيه اضطراب لتردد الرواية بين الضرب بالدف والعود وبينهما فرق .

الثاني : أن ابن عمر أنكر بقوله : « حسبك سائر اليوم من مزموور الشيطان » .

الثالث : أنه لا يحتج بفعل الصحابي إن خالف النص بالاتفاق .

الرابع : على اعتبار أن يكون في متن الرواية اقرار لسماع العود فيعد شاذاً لمخالفته المنقول الثابت المشهور عن ابن عمر في إنكار المعازف في عدة أحاديث ، منها حديث سد أذنيه عند سماع زمارة الراعي في المسند والسنن وهو ثابت^(١) ، وما رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن عبدالله بن دينار قال : خرجت مع عبدالله بن عمر إلى السوق فمر على جارية تغني فقال : إن الشيطان لو ترك أحداً لتترك هذه الجارية وغيرهما .

٢- أن يكون النقل غير صحيح النسبة إلى المنقول عنه كالمنقول عن الإمام مالك أنه كان يبيح العزف على العود بل يتقنه ، فإن هذا النقل لم يثبت ، والثابت إنكاره وقوله في الغناء : إنما يفعله الفساق .

٣- أن يكون النقل صحيحاً ولكنه متأخر من بعد عصر القرون المفضلة المنعقد فيها الإجماع على تحريم المعازف ، مثل المنقول عن بعض فقهاء الظاهرية وبعض فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة ، وانعقاد الإجماع في عصر من العصور لا يسقطه خلاف المتأخر عنه .

(١) انظر ص ١٧٢-١٧٣ من هذا البحث .

المطلب الثاني :- حكم الدفوف

الدفّ : هو الغريبال أو الطار المعروف ، وصفته إطار خشبي يُغشى بالجلد من جهة واحدة * وقد اتفق الفقهاء على إباحتها بالضرب به على الصفة التي جاء النص صريحاً في إباحتها ، واختلفوا في سواها في ثلاث مسائل :-

الأولى : إباحتها بالضرب بالدف الذي فيه جلاجل .

الثانية : إباحتها بالضرب للرجال .

الثالثة : إباحتها بالضرب بالدف في غير الأعراس .

أولاً : الصفة التي اتفق أهل العلم على إباحتها

اتفق الفقهاء على إباحتها بالضرب بالدف في العرس بالصفة التي وردت الرخصة بها صراحة ، ونُقل عن المالكية وبعض الشافعية وأحمد القول بالاستحباب (١).

والصفة التي وردت الرخصة بها صراحة واتفق الفقهاء على إباحتها

هي :

١- أن يكون الضرب بالدف في العرس خاصة .

٢- أن يكون الدف من غير جلاجل .

٣- أن يكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال .

* وقد يكون له جلاجل أو صراصر من نحاس أو غيره ، توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف . انظر نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٥٤/٧ ، مواهب الجليل ٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٩/٤ ، المغني ٤٠/١٢ .

ثانياً : المسائل التي اختلفوا في حكمها

أ- الدفوف طوائف الجلالجاء .

لا خلاف بين الفقهاء في إباحتها ضرب الدف الذي ليس فيه جلاجل ،
واختلفوا في ما كان بجلاجل علي قولين :-

القول الأول : الإباحة . وإليه ذهب بعض المالكية وهو الأصح من
مذهب الشافعية . (١)

القول الثاني : المنع . وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية وبعض
المالكية وهو مذهب الحنابلة . (٢)

الأدلة .

أدلة القول الأول : استدلت أصحاب القول الأول على مذهبهم بعموم
الأحاديث التي وردت في جواز الضرب بالدف فإنها لم تخص نوعاً منها ،
لا بجلاجل ولا بدونها ، ودعوى أنها كانت بلا جلاجل تحتاج إلى إثبات (٣) .

أدلة القول الثاني : استدلت أصحاب القول الثاني على مذهبهم
بالآتي :- (٤)

١- إن ماورد في السنة إباحتها هو الدف بدون ذكر الجلاجل ، فيكتفى
بالرخصة على ماورد .

٢- إن هذه الجلاجل شعار أهل الفسق ، فلا يجوز التشبه بهم .

٣- إن الدفوف المجلجلة أشد تطريباً وتهيباً من كثير من الملاهي

المتفق على تحريمها ، فتحريمها أولى .

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/٣٠١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) انظر حاشية عابدين ٦/٣٥٠ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/٤٢٩ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ٨/٢٩٨ .

الترجيح : يترجح القول بأن الرخصة خاصة بالدف الذي ليس فيه جلاجل وأما الدف الذي فيه جلاجل فمحدث بعد عصر النبي ﷺ وأصحابه ، فتحمل أحاديث الإباحة على ماكان معروفاً في عصر النبي ﷺ ، وهي وإن لم تكن مقيدة بظلوها من الجلاجل من جهة النص إلا أنها مقيدة بذلك من جهة العرف .

وكذلك لا يصح قياس الدف الذي فيه جلاجل مطربة على الدف الذي ليس فيه جلاجل لاختلافهما في التأثير ولأن إباحة الدف مستتناه من أصل عام وهو تحريم المعازف والمستثنى لا يصح أن يكون أصلاً في قياس .

بب الضرب للرجال *

اتفق الفقهاء على إباحة الضرب بالدف للنساء والجواري ، واختلفوا في ضرب الرجل للدف على قولين :-

القول الأول : الإباحة . وإليه ذهب جمهور المالكية وأكثر أصحاب الشافعي وهو ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه . (١)

القول الثاني : المنع . وهو قول جمهور الحنفية ، وأصبح من المالكية وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الحنابلة . (٢)

الأدلة .

أدلة القول الأول : استدلوا على إباحة الدف للرجال بعموم الأحاديث الواردة بإباحة ضرب الدف ، والأمر بذلك ، ولم يرد في هذه الأحاديث اختصاص النساء دون الرجال في الخطاب ، بل الخطاب موجه في بعضها إلى الرجال خاصة ، مثل قوله : « أعلنوا النكاح » و « اضربوا عليه بالدف » (٣) والمقصود العموم .

ويشهد لإرادة العموم ما أثر من ضرب النساء والجواري له ولم يتوجه الخطاب في الحديث لهن .

واعترض على هذا الاستدلال بأن خطاب الرجال هنا لأن بيدهم عقدة الأمر لا أنهم اللذين يباشرون ضرب الدف ، ويكون المقصود من أمرهم بإعلان النكاح والضرب بالدف فيه أن يأمرؤا النساء والجواري القيام بذلك (٤) كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « هلا بعثتم معها بجارية » .

* المقصود مباشرة الضرب وذكروا السماع تبعاً لذلك .

(١) انظر حاشية الدسوقي ٣٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ ، الفروع ٣١١/٥

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١٥٤/٧ ، الشرح الكبير ٣٠١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ المغني ٤١/١٣

(٣) سنن الترمذي ٣٩٩/٢ وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٥/١١ .

أدلة القول الثاني :

١- إن الضرب بالدف من أعمال النساء وفي ضرب الرجال به تشبهه بالنساء^(١) وقد لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء .
واعترض على هذا الاستدلال بأن الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام وليس ضرب الدف مما يختص به النساء فيقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه .^(٢)

٢- إن الأحاديث والآثار وردت في ضرب النساء الجوارى ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه ضرب به .^(٣)

الترجيح .

يترجح القول بأن مباشرة الضرب بالدف خاص بالنساء لأن الأحاديث والآثار وردت في ضرب النساء الجوارى ولم يؤثر عن أحد من السلف الضرب به ، ويعد فهمهم للنصوص حجة على من بعدهم ، ويكون المقصود بعموم أحاديث الضرب بالدف : النساء .
وأما السماع فيباح للرجل أيضا لورود ما يبيحه للرجال خاصة ، ومن ذلك :-

١- ماروى عن بريدة أنه قال : « لما رجع النبي ﷺ من بعض مغازيه جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال لها : إن كنت نذرت فأوفى بنذرك . »^(٤)
وجه الاستدلال : الحديث دليل على إباحة سماع الرجل للضرب بالدف ، ولو كان ذلك معصية ولم يكن مباحاً لنهى ﷺ الجارية أن توفي بنذرها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .^(٥)

٢- روى عن عامر بن سعد قال : « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً ، وجوار يضرين بالدف ويغنين ، فقلت : تفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ ، قالوا : إنه رخص لنا في العرسيات » .^(٦)

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٥/١١ .

(٢) انظر كف الرعاع ٩٦ .

(٣) انظر المغنى ٤١/١٢ ، كف الرعاع ٩٦ .

(٤) انظر تخريجه ص ١١٩ من هذا البحث .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٦٣/٦ .

(٦) سنن النسائي ٤٤٥/٦ ، السنن الكبرى ٢٨٩/٧ .

وجه الاستدلال : هذا الحديث نص صريح على إباحة سماع الدف للرجال في الأعراس ، لأن قول الصحابي رُخص لنا في حكم المرفوع ، وهو بيان للرخصة التي أجملت في بعض الأحاديث وبيان أنها مشتركة بين الرجال والنساء وقول بعض أهل العلم أن الرخصة خاصة بالنساء مقدم عليه قول هؤلاء الصحابييين وتفسيرهما لأحاديث الرخصة لأنهما أعلم بالمرؤى عن النبي ﷺ .

وذلك بخلاف مباشرة الضرب فلم يرد فعله عن السلف الصالح أو ما يدل على جوازه - فيما أعلم - فيبقى على أصل المنع ويكتفي بالرخصة فيما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب والله أعلم .

ب الضرب فح غير العرس

هنالك مواضع غير العرس يقتضي فيها إظهار السرور وتأكيدده ، مثل يوم العيد ، وقدمو غائب ، وشفاء المريض ، والختان وغيرها من أسباب الفرح الذي أباحه الشرع .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الضرب بالدف فيها على ثلاثة مذاهب :-
الأول : جواز الضرب بالدف في مواطن السرور ، كالختان وقدمو غائب وشفاء مريض والعيد على تفصيل بين أصحاب هذا القول في بعضها .

فروى عن عمر أنه أجاز الضرب بالدف في النكاح والختان ، وقال أبو يوسف : لا يكره الضرب بالدف في غير العرس إذا ضربته المرأة للصبى في غير فسق ، وأجازه بعض فقهاء الحنفية في الولائم والأعياد ، والقول بإباحته في هذه المواضع مذهب الحنفية ومقابل المشهور من مذهب المالكية ، وجزم الشافعية بإباحته في الختان واختلفوا في غيره ، والأصح عند أصحاب الشافعية جوازه فيها ، وهو قول بعض الحنابلة .^(١)

القول الثاني : لا يجوز ضرب الدف في غير العرس ، وهو مذهب بعض الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية . وأحد الوجهين لأصحاب الشافعية ، وقول بعض الحنابلة .^(٢)

القول الثالث : وهو إباحة الضرب بالدف مطلقاً . ونقل عن الغزالي أنه ادعى الاتفاق على إباحة الضرب بالدف مطلقاً إذا لم يكن فيه جلال .^(٣)

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٥٢/٥ ، الشرح الكبير ٢٠١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، المغنى ٤١/١٢ .

(٢) انظر الشرح الكبير ٢٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، المغنى ٤٠/١٢ .

(٣) انظر كف الرعا ٩٢ .

الأدلة .

أدلة القول الأول : استدل من قال بجواز ضرب الدف في مواضع السرور كالعيد والختان وقدم غائب ، بما ورد من الأحاديث والآثار التي جاء فيها الترخيص بضرب الدف في هذه المواضع ، ومن هذه الأحاديث :-

١- حديث غناء الجاريتين الذي روته عائشة ، وفيه قول النبي ﷺ :

« دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » (١)

٢- روى عن بريدة أنه قال : « لما رجع النبي ﷺ من بعض مغازيه

جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن

أضرب بين يديك بالدف ، فقال لها : إن كنت نذرت فأوفى بذكرك » (٢)

وجه الاستدلال : الحديث نص على إباحة الضرب بالدف عند قدوم

غائب ، ويقاس عليه كل موضع يقتضي السرور الذي أباحه الشرع .

٣- روى عن عمر : « أنه إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فإن كان

في وليمة سكت ، وإن كان في غيرها عمد بالدرة » (٣)

وجه الاستدلال : إن الولاية تُتخذ عادة في مواضع السرور فالدليل

عام على إباحة الدف في كل موضع سرور .

٤- من جهة المعقول . إن الدف يراد به إظهار السرور بالضرب عليه

في هذه المواضع ، ومثل هذا لا منع فيه . (٤)

أدلة القول الثاني : (٥)

استدل من قال بعدم جواز ضرب الدف في مواضع السرور السابقة أو

بعضها ، بما يلي :-

(١) سبق تخريجه انظر ص ٩٣ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ١٨٧ من هذا البحث .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في ١٩٢/٤ .

(٤) انظر مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ .

(٥) انظر مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، المغنى ٤٠/١٢ ، سنن البيهقي ٢٢٢/١٠ .

١- روي « أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فإن كان في النكاح والختان سكت ، وإن كان في غيرهما عمد بالدرة » (١)

وجه الاستدلال : في هذا دليل على عدم إباحته في غيرهما ، وإلا لم يضرب بالدرة إلا على فعل منكر .

٢- روى عن ابن عباس أنه قال : « الدف حرام ، والمعازف حرام ، والمزمار حرام ، والكوبه حرام » (٢)

وجه الاستدلال : الأثر دليل على تحريم الدف ، ويستثنى من التحريم أيام العرس لورد النص الصريح به ، ويبقى ما سواها على أصل التحريم .
٣- روى عن إبراهيم النخعي : « أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى في المدينة ومعهن الدفوف فيشققونها » (٣)

أدلة القول الثالث :

استدل من قال بإباحة الدف مطلقاً بالآتي :-

١- أدلة إباحة المعازف وقد مضى بيانها ومناقشتها بالتفصيل . (٤)

٢- القياس على ماورد من الرخصة في ضرب الدف والعيد على غيرهما .

ويعترض عليه بأن الرخصة في ضرب الدف في العرس والعيد لا يجوز القياس عليهما لأنهما مستثنيان من أصل عام ، وهو تحريم المعازف .
٣- نُقل عن الغزالي أنه ادعى الاتفاق على إباحة الضرب بالدف مطلقاً . (٥)

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ١٩٠ من هذا البحث .

(٢) السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٤ ، ٥٧/٩ .

(٤) انظر ص ١٦٣ ومابعدها من هذا البحث .

(٥) انظر كف الرعاع ٩٢ .

واعترض على الاستدلال بالإجماع لورود المخالف ، قال ابن حجر الهيثمي : « كيف يكون اتفاقاً وقد خالف فيه كثير من أصحابنا إذ قالوا بحرمة ضربه في غير العرس والختان » (١)

الترجيح ،

يترجح القول بجواز الضرب بالدف في المناسبات التي جاءت الرخصة بها دون غيرها من الأوقات وهي :-

١- في العرس . وقد اتفق على إباحته فيه .

٢- أيام العيد . ومنها أيام التشريق ، ودليل الإباحة حديث الجاريتين عن عائشة .

٣- حين قدوم غائب . ودليل الإباحة حديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف بين يدي النبي ﷺ .

٤- في الختان . ودليل الإباحة الأثر الوارد عن عمر وهو حجه إذ ليس هنالك معارض له من كلام النبي ﷺ .

ولا يصح قياس غيرها من الأوقات لأن إباحة الدف مستثنى من أصل عام وهو تحريم المعازف ، ولا يصح أن يكون المستثنى أصلاً يُقاس عليه غيره، ولا يصح القول بعدم إباحته في غير العرس لورود الأحاديث المبيحة له في غيره من المناسبات كالعيد والختان وقدوم الغائب . والله أعلم .

(١) انظر كف الرعاع ٩٣ بتصريف .

باب الثاني : الفنون التركيبية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فن الرقص

الفصل الثاني : فن التمثيل

الفصل الأول : فن الرقص

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الرقص

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرقص في اللغة

المطلب الثاني : تعريفه عند الفقهاء.

المطلب الثالث : تعريفه عند المتصوفة

المبحث الثاني : حكمه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرقص الديني الوثني (ما قصد

منه التعبد لغير الله)

المطلب الثاني : الرقص الديني الصوفي

(ما قصد منه التعبد لله)

المطلب الثالث : الرقص الدنيوي (ما لم يقصد

منه التعبد)

المبحث الأول : تعريف الرقص

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

« رقص : الرء والقاف والصاد أصل يدل على النُقْزَان * » (١) ،
والرُقْص : الخَبَب ، أو ضرب منه (٢) .
وهو مصدرُ رَقَصَ يرقص رَقْصاً - بالسكون - عن سيبويه ، وقال ابن
دريد يقال : رَقَصَ يرقص رَقْصاً - بالفتح - وهو أحد المصادر التي جاءت
على فَعَلَ فَعَلًا نحو طَرَدَ طَرْدًا ، وحَلَبَ حَلْبًا (٣) ؛ « قال حسان :

بِرْجَاجَةٍ رَقَصَتْ بِمَا فِي قَعْرِهَا رَقْصَ الْقُلُوصِ بِرَأْسِ كَبِّ مُسْتَعَجِلِ

قال ابن دريد : فمن رواه : رَقَصَ أَي بِالْإِسْكَانِ فَقَدْ أَخْطَأَ » (٤)
« ورَقَصَ رَقْصًا ورَقَصًا ورَقَصَانًا خَبٌّ فِي سِيرِهِ ، ورَقَصَ الْآلَ
وَالْحَبَابَ : اضْطَرَبَ ، ورَقَصَ فَوَادِهِ : فَزِعَ ، ورَقَصَ الشَّرَابَ : أَخَذَ فِي
الغَلِيَانِ . وَأَصْلُ الرَّقْصِ : الارتفاع والانخفاض » (٥)
ويقال : ارقصت المرأة صبيها ورقصته : نرّته ، والراكب يُرقص
بغيره: يُنزِيه ويحمله على الخبب ، ولا يقال يرقص إلا للاعب والإبل ، وما
سوى ذلك فإنه يقال : يقفز وينقز ، والعرب تقول : رقص البعير يرقص
رقصاً محرك القاف ، إذا أسرع في سيره . (٦)

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٢٨/٢ .

* النُقْزَان بالقاف وبالفاء أيضاً هو الوثب ، ومثلها الوثبان (المصدر السابق ٤٢٨/٢

الهامش) .

(٢) انظر لسان العرب ١٧٠٤/٣ .

(٣) انظر نفس المكان .

(٤) تاج العروس ٦٠١/١٧ .

(٥) معجم متن اللغة ٦٣٠/٢ .

(٦) انظر تاج العروس ٦٠٢/١٧ ، لسان العرب ١٧٠٤/٣ .

« والرقص في القول : العجلة ^(١) » ، فيقال : « رقصَ في كلامه :
أسرع ، وله رقص في القول : عجلة ^(٢) » ، وقولهم لقد سمعت رقص
الناس علينا : أي سوء كلامهم وقولهم : ارتقصَ السعر : غلا . ^(٣)
ورقص الرقاص يرقص رقصاً : لعباً ، والرقص في اللغة - أيضاً -
الارتفاع والانخفاض ، وقد ارقص القوم في سيرهم إذا كانوا يرتفعون
وينخفضون ، وترقص : ارتفع وانخفض قال الراعي :

وَإِذَا تَرَقَّصْتَ الْمَفَازَةَ غَاوَرَتْ رِيْدًا يُبَغِّلُ خَلْفَهَا تَبْغِيلاً

أي ارتفعت وانخفضت . ^(٤)

« والرقاص : المكثّر من الرقص ، والرقاص : البريد ، والرقاصة :
مؤنث الرقاص ، والرقاصة : لعبة بدوية ، والرقاصة : الأرض لا تنبت وإن
مطرت .

والمرقص كمنبر : الكثير الخبب ، والمرقص من الشعر : ماكان
مطرباً في الغاية حتى يدعو السامع إلى الرقص » ^(٥)

(١) معجم متن اللغة ٢/٦٣٠ .
(٢) تاج العروس ١٧/٦٠٣ .
(٣) انظر لسان العرب ٣/١٧٠٤ .
(٤) انظر نفس المكان .
(٥) الوافي ٢٣٩ - ٢٤٠ باختصار .

المطلب الثاني : الرقص عند الفقهاء.

الرقص عند الفقهاء هو : مجرد حركات على استقامة واعوجاج (١) ،
بترتيب خاص (٢) .

شرح التعريف :

« مجرد حركات » الحركات ضد السكون ، فيدخل بهذا القيد المشي والاهتزاز الذي هو حركة وليس رقصاً ، كما يخرج به ما يقترن بالرقص من السماع والآلات وغيرها مما ليس بحركة .

« على استقامة » الحركة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها أو تثني .

« أو اعوجاج » وهو التكسر والتثني والتلوي .

« بترتيب خاص » وهي الحركة الموزونة التي يقصد منها الرقص ،

ويخرج بهذا القيد المشي والحركة غير الموزونة وتسمى اضطراباً .

(١) انظر مغنى المحتاج ٤/٤٣٠ ، نهاية المحتاج ٨/٢٨٢ ، اتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧ .

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧ - ٥٦٨ .

المطلب الثالث : الرقص عند المتصوفة

يقصد بالرقص عند الصوفية : الحركات الموزونة ^(١) ، نتيجة الواردات التي يحدثها السماع الصوفي . ^(٢)


شرح التعريف :

« الحركات الموزونة » يخرج بهذا القيد الحركات غيرالموزونة وتسمى اضطراباً أو تواجداً عند الصوفية ^(٣) .

« نتيجة الواردات » يخرج بذلك الرقص الدنيوي الذي يقصد منه اللهو واللعب ، ولا علاقة له بالأحوال والمواجيد الإيمانية .

« السماع الصوفي » ، ويشتمل على عدة أمور متباينة ، وهي : القرآن والذكر والشعر والغناء وآلات اللهو .

وهذه رسمة توضيحية :



(١) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/١٦٨ .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٢/٣٠٤ .

(٣) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/١٦٨ .

المبحث الثاني : أنواع الرقص وحكم كل نوع

المطلب الأول : الرقص الديني الوثني (ما قصد به التمسك بخير الله)

أولاً : حقيقته

المقصود منه : ما يقوم به بعض الوثنيين من شعائر وطقوس على هيئة الرقص ، بقصد التقرب إلى آلهتهم ، وذلك أن بعض أهل الأوثان ممن لا يدينون بالتوحيد والإسلام يعتقدون في بعض المخلوقات كالشمس والقمر والأوثان والجن بعض خصائص الربوبية مثل النفع والضرر وجلب الرزق ، فيقومون ببعض الطقوس والشعائر التعبدية على هيئة الرقص بقصد إرضاء تلك الآلهة ، والتوسل لها ، إما لدفع ضرر أو جلب نفع أو شكر أو غير ذلك من معاني العبادة . (١)

ولهذا الرقص الديني الوثني أركان ثلاثة يقوم عليها . وهي :-

(١) الراقص ، وهو من يقوم بأداء حركات الرقص ، وهو إما شخص أو أكثر ، وقد يكون هذا الشخص ممن يُسمون برجال الدين أو من عامة الناس .

وهو - أي الراقص - ممن يدين بالوثنية ويعتقد في الآلهة ، سواء كان وثني الأصل كالفراعنة القدماء وأهل اليونان ، أو كان موحداً ثم طرأت عليه الوثنية كمن عبد العجل من أصحاب موسى - عليه السلام - أو من تقرب إلى الجن من أمة محمد ﷺ بالرقص .

(٢) الآلهة : وهي الجهة التي يؤدي لها حركات الرقص من أجل استرضائها اعتقاداً أن بيدها نفعاً أو ضرراً .

(١) انظر مجلة الرسالة العدد ٢١٢ السنة ١٩٣٩م (الرقص قديماً وحديثاً ، محمد المويلحي) ١٣١٦ - ١٣١٧ ، مجلة تاريخ العرب العدد ٢٣ السنة ١٩٨١م (الرقص الشعبي ومصادره ، سعد الخادم) ٤٣٠ ، الأوجه العديدة للرقص ٨ وما بعدها .

وهذه الآلهة كالشمس والقمر والجن ، أو آلهة متخيلة ككثير من آلهة اليونان . وهذه الآلهة قد تكون موجودة بين الراقصين كالأوثان والأصنام ، أو تكون غائبة عن حواسهم كالجن والشياطين . (١)

(٣) حركات الرقص : وهي الطقوس والشعائر التي يؤديها الراقص استرضاءً للآلهة ، وتُعتبر بمثابة الصلاة التي يؤديها المسلم تعبدًا لله عز وجل . (٢) . وهذه الحركات يعتقد مؤديها أنها وسيلة من وسائل إرضاء الآلهة ، وقد يكون أداؤها في المعبد أو خارجه .

(١) انظر مجلة الشهر العدد ٣٠ مارس ١٩٦١م (أحمد زكي ، الرقص ودلالته التاريخية)

. ٣٧ ، ٣٦

(٢) انظر نفس المكان .

ثانياً : من صور الرقص الديني الوثني

في مقدمة الحديث عن الرقص الديني الوثني أشير إلى حقيقتين لابد من لحظهما هنا ، وهما :-

١- إن الله تعالى خلق عباده حنفاء موحدين ، وفطرهم على الإيمان به دون سواه ، فأغوتهم الشياطين من بعد ذلك ، واجتالتهم عن دين التوحيد والإسلام إلى دين الشرك والأوثان ، فالتوحيد هو الأصل في حياة البشرية، والشرك طارئٌ عليهم .

٢- إن الشرك الذي هو نقيض التوحيد حقيقته واحدة ، وهي عبادة غير الله تعالى ، وصوره متنوعة وكثيرة لدى الأمم الجاهلية والوثنية بحسب ما يحدثه كل قوم وما يلحقون به من العبادات الوثنية ، ومن ضمن هذه العبادات الشركية المحدثه القيام بحركات^{موزونة} هي بمثابة صلاة المسلم لربه - تقريباً إلى الآلهة . وهذه هي حقيقة الرقص الوثني .

وأما صور الرقص الديني الوثني فكثيرة ، ومن أهم هذه الصور عبر التاريخ البشري الصور التالية :-

الصورة الأولى : رقص الجماعات البطائية

ذكر المهتمون بهذا الشأن من هذه الجماعات والرقصات :-

(١) الرقص للتوتم وهو : عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تعتقد الجماعات أنها تولدت منه . (١)

(٢) بعض الجماعات التي تقدر عبادة الأسلاف والأجداد عن طريق بعض مظاهر الرقص والحركات والإشارات الخاصة الممزوجة بالغناء . (٢)

(١) انظر مجلة الشهر العدد ٢٠ مارس ١٩٦١م (أحمد زكي ، الرقص ودلالته) ٣٦ .

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) الجماعات التي عبدت الشمس والقمر في رقصة تسمى باسم رقصة المطر ورقصة الشمس ، وكان يُنظر إلى هاتين الرقصتين على أنهما مظهران من مظاهر التقديس يتقربون بها إلى الشمس والقمر ، ولا زالت هذه الرقصات حيّة في جنوب غربي الهند . (١)

الصورة الثانية ، رقص أصحاب السامري حول العجل

من صور الرقص الوثني ما أحدثه أصحاب السامري من قوم موسى - عليه السلام - من الرقص والتواجد والدوران حول العجل الذي صنعه السامري حين غياب نبيهم موسى - عليه السلام - لمناجاة ربه قال أبو بكر الطرسوسي : (٢) « أما الرقص والتواجد فإن أول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوارٌ ، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل . »

وقد أشار الله تعالى إلى ذكرهم في القرآن الكريم في قصة نبيه موسى - عليه السلام - ، وذكر صنيعهم وعبادتهم للعجل من دون الله فقال تعالى : « فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجْلاً جَسَداً لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ » (٣)

الصورة الثالثة - الرقص الفرعونى الوثنى القبطى

وقد استدل عليه الباحثون المهتمون بالآثار عن طريق النقوش والرسوم والكتابات الموجودة في المعابد الوثنية المنسوبة إلى الأمم الفرعونية القديمة. وذكروا أنه نوعان :-

(١) انظر مجلة الشهر العدد ٣، مارس ١٩٦١ ص ٢٧

(٢) كف الرعا ٧٦ .

(٣) سورة طه آية ٨٨ .

الأول : ما يُسمى بالرقص الجنائزي ، وهو عبارة عن رقص مراسيم دفن الميت ، ويتفرع من هذا الرقص (الرقص السحري) ويقوم به الكهنة في المعابد والأديرة ويرقصه الرجال والنساء . و (الرقص الحزين) وهو يعبر عن أشجان وأحزان المتوفى ، ويقوم به خادمت المعبد واسمهن الباكيات ، و (رقص تسلية المتوفى) وفيه يؤدي خادمت المعبد مع أسرته الرقصات التي كان يؤديها قبل وفاته أو يحبها (١) .

الثاني : « وهو رقص الصلاة والطقوس الدينية الذي كانت له أيضاً جذوره العميقة في الشعوب الأخرى القديمة ، إذ كانت الصلاة قبل الطقوس الدينية الأخرى تقوم على أساس الخطوة والحركة الراقصة * ، وكان الكهنة بأنفسهم مع خادمت المعبد المقدس يقومون بالرقص وأداء هذه الطقوس » (٢) .

وذكر من اهتمام الفراعنة بالرقص الوثني . « أنه لم يقتصر عليه في الأعياد والمناسبات في المعابد والقصور ولكن من كثرة الاهتمام به كانت توجد المدارس التي تعلم الرقص لتخرج الراقصين والراقصات المحترفين والمحترفات ، وكثير من هذه المدارس كانت تتبع الأديرة والمعابد ويقوم بالتدريس فيها الكهنة ورجال الدين » (٣) .

(١) انظر مجلة الفنون ، السنة الأولى ، ١٩٨٠م (نشأة الرقص ، محمد عفيفي) ٩٢

بتصرف .

* بل الأصل في بني آدم هو التوحيد والعبادة الشرعية ثم طرأ الشرك والعبادة الوثنية . انظر ص ٢٠١ من هذا البحث .

(٢) نفس المكان .

(٣) نفس المصدر ٩٣ - ٩٤ بتصرف .

« كما استخدم قدماء المصريين عند الرقص الملابس المزركشة والشفافة الجميلة . واستعملوا الحلي والإكسسوارات (الحلي المزيف) إذ أن كل رقصة كانت لها ملابسها وحليها وإكسسواراتها الخاصة . أضيف إلى الرقص الفرعوني وحركاته وأقسامه وأنواعه وملابسه وحليه الآلات الموسيقية التي كانت تصاحبه »^(١) ، وكل ذلك مما يدل على الاهتمام البالغ بهذه الرقصات الوثنية عند هذه الأمم الجاهلية ، واستحواذها على كثير من نشاطهم - عياداً بالله .

الصورة الرابعة ، الرقص الإغريقي ، واليوناني

« الرقص الديني عند الإغريق يؤدي في المعابد عند تماثيل الآلهة المختلفة ، ويقوم به الكهنة ورجال الدين بمصاحبة الغناء أو العزف على الناي أو الكنارة ، كما أنه مرتبط من جهة العقيدة بالأساطير والخرافات الإغريقية القديمة ومن جهة طريقة الأداء مرتبط كثير منه بالمسرح الإغريقي»^(٢) .

كما أن اليونان الذين ورثوا حضارة الإغريق وضلالاتهم ، « كانوا يُمجدون آلهتهم عن طريق الغناء والرقص ، في الاحتفالات الدينيّة نسبة إلى ديونيزيوس* إله الكرم والخمر عند قدماء اليونان منذ كان إلههم المعبود ، وحين عرف بأسماء شتى مثل باخوس وبنزايوس ... »^(٢)

الصورة الخامسة ، الزار

الزار من الرقصات الوثنية التي يتقرب بها إلى غير الله ، ترضية للجن حتى تترك الأجسام أو تعفوا عن أصحابها فيبرؤن من مرضهم وكساحهم^(٣) - كما يعتقدون .

(١) مجلة الرسالة ، العدد ٣١٣ ، السنة ١٩٣٩ (الرقص قديماً وحديثاً ، محمد المويلحي) ١٣١٦ .

(٢) مجلة الشهر العدد ٣٠ ، مارس ١٩٦١ (الرقص ودلالاته التاريخيه) ٣٦ بتصرف .

* الدراما الأوروبية الحديثة كما هو ثابت في تاريخ المسرح نبعت من خلال هذه الاحتفالات الديونيزية الوثنية . انظر نفس المكان .

(٣) انظر الرسالة ، العدد ٣١٣ ، السه ١٩٣٩م (محمد المويلحي ، الرقص قديماً وحديثاً) ١٣١٦ .

« والزار في الاصطلاح اللغوي لفظ دخل اللغة العربية من الأمهرية أو بعض اللغات الحامية الأفريقية ، بمعنى جني خبيث أو روح شريرة لها قدرة التسلط على جسم بشري » .

و « الزار أو حفل الزار يُقصد به تقليد شعبي كان شائعاً في بعض شعوب الشرق الأوسط ، انتقل إليها من الحبشة (أثيوبيا) أو بعض أنحاء أفريقيا الشرقية ، ويشتمل على طقوس وشعائر ذات طابع وثني تستخدم في علاج بعض أعراض مرضية تزعم النساء أنها من فعل مس الجن ، أي أنها حلت بالمریضة نتيجة تقمص بعض الأرواح الشريرة لجسمها ، وأنه لا يتم لها الشفاء إلا باستحضار هذه الأرواح المتسلطة ثم طردها بعد التعرف عليها » ^(١) ويتم ذلك عن طريق إنشاد الأشعار الشركية والضرب على الدفوف والرقص والذبح تقرباً إلى هذه الأرواح .

« وقد جرت الأحوال بأن يقوم بهذه الطقوس الخاصة بطرد الأرواح واستحضارها امرأة هي الشيخة أو عريفة السكة ، وتختلف معالجتهم للروح باختلاف المكان الذي جاءت منه الروح ، وتجتهد الشيخة بأن تتحقق من جنسية الزار ، وذلك بأن تستجوبه إما بالعربية العامية وإما بلغة الزار الخاصة وهي اللغة التي لا يعرفها إلا أرباب الطريقة ؛ ذلك أنهم يفرقون بين عقاريت القاهرة وعقاريت مصر العليا والسودان وغير ذلك من البلاد ، ومن ثم فلا مناص من التماس النغمة والأغنية الصحيحة (المناسبة) والملابس الصحيحة وتختلف هذه الأشياء كلها باختلاف الأرواح قاهرية كانت أو سودانية أو بدوية أو غير ذلك ، فمثلاً إذا كانت الروح المتسلطة بدوية ارتدت عباءة حريرية بيضاء وعقالاً وحملت سيفاً وخنجرأ ، وإذا كانت الروح سودانية أو مغربية أو أجنبية تزين المرأة بزى يناسبها ، كما أن الأغنيات والدقات على الدفوف والرقصات الخاصة مناسبة لها (أي للروح) .

(١) القاموس الإسلامي ٦/٣ .

وجرت العادة بأن يتقرب إلى الروح بأضحية من الدجاج أو الخراف ،
وقد يستمر إجراء هذه الطقوس يوماً أو عدة أيام .^(١)
« وتقوم ممارسة طقوس الزار وتتم تحت إشراف امرأة تعرف بأسماء
مختلفة ، يقال لها شيخة الزار ، أو عريفة السكة ، أو الكودية ، أو الكدية،
وهي التي تقرر ما يحتاج إليه الحفل من مطالب تشمل ملابس خاصة
وأدوات للزينة وشموعاً وبخوراً ، وفاكهة وزهوراً ، وخرافاً ودجاجاً ، وكلها
ذات أوصاف خاصة ، وتصاحب الشيخة فرقة من الضاربات على الدفوف ،
دون غيرها من الآلات الموسيقية »^(٢) .
وهي - أي رقصة الزار - منتشرة بين مسلمي ونصاري الحبشة ، ثم
انتقلت إلى مصر والسودان والحجاز وعمان ، وأماكن أخرى متفرقة .^(٣)

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١٠/٣٣٠ بتصرف .

(٢) القاموس الإسلامي ٧ بتصرف .

(٣) انظر دائرة المعارف الإسلامية ١٠/٣٣٠ .

ثالثاً : حكمه

إن حكم الرقص الديني الوثني حرام بل يعد شركاً أكبراً - في أنواع التوحيد الثلاثة - الذي هو أعظم المحرمات عند الله تعالى ، ووجه كونه شركاً أكبرَ متحقق من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول : اعتقاد الراقص أن معبوده الذي يتقرب إليه بحركات الرقص يملك النفع له أو دفع الضر عنه نحو إنزال المطر أو دفع المرض ، فإن هذا الاعتقاد يعد شركاً في توحيد الربوبية ، إذ أن دفع الضر وجلب النفع من خصائص الرب عز وجل قال تعالى : (١) « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » .

الوجه الثاني : تقرب الراقص إلى معبوده بحركات الرقص تُعد عبادة شركية لغير الله تعالى ، فإن هذه الحركات التي يقوم بها الراقص تقرباً إلى الآلهة بمثابة الصلاة التي يتقرب بها المسلم إلى الله - عز وجل - ، وهي شرك في توحيد العبادة قال تعالى : (٢) « وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَرْهَنَ لَهُ رِبِّهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ » .

الوجه الثالث : تسمية الراقص معبوده الذي يتقرب إليه إلهً يعد شركاً في توحيد الأسماء والصفات من جهة تسمية غير الله تعالى بأسماء الله تعالى . قال تعالى (٣) : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَلَدَعُوا بِهَا وَخَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »

(١) سورة يونس آية ٤٩ .

(٢) سورة المؤمنون آية ١١٧

(٣) سورة الأعراف آية ١٨٠

وأما حكم فاعله في الدنيا فينظر في حاله : إن كان منتسباً إلى دين الإسلام فإنه يعد بالرقص الديني الوثني قد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ، ويترتب عليه أحكام المرتد المذكورة في كتب الفقه . وإن كان غير منتسب إلى ملة الإسلام فإنه يعد من أهل الأوثان الذين يجب دعوتهم إلى دين الإسلام وبيان عقيدة التوحيد لهم .

ويعد الرقص الديني الوثني من شعائر الجاهلية التي جاء الإسلام لهدمها والقضاء على مظاهرها ، فلا يحل إحياء هذه المظاهر الجاهلية بأي مظهر من مظاهر الإحياء وبأي حال من الأحوال .

المطلب الثاني : الرقص الديني الصوفي (ما قصد به التعبد لله)

أولاً : تصوير المسألة

حقيقه الرقص الديني الصوفي هو أن يجعل الرقص - الذي هو إما أمرٌ مباح أو مكروه أو محرّمٌ عند الفقهاء ^(١) - طاعة وقربة وعبادة وطريقاً موصلًا إلى الله .

ولذلك عدة صور أهمها :

١- أن يتخذه ديناً إذا نُهي عنه كان كمن نُهي عن دينه ، ورأى أنه قد انقطع عن ربه وحرّم نصيبه من الله تعالى إذا تركه .

٢- الاعتقاد بأن فاعله يثاب عليه ويؤجر كما يثاب ويؤجر على الأعمال الصالحة .

٣- الاعتقاد بأنه سبب مشروع لتحريك المواجيد الإيمانية وأعمال القلوب الصالحة كالخوف والخشية والمحبة والرجاء والأنس وغير ذلك مما هو من جنس الطاعات والعبادات لا من جنس اللعب والملهيات .

٤- الاعتقاد بأنه سبب لنزول رحمة الله ومغفرته .

٥- القول بأنه مستحب في الدين ومختار في الشرع .

٦- القول بأنه لا بد للمرء منه في طريقه إلى الله - عز وجل - .

(١) انظر ص ٢٢٢ من هذا البحث .

ثانياً : الأقوال

أختلف في حكم الرقص الصوفي الديني على قولين :-

القول الأول : إباحة فعل الرقص على وجه الطاعة والبر والتقرب إلى الله تعالى ، وهو قول المتصوفة . (١)

القول الثاني : حرمة اتخاذ الرقص طاعة وبرا وعبادة وطريقة موصلة إلى الله ، وهو المنقول عن الفقهاء كافة وبقيّة علماء المسلمين وطوائفهم من غير الصوفية . (٢)

(١) انظر اللمع ٢٧٥ وما بعدها ، إحياء علوم الدين ٣٠٤/٢ .

(٢) انظر تلبيس إبليس ٢٥٨ - ٢٦٠ ، كف الرعاع ٧٦ وما بعدها ، الاعتصام ٣٥٥/١ وما

بعدها ، حكم السماع ٥٢ - ٥٣ . الكلام على مسألة السماع ٦١ ، ٦٢ ، ٤٥١ وما بعدها .

ثالثاً : الأدله ومناقشتها

أ . أجله القول الأول ح الإباحة ح

نُقل الاستدلال على إباحة الرقص الصوفي بأدلة قرآنية وأحاديث نبويه ، وأدلة أخرى تدرج تحت الاستدلال بالذوق على طريقة المتصوفة في الاستدلال ، وهي كالتالي :-

أولاً ، القرآن الكريم .

١- قول الله تعالى لايوب - عليه السلام - : « ارْكُضْ بِرِجْلِكَ » (١) .

نقل ابن الجوزي استدلال بعض الصوفية بهذه الآية على جواز الرقص (٢) ، لأن فيها أمراً بضرب الأرض بالرجل والرقص في معناه ؛ لأن الرقاص يضرب الأرض برجله .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن معنى الركض المأمور به في الآية مختلف عن الرقص المراد الاستدلال عليه ، ولا مناسبه بينهما يجتمع عليها الحكم ، قال ابن الجوزي (٣) « لو كان أمر بضرب الأرض برجله فرحاً لكان لهم فيه شبهه ، وإنما أمر بضرب الأرض برجله لينبع الماء . قال ابن عقيل: أين الدلالة في مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض - لينبع الماء إعجازاً - من الرقص !؟ .

ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الإسلام لجاز أن يجعل قوله تعالى لموسى - عليه السلام-: « اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ » (٤) دلالة على جواز ضرب الجماد بالقضبان (أي على سبيل التعبد) ، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين ، نعوذ بالله من التلاعب بالشرع «

(١) سورة ص آية ٤٢ .

(٢) انظر تلبيس إبليس ٢٥٨ .

(٣) نفس المكان .

(٤) سورة البقرة آية ٦٠ .

٢- قوله تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام - : « وَأَلْقَى الْأَلْوَاِحَ »^(١) استدل بها بعض المتوصفة على جواز رمي الثياب والتواجد^(٢).

وجه الاستدلال : أن رمي الثياب والوجد حركة غير مختارة من المتصوفة مثل حركة إلقاء الألواح من موسى - عليه السلام - .
وردّ هذا الاستدلال بأن معنى الآية بعيد عن معنى الرقص ، ولا يصلح أن يقاس الرقص وتمزيق الثياب على إلقاء الألواح ؛ لاختلاف كل منهما في حقيقة معناه وسببه ومقصده ، فشتان بين حالة السرور والفرح الذي هو سبب الرقص وبين حالة الغضب والعتاب التي هي سبب إلقاء الألواح ، وشتان بين حركات الرقص الموزونة وبين مجرد إلقاء الألواح ، وشتان بين قصد التقرب إلى الله بحركات الرقص وبين إلقاء الألواح من غير قصد .^(٣)

٣- قول الله تعالى عن أصحاب الكهف : « إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٤) تعلق الصوفية - كما نقل ابن عطية - بهذه الآية في إباحة الرقص ؛ لأن الرقص والتواجد من معاني القيام^(٥) .

وردّ هذا الاستدلال ببيان الفرق بين قيام الصوفية ورقصهم وبين قيام هؤلاء الفتية المؤمنين « هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته وشكروا لما أولاهم نعمه ونعمته ، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم خائفين من قومهم ، وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء ، أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والأكمام ؟ »^(٦)

ويقال أيضاً : على افتراض أن الرقص والتواجد من معاني القيام ، فليس مراداً في الآية كما يدل على ذلك سياق الآية وسباقها ، إلا بالتعسف والتحريف لمعنى الآية .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٠ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٨٨/٧ .

(٣) انظر نفس المصدر ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ .

(٤) سورة الكهف آية ١٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٣٦٦/١٠ .

(٦) نفس المكان .

٤- قول الله تعالى : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ^(١) »
استدل بعض المتصوفة بهذه الآية الكريمة على إباحة الرقص الصوفي ^(٢) ،
لتحقق معنى القيام والقعود المصاحب لذكر الله في حركات الرقص الصوفي .
ورد هذا الاستدلال بأمرين :-

١- « إنه تفسير بالهوى لا تقوم به حجة ولا ينهض به دليل » ^(٣) وهو
تفسير مخالف لإجماع المفسرين لهذه الآية ^(٤) .
٢- « إن الرقص حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر
عنها كما يجب تنزيهه عن حالة التغوط ومخالطة النجاسات وسائر أنواع
الفسق » ^(٥)

ثانياً ، السنة النبوية ،

١- روى عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان
يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فأما سألت رسول الله ﷺ
وأما قال : (تشتهين تنظرين ؟) فقلت : نعم ، قالت : فأقامني وراءه ،
خدي على خده ، وهو يقول : (دونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت قال :
حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : (اذهبي) ^(٦) ، وفي بعض طرق هذا الحديث
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : ^(٧) (دخل عمر بن الخطاب
فأهوى إلى الحصباء ليحصبهم بها ، فقال له النبي ﷺ : دعهم
يا عمر) .»

(١) سورة آل عمران آية ١٩١ .

(٢) انظر الرقص والوقص ٩٥ .

(٣) نفس المكان ، الهامش ، بتصريف .

(٤) انظر تفسير الطبري ٢٠٩/٤ - ٢١٠ ، تفسير القرطبي ٣١٠/٤ - ٣١٢ ، تفسير ابن

كثير ٤٤٧/١ .

(٥) نفس المكان بتصريف يسير .

(٦) صحيح البخاري ٢٢٤/١ ، صحيح مسلم ٦٠٩/٢ .

(٧) صحيح مسلم ٦١٠/٢ .

ووجه الدلالة : إن هؤلاء القوم قد رقصوا بحرابهم في المسجد في يوم عيد وهو مما يدعو إلى السرور المباح ، وقد رآهم النبي - عليه الصلاة والسلام - وأقرهم ، فدل هذا على أن الرقص مباح إذا كان الذي دعى إليه سرور مباح ، وهكذا رقص المتصوفة . (١)

واعترض على هذا الاستدلال ببيان الفرق بين رقص الحبشة ولعبهم المأذون به في الحديث وبين رقص المتصوفة في حقيقة كل منهما ومقصده . فأما حقيقة رقص الحبشة المأذون فيه فهو التوثب بالسلاح واللعب بالحراب على سبيل التريض للاستعداد للقتال (٢) وأما رقص المتصوفة فتكسر وتنتى أشبه بفعل المخنثين .

ومقصد رقص الحبشة إنما هو الاستعداد للقتال وإظهار المهارات الحربية (٣) ، بخلاف رقص المتصوفة الذي يقصد منه التعبد لله تعالى .
٢- عن علي - رضي الله عنه - « قال أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل * ، وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ، ثم قال لي أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر » (٤) .

وجه الاستدلال : أن ما قاله النبي ﷺ لهؤلاء الصحابة يعد داعياً من نواعي سرورهم دفعهم إلى التعبير عنه وتحريكه بالرقص على طريقة الحجل ، وكان هذا بمحضر النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ، فدل ذلك على أن كل سرور مباح يجوز تحريكه ، وعلى أن الرقص سبب مباح في تحريك السرور والنشاط ، وكذلك رقص المتصوفة الذي يحركه سرورهم بالطاعة ونشاطهم بالعبادة .

واعترض على هذا الاستدلال بالآتي :

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٠٤ .

(٢) انظر شرح مسلم ٦/٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) انظر سبيل السلام ١/٢٢٢ .

* الحجل مشي المقيد وقال الأزهري : الإنسان إذا رفع رجلا وترث في مشيه على رجل فقد حجل أنظر لسان العرب ٢/٧٨٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢٦ ، وقال فيه هانيء بن هانيء ليس

بالمعروف جدا .

(١) عدم صحة هذا الحديث ، * « وأن ما ذكر عن هؤلاء الثلاثة - رضوان الله عليهم - كذب مخلوق * لا تحل روايته ولا الاحتجاج به » (١)
(٢) اختلاف حقيقة الحجل عن الرقص ، قال ابن الجوزي : (٢) « إن الحجل نوع من المشى يُفعل عند الفرغ فأين هو من الرقص ؟ »
واعترض على هذا الوجه بأن ما فعله هؤلاء الصحابة إنما هو من جملة الرقص والرقص مختلف ؛ وهل حركتهم إلا نوع مخصوص على ترتيب خاص ، والرقص مثل ذلك . (٣)
ويجاب عن هذا الاعتراض بأن اختلاف أنواع الرقص وحركاته - كما ذكر المعترض - من الأمور الموجبة لاختلاف أحكامه وعدم توافقها .
ويعترض على هذا الاستدلال أيضاً بوجود الفرق بين سبب الحجل ومقصده الدنيوي ، وبين سبب الرقص الصوفي ومقصده الديني التعبدي .

٣- عن جابر قال « لما قدم جعفر من أرض الحبشة تلقاه رسول الله ﷺ فلما نظر إلى رسول الله ﷺ حجل إعظاماً لرسول الله ﷺ » (٤) .
وجه الدلالة منه : أن حجل جعفر - رضي الله عنه - فرحاً برؤية رسول الله كان بمرأى ﷺ وإقراره ، والحجل مشى مقيد وهو وثب واهتزاز ، وهو رقص .

واعترض على هذا الاستدلال بالآتي :-

(١) ضعف الحديث من جهة سنده ، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مكي بن عبدالله الرعيني وهو ضعيف (٥) .

* لوجود هانئ بن هانئ الهمداني في سنده وهو غير متهم بالكذب قال عنه النسائي : ليس به بأس وقال الحافظ مستور من الثالثة . انظر الكاشف ١٩٢/٣ ، التقريب ٥٧٠

(١) كف الرعاع ٧٦ .

(٢) تلبيس إبليس ٢٥٨ .

(٣) انظر إتحاف السادة المتقين ٥٦٨/٦ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٠٨/٥ .

(٥) انظر مجمع الزوائد ٢٠٩/٥ .

(٢) قال ابن مفلح ^(١) : « إن هذا الحديث على فرض صحته لا يصلح حجة لمن جعله أصلاً في إباحة الرقص ، فقد كان هذا الحجل من عادة الحبشه تعظيماً لكبرائها ، فجرى جعفر - رضي الله عنه - على تلك الحالة ، وقد فعلها مرة وتركها بسنة الإسلام . »

٤- روى « أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وأنشده :

لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي .
فتواجد النبي ﷺ عند سماعه » ^(٢) .

الاعتراض : « هذا كذب مفترى موضوع باتفاق أهل العلم ^(٣) »
«وركاكاة شعره وسماجته وما تجد عليه من الثقالة من أبين الشواهد على أنه من شعر المتأخرين البارد السمج » ^(٤) .

ثالثاً ، الأثر .

١- روى أن أصحاب الصفة سمعوا يوماً فتواجدوا ، ومزقوا ثيابهم ، ولنا الأسوة فيهم . ^(٥)

الاعتراض : « هذا أيضاً من جراب الكذب الذي فتحه البهاتون الدجالون ، ولم يكن في القرون الثلاثة من يجتمع على هذا السماع المحدث ، فضلاً عن أن يكون نظيره كان على عهد رسول الله ﷺ ، ولا كان فيهم رقاص ^(٦) » .

(١) الفروع ٤/٤٥٩ - ٤٦٠ بتصريف .

(٢) لا أصل له . قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/٥٩٨ : « هذا الحديث كذب

بإجماع العارفين بسيرة رسول الله ﷺ » .

(٣) الاستقامة ١/٢٩٧ .

(٤) الكلام على مسألة السماع ٣٢٣ .

(٥) انظر كف الرعاع ٧٦ .

(٦) الكلام على مسألة السماع ٢٢٥ - ٢٢٦ مختصراً

٢- « اشتهر عن خلق كثير من العباد أنهم كانوا إذا سمعوا القرآن فمنهم من يموت ومنهم من يُغشى عليه ومنهم من يصيح (١) . ومن ذلك (٢) ماروى عن أبي نصير الطوسي لما نزلت : « وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ » (٣) صاح سلمان صيحة ووقع على رأسه ثم خرج هارباً ثلاثة أيام ، وما روى عن الربيع بن خثيم صاحب عبدالله بن مسعود أنه صعق حين سمع قول الله تعالى : « إِذَا رَأَيْتَهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ، إِلَى قَوْلِهِ ثُبُورًا كَثِيرًا » (٤) .

وجه الاستدلال : إن فعل المتصوفة من التواجد والحركة والرقص في حلقات الذكر ، إنما هو نوع تواجد عند سماع الموعظة .
واعترض عليه بالآتي :-

١- « إن قلوب الصحابة كانت أصفى القلوب ، وماكانوا يزيدون عند الوجد على البكاء والخشوع ، وماكان في زمن الصحابة من يجري له مثل هذا ولا التابعين ، وأما ماذكر عن سلمان فمُحال وكذب ، ثم ليس له إسناد والآية نزلت بمكة وسلمان إنما أسلم بالمدينة . وأما حكاية الربيع بن خثيم فإن راويها عيسى بن سليم وفيه معمر ، قيل لسفيان الثوري إنهم يروون عن الربيع بن خثيم أنه صعق ، قال : ومن يروي هذا ؟ إنما يرويها ذلك القاص - يعني عيسى بن سليم - » (٥) .

٢- « ثم نقول على تقدير الصحة إن الإنسان قد يخشى عليه الخوف فيسكنه الخوف ويسكته فيبقى كالميت ، وعلامة الصادق أنه لوكان على حائط لوقع لأنه غائب ، فأما من يدعى الوجد ويتحفظ من أن تنزل قدمه ثم يتعدى إلى تخريق الثياب وفعل المنكرات في الشرع فإننا نعلم قطعاً أن الشيطان يلعب به » (٦) .

(١) تلبس إبليس ٢٥١ .

(٢) انظر نفس المصدر ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) سورة الحجر آية ٤٣ .

(٤) سورة الفرقان آية ١٢ - ١٤ .

(٥) تلبس إبليس ٢٥١ بتصريف .

(٦) نفس المصدر ٢٥١ - ٢٥٢ .

٣- « عن سعيد بن المسيب أنه مر في بعض أزقه مكة فسمع الأخضر الحداء يتغنى في دار العاص بن وائل بهذا :

تَضَوَّعُ مَسْكَأَ بَطْنِ نَعْمَانَ أَنْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نَسْوَةِ عَطِرَاتِ
فَلَمَّا رَأَتْ رُكْبَ النَّمِيرِيِّ أُعْرِضَتْ وَهَنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِيرَاتِ

قال : فضرب برجله الأرض زمنا ، وقال هذا مما يلذ سماعه « (١) .
اعترض عليه بالآتي :

١- « هذا إسناد مقطوع مظلم لا يصح عن ابن المسيب » (٢) .

٢- « ثم لو قدرنا أن ابن المسيب ضرب برجله الأرض فليس في ذلك حجة على جواز الرقص ، فإن الإنسان قد يضرب الأرض برجله أو يدقها بيده لشيء سمعه ، ولا يُسمى ذلك رقصا » (٣) .

رابعا ، الاستدلال بالذوق .

الدليل الأول : إن الرقص إنما يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ، إن كان فرحه محموداً والرقص يزيد ويؤكدفه فهو محمود ، وإن كان مباحا فهو مباح ، وإن كان مذموماً فهو مذموم ومهيج الرقص الصوفي أمر محمود وهو السماع فيكون رقصهم محموداً أيضاً (٤) .

الاعتراض : هذا الاستدلال مركب من مقدمتين ونتيجة ، فالمقدمة الأولى : أن حكم الرقص حكم مهيجه ، والمقدمة الثانية : أن مهيج الرقص الصوفي أمر محمود وهو السماع ، فالنتيجة إباحة الرقص الصوفي ، وكلا المقدمتين باطلتان فتبطل النتيجة .

فأما بطلان المقدمة الأولى بأن يقال : لا يجوز تهيج كل سرور وفرح مباح بكل عمل ، بل بالعمل المباح دون المحرم والمكروه .

(١) تلبيس إبليس ٢٥٩ بتصريف يسير .

(٢) نفس المكان .

(٣) نفس المكان .

(٤) انظر إحياء علوم الدين ٢/٣٠٤ .

وأما بطلان المقدمة الثانية ودعوى أن السماع المهيج للرقص أمر محمود فهو خلاف إجماع القرون المفضلة ومن يقتدى بهم من أهل العلم ، وقد حرموه لمجموع أمرين : الأول لما فيه من الطرب المشابه لأحوال أهل الفسق والمجون ، والثاني : لاتخاذهم هذا الطرب قرينة وعبادة ، فأشبهه حالهم حال الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً (١) .

الدليل الثاني : إن الرقص يثير ساكن المحبة ويزيد المواجه والأحوال الإيمانية .

وأجيب عن ذلك بالآتي :

١- إن ذلك كذب وافتراء على الله وعلى دينه ، و « لا يقوله إلا جاهل أو متجاهل » (٢) . « وأن الذي حمله على ذلك إنما هو شهوات نفسانية وطلبات دنيوية ، وهذه طرائق أرباب البطالة ، ومن غلبت عليهم محبة مادعاهم الشيطان إليه، فنعوذ بالله من الخذلان » (٣) .

٢- « إن الذي يزيد في الأنواق السماع على غير هذه الصورة ، والمواجه الإيمانية إنما تقوى وتزيد بالسماع المشروع كسماع القرآن والسنة والعلم وأخبار الصالحين وما يؤثر في القلوب ونحو ذلك » (٤) .

الدليل الثالث : إن الحركات الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ، ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ولا فعل إلا على نظام ووزن ، وخصوصاً في حالة السماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب وإبداء العيوب (٥) .

وأجيب عنه بالتالي :

١- « إن الغناء المطرب وسماعه حرام ولهو وباطل » (٦) .

(١) انظر الكلام على مسألة السماع ٤٥١ - ٤٧٦ .

(٢) نفس المصدر (جواب تقي الدين السبكي) ٤٥١ .

(٣) الكلام على مسألة السماع (جواب برهان الدين بن عبدالحق الحنفي) ٤٦٥ .

(٤) نفس المصدر (جواب تقي الدين السبكي) ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٥) انظر كشف القناع ١٥٠ .

(٦) كف الرعاع ٧٩ .

٢- « إن أرادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل ، أو مطابقتها للميزان الشرعي فمُسَلَّم ، لكن ذلك الميزان يمنع من حضور الغناء المطرب وسماعه ، لأنه يمنع من المكروه والمحرم » (١) .

٣- « يلزمهم أن أصفى الناس قلوبا أحسنهم رقصاً ، وأن من لا يحسنه كالصحابة والأئمة بعدهم يكونون بخلاف ذلك ، وهذه لا يتدارك قبجها ولا يتناهى إثمها » (٢) .

الدليل الرابع : إن التواجد والرقص يفضى إلى الوجد غالباً ، كما أن التباكي يفضى إلى البكاء ، ولذا جاء في الحديث : « إن لم تبكوا فتباكوا » (٣) (٤) .

« وجوابه :-

(١) إن التباكي يفضى إلى البكاء غالباً الذي هو مطلوب شرعاً ، والتواجد بالحركة لا يفضى إلى الوجد غالباً ، فافترقا ولم يجز حمل أحدهما على الآخر .

(٢) ولو سلمنا أنه يفضى غالباً إليه ، فلا نسلم أن الوجد مطلوب شرعاً » (٥) .

الدليل الخامس : روى الوجد والرقص عن كثير من المشايخ الذين عُرِفَتْ فضائلهم وصحت كراماتهم (٦) ، فاطباقتهم على حضور مجالس السماع والغناء ، وتواجدهم ورقصهم وركضهم دليل على إباحة ذلك . واعترض عليه بالآتي :

(١) «إنا لا نسلم بصحة تلك الحكايات عن أولئك ، فلعلها مما أدخلها

أهل الزندقة على أهل الإسلام ، كما كذبوا على رسول الله ﷺ » (٧) .

(١) نفس المكان .

(٢) نفس المكان .

(٣) سنن ابن ماجه ١٤٠٣/٢ .

(٤) انظر كف الرعاع ٨١ .

(٥) نفس المكان .

(٦) انظر الرسالة ٣٤٢ - ٣٥٠ ، اللع ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٧) كف الرعاع ٧٧ .

٢- إن ما يفعله هؤلاء المتصوفة غير ما يفعله مشايخهم ، فإن في زمانهم ربما ينشد واحد شعراً فيه معنى يوافق أحوالهم فيوافقهم ، ومن كان له قلب رقيق إذا سمع كلمة توافقه على أمر هو فيه ربما يغشى على عقله ، فيقوم من غير اختياره وتخرج منه حركات عن غير اختيار منه ، وذلك مما لا يستبعد أن يكون جائزاً مما لا يؤاخذ به ، ولا يظن في المشايخ أنهم فعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا من أهل الفسق والذين لا علم لهم بأحكام الشرع (١) .

٣- وإذا سلمنا بصحتها ، وأنهم فعلوها اختياراً ، فالحجة فيما جاء عنه عليه السلام وعن الأئمة بعده ، وإن ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم ، بل مما حدث بعدهم ، وقد تناوله قوله عليه السلام : « كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (٢) .

٤- ظهور الكرامات لا يدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها» (٣) .

الدليل السادس : « إن من فعل الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذٍ ، فهو دليل على حقيقة ما هم عليه » (٤) .
أجيب عنه بالآتي :-

- ١- « إن أكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها
- ٢- ولو سلمت فالحجة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢٥٢/٥ .

(٢) سنن النسائي ٢١٠/٣ ، سنن ابن ماجه ١٨/١ .

(٣) كف الرعاع ٧٧ بتصرف .

(٤) نفس المكان .

٢- وما ظهر على أولئك حالة الرقص - إن صح - إما حيل أو فتن كفتن الدجال ، فلا يُغتر بها ؛ لما هو مقرر عند أئمة الشرع : أن من ظهر عليه خارق إن وافقت أحواله الشريعة أصولها وفروعها فهي الكرامة ، وإلا فهي الاستدراج ، وصاحبها مفتون أو زنديق « (١) .

الدليل السابع : ومن أدلتهم أن الناس قد فعلوا الرقص وعملوا به شرقاً وغرباً (٢) .

وجوابه : « أن الشريعة لم ترد به في كتاب ولا سنة ، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ومعتبر من أتباع الأنبياء ، إنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء » (٣) ، وليس فعل هؤلاء حجة .

الدليل الثامن : إن من أنكر الرقص فهو محجوب ليس من أهل الحقيقة ، بل هو من أهل القشور (٤) .

وأجيب على ذلك بالآتي :-

١- « الحقيقة هي التقرب إلى طاعة الله تعالى بالإخلاص وإصلاح الباطن علماً واعتقاداً وأدباً موافقاً للأفعال الظاهرة » (٥) « والحقيقة والشريعة لا يختلفان ، ومن زعم اختلافهما لم يعرف الحقيقة ولا الشريعة » (٦) واتهم بالزندقة .

٢- « وقولهم إن من أنكر ذلك عليهم محجوب غالب ما يصدر هذا الكلام من جاهل أو شيطان متزيّ بخلاف زيّه ، وكونهم وصلوا إلى ما لم يصل إليه الفقهاء ، فليُعلم أن من وصل لا يقول هذا الكلام ، وكل من الفقهاء والصادقين واصل إلى ما قسم له من ميراث النبوة وكثير ممن سواهم لم يصل إلى شيء » (٧) .

(١) كف الرعاع ٧٩ .

(٢) انظر التصوف والمجتمع ١٠٥ .

(٣) كف الرعاع ٧٣ .

(٤) انظر الكلام على مسألة السماع ٨٩ .

(٥) نفس المصدر (جواب أحمد بن حسن الحنبلي) ٤٦٧ .

(٦) نفس المصدر (جواب تقي الدين السبكي) ٤٥٢ .

(٧) نفس المصدر (جواب تقي الدين السبكي) ٤٥٢ بتصرف .

٣- « وقولهم من أهل القشور إن أراد ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام فليس من القشور بل من اللب ، ومن قال عليه إنه من القشور استحق الأدب (التعزير) والشريعة كلها لباب » (١) .

الدليل التاسع : إن رقص أصحاب الأحوال والمواجيد من المتصوفة لا يكون منهم عن اختيار ، وإن ما اضطرهم إليه أحوال ازعجتهم وأخرجتهم عن الاختيار ، وكلما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفوس حركتها الألحان وهزها الوجد ، وكذلك الكلام الحسن والمعنى الدقيق يحرك الجسم وقد ينتهي بصاحبه إلى أن يصير مغلوباً على الحركة (٢) ، والمغلوب على الحركة معذور ولا يوصف عمله بالتحريم (٣) .

واعترض على هذا الاستدلال بالآتي :

١- « إن كان ما يصدر عن المتصوفة وأصحاب الأحوال من رقص صادراً عن رؤيتهم فهم كغيرهم - يجب عليهم الامتناع منه - ، وإلا لم يكونوا مكلفين (٤) »

٢- إن صدور الرقص عن المتصوفة بغير اختيار منهم إنما يأتي إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة - أي أصحاب أحوال* - إلا أننا نجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفاً بهذا (٥) .

٣- قال ابن تيمية « : لو ورد على الإنسان حال يغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن الشرع ، وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم إليه ذلك ، فأما الذي تكلف من الأسباب مالم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه

(١)

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين ٨ / ٥٦٨ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤ / ٤٣٠ .

(٤) نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٨ بتصرف .

(٥) انظر مغنى المحتاج ٤ / ٤٣٠ .

* يجب على الإنسان أن لا يتعاطى الأسباب التي تخرجه إلى الأحوال المخالفة للشرع .

أنها تسكره ، وإذا قال : ورد على حال وأنا سكران ، قيل له : إذا كان
السبب محظوراً لم يكن صاحبه معذوراً^(۱) «

(۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۱۰ / ۳۴۸ - ۳۵۲ باختصار .

ب. أجلة القول الثاني في التعبير

أولاً ، القرآن الكريم

١- قول الله تعالى : « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » (١)

وجه الاستدلال : إن الله تعالى قد ذم المشركين على اتخاذهم اللهو واللعب ديناً ، وكذلك أصحاب الرقص الصوفي ينالهم نصيب من هذا الذم؛ لاتخاذهم الرقص - وهو من أنواع اللهو واللعب - ديناً يتقرب به إلى الله (٢).

٢- قول الله تعالى : « أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ

بِهِ اللَّهُ » (٣)

وجه الاستدلال من الآية على تحريم الرقص الصوفي الديني : أنه لما لم يكن الرقص مما أمر الله به وأذن بفعله على وجه التدين والعبادة ، كان اتخاذه ديناً وعبادة كما هو حال الصوفية تشريعاً من دون الله بما لم يأذن الله به .

٣- قول الله تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ

تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ » (٤) . وقوله تعالى : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

مُتَشَبِهًا مِثَالِي تَشَعَّرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٥) » وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ

قُلُوبُهُمْ (٦) » ونحوها من الآيات التي وصفت حال المؤمنين حين سماع الذكر المشروع .

(١) سورة الأنعام آية ٧٠ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٤٧٠ .

(٣) سورة الشورى آية ٢١ .

(٤) سورة المائدة آية ٨٢ .

(٥) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٦) سورة الأنفال آية ٢ .

وجه الاستدلال على تحريم الرقص الصوفي من هذه الآيات : أنها قد بينت حال المؤمنين العارفين بالله تعالى الخائفين من سطوته وعقوبته حين سماع كلامه ووعده ووعيده من لين القلوب ودمع العيون واقتشعرار الجلود والخشوع والسكون ، لا كما يفعله المتصوفة من الحركة والاضطراب والتواجد والرقص « فيقال لمن تعاطى ذلك إنك لم تبلغ أن تساوي حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله ، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله . ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم » (١) .

ثانياً ، السنة النبوية

١- قول النبي ﷺ : « لست من دد ولا دد مني » (٢) والدد هو اللهو واللعب (٢) .

وجه الاستدلال : إن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد نفى أن يكون اللهو واللعب والباطل من طريقتة وشريعته ، والرقص من جملة اللهو واللعب (٣) .

٢- قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » (٤) .

وجه الاستدلال : إن الرقص الديني لما لم يكن في زمن النبي ﷺ وأصحابه ، كان عبادة محدثة وكل عبادة محدثة لم تكن معروفة عن النبي ﷺ وأصحابه ، كانت بدعة ضلالة محرمة .

(١) تفسير القرطبي ٥٩/١٢ بتصرف .

(٢) السنن الكبرى ٢١٧/١٠ ، الأدب المفرد ٢٠٤ .

(٣) انظر الرهص والوقص ٧٩ .

(٤) سنن النسائي ٢١٠/٣ .

اعتراض : اعترض الغزالي على هذا الدليل بقوله : « ليس كل ما يُحكّم بإباحته منقولاً عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، وإنما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة ماثورة ، ولم ينقل النهي عن شيء من هذا » (١) .
وأجيب عنه : بأن نص الحديث يأبى هذا التفسير ، قال ابن تيمية :
« إن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة) (٢) متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ . كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة إذا نُهوا عن (العبادات المبتدعة) و (الكلام في التدين المبتدع) ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : (كل ما نهى عنه) أو (كل محرم) أو (كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة) وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة » (٣) .

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣٠٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٥٩٢ .

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٠/٣٧٠ - ٣٧١ .

ثالثاً ، الإجماع ،

نقل الاتفاق على بدعية الرقص الصوفي وتحريمه عن جماعة من أهل العلم منهم : تقي الدين ابن تيمية ^(١) وأبو بكر الطرسوسي وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي ^(٢) وأبو عبدالله القرطبي ^(٣) وعماد الدين ابن كثير ^(٤) وإبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي صاحب كتاب الرهص والوقص لمستحل الرقص ^(٥) .

رابعاً ، العقول

- ١- إن الرقص نقص في العقل - كما روى معناه عن مالك بن أنس ^(٦) - وحماسة بين الكتفين - كما نقل عن أبي حامد الغزالي ^(٧) - وقد جاء الدين بتكميل نوع بني آدم ونهى عن ما يؤدي إلى نقصان عقله .
- ٢- إن أول من أحدث الرقص أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلًا جسداً له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ؛ فهو دين الكفار وعباد العجل ^(٨) ، فلا يجوز الاقتداء بهم .
- ٣- « إن الشريعة لم ترد بالرقص لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء ^(٩) » .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٩٩ .
(٢) انظر كف الرعاع ٧٦ ، ٨٣ .
(٣) انظر تفسير القرطبي ١٠/٣٦٦ .
(٤) انظر الكلام على مسألة السماع ٤٧١ .
(٥) انظر الرهص والوقص ٧٢ ، ٧٥ .
(٦) انظر الفتاوى «الشاطبي» ١٩٥ - ١٩٦ .
(٧) انظر تلبيس إبليس ٢٥٩ .
(٨) انظر كف الرعاع ٧٦ .
(٩) نفس المصدر ٧٣ بتصريف .

٤- إن في الرقص الصوفي جملة من القبائح : « منها عدم المروءة والتشبه بالنساء والصبيان ، ومنها التشبه بالبهايم كالقردة والذباب ، ومنها التشبه بالنصارى (في اتخاذهم الرقص ديناً) ، ومنها خلط المعصية بالعبادة ، ومنها اعتقاد ذلك عبادة وقربى » ^(١) ، وكل واحدة من هذه القبائح تقتضي تحريمه .

رابعاً : الترجيح

يترجح القول ببدعية التعبد بالرقص لصحة الأدلة على ذلك من الكتاب
والسنة والإجماع والمعقول المذكورة في أدلة القول الثاني (التحريم) .

وذلك بخلاف أدلة القول الأول (الإباحة) فإنها ساقطة بالطعون
الموجهة إليها المذكورة عقبها .

المطلب الثالث : الرقص الدنيوي

أولاً : تصوير المسألة

أورد الفقهاء تعريف الرقص بأنه : مجرد حركات على استقامة واعوجاج بترتيب خاص ^(١) ، فهذا الفعل هو المراد عند الكلام على حكم مجرد الرقص .

ويُخرج من ذلك الأمور التالية :-

١- الرقص الذي يقصد به معنى غير مجرد الحركة . كالرقص الصوفي الذي يقصد منه التقرب إلى الله وقد مضى بيان حكمه ^(٢) .
٢- الرقص إذا كان على وجه محرم ، كالتكسر والإتيان بأفعال المخنثين ^(٣) .

٣- الرقص إذا اقترن بمحرم نحو اقترانه بشرب الخمر أو آلات اللهو المحرمة أو كشف العورات وليس هو المقصود بحثه هنا ، بل المقصود حكم مجرد الرقص كما جاء ذكره في التعريف .

(١) انظر ص ١٩٧ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٣٠ من هذا البحث .

(٣) انظر الرهص والوقص ٨٥ .

ثانياً : أقوال العلماء

اختلف العلماء في حكم الرقص الدنيوي إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إباحة الرقص على تفصيل عند بعضهم في ذلك ، فمنهم من يرى إباحته مطلقاً* كالأدقوي من الشافعية ^(١) ، ومنهم من يرى إباحته عند كل سبب يبيح السرور ^(٢) ، وقال ابن حزم ^(٣) : « يجوز الرقص والزفن في أيام الأعياد » ، ومنهم من يقيد الإباحة بحيث لا تكثر منه وإلا حرم وسقطت مروعته نص عليه البلقيني وابن أبي الدم وغيرهما من الشافعية ^(٤) . وقال الغزالي : « إن الرقص مباح للعوام ، مكروه لذوي المناصب » ^(٥) .

القول الثاني : التحريم ، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة ^(٦) .

القول الثالث : كراهة إتيان الرقص ، وهو مذهب الشافعية ، وجمهور الحنابلة ^(٧) .

* الإطلاق هنا نسبي والمقصود منه عدم تقييده بوقت معين أو طائفة معينة .

(١) انظر مغنى المحتاج ٤/٤٣٠ .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٢/٣٠٤ .

(٣) المحلى ٥/٩٢ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ٨/٢٨٢ ، كف الرعاع ٢٣ .

(٥) انظر إحياء علوم الدين ٢/٣٠٥ .

(٦) انظر الفتاوى الهندية ٥/٣٥٢ ، مغنى المحتاج ٤/٤٣٠ ، الفروع ٤/٤٥٨ - ٤٦٠ .

(٧) انظر مغنى المحتاج ٤/٤٣٠ ، إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧ ، الفروع ٤/٤٥٨ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ. أدلة القولة الأولى ﴿الإباحة﴾

أولاً . الأدلة النصية

الدليل الأول : روى عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : (تشتين تنظرين) فقلت : نعم قالت : فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : (بونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت قال : (حسبك ؟) قلت : نعم ، قال : (اذهبي) » (١) .

وجاء في بعض طرق هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء ليحصبهم بها ، فقال له النبي ﷺ : (دعهم يا عمر) » (٢) .

وفي رواية أخرى زيادة « لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيقة سمحة » (٣) .

وجه الدلالة منه على إباحة الرقص : أن الحبشة قد رقصوا بحرابهم ودروقهم ، وقد رءاهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ، بل أنكر على عمر حين أنكر عليهم ، وأغراهم بالمضي فيما هم فيه . إذ قال لهم : « بونكم يا بني أرفدة » ، ولم يكتف بذلك بل دعى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للنظر إلى زفنههم ولعبهم ، ومنع عمر من إيذائهم ، وبين له أن التشدد ينافي شريعة التيسير التي بُعث بها النبي ﷺ (٤) .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٢١٢ من هذا البحث .

(٢) صحيح مسلم ٦١٠/٢ .

(٣) مسند أحمد ١٣٤/٦ .

(٤) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/٤٩٤ - ٤٩٥ .

اعترض على هذا الاستدلال بأمرين :

١- إن الزفن* في الحديث قد حمله العلماء على التوثب بالسلاح واللعب بالحراب على قريب من هيئة الراقص ؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتناول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (١) .
وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الأصل عدم تعارض الروايات ، وليس بين الأحاديث تعارض ولا مخالفة ليقع الجمع ، فإن تلك الأحاديث فيها ذكر اللعب بالحراب ، ومن جملة اللعب الرقص ، وفي هذه الرواية تبين لبعض ذلك المجل ، وحاصله : أنهم رقصوا ولعبوا بحرابهم ، وهذه هي عادة السودان إلى الآن يرقصون ويقذفون حرابهم ثم يتلقونها (٢) .

٢- اعتراض آخر : إن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فإن ما فعله الحبشة لم يكن رقصاً وإنما كان لعباً بالسلاح وتأهباً للكفاح وتدريباً على استعمال السلاح في الحرب ، وتمريناً على الكر والفر والطعن والضرب ، فهو يرجع إلى أمر ديني ، وقد أشار إلى ذلك ابن الجوزي والقرطبي وابن حجر الهيثمي والصنعاني وغيرهم (٣) « وأنشد إسماعيل شرف الدين المقرئ الشافعي :

قالوا رقصنا كما الأخبوشُ قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب
الخبشُ ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب بالآلات واليَلْب* *
وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب « (٤) .

وأجاب الزبيدي عن هذا الاعتراض : بأن ما ذكره هؤلاء من أن رقص الحبشة يرجع إلى أمر ديني تدريباً للحرب فإن الأحاديث تأباه « فإنه إنما كان لعباً ولهواً وقد قالت عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، وفي بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال : لتعلم

* الزَّفْنُ الرقص وأصله اللَّعِبُ والتَّفْعُ انظر لسان العرب ٣/١٨٤٢ .

(١) انظر شرح مسلم ٦/١٨٦ .

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٣) انظر تلييس إبليس ٢٥٨ ، كف الرعاع ٧٥ ، سبل السلام ١/٢٦٢ .

* اسم جنس واحدها يَلْبَةٌ وهي الدروع وقيل الترسية وقيل الدُرُقُ وقيل غير ذلك انظر لسان العرب ٨/٤٩٦٥ .

(٤) الرهص والوقص ٩٠-٩١ .

يهود أن في ديننا فسحة ، وفي الحديث أن عمر - رضي الله عنه - قصد أن يحصبهم وإنما كان كذلك لأنه رأى لهواً ولعباً في المسجد والمساجد تُصان عن اللهو واللعب ، ونهى عمر عن نهيمهم إذ فيه فسحة ، وليس فيه تمرين ولا يرجع إلى أمر الحرب* « (١) .

الدليل الثاني : روى « أن علياً وجعفر ابني أبي طالب وزيد بن حارثة اختصموا في أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وتشاحوا في تربيتها ، وقال كل واحد منهم : أنا أحق بها ، إذ قال علي : أنا أخرجتها من مكة من المشركين وأنا ابن عمها ، قال جعفر أنا ابن عمها وخالتها عندي ، وقال زيد : أنا عمها ، فقال رسول الله ﷺ لعلي : (أنت مني وأنا منك) فحجل علي ، وقال لجعفر : (أشبهت خلقي وخلقي) ، فحجل وراء حجل علي ، ثم قال لزيد : (أنت أخونا ومولانا) فحجل زيد وراء حجل جعفر ، ثم قال ﷺ (ادفعوها إلى خالتها) فدفعته إلى جعفر « (٢) .

وجه الاستدلال منه : أن هؤلاء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم وأرضاهم - قد حجلوا ، وذلك برفع إحدى الرجلين والقفز على الأخرى ، وقد كان حجلهم هذا بمحضر من رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، فدل ذلك على إباحة الرقص .

واعترض على هذا الاستدلال بالآتي :

١- « إن هذا الحديث* منكر وألفاظه موضوعة مزورة » (٣) .

٢- إن الحجل نوع من المشى يُفعل عند الفرح وليس نوعاً من الرقص

والتكسر والتثني (٤) .

* جاء في روايات الحديث ذكر الأمرين : التدرب على الحرب ، واللهو واللعب .

(١) إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩٦٠ وعبدالرزاق في مصنفه ١١/٢٢٧ وليس في أي

منهما ذكر الحجل ، وأخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢٢٦ وذكر فيه الحجل من طريق هاني بن هاني وقال فيه ليس بالمعروف جداً .

** المقصود هو ذكر الحجل فيه وإلا أصل القصة في صحيح البخاري ٢/٩٦٠ .

(٣) كف الرعاع ٧٥ بتصريف .

(٤) انظر تلبيس إبليس ٢٥٨ .

وأجيب عن هذا الوجه بأن مافعله هؤلاء الصحابة إنما هو من جملة الرقص ، والرقص مختلف وهل حركتهم إلا نوع مخصوص على ترتيب خاص ، والرقص مثل ذلك (١) .

الدليل الثالث : روى عن جعفر بن أبي طالب أنه لما قدم من الحبشة ونظر إلى النبي ﷺ في فتح خيبر حجل إعظماً لرسول الله ﷺ (٢) .
واعترض على هذا الاستدلال بأمرين :
١- ضعف الحديث من جهة سنده .

٢- إن هذا الحجل من عادة الحبشة وليس من سنة الإسلام وقد جرى جعفر - رضي الله عنه - على تلك الحالة تأثراً بما كان فيه ، وقد فعلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام (٣) .

ثانياً ، الأدلة العقلية .

١- لما كان الرقص من العادات ولم يأت من الشرع نص على تحريمه أو كراهته كان باقياً على حكم الأصل وهو الإباحة كغيره من العادات التي لم يأت نص ناقل له عن حكم الأصل (٤) .
ويعترض على هذا الدليل بأدلة تحريم الرقص التي سيأتي ذكرها (٥) .

الدليل الثاني : إن الرقص عبارة عن حركات إما على استقامة أو اعوجاج ، فهي كسائر الحركات المباحة (٦) .

(١) انظر إتحاف السادة المتقين ٢٦٨/٦ .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/٥ ، ٢٧٢/٩ .

(٣) انظر الفروع ٤٥٩/٤ - ٤٦٠ .

(٤) انظر إحياء علوم الدين ٢٨٤/٢ .

(٥) انظر ص ٢٤٠ وما بعدها من البحث .

(٦) انظر إتحاف السادة المتقين ٥٦٧/٦ .

واعترض عليه : بأن الحركات في الرقص على ترتيب خاص ، ويؤتى بها على سبيل اللهو واللعب فلا تلحق بسائر الحركات (١) .

وأجيب عنه : بأن الحركة في الرقص وإن كانت على ترتيب خاص «فليس الترتيب من شرطه ولو كان شرطاً فيه لم يكن ما يقتضي المنع» (٢) .

الدليل الثالث : إن الرقص من اللهو واللعب الذي يبيحه الشرع ، ويستسيغه العقل (٣) ، مالم يقترن بمحرم آخر فإنه يحرم ، والتحريم هنا ليس لذات الرقص ولكن لغيره وما اختلط به .

ويعترض عليه بأن الرقص مشية فيها تفكك وخطران وخلاعة (٤) ، وما كان كذلك فإن الشرع لا يبيحه والعقل لا يستسيغه ، من غير النظر إلى ما يقترن به من المحرمات التي لا تخلو منه .

الدليل الرابع : إن للرقص فوائد ومنافع جسدية وصحية ونفسية وتربوية لا يستغنى عنها المرء (٥) ، وما كان كذلك فإن الشرع لا يأتي بتحريمه .

ويعترض عليه بالآتي :-

(١) إن كثيراً من هذه الفوائد والمنافع والمصالح المنسوبة للرقص متوهمة ومدعاة ، ويمكن معارضتها بمضار الرقص المتعددة ، سواء كانت البدنية أو الأخلاقية أو الدينية (٦) .

(١) انظر إتحاف السادة المتقين ٥٦٧/٦

(٢) نفس المصدر ٥٦٨/٦ .

(٣) انظر إحياء علوم الدين ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر الوافي ٣٢٩ .

(٥) انظر مجلة صباح الخير ، ١٣ يونيو ١٩٢٧ من ٨ ، ١٤ مارس ١٩٢٧ من ١١ ، الأوجه

العديدة للرقص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٦) انظر مجلة صباح الخير ٢٣ مايو ١٩٢٧ من ١٢ ، ١٨ إبريل ١٩٢٧ من ٦ ، ٧ .

(٢) إن ما ذكر من مصالح الرقص البدنية وغيرها ، يمكن تحصيلها من طرق أخرى مباحة غير الرقص بل ومشروعة مثل : اللعب بالحراب ، والتدرب بالسلاح ، والكر والفر ، والضرب والطعن وغيرها ، وإذا تحصلت المصالح من طرق مشروعة فلا يجوز تحصيلها من طرق غير مشروعة .

(٣) نحن لا ننكر أن يكون في الرقص لذة وراحة ومنفعة ، بل وفي الخمر أيضاً لذة وراحة ومنفعة ، لكن الشأن في تلك المنفعة ، هل هي راجحة على المضرة أو المضرة راجحة عليها؟^(١) .

ومن احتج لحل الرقص بما فيه من مجرد اللذة والمنفعة الجزئية فيه ، فهو في غاية البعد عن الشرع ، ولكن ينظر إلى ما في هذا الرقص من المصلحة والمفسدة ، فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته لم يكن حراماً ، وإن كانت مفسدته أرجح من مصلحته كان حراماً ، ومعلوم قطعاً أن الرقص المصطلح عليه المتعارف عليه بين الناس مصلحته في مفسدته كتفلة في بحر ، فإن كان فيه جزء من المصالح ففيه ثلاث وعشرون جزءاً من المفسد ، فهو أشبه الأشياء بالخمر والميسر اللذين قال الله تعالى فيهما :
« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »^(٢) .

الدليل الخامس : إن الرقص ركن من أركان التعليم والإصلاح ، التي تُهذب به النفوس والأخلاق وتسمو به الأرواح^(٣) ، ولذا أُعد له في هذا العصر الأساتذة المتخصصون والمدارس والمعاهد والمكتبات وغيرها .

(١) انظر الكلام على مسألة السماع ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٣) انظر مجلة المنار ، ٢٦ ذي القعدة ١٣١٩ ، المجلد الرابع ، الجزء ٢٣ ص ٩٧١ .

ويعترض عليه بالآتي :-

- ١- إن التهذيب والتعليم وسمو الأرواح يكون بالكتاب والسنة وما يلحق بهما من العلم النافع والعمل الصالح ، عند عامة المسلمين قديماً وحديثاً ، بخلاف طريقة الفلاسفة الوثنيين القدماء الذين جعلوا اللهو وسيلة لإصلاح النفوس وتهذيبها وتبعهم في ذلك ضلال الصوفية^(١) ، وكذلك الأوربيون حديثاً ، ومن قلدهم من أبناء المسلمين من أهل الفن .
- ٢- إن واقع أحوال أهل الرقص العصري يشهد بخلاف ذلك ، وأن الرقص الحديث من أعظم ما يفسد الأخلاق والأرواح والنفوس ، لا مما يسمو بها ويهذبها .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٧٠ وما بعدها .

ب. أدلة القول الثاني بالتعريف

أولاً ، القرآن الكريم .

١- قول الله تعالى : « وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا »^(١)

قال القرطبي^(٢) : « استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه قال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص ، فقال : (ولا تمش في الأرض مرحاً) ، وذم المختال ، والرقص أشد المرح والبطر » .

٢- قول الله تعالى : « وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ »^(٣)

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الرقص مخالف لمعنى القصد المأمور به في الآية ، فمعناه تواضع في مشيك إذا مشيت ولا تستكبر ولا تستعجل ولكن اتئد^(٤) ، ومن يأتي الرقص لا يتواضع في مشيه ولا يتئد فيه وإنما يمشي مستكبراً مختالاً^(٥) .

٣- قول الله تعالى : « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا »^(٦) .

ووجه الاستدلال : ان الله تعالى وصف عباده المؤمنين بأنهم يمشون بسكينة ووقار من غير تجبر ولا استكبار ولا مرح ولا أشر ولا بطر ، وهذا معنى (هوناً) ، ومن يأتي الرقص لا يُوصف مشيه بالسكينة والوقار وإنما بالتجبر والمرح والاستكبار والأشر والبطر ، ومن اتصف بذلك لا يكون من عباد الرحمن ؛ لانتهاء صفة من صفاتهم فيه ، وبذلك دلت الآية الكريمة على حرمة الرقص .

(١) سورة الإسراء آية ٣٧ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٦٣ .

(٣) سورة لقمان آية ١٩ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٢١/٧٦ .

(٥) انظر الاستقامة ١/٣٧٩ .

(٦) سورة الفرقان آية ٦٣ .

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذه الآيات على تحريم مجرد الرقص بالآتي :-

١- إن النهي في هذه الآيات عن الاختيال والكبر مقصود منه المشي وليس الرقص .

٢- إن الاختيال والكبر المنهى عنه في هذه الآيات ليس مراداً من الرقص وإن كانت صورته تدل على ذلك ، وإنما المراد منه اللهو واللعب ، والأعمال بالنيات .

٣- إن حركات الرقص ليست نوعاً واحداً ، بل أنواعاً كثيرةً منها ما لا يكون في صورته معنى الكبر والأشر والبطر ، فلا تدل الآيات على تحريم مطلق الرقص .

ثانياً ، السنة النبوية

١- قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : « كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه لفرسه ، ومناضلته بقوسه » (١) .

وجه الاستدلال إن هذا الحديث نص صريح على تحريم اللعب في غير الأمور الثلاثة المذكورة ، ولما كان الرقص من اللعب وليس من الأمور الثلاثة المستثناة كان حراماً بنص الحديث (٢) .

ويعترض على هذا الاستدلال بعدم صحة رواية الحديث بلفظ حرام ، وإنما الصحيح الوارد كل لعب ابن آدم باطل .

٢- قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل ، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته » (٣) .

وجه الدلالة : إنه لما لم يكن الرقص من اللعب المستثنى في الحديث كان من اللهو الباطل (٤) .

(١) ذكره الطبري في الرمح والوقص ٧٧ من غير إسناد ولا تخريج . والمشهور من الحديث لفظ باطل بدل حرام وقد سبق تخريجه . انظر ص ١١٦ من هذا البحث .

(٢) انظر الرمح والوقص ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ١١٦ من هذا البحث .

(٤) انظر الرمح والوقص ٥٧ .

واعترض على هذا الاستدلال بأن كلمة الباطل لا تدل على التحريم ،
بل تدل على عدم الفائدة (١) .

ثالثاً ، المعقول

١- إن الرقص من جملة القبائح المخلة بالمروءة ، فإنه لم يفعله
الصلحاء من السلف وأئمة الخلف ، وإنما اعتاد فعله السفهاء وجهلة
الناس (٢) .

ويجاب عن ذلك أن عدم فعل الصلحاء له ليس دليلاً على حرمة ، لأنهم
يتورعون عن كثير من الأمور المباحة .

٢- إن الرقص لم يأمر الله به ولم يفعله أحد من الأنبياء أو أتباع
الأنبياء الاعتباريين (٣) .

ويجاب عن هذا أن مجرد الرقص من العادات وليس من العبادات التي
تحتاج إلى دليل من الشرع مما أمر الله به أو فعله من يقتدي بهم .

٣- إن الرقص من خصائص النساء ، وقد نُهينا عن التشبه بهن ولعن
الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، وكذلك الرقص من التشبه بالفسقة
والماجنين والمخنثين (٤) .

ويجاب عن ذلك بأن الرقص أنواع كثيرة منه ما هو خاص بالنساء
ومنه ما فيه تكسر وتميع ومنه ما سوى ذلك .

٤- إن الرقص لم يتعلق به فائدة دينية أو دنيوية فهو دائر بين العبث
واللهو واللعب « وهذه الأشياء الثلاثة لم تُذكر في القرآن إلا على سبيل
الذم » (٥) ، ومبنى الشرع على تحريم هذه الأمور ، « قال الإمام أبو زيد
الدبوسي في التقويم في تقسيم القبح المنهي عنه : أما الأول فكالسفه
والعبث فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلاً ، وقال

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥ .

(٢) انظر كف الرعاع ٧٣ .

(٣) انظر نفس المكان .

(٤) انظر الرهص والوقص ١٠٧ .

(٥) نفس المصدر ٥٧ .

شمس الأئمة السرخسي في أصوله : بيان القسم الأول يعني ما هو قبيح
لعينه كالعبث والسفه فإنهما قبيحان شرعاً ؛ لأن واضح اللغة وضع هذين
الاسمين لما يكون خالياً عن الفائدة ، ومن الشرع على ما يخلو من فائدة
يكون قبيحاً شرعاً « (١) .

رابعاً : الترجيح في حكم الرقص بأنواعه المختلفة

بالنظر في حقيقة الرقص وصوره ومقاصده وملابساته من جهة والنظر في ما استدل به على حكم الرقص من جهة أخرى يتبين أن القول الراجح هو كراهة مجرد الرقص ، وإباحته مقيدة في المواضع التي أجاز النص إظهار السرور فيها بقيود ، وحرمته في مواضع ثلاثة - هي غالب أنواع الرقص وصوره - : حين يكون مقترنا بمحرم أو قصد به أمر محرم أو فعل على وجه محرم . وتفصيل ذلك على النحو التالي * :-

أولاً ، الجزاهة

يترجح أن حكم الرقص مجرداً عن غيره الكراهة ، شأن غيره من أمور اللهو واللعب ، ولبيان هذا الحكم وتقريره لابد من ذكر دليل الكراهة ، والجواب على الاعتراض عليه ، وعمما استدل به على حكم التحريم أو الإباحة على مجرد الرقص .

أولاً ، تقرير دليل الكراهة والجواب عن الاعتراضات عليه .
دليل الكراهة قول النبي ﷺ : « كل لهو باطل ، إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه قوسه » (١) .
وعند التأمل في أدلة إباحة أو تحريم الرقص نجد أن هذا الحديث هو الدليل الذي دل على حكم الرقص الأصلي أي حكم مجرد الرقص ، بخلاف غيره من الأدلة فإنها مقيدة بأحوال خاصة** ، وقد تنازع أهل العلم في تطبيق دلالة كلمة باطل في هذا الحديث على الأحكام التكليفية الخمسة إلى ثلاثة أقوال :

* أطلت تفصيل القول في الترجيح في حكم الرقص هنا لكثرة صورته وأنواعه واشتباهاها وانتشاره وعموم البلوى به أكثر من ذي قبل .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ١١٦ من هذا البحث .

** انظر قريباً : الجواب عن أدلة التحريم وأدلة الإباحة .

القول الأول : التحريم ، ومن قال بذلك كان حكم الرقص عنده كذلك ، ويرد على هذا القول أن تفسير كلمة باطل بالتحريم ، ليس له مستند صحيح من جهة اللغة أو جهة الشرع .

القول الثاني : إن كلمة باطل لا تتنافى مع حكم الإباحة ، وفي هذا التفسير سلب لمعنى الذم المقصود من كلمة باطل في الحديث ، كما أن فيه تسوية للأمور الثلاثة المستثناة في الحديث مع غيرها في حكم الإباحة ، وفي هذين اللازمين إبطال لهذا التفسير .

القول الثالث : إن كلمة باطل تدل على الكراهة من بين الأحكام التكليفية الخمسة ، وليس في هذا التفسير المعارضات السالفة ، وله مؤيد من جهة اللغة ومن جهة الشرع ، أما من جهة الشرع ، فلأن الله قد ذكر في القرآن الكريم كلمة الباطل ومثيلاتها كاللغو واللغو على سبيل الذم ، ومدح المعرضين عنها على وجه الكمال وهذا يقتضي الكراهة إلا أن يقترن به محرم فيحرم كما جاء في آية لقمان " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " .

وأما دلالة كلمة باطل على الكراهة من جهة اللغة ، فلدلالتها على مجرد الذم ، والذم هنا شرعي وأقل أحواله الكراهة فتنصرف إليه الدلالة . والله أعلم .

ثانياً ، الجواب عن أدله التحريم لمجرد الرقص وبيان أنها خاصة ما استدل به على تحريم الرقص من الأدلة النقلية والعقلية ، فهو واقع على أنواع وحالات كثيرة لا مجرد الرقص وبيان ذلك كالتالي :

١- ما استدل به الفقهاء على تحريم الرقص من الآيات القرآنية الناهية عن اتخاذ اللهو واللعب ديناً وعبادة ، صحيح في تحريم الرقص الصوفي الديني وهو مراد أهل العلم وليس على مجرد الرقص ، والرقص الديني نوع من أنواع الرقص لا جميعه .

٢- ما استدل به من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على تحريم المرح والكبر في المشي كقول الله تعالى : « وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ^(١) » « واقصد في مشيك » دالة على تحريم الرقص الذي يكون في حركته وهيئته هيئة المستكبر المرح لافي غيره من أنواع الرقص .

٣- ما استدل به من الأدلة العقلية على تحريم الرقص وأنه مخالف للعقل وسفه وتشبه بالنساء وتشبه بالصبيان وغير ذلك من القبائح التي يجب التنزه عنها ولا يجوز إقرارها ، فغير مسلم في جميع أنواع الرقص ، وقد أقر النبي - عليه الصلاة والسلام - رقص الحبشة مع إنكار عمر - رضي الله عنه - ، قال الغزالي : ^(٢) « فإن قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل وهو ومخالف للدين فلا يراه نو جد في الدين إلا وينكره ، فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله ﷺ » وقد رأى الحبشة يرقصون (يرقصون) وما أنكره « والنص مقدم على العقل ، والتوقف عند هدى النبي ﷺ واجب .

٤- ما استدل به من حديث « كل لهو باطل أو حرام » على تحريم الرقص مطلقاً ، لا يصح ، لأن كلمة باطل لا تدل على التحريم لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ، وأما رواية الحديث بلفظ « كل لهو حرام » فلا يصح وليس له أصل في كتب السنة .

٥- القول بأن الرقص لم يفعله الأنبياء ولا أحد من أتباع الأنبياء ولم يأمر الله به أو رسوله ، دليل على عدم وجوب الرقص أو استحبابه لا تحريمه ، لأن أموراً كثيرة من المباح لم يفعلوها ، ولم يأمر الله بها أو رسوله ﷺ .

(١) سورة الإسراء آية ٣٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٠٥ .

٦- القول بأن الرقص من خصائص النساء يحتاج إلى دليل من الشرع أو دليل من العرف والعادة ، وليس في نصوص الشرع أن مطلق الرقص من خصائص النساء ، والعرف والعادة على أن الرقص مما يشترك فيه الرجال والنساء ، ولكل جنس منهما نوع يتناسب مع طبيعته التي خلقه الله عليها .

٧- تنزه الفضلاء والصلحاء عن الرقص ليس دليلاً شرعياً على تحريمه، وإنما هو من قبيل التنزه عما لا يليق بهم ، قال الغزالي : (١) «وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يُوصف بالتحريم ، فمن سأل فقيراً شيئاً فأعطاه رغيفاً كان ذلك طاعة مستحسنة ، ولو سأل ملكاً فأعطاه رغيفاً أو رغيفين لكان ذلك مُنكراً عند الناس كافة ، ومكتوباً في تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعبر به أعقابه وأشياعه ، ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام ؛ لأنه من حيث أنه أعطى خبزاً للفقير حسن، ومن حيث أنه بالإضافة إلى منصبه كالممنوع بالإضافة إلى الفقير مستقبح ، فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات .»

٨- القول بأن الرقص دين الكفار وعباد العجل يصح في شأن الرقص الديني المبتدع دون مطلق الرقص .

ثالثاً ، الجواب عن أدلة الإباحة .

أدلة إباحة الرقص لا تدل على إباحة مطلق الرقص وهي لا تخلو من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : كونها ضعيفة لم تثبت كالاستدلال بحديث علي وجعفر ابني أبي طالب وزيد بن حارثة حين اختصموا في أمامة بنت حمزة ، أخرجه البخاري في صحيحه وعبدالرزاق في مصنفه وليس في أيّ منهما

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣٠٥ .

ذكر الحجل ، وأخرجه البيهقي في سننه وذكر فيه الحجل من طريق هانى
ابن هانى من طريق علي - رضي الله عنه - وقال فيه إن هانى بن هانى
ليس بمعروف جداً^(١) ، وكذلك حديث حجل جعفر ابن أبي طالب حين
قدومه من الحبشة فإنه لم يثبت . لأن راويه مكى بن عبدالله الرعيني
ضعيف^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الدليل مقيدا بوقت وحالة معينة ، نحو رقص
الحبشة في يوم العيد ، فيكون حكم الإباحة مقيداً بالوقت والصفة التي
وردت في الدليل .

ولا يجوز الاستدلال بالدليل الشرعي بنزع الأوصاف المؤثرة في الحكم،
نحو الاستدلال بحديث رقص الحبشة في الأحوال التالية :-

١- الاستدلال بالحديث على إباحة الرقص في كل وقت ، ومن
أوصاف الرقص في الحديث أنه في يوم عيد فيقيد به .

٢- الاستدلال به على جواز الرقص الديني الصوفي ، ومن أوصاف
الرقص في الحديث أنه من اللهو واللعب فيقيد به دون غيره .

٣- أن يستدل بالحديث على جواز الرقص بهيئة محرمة كهيئة التكسر
والتكبر ، ومن أوصاف الرقص في الحديث أنه على هيئة اللعب بالحراب ،
أي على هيئة مباحة .

٤- الاستدلال بالحديث على جواز الرقص المشتمل على أمر محرم ،
ومن أوصاف رقص الحبشة المأذون فيه في الحديث عدم اشتماله على أمور
محرمة كالآلة والاختلاط وغيرهما من المحرمات المصاحبة للرقص عادة .

الحالة الثالثة : أن يكون الدليل معارضاً لما هو أقوى منه ، كنحو
الاستدلال بقاعدة الأصل في العادات الإباحة والاستدلال بالأدلة العقلية ،
فهي معارضه بالنص الناقل لحكم الأصل وهو حديث كل لهو باطل وغيره
من الأدلة النقلية في ذم اللهو ، والدليل النقلية مقدم على الدليل العقلي .

(١) انظر السنن الكبرى ٢٢٦/١٠ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٢٠٨/٥-٢٠٩ .

ثانياً ، مواضع إباحتها الرقص ، وشروط الإباحة

يجوز الرقص واللعب في المواضع التي ورد النص بإباحة اللهو فيها وإظهار السرور ، كالأعياد والأعراس والختان وعند قدوم غائب ، وذلك بالشروط التالية :-

الشرط الأول : أن يقتصر الرقص على المواضع التي أباح الشرع فيها إظهار السرور دون غيرها من الأوقات ، وهي : الأعياد ، والأعراس وعند قدوم الغائب ، والختان .

ووجه تقييد الرقص بهذه المناسبات أمران :-

١- ورود النهي العام عن اللهو واللعب في الكتاب والسنة والذم له ، وماورد في السنة من إباحتها اللهو واللعب ومنه الرقص ، يُعد رخصة واستثناء من النهي العام ، والواجب الاقتصار على الرخصة فيما وردت فيه وعدم التوسع فيها والقياس عليها ، إذ من شروط القياس أن لا يكون المقيس عليه مستثنى من أصل عام .

٢- إن الإكثار من الرقص واللعب وعدم الاقتصار على المواضع التي أباحتها الشرع ، يُعد عند العقلاء من السفه وخوارم المروءة ، بخلاف الاقتصار على ما وردت به الرخصة ، فيُعد من الترويح المباح والفسحة المسموح بها في الشرع ، التي جاءت في قول النبي - عليه الصلاة والسلام - لعمر في شأن رقص الحبشة : «دعهم فإن في ديننا فسحة» ، ويُعد من اللهو المباح الذي جاء على لسان عائشة - رضي الله عنها - : «فاقدروا قدر الجارية الحريصة على اللهو» .

ويخرج بهذا القيد الرقص في غير المناسبات التي أباحتها الشرع ، وله صورتان :-

الصورة الأولى : الرقص في غير مناسبة ، كأن يتخذ المرء الرقص عادةً يفعلها في كل وقت وحين .

الصورة الثانية : الرقص في مناسبات محرمة ، كالرقص في المناسبات البدعية والفسقية .

الشرط الثاني : أن يكون الرقص على هيئة مباحة ، وله صور كثيرة ، منها : حمل السلاح واللعب به على وجه لا يخشى منه الضرر كلعب الحبشة بحرايبهم ، ومنها الحجل وهو مشى المقيد وغيرها .

ويخرج بهذا القيد الرقص على الهيئات التي حرمها الشرع ، وهي :-

١- هيئة التكسر ، ولم أر أحداً أباحها من أهل العلم .

٢- هيئة التكبر ، كأن يضرب الأرض برجله استعلاءً ، ودليل تحريم

هذه الهيئة عموم أدلة تحريم التكبر .

٣- هيئة التشبه بمن نهانا الله عن التشبه بهم ، وهم النساء والأطفال

والمجانين والفسقة والبهائم .

٤- هيئة إثارة الغرائز الجنسية لغير الزوج ، وتحريم ذلك من المعلوم

من الدين بالضرورة .

الشرط الثالث : أن يخلو الرقص من الأمور المحرمة المقترنة به عادة .

ويخرج بهذا القيد أمور :

١- الرقص المشتمل على شعر وغناء محرم .

٢- الرقص المشتمل على آلات لهو محرمة .

٣- الرقص المشتمل على اختلاط .

٤- الرقص المشتمل على كشف عورة .

الشرط الرابع : أن يفعل الرقص على وجه اللهو واللعب ، لا على وجه

التعبد ، فإن فعل أمور اللهو واللعب على وجه العبادة بدعة منكرة ،

ومشابهة للذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، وقد نهانا الله عن تقليدهم ، بل

أمرنا بتركهم والحذر منهم ، قال تعالى : « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً

وَلَهْواً » (١) .

ويخرج بهذا القيد نوعان من الرقص :-

١- الرقص على وجه التعبد ، شأن فعل المتصوفة الذين يرقصون من

أجل التقرب إلى الله والشوق إليه والمحبة له .

(١) سورة الأنعام آية ٧٠ .

٢- جعل الرقص فضيلة ورسالة سامية وهدفاً وغاية نبيلة ، شأن أهل الرقص المنتسبين إلى الفن في هذا العصر (١) .

الشرط الخامس : أن يكون المقصود من الرقص أمراً مباحاً ، موافقاً لمقاصد الشرع ، مثل الترويح البرئ ، والفسحة الشرعية التي تتوافق مع دين الحنيفية السمحة ، وقد أشار إلى ذلك قول النبي - عليه الصلاة والسلام - في رقص الحبشة : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة » ، ومثل التمرين على الحرب والكر والفر والتدرب على حمل السلاح للقتال والكفاح ، وقد نص أهل العلم إلى هذا المقصد في رقص الحبشة ، قال الصنعاني: (٢) « إن اللعب بالحرب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ، وفي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين* » .

ويخرج بهذا القيد فعل الرقص لمقاصد مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، كالرقص لأجل التفاخر والرياء أو إحياء القوميات الجاهلية أو إظهار الفرح لأمر محرم .

الشرط السادس : أن لا يكون الرقص سبباً في فعل محرم أو ترك واجب .

(١) انظر الأوجه العديدة للرقص ١٨ - ١٩ .

(٢) سبل السلام ١/٣٢٣ .

* لهذه الغاية يتجاوز اللعب بالسلاح ونحوه رتبة الإباحة إلى رتبة الاستحباب

المبحث الثالث ، التلويح

يحرم الرقص حين يكون مقترنا بمحرم أو قصد به أمرٌ محرماً أو فعل على وجه محرم ويكون ذلك في المواضع التالية :-
الموضع الأول ، إذا كان معتمداً على أصل ديني وثني ، يقصد به التقرب إلى غير الله كالشمس والقمر والجن والوثن أو غير ذلك .
ومن أمثلته : رقص المشركين ولعبهم عند البيت تقرباً إلى أوثانهم ، ورقص أصحاب السامري من قوم موسى - عليه السلام - حول العجل ، ورقص الوثنيين قديماً وحديثاً تقرباً إلى الشمس والقمر ورقص الفراعنة واليونان والإغريق تقرباً إلى آلهتهم ، ورقصة الزار التي شاعت بين المسلمين في العصور المتأخرة تقرباً إلى الجن (١) .
الموضع الثاني ، الرقص الذي يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو بدعة محدثة ، فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع من الطاعات والعبادات (٢) .
وشاع هذا النوع من الرقص بين الطرق الصوفية الذين يزعمون أن الرقص مما يقربهم إلى الله (٣) ، وبعض محترفي الرقص حديثاً الذين يزعمون أنهم قريبون من الله أثناء الرقص (٤) - تعالى الله عما يقولون - والرقص على هذا الوجه - أي على وجه الطاعة والتقرب إلى الله - بدعة محرمة بالاتفاق (٥) .

(١) انظر ص ١٩٩ - ٢٠٨ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٢٥ - ٢٢٦ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٠٩ من هذا البحث .

(٤) انظر مجلة صباح الخير ، ٢٥ سبتمبر ١٩٥٨ (راقصة المعبد ، مفيد فوزي) ٢٧ .

(٥) انظر ص ٢٢٨ من هذا البحث .

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أنه لا يتقرب إلى الله بالمعاصي والفواحش ، وإنما ذلك من دين الكفار الذين قال الله فيهم : « وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفَحْشَاءَ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (١) ، وأهل الرقص الذين يتقربون إلى الله بحركات الرقص وما يصاحبه من آلات واختلاط وفواحش ، سواء كانوا من المتصوفة أو أهل الرقص الحديث ينالهم نصيب من الذم في هذه الآية .

الموضع الثالث ، الرقص الذي يقوم على أصل خرافي ، كرقص الهنود الأمريكيين قبل الزفاف ، في رقصة تحكى زفاف الأرض الأم إلى الشمس (٢) . وكرقص المهرج في السرك ، جاء في كتاب معجم الفلكلور : «كثيراً ما يقلد الراقصون إنساناً أو حيواناً أو نباتاً اعتقاداً منهم بأن الحركات الراقصة التي يقومون بها كفيلة بطرد الشياطين أو تحقيق الشفاء ، ولعل الراقص الذي يقوم بدور المهرج في السرك اليوم يقوم بالعمل نفسه الذي كان يقوم به الكاهن بين القبائل البدائية » (٣) .

« وثمة رقصات يؤديها الصيادون ويستهدفون بها تحقيق قوة مغناطيسية تعينهم على الظفر بالحيوان . وفيها يستعطف الراقص بحركاته روح الحيوان حتى لا تصيبه بأذى ... ومن هذه الرقصات : رقصة السهم في سيلان ، ورقصة صيد الطي في أمريكا وفيها يقوم اثنان من الصيادين ببعض الطقوس الدينية ، ومنها رقصة الصيادين بالمكسيك ، ورقصة صيد الغزال عند الهنود الأمريكيين ، ورقصة الجاموس ، ورقصة القوس والسهم عند قبائل البويبلو ، ورقصة كلاب البحر عند الإسكيمو ، ورقصة صيد الحوت في الاسكا » (٤) .

(١) سورة الأعراف آية ٢٨ .

(٢) انظر معجم الفلكلور ١٣١ .

(٣) نفس المكان .

(٤) نفس المصدر ١٣٢ .

« وهناك رقصات يؤديها الراقصون للشفاء من بعض الأمراض ويمثلون فيها الثعلب أو الدب أو الجاموس أو الغزال » (١) .

الموضع الرابع ، إذا كان الرقص مرتبطاً بالمناسبات المحرمة ، كالرقص في المناسبات الفسقية والبدعية والشركية ، فمن أنواع الرقص في المناسبات الفسقية : الرقص في الحفلات المختلطة بين الرجال والنساء ، ومن أنواع الرقص في المناسبات البدعية : الرقص في الأعياد البدعية كعيد المولد النبوي الشريف ، ومن أنواع الرقص في المناسبات الشركية : الرقص في حفلات الزار التي يتقرب بها إلى الجن .

الموضع الخامس ، إذا كان الرقص على هيئة التكسر ، ولم أر أحداً من أهل العلم أباح للرجل أن يتكسر ويتميع .

الموضع السادس ، إذا كان الرقص على هيئة التكبير ، كأن يمشي الراقص متثاقلاً في مشيته خيلاً ، أو رافعا رأسه على سبيل التبخر ، ونحو ذلك من الحركات التي تدل على الكبر والأشر والبطر .

الموضع السابع ، الرقص الذي يحصل منه ضرر على الراقص ، سواء كان الضرر من جهة حركات الرقص أو كان من جهة ما يصاحبه من أمور متعلقه به .

وأهم الأسباب التي يحصل بها الضرر هنا الأمور التالية :-

- (١) حركات الرقص العسيرة المعقدة ، كالوثب العالي والحركة السريعة الملتوية وغير ذلك من الحركات التي تتنافى مع طبيعة البدن وتحمله ، وتسبب له أمراضاً وأعراضاً سيئة .
- ٢- أو بسبب مكان الرقص ، كالرقص بين جمرات الفحم المتقدة ووطنها ، كما يفعل الهنود الأمريكيون (٢) ، أو الرقص فوق الحبال والأماكن العالية ، كما يفعل المهرجون في السيرك .

(١) معجم الفلكور ١٣٢

(٢) انظر معجم الفلكور ١٣٢ .

٣- أو يكون الضرر بسبب حمل السلاح واللعب به على وجه يُعرض إلى الضرر ، كحمل السلاح الناري وإطلاقه في مصاف اللاعبين والناظرين. أو الضرب بالعصا على وجه الإضرار بالخصم .

أما مجرد حمل السلاح واللعب به على وجه لا يخشى منه الضرر فمباح ، ويستدل لإباحته بإقرار الرسول ﷺ لرقص الحبشة ، وقد كان متضمنا للعب بالحرا ب ورميه ، قال الزبيدي ^(١) في وصف رقص الحبشة « وهذه عادة السودان إلى الآن يرقصون ويخذفون حرا بهم ويتلقونها » .

٤- أن يكون الضرر بسبب مراقبة بعض الحيوانات المؤذية كمراقبة الثيران الهائجة أو بعض الحيوانات المفترسة ^(٢) .

الموضع الثامن : الرقص الشهواني ، الذي يثير بحركاته الغرائز الجنسية ، فإنه يُعد من أعظم الوسائل التي تدعو إلى الفاحشة ، سواء كان ذلك بالنظر إلى جسم الراقصة وحركاتها مباشرة أو عن طريق الصورة .

ويحصل إثارة الغرائز في هذا الرقص - غالبا - من جهات ثلاث :-

١- من جهة الصورة : وهي صورة الراقصة المحرمة ، وإبداء عورتها الغليظة (السواتين) أو غير الغليظة كباقي أعضاء الجسم .

٢- من جهة الحركة ، وتكون بتحريك الراقصة لبعض أعضاء جسدها على صورة مثيرة للغرائز الشهوانية ، ومن ذلك : التلوى والتكسر ، وتحريك الوسط والصدر ، وهز البطن .

٣- من جهة الصوت ، وهو ما يصاحب الرقص ، من غناء وألحان وكلمات وموسيقى ماجنة ، مثيرة للغرائز .

(١) إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٨ .

(٢) انظر معجم الفلكور ١٣٢ .

وغالب صور الرقص في العصر الحديث من الرقص الشهواني الذي يقصد به إثارة الغرائز الحيوانية المحرمة (١) ، وفي حركاته « ماهو إلا تتابع أوضاع وتتابع حركات يلتوي الجسم فيها تارة وينعطف أخرى يرمي بذلك إلى غرض واحد هو استثارة كوامن الشوق إلى الملاذ الشهوانية (٢) .»
الموضع التاسع ، الرقص المختلط ، وله صور عدة :-

(١) الرقص الجماعي ، وهو أن يرقص مجموعة من الرجال مع مجموعته من النساء ، إما أن يكونوا مختلطين يراقص بعضهم بعضا ، أو يكون الرجال في صف والنساء في صف آخر ينظر بعضهم إلى الآخر ، أو يكونون في صف واحد : رجل ، وامرأة ، رجل وامرأة ، يمسك بعضهم بعضا .

(٢) الرقص الثنائي ، أن يراقص رجل امرأة أجنبية : أو زوجته برؤية الآخرين .

(٣) الرقص الفرادي ، أن يرقص رجل أو امرأة ، وهناك من ينظر إليهم من الأجانب ، كما يحصل في المراقص في بلاد الكفار وفي كثير من بلاد المسلمين .

وفي هذا النوع من الرقص عدة محرمات ، وهي :-

(١) إبداء زينة المرأة التي أمر الله بسترها إلا من الزوج ، قال تعالى (٣) : « وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ » والراقصة هنا تبدي هذا الزينة لغير بعولها ، مثل إبداء الوجه أو الكفين ، أو الساعدين أو القدمين ، أو النحر أو الصدر ، أو البطن أو الظهر ، وغير ذلك .

(٢) النظر إلى عورة المرأة ، وهتك محارم وأعراض المؤمنين بذلك .

(٣) ملامسة المرأة بالرقص معها ، وما يتبع ذلك من الضم والتقبيل

المحرمين .

(١) انظر مجلة الرسالة ، العدد ٣١٣ ، السنة ١٩٣٩ (الرقص قديما وحديثا) ١٣١٨ .

(٢) مجلة التاريخ العربي ، العدد ٣٣ ، السنة ١٩٨١ (الرقص الشعبي ، سعد الخادم) ٤٣ .

(٣) سورة النور آية ٣١ .

(٤) الدياثة ، بالنسبة لولي المرأة الراقصة الراضي بذلك أو المقر له .
الموضع العاشر ، الرقص الذي يحصل به تشبه الرجل بالمرأة أو تشبه
المرأة بالرجل ، ودليل تحريم هذا النوع من الرقص هو دليل تحريم تشبه
الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال كحديث : « لعن رسول الله ﷺ
المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١) .

ويحصل التشبه بالرقص كما يحصل بالحركة والمشي ، لأن الرقص
حركة ومشى ، وضابط التشبه هنا أمران :-

الأول : العرف ، مثل أن يكون في مجتمع من المجتمعات التي اعتادت
الرقص في المناسبات رقصات معينة ، يرقصها الرجال دون النساء ،
وللساء رقصات يرقصنها دون الرجال ، ولكل نوع قواعد وأسماء خاصة به .
الثاني : طبيعة حركات الرقص وهيئاته ، فإن هنالك حركات تناسب
طبيعة الرجل التي خلقها الله عليها من الخشونة والقوة ، نحو الحركة
السريعة والوثب العالي وحمل السلاح الثقيل واللعب به ، ففعل ذلك من
المرأة يعد تشبهاً بالرجل . وهناك حركات تناسب طبيعة المرأة التي خلقها
الله عليها من اللينة والضعف والتمايل ، ففعل ذلك من الرجل يعد تشبهاً
بالمرأة ، وهناك حركات لا تناسب الرجل ولا المرأة - عند غير الزوج -
كالتى تبدي العورة أو تكون على صورة مثيرة للشهوة (خليعة) .

الموضع الحادي عشر ، الرقص المشابه في حركاته حركات ناقصي
العقول كالطفل والمجنون ، فإن الشرع قد جاء بالنهي عن التشبه بمن
جنسهم ناقص^(٢) ، والنهي عن كل ما يؤدي إلى نقصان العقل .

ومن صور ما يقوم به بعض المهرجين وأهل السرك من حركات تشبه
حركات الأطفال والمجانين^(٣) ، وما يقوم به بعض الطرقيين في مجالس
الذكر بل مجالس الرقص المبتدع^(٤) .

(١) صحيح البخاري ٢٢٠٧/٥ .

(٢) انظر ص ٢٥٨ - ٢٥٩ من هذا البحث .

(٣) انظر معجم الفلكور ١٣١ .

(٤) انظر فتاوى الشاطبي ١٩٥ - ١٩٦ .

الموضع الثاني عشر ، إذا كان الرقص على هيئة التشبه بالبهائم العجماء ، وهو أنواع وصور كثيرة في مختلف أنحاء العالم وشعوبه من أهمها :-

- ١- في عقيدة الطوطم يمثل الراقصون طائراً أو ضفدعاً أو ذئباً .
- ٢- في التبت يرقص الأهالي رقصات النمر والأسد والقرد والغزال .
- ٣- في سيبيريا نجد رقصات الغراب الأسود وكلب البحر والذئب والثعلب .
- ٤- وفي المكسيك رقصه النمر الأمريكي الأرقط .
- ٥- في سان فيليب رقصات يقلد فيها الراقصون حركات الضباء والأغنام والجاموس والدواجن والدب والغراب .
- ٦- ورقصة الثعبان ورقصة الثعالب ورقصة الصقور ورقصة السلحفاة» (١) .

وقد جاء النهي عن التشبه بالبهائم في الشرع من عدة أوجه (٢) :-

الوجه الأول : نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم ونحو ذلك في أمور من خصائصهم * يقتضي بطريق التنبية النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً في ما هو من خصائصها ، إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو أعجمياً خير من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً .

الوجه الثاني : إن كون الإنسان مثل البهائم مذموم قال تعالى : «ولقد

ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْإِنعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» (٣) .

(١) معجم الفلكور ١٣٢ بتصريف .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ٢٥٦ - ٢٦٠ .

* الذم الوارد في الأعراب والأعاجم متعلق ببعض خصائصهم التي يتصفون بها عادة ، فإذا انتفت عنهم أو عن بعضهم زال الذم .
(٣) سورة الأعراف آية ١٧٩ .

الوجه الثالث : إن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له ، كقوله تعالى : « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ، ذَلِكُمْ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ، سَاءَ مِثْلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلَمُونَ »^(١) .

الوجه الرابع : وهو قوله « ﷺ » في الصحيح : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »^(٢) . أي الكلب والنبي « ﷺ » لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً .

الوجه الخامس : إن النبي - « ﷺ » - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب »^(٣) وقال : « إذا سمعتم صياح الديكة فسالوا الله من فضله وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوزوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً »^(٤) فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشيطان ، وأنها منفرة للملائكة ومعلوم أن المشابه لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة .

الوجه السادس : فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها ، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها * ، فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى^(٥) .

(١) سورة الأعراف آية ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ٩٢٥/٢ ، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح البخاري ٢٢٢٠/٥ ، صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٢٠٢/٣ ، صحيح مسلم ٢٠٩٢/٤ .

* نهى عن التشبه هنا لما فيه من التمرد على فطرة كل جنس ، وليس لدم الجنس لجنسه .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٢٥٦ - ٢٦٠ .

الموضع الثالث عشر ، الرقصات التي اشتهر بها الفسقة دون غيرهم ، فإنها لا تخلو من محرم شرعي عادة ، كما أن مجرد التشبه بهم منهي عنه ولو لم يقترن بمحرم ، إذ أن التشبه في نفسه منهي عنه ، قال الغزالي: (١) « لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجين ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ويحي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم ، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ، لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد » . والدليل على تحريم ذلك قول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢) .

الموضع الرابع عشر ، الرقصات التي عرفت بأنها خاصة بالكفار ، كالرقص الغربي وأنواعه الكثيرة ، مثل : الفالس ، سلوفالس (بوستون) التانجو ، الرومبا ، الكاريوكا ، الفوكس تروت ، سلوفوكس ، اللامبتوك ، الشارلستون ، الشيمي ، سونج ، بيج أبل ، جافا وان استب ، توستيس (بارودوبل) ، فاي ف ستبس ، جيج لانسبيه ، بلوز ، مازوركا ، كلاسيك دانس ، دانس سوريوانت ، كونتننتال (٣) .

وفعل الرقصات الخاصة بالكفار بمجرد حرام ، لما فيه من التشبه الظاهري بهم ، فإن كانت تلك الرقصات متضمنة لعقيدة كفرية كان فعلها - مع العلم بها - تشبهاً حقيقياً كاملاً بهم وهو كفر ، ويتحقق في صاحبه ظاهر قول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » قال ابن تيمية : (٤) « هذا الحديث يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم » .

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٣١٤ .

(٣) أنظر مجلة الرسالة ، ع ٣١٢ ، عام ١٩٢٩ (الرقص قديماً وحديثاً ، محمد المويلحي)

١٣١٨ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٤١ .

والتحريم هنا في حق المتشبه بهم في حركات الرقص فقط، وهذا يعد تشبهاً جزئياً ظاهرياً ، والتكفير يكون في حق المتشبه بهم تشبهاً حقيقياً كلياً في مضمون الرقص الكفري .

الموضع الرابع عشر ، الرقص الذي يكون سببه غير مشروع ، ومحركه أمرٌ غير مباح ^(١) ومن صورته : أن يُسر إنسان بفعل معصية أو حصول لذة محرمة فيرقص فرحاً لذلك .

الموضع الخامس عشر ، الرقص المشتمل على الكذب والخداع والشعوذة والتهريج ، كما يفعل أهل السرك ، « ولعل الراقص الذي يقوم بدور المُهرِّج في السُّرك اليوم يقوم بالعمل نفسه الذي كان يقوم به الكاهن بين القبائل البدائية » ^(٢) ، ووجه التشابه بينهما : أن كلا من الكاهن والمهرج يقوم عمله على الكذب والخداع والشعوذة .

الموضع السادس عشر ، رقصات العلاج ، التي تعتمد على أسباب وهمية كاذبة . وليس على أسباب كونية صحيحة ، ومن هذه الرقصات :-
(١) يتوسل الأهالي في المجتمعات البدائية بالرقص العنيف والحركات الهستيرية المُصطنعة حتي يخروا مغشياً عليهم ليفيقوا بعدها وقد تحقق لهم الشفاء ^(٣) .

(٢) رقصة شائعة لدى الهنود الأمريكيين يطأون فيها بأقدامهم جمرات الفحم المتقد ، كوسيله لطرد الأرواح الشريرة التي حلت به كما يعتقدون ^(٣) .

(٣) وهناك رقصة يعمد فيها الراقصون إلى طعن أجسامهم بالسيف لتعذيب النفس وتطهير الروح ^(٤) .

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٠٤ .

(٢) معجم الفلكلور ١٣١ .

(٣) انظر معجم الفلكلور ١٣٢ .

(٤) انظر نفس المكان .

(٤) وفي العالم الإسلامي يجد أتباع بعض الطرق الصوفية في حلقات الذكر بلسماً شافياً لأمراض الجسم والنفس^(١) .

فالرقص في هذه المواضع ليس من أسباب الشفاء الشرعية أو الحسية، فيعد نوعاً من الشرك وذلك لاعتقاد التأثير بالشفاء في أمر لم يجعله الله سبباً للشفاء ، فهو منازعة لله في ملكه وإشراك به ؛ حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسيباتها ، قال الشيخ محمد العثيمين^(٢) : «مالم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسياً لم يجز أن يجعل سبباً، فإن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به ، حيث شارك الله تعالى من وضع الأسباب لمسيباتها ، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - لهذه المسألة في كتاب التوحيد^(٣) بقوله : (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه) » .

الموضع السابع عشر ، الرقص المشتمل على آلات اللهو المحرمة ، وتشمل جميع آلات العزف ، باستثناء الدف الذي ورد النص بإباحته في العرس للنساء بالاتفاق ، وعلى خلاف بين الفقهاء في إباحته للرجال وفي غير الأعراس^(٤) .

الموضع الثامن عشر ، الرقص المشتمل على شعر وغناء محرمين . وغالب الشعر المحرم الذي ينشد في حلقات الرقص لا يخرج عن أنواع ثلاثة وهي :-

النوع الأول : الشركيات كأشعار الاستغاثة بغير الله ، ومن أمثلته ما يُقال في رقصة الزار الشركية من التوسل والاستعانة بالجن .

النوع الثاني : الغزليات التي تشمل على وصف ما حرم الله من محاسن المرأة الظاهرة والخفية .

(١) معجم الملكور ١٣٢

(٢) المجموع الثمين ٦٨/١ .

(٣) انظر فتح المجيد ٨٨ .

(٤) انظر ص ١٨٣ وما بعدها من هذا البحث .

الموقع في النزاع والشحناء

النوع الثالث : الفخر والذم أو صورة ذلك - كما يقع في بعض أنواع الرقص العربي - أن ينتدب رجلان في حلبة الرقص كل منهما يُمثل قبيلة ، ينافح عنها ويغلو في مدحها والفخر بها ، وفي المقابل يذم القبيلة الأخرى .

الموضع التاسع عشر ، الرقص المشتمل على كشف العورة المحرم كشفها للرجل أو المرأة ، ويشمل ذلك حالين :-

الحال الأول : أن يلبس الراقص ما لا يستر عورته .

الحال الثاني : أن يكشف الراقص أثناء الرقص جزءاً من عورته .

الموضع العشرون ، الرقص المشتمل في أدائه على ملابس محرمة ، وله

صور :-

الأولى : أن يكون لباس الرقص غير ساتر للعورة ، وهذه الصورة تتدرج في الموضع السابق .

الثاني : أن يلبس الرجل لبس المرأة أو تلبس المرأة لبس الرجل ، وهذا حاصل في بعض رقصات الفلكلور الحديثة (١) .

الثالث : أن يلبس الرجل ما حرّم عليه ، كلبس الذهب والحريير ، أو ملابس الفخر والخيلاء .

الموضع الحادي والعشرون ، الرقص المشتمل في حركاته وأدائه على إحياء بعض الشعائر التعبدية الوثنية نحو القيام بأداء الرقصات الدينية الوثنية كالرقص الفرعوني واليوناني والإغريقي الوثني القديم ، وتمثيلها كما هي .

الموضع الثاني والعشرون ، أن يتخذ الرقص وسيلة لتهديب النفوس وتغذية الأرواح وركن من أركان التأديب (٢) ، فإن الرقص من وسائل اللهو واللعب والترويح ، ولم تكن من وسائل التهديب والتأديب عند المسلمين

(١) انظر معجم الفلكلور ١٣٢ .

(٢) انظر الأوجه العديدة للرقص ١٨ - ١٩ ، مجلة الفنون الشعبية ، العدد ١ ، المقدمة .

المتبعين للشرع ، قال تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ (١) » .

وإنما كان كذلك عند طائفتين مخالفتين في أصولهما ودينتهما لدين
الإسلام وهما :-

الأولى : الوثنيون الفلاسفة القدماء من أصحاب الرياضات الزهدية ،
فإنهم يفعلون الغناء والرقص والتريض لمقصد تهذيب النفوس وتغذية
الروح وتأديبها ، واتبعهم في ذلك ضلال المتصوفة الذين جعلوا الرقص
والتواجد طاعة وقربه وعبادة وطريقة موصلة إلى الله (٢) .

الثانية : الأوربيون العلمانيون في العصر الحديث ، الذين بدلوا دينهم
النصراني ثم نبذوه وراء ظهورهم ، فاحتاجوا إلى ما يهذب نفوسهم
ويسمو بأرواحهم من الرقص والغناء والموسيقى والتمثيل وسائر الفنون ،
واتبعهم في ذلك المستغربون وأهل الفن المتحلل الذين جعلوا الغناء
والموسيقى والرقص وسائر الفنون من وسائل التهذيب والتأديب والرقي لا
من وسائل اللهو واللعب والترويح (٣) .

الموضع الثالث والعشرون ، إذا قصد من الرقص إحياء القوميات
الجاهلية والعصبية القبلية ، في مقابل رابطة الدين وأخوة الإسلام .

الموضع الرابع والعشرون ، إذا اشتمل الرقص على إثارة الأحقاد
والضغائن والعداوات بين المسلمين ، ومن صورته :-

- ١- أن يشتمل الرقص على أشعار الفخر والذم .
- ٢- أن يشتمل الرقص على اللعب والمشتمل على إيذاء بعض اللاعبين
بعضاً .

(١) سورة النساء آية ١١٥

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٤٤-٤٤٥ .

(٣) انظر الأوجه العديدة للرقص ١٨ - ١٩ ، مجلة الفنون الشعبية ، العدد ١ ، المقدمة .

الموضع الخامس والعشرون ، إذا اشتمل الرقص على هيئة بعض عبادات الكفار وأهل الأوثان وشعائر دينهم الباطل ، مثل الانحناء على هيئة الركوع والسجود لغير الله أثناء الرقص ، ومثل الطواف حول النار أثناء اللعب . فإن فعل صورة السجود أو الركوع أو الطواف حول النار أو غيرها من العبادات الوثنية حرام لما فيه من التشبه بأهل الأوثان في الهيئة . فإن فعلت على وجه الاعتقاد كان ذلك عبادة لغير الله تعالى .

الموضع السادس وعشرون ، الرقص مع الكفار بجميع أصنافهم فإنه يحرم ؛ لما يحصل به من موادة وألفة ، وقد نهانا الله عن ذلك أشد النهي ، قال تعالى (١) : « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ » .

الموضع السابع والعشرون ، الاشتغال بالرقص في كل وقت ، ويُعد صاحبه المنتسب إليه (الرقاص) منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروعة .

الموضع الثامن والعشرون ، أن يجعل الرقص هدفاً مقصوداً وغاية مقدسة ورسالة مطلوبة . وفعل ذلك من جنس فعل المشركين الذين جعلوا اللعب واللغو ديناً وعملاً صالحاً قال تعالى (٢) : « وَخَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا

دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » وإن فعل الرقص على وجه محرم أو اقترن به محرم - كغالب حال أهل الرقص الحديث - كان جعله هدفاً وغاية ورسالة أعظم تحريماً وأشد جرمًا ، وكان من جنس فعل المشركين الذين جعلوا الفواحش مما أمرهم الله به قال تعالى (٣) : « وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا » .

(١) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٠ .

(٣) سورة الأعراف آية ٢٨ .

الموضع التاسع والعشرون ، إذا دعا - أي الرقص - إلى ترك واجب أو فعل محرم ، فيحرم ولو كان في أصله مباحاً ، كغيره من أمور اللهو واللعب إذا صدت عن سبيل الله قال الله تعالى (١) : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم » .

أهم مقاصد الرقص المحرم :

والرقص في العصر الحديث عند أهل الفن في غالب صورته من الرقص المحرم بل المبني على أنواع عدة من المحرمات ، ومن مقاصده الرئيسية :-

١- الصد عن سبيل الله قال تعالى (١) : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين »
فهذه الآية المكية الكريمة نزلت - كما ذكر أهل التفسير (٢) - في النضر ابن الحارث - أحد كفار قريش - لما كان يصد القادمين إلى سماع القرآن والدين ببعض الحكايات والقصص ، وحكمها عام ، فينطبق في حق أهل الفن المتحلل الذين جعلوا الرقص المتعري والغناء الماجن والتمثيل الفاحش من الوسائل التي تلهي الناس وتصدهم عن دين الله وسماع كتابه ودراسة سنة نبيه ﷺ والعمل بهما .

٢- إشغال الأمة المسلمة عن مجاهدة أعدائها الكفار لاسيما اليهود والنصارى بسفاسف الأمور باللهو المحرم بأنواعه المختلفة (٣) ومنه الرقص .

٣- الدعوة إلى الكفر والفسوق والعصيان . فالدعوة إلى الكفر بواسطة الرقص تكون من جهة الدعوة إلى المذاهب الفكرية الإباحية ، والدعوة إلى الفسوق والعصيان من جهة إثارة الغرائز الجنسية والتحريض على الفواحش .

(١) سورة لقمان آية ٦ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥٢/١٤ .

(٣) انظر بروتوكولات صهيون ، البرتكول الثالث عشر .

٤- إثارة القوميات والعصبيات الجاهلية وإحياء الشعائر الوثنية في مقابل إضعاف رابطة الدين ، ومن ذلك الدعوة إلى إحياء القومية الفرعونية المصرية أو القومية الفينيقية السورية أو القومية الكردية عن طريق إحياء رقص كل قومية ، فيحصل من ذلك إحياء الإقليميات والوثنيات والعادات المخالفة للشرع يقول أنور الجندي^(١) : « إن الفلكور نفسه إنما يستهدف إحياء الإقليميات والوثنيات والتقاليد والعادات التي انحرفت عن مفهوم العقائد الصحيحة مما صنعه الإنسان البدائي^(٢) الساذج في حالات الفرح والحزن وفي خلال مراحل الالتقاء الاجتماعي العام وهي في مجموعها خارجة عن أصول الدين الحق الذي هدينا إليه » .

٥- الكيد بالمسلمين والمكر بهم من جهات عدة . فمن ذلك إهدار الأموال الطائلة واستنزافها فيه ، والتجسس على أحوال المسلمين الخاصة عن طريق الراقصات أصحاب العلاقات المحرمة ، وإهلاء الشعوب المسلمة عما يكاد لهم .

وقد جعل أصحاب هذه المقاصد المحرمة للرقص ، وسائل متعددة ومتنوعة لتحقيقها ، وتعميم البلاء بها ، ومن أهمها :-

- ١- إنشاء المدارس والمعاهد المتخصصة .
 - ٢- تأليف الكتب وإصدار المجلات .
 - ٣- عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات .
 - ٤- إعداد المسابقات ورصد المكافآت .
 - ٥- تهيئة الراقصين المحترفين أفراداً وجماعات .
 - ٦- نشر صور الرقص المحرم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المتنوعة .
- فيكون حكم هذه الوسائل أو المشاركة فيها بأي نوع من أنواع المشاركة هو التحريم ، لما في ذلك من مقارفة الحرام أو الإعانة عليه . والله أعلم .

(١) أسلمة المناهج والعلوم ١٨٢ - ١٨٢ .

(٢) انظر ص ٢٠١ من هذا البحث .

الفصل الثاني: فن التمثيل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التمثيل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التمثيل في اللغة

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح

المطلب الثالث : أنواعه

المبحث الثاني : حكمه

وفيه :

أولاً : تصوير المسألة

ثانياً : أقوال أهل العلم

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

وفيه :

أ . أدلة القوله الأول (الإباضية)

ب . أدلة القوله الثاني (التحريم)

رابعاً : الترجيح

المبحث الأول : تعريف التمثيل

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

المَثَلُ بفتح الميم والثاء - لغة في المَثَلُ - الشَّبْه والنظير ^(١) ، ومَثَلٌ بمعنى شَبَّه وصَوَّر فنقول مَثَلٌ له الشيء : صَوَّرَهُ حتى كأنه ينظر إليه ^(٢) ، ومَثَلْتُ له كذا تمثيلاً إذا صَوَّرت له مثاله بكتابة وغيرها وفي الحديث : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُمَثِّلٌ مِنَ الْمُثَلِّينِ » ^(٣) أي مصوِّر ^(٤) .
ومَثَلٌ - بفتح الثاء وضمها - يمثُلُ مَثُلاً : قام منتصباً ^(٥) ، « ومَثَلٌ به شَبَّهه به » ^(٦) ، « وتمثَّل بالشيء ضربه مثلاً » ^(٧) ، « وامْتَثَلَ طريقته : تَبِعَهَا فلم يَعْدُهَا » ^(٨) ، و« مَاتَلَهُ مُمَاتَلَةً : شَابَهَهُ ، ومَاتَلَهُ فلاناً بفلان : شَبَّهَهُ به » ^(٩) ، « وتمَثَّل العليل قارب البرء فصار أشبه بالصحيح من العليل المنهوك ، وقيل إن قول تَمَاتَلَ المريض من المَثُولِ والانتصاب كأنه هَمٌّ بالنهوض والانتصاب » ^(١٠) و« الطريقه المَثَلِيَّةُ : التي هي أشبه بالحق » ^(١١) .

(١) انظر الوافي ٥٧٧ .

(٢) انظر القاموس ١٣٦٤ ، لسان العرب ٤١٣٥/٧ .

(٣) مسند أحمد ٥٠٩/١ .

(٤) انظر لسان العرب ٤١٣٥/٧ .

(٥) انظر القاموس ١٣٦٤ ، لسان العرب ٤١٣٥/٧ .

(٦) القاموس ١٣٦٤ .

(٧) نفس المكان .

(٨) القاموس ١٣٦٤ .

(٩) الوافي ٥٧٦ .

(١٠) لسان العرب ٤١٣٤/٧ .

(١١) نفس المكان .

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح

أولاً : تعريف التمثيل في الاصطلاح :

عُرّف التمثيل في الأدب غير العربي بتعريفات كثيرة ، منها القديم والحديث والمجمل والمفصل ، وأمثلة هذه التعريفات لدى أهل التمثيل هو تعريف أرسطو للمأساة - وهي أسمى أنواع المسرحية - بأنها : محاكاة لعمل هام كامل ذي طول معين بلغة مشفوعة بأشياء ممتعة ، يرد كل منها على انفراد في أجزاء العمل نفسه ، بأسلوب درامي لا قصصي ، على أن تثير عاطفتي الشفقة والخوف لتحقيق التطهير بإثارة هاتين العاطفتين^(١) .

وعُرّف التمثيل في الأدب العربي الحديث بعدة تعريفات من أهمها :-

(١) تعريف الأستاذ أحمد بن حسن الزيات « تمثيل طائفة من الناس

لحادث متحقق أو متخيل ، لا يخرج عن حدود الحقيقة أو الإمكان »^(٢) .

(٢) تعريف أسعد عبدالرزاق وسامي عبدالحميد في فن التمثيل بأنه :

« تقليد للصور والأحداث والحالات المختارة من الحياة نفسها توضع مجسّدة على المسرح من قبل ممثلين ، وما يحيط بهم من مناظر وملابس وأدوات وأمور أخرى ينظمها المخرج »^(٣) .

(٣) تعريف زكي طليمات بأنه « تقمص دور الآخرين وحالتهم ، أو

استحضار صورة من شخص أو حادث ، والإتيان بتمثيل وشبيه له دون استحضار الشخص نفسه وإعادة الحادث بكل تفصيلاته »^(٤) .

ومن خلال النظر في تعريفات التمثيل يتبين أن التمثيل عبارة عن

مجموعة أمور يقوم عليها وهي :

(١) أنظر معجم المصطلحات الدرامية ٢٢٣ .

(٢) في أصول الأدب ١٢٣ .

(٣) فن التمثيل ٣ .

(٤) فن الممثل العربي ١٧ .

- ١- وجود قصة ولو قصيرة ، أو حادث يمكن محاكاته ، وسواءً كان واقعياً أو متخيلاً .
- ٢- وجود من يمثل الواقعة يُسمون ممثلين وهم طائفة من الناس .
- ٣- قواعد فنية يلتزم بها أهل التمثيل ^(١) .
- ٤- قصد التأثير .

ثانياً : أسماء التمثيل ومصطلحاته :

يقال للمتشبه الذي يزاوِل عملية التمثيل (مُمثلاً) ، ويقال لصانع القصة (كاتباً) ويقال لصانع الحوار (السيناريو) أو (المحاور) أو (السيناريست) ، ويقال للقائم على هذا الأمر (مخرجاً) ^(٢) . ويقال للقصة (رواية) ، ويقال لها إن كانت ذات حبكة (دراما) فإن كانت مضحكة (ملهاة) أو (كوميديا) ، فإن كانت محزنة قيل لها : (مأساة) أو (تراجيديا) ^(٣) .

ويقال للمكان الذي يعد فيه تمثيل الأشخاص : مسرحاً أو مسرحاً ، والمسرح في اللغة مرعى السرح (الماشية) فأطلق على مكان العرض لأنه يسرح فيه الممثلون كما تسرح الماشية . والمسرحية هي القصة التي تعد للتمثيل ، كما يطلق التمثيلية أيضاً على المسرحية لأنها تعرض على المسرح وهو مكان عرض التمثيلية التي تمثل بالأشخاص لا بالتصوير كالتمثيلية الإذاعية والسينمائية التي تعرض دون وجود مسرح ، إلا أن نطلق لفظ المسرح على الحالة أو المكان الذي تعد فيه التمثيلية أياً كان ^(٤) .

(١) انظر معجم المصطلحات الدرامية ١٤٣ .

(٢) انظر نفس المصدر ٢٩٢ ، ٢٣٢ ، ظاهرة فن التمثيل ٧ .

(٣) انظر نفس المصدر ١٤٧ ، ٢٨٢-٢٨٣ ، ٢٢٣-٢٢٤ ، ظاهرة فن التمثيل ٧ .

(٤) انظر معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية ٢٣٩ - ٢٤٠ .

المطلب الثالث : أنواع التمثيليات

لما كان التمثيل تصويراً ومحاكاة لما يقع في الحياة . وكانت حياة الناس تشتمل على لونين متميزين ، وهما الجد والهزل ، ارتبطت أنواع التمثيليات بهذين اللونين ، وهي كالتالي : (١)

النوع الأول : ما يُسمى (التراجيديا) أو المأساة ، وتطلق على ما يتناول الجانب الجاد من الحياة ، وما يثير الأسى ويهيج البكاء ، وتتجه المأساة التقليدية غالباً إلى تصوير الأعمال العظيمة والشخصيات الكبيرة، والتراث القديم .

النوع الثاني : (الكوميديا) أو الملهاة ، وتطلق على ما صور الجانب الهازل الضاحك . وتتجه نحو تصوير الحياة العامة ، وتستهدف السخرية والضحك من العيوب . ويُعتبر هذان النوعان الرئيسيان في تصنيف التمثيلية وتتفرع عنها بقية الأنواع الأخرى .

النوع الثالث : كان القدماء من قبل شكسبير ، لا يجمعون بين النوعين ؛ المأساة والمهارة في تمثيلية واحدة ، حتى جاء شكسبير وكسر هذا التقليد ، وأوجد نوعاً ثالثاً ، وهو : المأساة الحديثة أو (الدراما) التي تخلط بين الجد والهزل ، فلا تفرق بين التاريخ والحياة المعاصرة ، فتأخذ من المأساة تحليل الأهواء والعواطف وتأخذ من المهارة تصوير الأخلاق والعادات . وأكد أكثر الباحثين أن هذه الطريقة هي أكثر مشاكلة للحياة ، وأنسب للمسرح الحديث .

النوع الرابع : ثم تطورت (الدراما) إلى أنواع أخرى كثيرة ، أشهرها (الميلودرام) أو المأساة العامية ، وأهم معالمها : المبالغة في الإثارة ، وإيراد العنف والحوادث الفاجعة ، والهزل الجريء والاستعانة بالرقص والموسيقى التصويرية . وتعد هذه أدنى منزلة من (الدراما) .

(١) انظر المسرحية الإسلامية في الأدب المصري ١٣ - ١٤ .

النوع الخامس : وكذا تتفرع عن الملهة الراقية أنواع ، أظهرها الملهة العامية أو المهزلة (الفارس) وهي ملهة تستهدف اللامحال بأسلوب بذيء هابط بتصوير يتجاوز حدود الاحتشام والأدب .

النوع السادس : ومن أنواع التمثيليات ما يقوم على الغناء والإنشاد والموسيقى والإيقاع ويسمونه المسرحية الغنائية أو (الأوبرا) ، ويعنى في هذا النوع كثيراً بالمناظر الفخمة والزينة والرياش .

المبحث الثاني : حكم التمثيل

أولاً : تصوير المسألة

تطلق كلمة التمثيل في عرف أهل العصر واصطلاحهم على نوعين :-
النوع الأول : التمثيل المقترن بالمحرمات ، المتحلل من قيود الشرع وأدابه ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم على تحريمه لكونه مخالفاً لمقاصد الشريعة ونصوصها بل وشرائع الأنبياء والعقلاء وأصحاب الفطر السليمة.. وتضمنه على : الأفكار المنحرفة المخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى^(١) : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » وحضور المرأة المتبرجة فيه وما يترتب عليه من الفحش في القول والفعل والله يقول :^(٢) « وَبَيْنَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ » واقتترانه بآلات اللهو المحرمة^(٣) .. وتعليم العادات السيئة والأخلاق الرديئة المخالفة للدين والخلق والفطر كتعليم فنون السرقة والنهب والقتل وعقوق الوالدين وأكل وشرب الخبائث والاختلاط المحرم والكلام البذيء وغير ذلك والله تعالى يقول :^(٤) « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُلُوَانِ » ويقول^(٥) : « وَلَا تَقْسِبُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » .

النوع الثاني : مطلق التمثيل أي التمثيل من غير النظر إلى ما يقترن به من محرمات ، وهذا هو محل النزاع بين أهل العلم في حله أو حرمة ، وهو المقصود في هذا البحث .

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

(٣) وقد مضى بيان أدلة تحريمها انظر ص ١٦٨ - ١٨٠ من هذا البحث .

(٤) سورة المائدة آية ٢ .

(٥) سورة الأعراف ٥٦ .

ثانياً : أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في حكم التمثيل إذا خلا من محرم على قولين :
الأول : إباحة التمثيل بشرط خلوه من المحرمات ، وذهب إلى هذا
القول جمهور كبير من العلماء والدعاة في هذا العصر ، منهم : محمد
رشيد رضا ^(١) ، وعبدالله بن حميد ، وعبدالله بن جبرين ، ومحمد بن
صالح العثيمين ^(٢) وغيرهم .

القول الثاني : حرمة التمثيل مطلقاً ، وبه قال بعض أهل العلم ،
منهم : عبدالعزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني ^(٣) ، وأحمد بن
صديق الغماري صاحب كتاب إقامة الدليل على حرمة التمثيل ^(٤) وعبدالله
بن محمد الصديق ^(٥) و بكر بن عبدالله أبو زيد ^(٦) وغيرهم .

(١) انظر فتاوى رشيد رضا ١٠٩١/٣ .

(٢) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٩ .

(٣) انظر نفس المصدر ٧٢ ، ٧٣ ، البيان المفيد ١٩ ، ٢٤ .

(٤) انظر إقامة الدليل .

(٥) انظر إزالة الالتباس .

(٦) انظر التمثيل حقيقته وحكمه .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة القول الأول ۞ الإبالة ۞

الدليل الأول : البراءة الأصلية . لما لم يكن التمثيل من أمور العبادات وإنما هو من العادات كان مباحاً كغيره ، قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (١) .

وعلى من يُحرم أن يأتي بالدليل ، والتمثيل ذاته مجرداً ليس فيه منكر ولا إسفاف ولا مجون ولا مخالفة شرعية ، ولم يرو أي نص بتحريمه علماً بأنه كان موجوداً لدى الأمم الأخرى كالرومان واليونان قبل الإسلام ، ولم يتعرض له الإسلام بإلغاء ولا بتحريم (٢) .

ويعترض على هذا القول بأدلة تحريم التمثيل التي سيأتي بيانها في أدلة أصحاب القول الثاني .

الدليل الثاني : القياس على ما وقع للملائكة الكرام - وهم المعصومون بعصمة الله لهم - من وقائع وأحداث ، فيها تمثيل واضح وتقمص لشخصيات أخرى ، وكفى بذلك حجة ودليلاً ؛ إذ أنهم هم الكرام البررة المعصومون وما فعلوه فبأمر ربهم ووحيه ، وقد قصه الله علينا في القرآن وقصه علينا نبينا ﷺ في السنة للعبرة والعظة .

وفي ذلك إقرار لما فعلوه - عليهم السلام - من تمثيل ودليل على جواز ما فعلوه لنا . والله أعلم (٣) .

وما جاء في هذا الباب كثير فمن أمثله :-

١- تمثل جبريل - عليه السلام - في عدة وقائع لنبينا ﷺ في صورة دحية الكلبي (٤) .

(١) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٢) انظر ظاهرة فن التمثيل ٢٥ .

(٣) انظر التمثيل تمثيل ٣٤ - ٢٨ ، فن التمثيل ، الخياط ٧-٨ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١١٩/٤ .

٢- ومرة في صورة أعرابي شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والنبي ﷺ يجيبه ، وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم » (١) .

وجه الاستدلال : إن الحديث يتضمن تمثيلاً كاملاً فقوله :

« ١- (بينما نحن جلوس) دليل على وجود جماعة مشاهدين ومستمعين - رضي الله عنهم أجمعين - .

٢- (إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر) . تغيير في الهيئة ، والرجل لم يكن إنساناً وإنما كان ملاكاً هو جبريل - عليه السلام - جاء في صفة إنسان ولبس ثيابه ، وله شعر ويدان وركبتان .

٣- محاوره سائل يَعْلَم ما يسأل عنه . فهو إذاً يعرض ما يقال على السامعين والمشاهدين ، لا ليتعلم هو ، خلافاً لعادة السائلين .

٤- طريقة من طرق التدريس قام بها جبريل - عليه السلام - قال عنها ﷺ : (هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم) « (٢) .

٣- ومن قبل تمثل لمريم العذراء بشراً سوياً ، كما أخبر الله وهو أصدق القائلين : « فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً » (٣) .

٤- ومن ذلك أن الملائكة جاؤا إلى إبراهيم - عليه السلام - في صورة بشر (٤) .

٥- وجاؤا إلى لوط في صورة شباب حسان الوجوه (٥) .

(١) صحيح مسلم ٣٧/١ .

(٢) التمثيل تمثيل ٤٢ - ٤٣ .

(٣) سورة مريم آية ١٧ .

(٤) انظر الآيات ٥١ - ٦٠ من سورة الحجر .

(٥) انظر الآيات ٦١ - ٧٧ من سورة الحجر .

٦- ومنها ما قصه الله من تمثيل الملائكة لنبية داود - عليه السلام - .
قال تعالى : « وَهَلْ أَتَىكَ نَبِيُّ الْخَصْرِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْحُرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ
فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا
تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْبَةً وَوَلِي
نَعْبَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى
نعاجه وإن كثيراً من الخطأ لبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتنه فاستغفر ربه وخر راكعاً واناب » (١).

وجه الاستدلال : إن ما وقع من الملائكة هو تمثيل وعظ الله به نبية داود
- عليه السلام - (٢) قال الزمخشري : (٣) « كان تحاكمهم في نفسه
تمثيلاً ، وكلامهم تمثيلاً ، لأن التمثيل أبلغ في التوبيخ » وقال عند تفسير
قوله تعالى على لسان أحد الخصمين : « فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ »
فإن قلت : الملائكة - عليهم السلام - كيف صح منهم أن يخبروا عن
أنفسهم - أمام داود - بما لم يتلبسوا منه بقليل ولا كثير ، ولا هو من
شأنهم ؟ قلت : هو تصوير للمسألة وفرض لها ، فصورها في أنفسهم
وكانوا في صورة الأناسي » (٤) .

الاعتراض : اعترض على هذا الدليل ببطلان قياس ماورد في عالم
الغيب على عالم الشهادة ، لاقتصار العلة على محلها في عالم الغيب ،
وعدم توفر شروط القياس (٥) . قال الشيخ بكر أبو زيد : (٦) « إن القدرة
على التشكل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة ، فقد جعل الله

(١) سورة ص آية ٢١ - ٢٥ .

(٢) انظر التمثيل تمثيل ٢٧ - ٢٨ .

(٣) الكشاف ٣/٣٦٩ .

(٤) نفس المكان .

(٥) انظر التمثيل ٥٢ - ٥٤ .

(٦) نفس المصدر ٥٢ - ٥٣ بتصريف .

سبحانه وتعالى للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلا حقيقيا ، كما في نصوص القرآن الكريم والسنة ، وهذه التشكلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار ، والشياطين والجن الأشرار ، واختصهم بها ، لعله الامتحان والابتلاء والاختبار في بعضها ، ولعلل وأحكام لا يعلمها إلا من قدرها ، ولم تكن هذه التشكلات الحقيقية لآدمي قط فهي قاصرة على محلها في عالم الغيب .

« فقياس عالم الشهادة على عالم الغيب في ذلك قياس فاسد ؛ لأنه قياس تشكلي جزئي وهمي كاذب (التمثيل) على تشكلي كلي حقيقي صادق (تشكلي الملائكة) ، ولأن العلة الجامعة قاصرة على محلها في عالم الغيب ، وتوفرها في طرفي القياس ركن في صحته ، وفقدانها هنا ظاهر فضلاً عن شرط تساويهما في الفرع والأصل ، ولو وجدت فهي مفقودة أصلاً في النوع المقيس . ولو اشتركا في العلة فشرطها : أن تكون بوصف ظاهر ، وليست في عالم الغيب كذلك » (١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بالآتي :-

(١) « الملائكة خلقوا على الهيئة التي خلقهم الله عليها ، فإذا مثّلوا دور بشر فذلك تمثيل لدور الإنسان وطبيعته لا طبيعتهم ، ومحاكاة له ولأفعاله ، ومنها أخطاؤه وخصوماته أحياناً ، كما حصل من الملائكة عند داود - عليه السلام - عندما تسوّروا عليه المحراب ، وكما فعل جبريل بدون أخطاء عندما جاء وهو شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ولم تكن تلك هيئته الحقيقية ، وإنما مثل فيها نور رجل ، فظنه الحاضرون « الجمهور » السامع والمشاهد من البشر » (٢) .

(١) التمثيل ٥٣ - ٥٤ .

(٢) التمثيل تمثيل ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) كون الملائكة لديهم القدرة على التشكل بأشكال الإنسان لا يعني أن عملهم هذا حقيقة لا تمثيل ، فالآية الكريمة التي تحكي تمثيل جبريل لمريم : « فتمثل لها بشراً سوياً »^(١) تتضمن نصاً ولفظاً أنه بشر سويّ تمثيلاً لا حقيقة^(٢) .

اعتراض آخر : إن الله أمر الملائكة بالتشكل ولم يأمرنا ، ولا أمرنا - أيضاً - بالاعتداء بهم في ذلك^(٣) .
أجيب عنه : « إنه لم ينهنا ، ولكن الله سبحانه لم ولن يأمر ملائكته بما فيه مخالفة لإرادته ، وعصيان لمراده ، ولن يأمرهم بسوء فعل ورديء قول »^(٤) .

الدليل الثالث : القياس على ما وقع للأنبياء السابقين - عليهم الصلاة والسلام - ، مما قصه الله على نبيه في القرآن الكريم^(٥) ، ومما قصه علينا نبينا - عليه الصلاة والسلام - من تمثيل . ومنه :

١- ما وقع لأبي الأنبياء وخليل الرحمن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من مناظرة مع قومه ، وبيانه لهم أن هذه الأجرام المشاهدة من الكواكب لا تصلح للالوهية قال الله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأُحِبُّ الْإِفْلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لِمَ يَهْدِينِي رَبِّي لَا أَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقَوْمُنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٦) .

(١) سورة مريم آية ١٧ .

(٢) انظر التمثيل تمثيل ١٥٥ .

(٣) انظر إيقاف النبيل ٦٣ - ٦٤ .

(٤) التمثيل تمثيل ٢٤٥ .

(٥) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ١٤ - ١٨ .

(٦) سورة الأنعام آية ٧٦ - ٧٩ .

وجه الاستدلال : « إبراهيم - عليه السلام - لم يقم لهم واعظاً وناصحاً بالكلام فقط ، بل قام بهذا العمل الشبيه بما يسمى اليوم التمثيل*؛ ليدلل لهم على صدق مايقول ، فأوهمهم - من باب المناظرة لا النظر - أنه لا يعرف ربه ، وأنه ربما كان هذا الكوكب أو ذاك القمر أو تلك الشمس ، فلما أفلو جميعاً قال : « يَتَوَمَّرَانِي بِرِيءٍ مِمَّا تَشْرِكُونَ » (١) .» (٢)

قال القاسمي : (٣) « وقول إبراهيم : (هَذَا رَبِّي) إرخاء للنعنان معهم بإظهار موافقته لهم أولاً ثم إبطال قولهم بالاستدلال ، لأنه أقرب لرجوع الخصم » ، وما فعله إبراهيم - عليه السلام - وقد صور نفسه بصورة الموافق لهم لا على وجه التقليد ، بل بقصد إقامة البرهان على بطلان إلهية النجوم والقمر (٤) .

٢- تكسيره - عليه الصلاة والسلام - الأصنام ، وإسناده العمل إلى الصنم الأكبر (٥) ، « قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِاللَّهِتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ » (٦) .

وجه الاستدلال : إن إبراهيم أورد قولاً غير حقيقي ليمثل لهم دوراً يكشف عن حقيقة أصنامهم وعجزها عن أن تنفع أو تضر أو تخير ، أي يضرب لهم مثلاً محسوساً بواقع قدرة أصنامهم المعدومة .

اعتراض : « قوله « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » قيل إنه قصد تعليقه بالشرط ، وهو قوله « إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ » » (٧) .

أجيب عنه : « إن عبارة « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » خبر يحتمل الصدق والكذب ، والتعليق بالشرط لا يُخرجه عن كونه خبراً » (٨) .

(١) سورة الأنعام آية ٧٨ .

* انظر ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ١٤ بتصريف يسير .

(٣) تفسير القاسمي ٥٩٠/٦ .

(٤) انظر تفسير السعدي ٤٢٥/٢ .

(٥) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ١٥ .

(٦) سورة الأنبياء آية ٦٣ .

(٧) إيقاف النبيل ٣٧ .

(٨) التمثيل تمثيل ٢٠٦ .

٣- روى البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ذكر قصة أم إسماعيل قال - وهو الشاهد - : « ف جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ؟ فقالت : خرج بيتي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشكت إليه . فقال فإذا جاء زوجك ، فاقرئي عليه السلام ، وقولي له يغير عتبة بابه ... » (١) إلى آخر القصة المعروفة .

وجه الاستدلال : إن إبراهيم - عليه السلام - لم يظهر شخصيته الحقيقية ، فدل ذلك على جواز التمثيل (٢) .

٤- ما وقع ليوسف - عليه السلام - مع إخوته . قال تعالى : « ولما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتسبم بما كانوا يعملون * فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أخذ مؤذن آيتها العبر إنكم لسارقون ... الآيات » (٣)

وجه الاستدلال : إن يوسف - عليه السلام - وضع السقاية في رحل أخيه في قصة تمثيلية فعلية ، ولم يكن إخوته سارقين (٤)

اعترض عليه بأن : « مراد يوسف سارقون ليوسف من أبيه وهو صادق فيما عناه » (٥)

وأجيب عنه بأنه تأويل بعيد عن مقتضى الحال فهم لم يسرقوا يوسف - عليه السلام - من أبيه وإنما استأذنوا أباهم في خروجه معهم وأذن لهم فأين مفهوم السرقة هنا وهي أخذ الشيء بدون علم صاحبه (٦)

(١) صحيح البخاري ١٢٣١/٣ .

(٢) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ١٧ - ١٨ .

(٣) سورة يوسف آية ٦٩ .

(٤) انظر التمثيل تمثيل ٢٨ .

(٥) إيقاف النبيل ٣٧ .

(٦) انظر التمثيل تمثيل ٢٠٨ .

الدليل الرابع : القياس على ماورد عن نبينا ﷺ من حكاية وتمثيل. (١) ومنه :-

١- أورد البخاري في الأدب المفرد تحت (باب من لم ير بحكاية الخبر بأساً) عن ابن مسعود قال : « لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانه ازدحموا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قوم فكذبوه وشجوه فكان يمسح الدم عن جبينه ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن مسعود : فكأنني أنظر الى رسول الله ﷺ يحكي الرجل يمسح عن جبهته » (٢) .

وجه الاستدلال : إن حكاية النبي ﷺ لفعل نبي من الأنبياء دليل واضح على جواز الحكاية (٣) ، وهل التمثيل إلا حكاية أشخاص وأحداث ؟ .

٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً ، وكان يهدي إلى النبي ﷺ هدية من البادية فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال النبي ﷺ : (إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه) وكان - عليه السلام - يحبه ، وكان رجلاً دميماً ، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره ، فقال : من هذا ؟ أرسلني ، فالتفت ، فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألوا ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه فجعل النبي ﷺ يقول : (من يشتري هذا العبد ؟) فقال : يارسول الله إذا والله تجدني كاسداً ، فقال النبي ﷺ (لكن عند الله لست بكاسد) أو قال : (أنت عند الله غال) » (٤) .

وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ تمثل مازحاً أنه سيد لزاهر ، وأن زاهراً عبد له يريد بيعه ، فذلك دليل على إباحة التمثيل (٥) .

(١) انظر فن التمثيل ، الخياط ٧ .

(٢) مسند أحمد ٤٢٧/١ ، ٤٥٣ . الأدب المفرد ١٩٨ .

(٣) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٥١ - ٥٢ .

(٤) مسند أحمد ١٦١/٣ .

(٥) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٢٩ .

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ... » والحديث طويل ومنه : « وبيننا صبي يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة ، فقالت أمه : اللهم اجعل ابني مثل هذا ، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه فجعل يرضع فكأنني أنظر الى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه في فيه فجعل يمصها » (١) إلخ الحديث .

وجه الاستدلال : محاكاة النبي ﷺ ارتضاع الطفل بإصبعه السبابة في فيه وهو المعصوم نص على جواز التمثيل (٢) .

٤- عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما يسرنني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي على ثلاثة أيام وعندي منه دينار ، إلا شيء أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا ، وهكذا ، وهكذا . عن يمينه وعن شماله ومن خلفه » (٣) .

وجه الاستدلال : إن النبي لم يكن في يده شيء وهو يقول : هكذا ، وهكذا وهكذا .. عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ، ويحاكي من في يده شيء ويعطي ، ولكنه تمثيل لحركة الموزع فعلاً ، إنه تشبه بمن في يده مال يوزعه رغم أن المتشبه لا مال له وقتئذ ، فدل ذلك على جواز التمثيل والمحاكاة (٤) .

الدليل الخامس : القياس على ما وقع من أصحاب النبي ﷺ من

تمثيل في كثير من المواضع (٥) ، ومن ذلك :-

(١) صحيح البخاري ١٢٦٨/٣ صحيح مسلم ١٩٧٦/٤ .

(٢) انظر التمثيل تمثيل ٥٨ - ٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ٦٨٧/٢ .

(٤) انظر التمثيل تمثيل ٦٣ .

(٥) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٢٠ - ٢٠ .

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقال : (يطلع الآن رجل من أهل الجنة) فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه ، وقد تعلق نعليه في يده الشمال . فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك فطلع الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى ، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبدالله بن عمرو بن العاص فقال : إني لاحيت أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً ، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتي تمضي فعلت ، قال نعم إلى آخر القصة المعروفة » (١) .

وجه الاستدلال : إن عبدالله بن عمرو بن العاص أظهر أنه تلاهى مع أبيه ، والحقيقة - التي أخبر عنها فيما بعد - ليست كذلك ، والتمثيل كذلك : أن يظهر الشخص نفسه على غير حقيقتها (٢) .

٢- روى أبو هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك .. حتى قلن كلهن مثل ذلك : فقال : (من يضيف هذا رحمه الله !) فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبياني ، قال فعليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فاطفى السرج وأريه أنا ناكل ، فإذا هوى لياكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه . قال فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : (قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة) (٣) » .

(١) مسند أحمد ١٦٦/٣ ، شعب الإيمان ٢٦٤/٥ .

(٢) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٢٢ - ٢٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٨٢/٣ ، صحيح مسلم ١٦٢٤/٣ .

وجه الاستدلال : إن إظهارهما لضعفهما أنهما يأكلان وماهما كذلك إنما كانا يحتالان ويتظاهران من أجل إكرامه ، ويعد هذا تمثيلاً ، وهو ليس حراماً قطعاً ؛ لاطلاع الله واطلاع رسوله ﷺ وإقرارهما صنيعهما^(١) .

٣- قصة وضوء عثمان بقصد تعليم الناس ، عن أبي أنس « أن عثمان توضع بالمقاعد ، فقال لأريكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضع ثلاثاً »^(٢) .

٤- ومثلها قصة صلاة مالك بن الحويرث ، بوب البخاري في صحيحه : « باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ »^(٣) .

٥- قصة مقتل كعب بن الأشرف ، وفيها - وهو محل الشاهد - قيام الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بدور الصديق المقرب لكعب بن الأشرف الكافر ، وذلك أثناء قتله^(٤) .

وجه الاستدلال^(٥) : إن محمد بن مسلمة بين للنبي ﷺ أن قتل كعب بن الأشرف يتطلب أن يقول فيك كيت وكيت ، فأحل له النبي ﷺ وأقره ، وهذا يعني أن رسول الله ﷺ سمح له أن يقوم بالدور الذي يراه مناسباً ولو كان لغير مسلم ، وهذا الدور يقتضي أن يقول ويفعل ما لا يعتقد ، وهذا عين التمثيل بل غايته .

٦- قصة لبس سراقة بن مالك ثياب كسرى وزينته على وجه التمثيل ، وفي القصة - وهو محل الشاهد - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة بن مالك بن جعشم أمير بني مدلج حين لحق به في طريق الهجرة ثم قفل راجعاً : « كيف بك ياسراقة إذا لبست سوارى كسرى ؟! فقال : كسرى بن هرمز ؟! فقال : نعم كسرى بن هرمز »^(٦) .

(١) انظر حكم التمثيل في الدعوة الى الله ٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٧/١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٣٩/١ .

(٤) انظر البداية والنهاية ٦/٤ وما بعدها .

(٥) انظر فن التمثيل «الخطاط» ٦ .

(٦) انظر الاستيعاب ٤٩٧/٢ .

وجه الاستدلال من هذه القصة على جواز التمثيل من أمور :-

- ١- « إن الرسول ﷺ أخبر سراقه بما سيفعل مع حوائج كسرى ولم ينهه عن فعل ذلك ، على أنه تشبه بكسرى في زيه وزينته .
- ٢- كان سراقه أجسم القوم وأبدنهم قامه ، وهذا مما يجعل القيام بالدور الكسروي أكثر إتقانا .
- ٣- الزينة المبالغ فيها ولبس المحرمات لم تحل دون عمر في أن يأمر سراقه باللبس ، ولم تمنع سراقه من الفعل ، ولكن الفارق بين في الغرضين ، ولم يكن ذلك تاماً لمخالفته الشارع ، والمسألة تمثيل ، وليست طبعا أو تطبعاً .
- ٤- من استكمال عملية تمثيل كسرى إثر لبس واستعمال كل مخلفاته الكسروية إديار سراقه ثم إقباله « (١) .

الدليل السادس : إن التمثيل من باب ضرب الأمثال وهو مباح (٢) قال تعالى : « وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (٣) وفي القرآن الكريم أمثلة لأموال لم تقع (٤) كقول الله عز وجل : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا (٥) » وقوله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ، هَلْ يَسْتَوِينَ » (٦) فدل ذلك على إباحة التمثيل لأموال واقعة وغير واقعة .

ويعترض على هذا الدليل بالآتي :-

- (١) انظر التمثيل تمثيل ٥١ - ٥٢ بتصرف .
- (٢) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٤٢ .
- (٣) سورة الحشر آية ٢١ .
- (٤) انظر البيان المفيد ١١ .
- (٥) سورة الزمر آية ٢٩ .
- (٦) سورة النحل آية ٧٥ .

١- إن ضرب المثل في القرآن بالقول بخلاف التمثيل إنما هو حكاية بالفعل ، فكيف يقاس هذا على هذا مع عدم تطابقهما (١) .

٢- إن من يضرب مثلاً لا يقول للناس حصل كيت وكيت إنما يقول أضرب لكم مثلاً أن كذا مثل كذا أو نحو ذلك ، بخلاف الممثل الذي يتصنع أشخاصاً وأحداثاً .

ويجاب عن ذلك : بأن الممثل يغني فعله عن قوله ، فواقع حاله معلوم لدى المشاهد إنه إنما يضرب مثلاً .

٣- إن الأمثال في القرآن الكريم قد تنوعت فـضُربَ المثل بالأعمى والأصم والعنكبوت ورؤوس الشياطين والكلب والحصان والأنعام والعبد المملوك ونحو ذلك ، فهل يقول المستدل على جواز التمثيل بضرب الأمثال جواز تمثيل كل هؤلاء؟! هل يقول بجواز تمثيل المسلم بدور الشياطين والكلاب والحمير والأنعام!!! (٢) وهذا إلزام وارد على سبيل التنزل ، وإلا فأصل القياس غير مسلم .

الدليل السابع : إن التمثيل من باب إيراد القصص (٣) . وقد قص الله علينا القصص في القرآن للعبظة والعبرة قال تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ » (٤) وقال : « فَاقْصُصِ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (٥) فقد أباح الله إيراد القصة لتوجيه الناس واتعاظهم وأخذ العبرة ، فإن كانت القصة كذلك جاز إيرادها ممثلة ، لأنها أوقع في نفس المشاهد إذا اقترنت الصورة بالكلام ، قال الحاج شئت : (٦) « إذا كان الإسلام قد أولى القصة اهتماماً بالغاً فمن باب أولى أن يهتم بالتمثيل أيضاً » .

ويعترض على هذا الدليل بالآتي :-

- (١) انظر التمثيل ٥١ .
- (٢) انظر التمثيل ٥١ - ٥٢ .
- (٣) انظر فن التمثيل « الحاج شئت » ١١ - ١٣ ، فن التمثيل ، الخياط ٨ .
- (٤) سورة يوسف آية ١١١ .
- (٥) سورة الأعراف آية ١٧٦ .
- (٦) فن التمثيل ١٣ .

١- إن جعل القصة تمثيلاً والتمثيل قصة هروب من محل النزاع ،
فليس المحذور هنا القصة وإنما تمثيلها ، ولكل منهما خصائصه .

٢- إن القصة تكتب فتقرأ وتقال فتسمع ، بخلاف التمثيل فإنه من
باب الفعل والحكاية ، ويجوز في القول ما لا يجوز في الحكاية (١) ، فمثلاً
مارأي المبيح في تمثيل قصة يوسف - عليه السلام - المذكورة في القرآن ،
وبالتحديد ما وقع ليوسف من مراودة امرأة العزيز ؟ .

٣- لا يصح أن يقال إن علة إباحة القصص هي مجرد قوة التأثير ،
فيكون إباحة تمثيل القصص من باب أولى لأنها أكثر تأثيراً ، وبطلان ذلك
من وجهين :-

١- لو كانت العلة مجرد التأثير لكان اهتمام الإسلام بالتمثيل أكثر
من اهتمامه بالقصص - كما زعم المستدل - ومن المقطوع لدى الجميع أن
ذلك لم يكن .

٢- تحريم الشرع للقصص الكاذب الذي يكون أبلغ تأثيراً في قلوب
بعض الناس ، كما يلزم القائل إباحة الحديث الموضوع الذي يتضمن أجراً
أعظم مما في الحديث الصحيح وتقديمه عليه .

الدليل الثامن : إن التمثيل من باب التشبيه ، وعملية التمثيل كعملية
التشبيه ، وإذا جاز التشبيه جاز حينئذ التمثيل ، وكما أن المشبه به
يختلف عن المشبه فإن الممثل به يختلف عن الممثل ، وقد أجاز الناس في
واقعهم ولغتهم التشبيه ، بل جاء استعمال التشبيه في القرآن الكريم
والسنة النبوية الصحيحة .

ويعترض عليه بأن التشبيه يكون بالقول والتمثيل بالفعل ويجوز في
القول ما لا يجوز في الفعل .

الدليل التاسع : إن التمثيل من باب المعاريض ، وقد ثبت النص بإباحتها .

ويعترض عليه بأنه على افتراض أن التمثيل من المعاريض ، فإن المعاريض لا تباح إلا عند الحاجة .

الدليل التاسع : القياس على ما يفعله القصاص في الماضي ، حيث كانوا يتخذون من المساجد مجالس للقصاص يتحلق من حولهم من العوام إصغاءً لحكايات وسير الأولين ، ولا يخلو ذلك القصاص من وجوه التمثيل في الحركات والتصرفات والمحاكاة في التعبيرات (١) .

اعترض على هذا الدليل بالآتي :-

١- إن ظاهرة القصاص لما نشأت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بغية الوعظ والتذكير منع ذلك عمر وشدد النكير على القصاص والمذكّرين ، وتوالت بعده كلمة العلماء على إنكار ذلك وأنه دجل وتلاعب بالعقول (٢) .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الإنكار على القصاص إنما كان لأجل ترخيصهم في رواية ضعيف الأخبار واختلاق الوقائع ، والإسهاب في العبارات المشوقة متوسلين بها لإحراز إعجاب العامة ، وليس الإنكار لأصل عملهم (٣) .

٢- لو فرضنا أن الإنكار خاص بسبب الترخيص في الروايات الضعيفة واختلاف الوقائع والإسهاب في العبارات المشوقة متوسلين فيها لإحراز إعجاب العامة ، فكل ذلك في التمثيل ، وهل كان التمثيل إلا ذلك .

(١) انظر حكم التمثيل ٨ .

(٢) انظر التمثيل ٤٢ .

(٣) انظر حكم التمثيل ٨ .

٣- إن فعل القصاص في الماضي ليس من جنس التمثيل ، وإلا ما استجازوا فعله في المساجد ، ألا ترى أن التمثيل منكر في نور العبادة حتى عند من أباحه ^(١) ، فكيف في الزمن الماضي !؟

الدليل العاشر : القياس على ما كتبه ودرج عليه بعض الأدباء في تأليف غريب اللغة من مقامات على لسان شخصيات وهمية متخيلة مثل مقامات الحريري ، وبما ذكره بعض من ألف على ألسنة الحيوانات كتأليف ابن المقفع في كتابه « كليلة ودمنة » ، وكل ذلك ضرب من التمثيل لم يُنكر ^(٢) .

اعترض على هذا الدليل بالآتي :-

١- متى كان ما كتبه الأدباء الظرفاء دليلاً شرعياً حتى يقاس عليه غيره « متى يستقيم الظل والعود أعوج » ، فما كتبه الحريري وغيره من مقامات لا يعدو أن يكون تراثاً من عرض من كتب من أهل الأدب واللغة .
وأما « كليلة ودمنة » فهي من تأليف وتوالميف الفرس قبل ظهور الإسلام ، وليست من تأليف ابن المقفع المتوفى سنة ١٤٥هـ وإنما هو من ترجمته ، وحسبك أنه ابن المقفع الذي ليس له رواية في الإسلام مع تقادم عهده في صدر الرواية * ^(٣) .

٢- إن حقيقة ما كُتِب في مقامات الحريري وألف ليلة وليلة وألف يوم ويوم وسيرة عنترة جميعها من باب ضرب الأمثال لا من باب التمثيل ^(٤) .

(١) انظر التمثيل ٤٤ .

(٢) انظر فتاوى رشيد رضا ٣/١٠٩١-١٠٩٢ .

* لا يصح الطعن بمجرد ترك الرواية في صدر الإسلام بدليل وقوع ذلك من فضلاء كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وابن المقفع مطعون فيه بغير ذلك .

(٣) انظر التمثيل ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر نفس المصدر ٥٥ .

- ٣- إن هذا من القياس الباطل الفاقد لشروطه المختل ركنه إذ أنه مقدوح فيه بالفرقان بين المقيس والمقيس عليه ، حيث إن الحريري في سياقه لمقاماته لم يتقصد شخصية معينة ولا وهمية بخلاف التمثيل (١) .
- ٤- ثم هذا من باب القول لا من باب الفعل ، ومن باب المحاورة والتعليم لا من باب التمثيل والتشبيه (٢) .

الدليل الحادي عشر : القياس على ما كان يفعل ممّا يُسمى « خيال الظل » (٣) وحقيقته أنه تمثيل إذ تتحرك الأشخاص والأشكال خلف ستر ، وقد سلط عليها الضوء ، فتبدوا صورها متحركة من خلف الستر ، فإن هذا نوع من التمثيل وُجد من قديم الزمن ولم يُنكر ، بل أقره وامتدحه بعض أهل العلم كما روى عن الفقيه الحنبلي ابن الجوزي قوله :-

رَأَيْتُ خَيْالَ الظِّلِّ أَكْبَرَ عِبْرَةٍ لِمَنْ هُوَ فِي عِلْمِ الْحَقِيقَةِ رَاقِبِي
شُخُوصٌ وَأَشْبَاحٌ تَمُرُّ وَتَقْضِي وَتَفْنَى جَمِيعاً وَالْمَحْرُوكُ بَاقِي (٣)

واعترض على هذا الدليل بالآتي :-

- ١- إن خيال الظل لم يُقر ، بل كان الولاية فيه بين المنع والجواز ، أما أهل العلم فأنكروه ولم تثبت الأبيات المذكورة فيه عن ابن الجوزي ، والذي ثبت إنكار الفقهاء له وعدم إياه من مسقطات الشهادة (٤) .

- ٢- إن فعل خيال الظل لا يصح أن يقاس عليه غيره ، لأن فعلهم ليس من أدلة الشرع .

(١) انظر التمثيل ٥٤

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) انظر ظاهرة فن التمثيل ١٠ ، حاشية الشرقاوي ٢٧٨/٢ .

(٤) انظر خيال الظل ١٩-٢٣ ، التمثيل ٥٥ .

٣- إن مَنْ فعل « خيال الظل » واستحسنه لا يعتد برأيهم في أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين ، فهم من طبقة المخنثين روى ابن أبي عوانة : « أنشد جرير شعراً . فقال له مخنث : ويل لي يا يابا . فقالوا له : اسكت ويملك هذا جرير ، فقال المخنث : وأي شيء يقدر يعمل لي ؟ إن هجا أخرجت أمه في الحكاية » (١) .

الدليل الثاني عشر : إن التمثيل ترفيه بريء وهو مباح والإسلام لا يحرم اللهو مالم يخالطه محرم ، ومانراه من مخالفات التمثيل إنما هو لأمر خارج عنه ، فيقصر التحريم عليه لا على أصل التمثيل (٢) .
واعترض على هذا الدليل بأن التمثيل ليس من اللهو البريء ، بدليل اشتماله على المحرمات الكثيرة سواءً في ذاته أو موضوعاته أو لوازمه التي لاتنفك عنه ، فأتى له البراءة فضلاً عن الإباحة (٣) .

الدليل الثالث عشر : أن التمثيل يحصل به النفع والمصلحة المعتبرة ، فإنه يتجاوز عنصر اللهو إلى مرتبة التوجيه والتثقيف العلمي الضروريين ، وبه تهذب النفوس وترقى الأخلاق (٤) ، قال المؤرخ فريد وجدي (٥) : « من المشهور على ألسنة الخاصة والعامة أن التمثيل فن جميل يرقى العواطف ويهذب النفوس ويحيى عوامل الشعور في الذات ويأخذ بزمام الأمم الى الكمال .. إلخ » (٥) .

(١) انظر فن التمثيل «التجاني» ٣ .

(٢) انظر حكم التمثيل ٥ - ٧ ، ٩ .

(٣) انظر أدلة تحريم التمثيل .

(٤) انظر حكم التمثيل ٩ .

(٥) دائرة معارف القرن العشرين ٧١٦/٢ .

ويعترض على هذا الدليل بالآتي :

١- إن هذه دعوى الكفار ومن قلدتهم وليست دعوى المسلمين المتبعين ، وقد وصفها الناقل لها أنها « نغمة أوروبية » (١) .

٢- إن كان التمثيل قد رقى بأصحابه من أهل الأديان الأخرى الباطلة فليس بالضرورة أن يصلح لرقينا ، وسبب ذلك « أن اختلاف البلد في العادات والاعتقادات والميول تجعل بين عوامل رقيهم وعوامل رقينا خلافا جوهريا ذريعا » (١) .

٣- اتفق المسلمون المتبعون أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، ولما لم يكن صلاح أمر أول هذه الأمة بالتمثيل كان صلاح آخر هذه الأمة ليس معلقاً بالتمثيل ، بل هو معلق بما خصنا الله به من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فليس للمسلمين حاجة إلى التمثيل إذاً (٢) .

٤- إن واقع المسلمين يشهد بأن التمثيل ليس من وسائل التهذيب والإصلاح بل من وسائل الإفساد وما شهد له الواقع مقدم على ما لم يشهد له .

ويعترض على هذا الوجه بأن التمثيل الذي جرب في واقع المسلمين وكان سبباً لفساد كبير هو التمثيل غير الملتزم بالشرع .

الدليل الرابع عشر : إن التمثيل من باب المصالح المرسله ، شأنه شأن السجون والشرط والحرس وما إلى ذلك من المصالح الدنيوية التي لم يأت الدين الإسلامي لها بالغاء ولا باعتبار (٣) .

ويعترض على هذا بالآتي :-

١- إن الشرع جاء بالغاء التمثيل وغيره من المنكرات من جهة كونه داخلاً في عموم النصوص المحرمة للكذب والتشبه بالكفار .

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٧١٦/٢

(٢) انظر البيان المفيد ١٩ .

(٣) انظر ظاهراً من التمثيل ٢٢ .

٢- إن التمثيل ليس من جنس السجون والشرط والحرس حتى يأخذ حكمها ، والفرق بينهم ظاهر ، فليس فيما ذكرت من مفاسد التمثيل ولوازمه المحرمة شيء حتى يقاس عليها .

الدليل الخامس عشر : إن التمثيل من الطيبات التي أباحها الله - عز وجل - قال تعالى : « وَيُحِلُّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ » (١) (٢) .

ويعترض عليه بأن : أدلة تحريم التمثيل تخرجه عن كونه من الطيبات التي أباحها الشرع .

الدليل السادس عشر ، إن التمثيل أصبح في عصرنا الحديث ضرورة تمليها علينا ظروف الحياة حيث بات ضروريا عرض دعوة الله ودينه الحق ومواجهة أعدائنا من خلاله (٣) .

ويعترض على هذا الدليل بالآتي :-

١- إن دعوى كون التمثيل ضرورة تحتاج إلى بيّنه ، ولا بينة صحيحة على ذلك سوى الوهم والإعجاب بسنن الكفار وطرقهم .

٢- على افتراض أن التمثيل ضرورة فلايدل ذلك على إباحته في أصله، بل على جواز فعله حين الضروره وبقدرها .

الدليل السابع عشر : إن التمثيل مطلب حضاري . لايد منه في عرض تراثنا التاريخي وعلومنا الإسلامية (٤) .

ويعترض عليه بأن رقي الأمم غير المسلمة وحضارتها فيما هي ممدوحة فيه من أمور الصناعة لم يكن التمثيل من وسائله وأسبابه .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٢) انظر حكم التمثيل ه وما بعدها .

(٣) انظر حكم التمثيل ٤ ، ظاهرة فن التمثيل ٢٢ .

(٤) انظر حكم التمثيل ١-٢ ، ظاهرة فن التمثيل ٢٢ .

الدليل الثامن عشر : أن القول بإباحة التمثيل مع تقييده بالضوابط الشرعية متوجب في هذا العصر ؛ إذ أنه أخف ضرراً وأهون شراً من التمثيل المتحلل من القيود الشرعية الذي ابتليت به الأمة وتعلقت به ^(١) .
ويعترض على هذا الدليل بالاعتراضين السابقين على الدليل السادس عشر .

(١) انظر ظاهرة فن التمثيل ٢٢ .

ب . أدلة القول الثاني في التحريم

يرى القائلون بتحريم التمثيل أنه من الأمور المحرمة لذاتها ولوضوعها ولما تفضي إليه من المحرمات ، ولذا تنوعت الأدلة التي استدلوا بها على حرمة التمثيل إلى ثلاثة أنواع :-

أولاً ، أدلة تحريم التمثيل لذاته [لمجرد كونه تمثيلاً] .
الدليل الأول : « إن التمثيل مبني على الكذب ، إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوال فهو افتراض بدعوى أنه يمثل عصر كذا أو قصة كذا وكل كذب حرام ملعون فاعله بنص القرآن ، وليس التمثيل من الأمور التي جوّز الشرع الكذب فيها » (١)
واعترض على هذا الدليل بالاعتراضات التالية :-

١- إن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه (٢) ، أما التمثيل فهو حكاية وليس إخباراً والحكاية تجوز . قال الشيخ محمد العثيمين : « أما التمثيل فإن بعض أهل العلم منع منه مطلقاً وقال : إن هذا كذب وإن الممثل يقوم بدور فلان وهو ليس فلاناً ، ولكن الحقيقة أن هذا ليس بكذب ؛ لأن هذا الممثل لا يقول أنا عين فلان ، ولكن يقول أنا أقوم بعمل يشبه عمله » (٣) .

ويجاب عنه : بأن عمل الممثل ينطبق عليه أنه إخبار بخلاف الواقع سواء قال الممثل أنا فلان أو أعمل عمل فلان .

(١) إزالة الالتباس ٤١ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٢ - ١١٣ .

(٣) البيان المقيد ١٣ بتصريف يسير .

٢- ويخرج التمثيل عن كونه كذباً معرفة المشاهدين بذلك - أي كونه تمثيلاً وليس حقيقة - قال الشيخ محمد العثيمين : « الحقيقة أنه ليس من الكذب ، والناس يعرفون أن الرجل ما قال أنا فلان ، والكذب مثل أن يقرع عليك الباب فتقول : مَنْ أنت ؟ فيقول : أنا فلان وليس هو فلاناً »^(١) .
ويجاب عنه بأمرين :

١- إن علم المشاهد أمر خارج عن عمل الممثل لا يدخل له ، فلا يغير حقيقته وحكمه ، كما لو قرع عليك شخص الباب - وأنت تعرف مَنْ هو - فقلت : مَنْ أنت ؟ فقال : أنا فلان ، وليس هو فلاناً .

٢- ليس بالضرورة أن كل السامعين يعرفون عمل الممثل ، فربما وجد جاهل أو صغير أو بدوي أو غافل .

الاعتراض الثالث : إن التمثيل يختلف عن الكذب في التأثير ، فلا يأخذ حكمه^(٢) .

الاعتراض الرابع : إن التمثيل مزاح لا يقصد منه الحقيقة بخلاف الكذب^(٣) .

أجيب عنه : « هو أيضاً حرام منهي عنه فقد قال النبي ﷺ : (لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمرء وإن كان صادقاً^(٤))^(٥) » .

الاعتراض الخامس : التمثيل ليس من الكذب المحرم المنهي عنه ، بل هو من الكذب المرخص فيه الذي استثناه النص بقول النبي ﷺ : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً »^(٦) والتمثيل

(١) البيان المفيد ١١ بتصرف .

(٢) انظر التمثيل تمثيل ٢٣ - ٢٤ .

(٣) انظر إقامة الدليل ٢٢ .

(٤) مسند أحمد ٢/٤٨٠ .

(٥) إقامة الدليل ٢٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢/٩٥٨ .

إصلاح والممثل مصلح بين الناس ؛ إذ هو في حقيقته علاج لكثير من مشاكل الناس وأمراضهم (١) .

ويجاب عنه بأمرين :-

١- ننازحك في كون التمثيل إصلاحاً ، والواقع يشهد بخلاف قولك .

٢- « إن لفظ الحديث لا يساعد على هذا المحمل فإن قوله بين الناس يدل على وجود الشحناء والخصومة بينهم ، وأن المصلح بينهم يجوز له خاصة إزالة هذا الشجار بالأخف فالأخف ، فإن لم يندفع بالصدق انتقل إلى التعريض أو الكذب » (٢) .

الاعتراض السادس : « لم يقل صغير ولا كبير إن الذي مثل دور ابن باديس أو يوسف بن تاشفين كان كاذباً لأنه ليس ابن باديس ذاته ، وأن الذي مثل دور المخمور لم يكن صادقاً وإنما هو كاذب » (٣) .

يجاب عنه : بأن اعتبار التمثيل كذبا يترتب عليه اعتبار الممثل كاذباً ، فلا يكون إجماعاً .

الدليل الثاني : « إن التمثيل من التشبه بالكفار لأنه لم يعرف إلا عن طريقهم ، والدين مبني على مخالفتهم والابتعاد عن التشبه بهم ، وقد بالغ النبي ﷺ منه قولاً وفعلاً ، وأخبر أن المتشبه بهم معدود منهم ومحشور يوم القيامة معهم ، وهذا أشد ما يكون من الوعيد وأبلغ ما يقع من التحذير » (٤) .

(١) انظر إيقاف النبيل ٣٤ .

(٢) نفس المكان ٣٤ .

(٣) التمثيل تمثيل ٧٤ .

(٤) إقامة الدليل ٨ بتصرف ، وانظر إزالة الالتباس ٤٠ ، والتمثيل ٢٩ - ٣١ .

الاعتراض : « ليس كل ما فعله أو ابتدأه الكفار كان فعله تشبيهاً بهم، والضابط في هذا اختصاصهم به ، وليس التمثيل مما اختصوا به ، ومن ذلك أيضاً الندوات والمؤتمرات والمسابقات والجمعيات والمراكز وغيرها مما يشترك فيه الجميع ولا يختص به الكفار وحدهم »^(١)

الدليل الثالث : إن التمثيل محاكاة والمحاكاة خاصية القردة من الحيوانات قال ابن حجر^(٢) : « ومن خصاله - أي القرد أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه » والتشبه بالبهايم مذموم في الشرع من عدة أوجه^(٣)

الاعتراض : إن مطلق المحاكاة والتمثيل ليست من خواص القردة أو الحيوانات بدليل أن المحاكاة واردة لدى أنبياء وملائكة وصحابة وصالحين وغيرهم ، ولم تؤثر محاكاتهم الجزئية أو الكلية على منزلة كرامتهم^(٤) . والمحاكاة التي يحصل بها التشبه بالحيوان هي تمثيل ومحاكاة حركاته أو تقليد صوته مثل أن يقلد إنسان حركات قرد أو صوت حمار .

الدليل الرابع : « إن التمثيل لهو ، وكل لهو باطل يحرم الاشتغال به ، لأنه عبث لا يليق ، وقد ثبت في الحديث : (كل لهو باطل إلا ثلاث مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله)^(٥) والتمثيل ليس واحداً من هذه الخصال فهو لهو باطل .»

ويعترض عليه بأميرين :-

(١) حكم التمثيل في الدعوه إلى الله ٤٩ بتصرف .
(٢) فتح الباري ١٩٧/٧ .
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٣٢ - ٣٦٠ .
(٤) انظر التمثيل تمثيل ٢٢٦ .
(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١١٦ من هذا البحث .

١- إن مجرد اللهو واللعب إذا خلا من المحرم ليس محرماً ، بدليل أن الدنيا جميعها لهو ولعب كما ذكر الله عز وجل في قوله تعالى : « إَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ »^(١) وإلا لزم أن يكون جميع ما في الأرض محرماً ، كما أن كلمة باطل لا تدل على التحريم^(٢) .

٢- إن التمثيل ليس كله من قبيل اللهو واللعب بل منه التمثيل الهادف الذي يحكي أمجاد المسلمين وبطولاتهم ويدعو إلى أخلاق الإسلام وتعاليمه ويحذر من الأخلاق السيئة والعادات المضرة ، ويعلم المشاهدين كثيراً من أحكام الدين .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن « كون الجماعات الدينيه يفعلونه لغرض ديني كما يزعمون لا يخرجهم عن وضعه الأصلي وحكمه الأساسي ، بل إدخاله في الدين عدوان منهم لا يجوز الشرع ، وما مثلهم في ذلك إلا كمثل الذين يجمعون المال بواسطة ورق اليانصيب المحرم لمساعدة الأعمال الخيرية »^(٣) .

الدليل الخامس : « إن التمثيل من العبث والاشتغال بما لا يعني ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(٤) وإذا كان مطلق العبث شراً فكيف هذا العبث المحفوف بغيره من المنهيات المبني على أنواع المحرمات »^(٥) .

الاعتراض : يمكن أن يكون التمثيل هادفاً غير مقصود منه العبث ، ويمكن أن يكون ملتزماً بأداب الشرع وليس مبنياً على أنواع المحرمات أو محفوفاً بالمنهيات ، وهذا الذي ندعي إباحته .

(١) سورة الحديد آية ٢٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

(٣) إزالة الالتباس ٤٠ - ٤١ .

(٤) مسند أحمد ٢٠١/٨ سنن ابن ماجه ١٣١٥/٢ ، سنن الترمذي ٤٨٢/٤ .

(٥) إقامة الدليل ١٠ يتصرف .

الدليل السابع : إن التمثيل من خوارم المروءة ومسقطات العدالة والدلالة على السفه وقلة العقل ، « فإن التمثيل يقتضي من صاحبه أن يقف مواقف شائنة مخزية كمن يقوم بدور إبليس أو الخروف أو الكافر أو غير ذلك مما يستجلب لعنة المتفرجين أو سخريتهم ، ولاشك أن الممثل الذي يقبل على نفسه هذا الوضع الشائن أو يقبل أن يكون امرأة أو شيطانا ساقط المروءة فاقد الشهامة»^(١) ، وقد نص الفقهاء في باب الشهادة على سقوط شهادة « المضحك » و « المستهزي » و « كثير الدعابة »^(٢) .

ويعترض عليه : بأن تمثيل الأدوار والأمور المخزية ليست لازمة لكل تمثيل ، كما أن بعض من يُمثل ذلك للعبرة والعظة والابتعاد عن الصفات الذميمة لا لمجرد العبث .

الدليل الثامن : إن الممثل متشبع بما لم يُعط فهو يقوم بدور وعمل ليس له ، وقد قال النبي ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٣) والممثل داخل تحت عموم هذا الحديث ، لأن التمثيل لا بد فيه من محاكاة آخر كطبيب أو عالم أو قائد أو ناصح^(٤) .

الاعتراض : « إن الممثل يعرض صورة غيره ، ولا يعرض واقعه ونفسه ، بل إن مقياس نجاح التمثيل ألا يُشعر المشاهد ما أمكن بأنه أمام شخصية الممثل الحقيقية ، وإنما هو أمام الشخصية الممثلة ، فأين التشبع هنا بما لم يُعط »^(٥) .

(١) إزالة الالتباس ٤٢ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٢٢ - ٢٥٦ ، شرح منح الجليل ٢١٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٣١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٠١/٥ ، صحيح مسلم ١٦٨١/٣ .

(٤) انظر إيقاف النبيل ٤٢ .

(٥) التمثيل تمثيل ٢١٨ بتصرف .

الدليل التاسع :- إن التمثيل محاكاة والمحاكاة منهي عنها بإطلاق ،
كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما أحب أني
حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا » (١) « (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال بالتالي :- (٣)

١- إن الحديث عن حكاية إنسان معين ، فإنه لما حاكت عائشة صفية
- رضي الله عنهما - قال النبي ﷺ ما قال ، وهذا نوع من أنواع
التمثيل وليس جميعه .

٢- إن المحاكاة المحرمة هي ما كان على وجه التنقيص والاحتقار ،
كما جاء ذلك في شرح الحديث « ما أحب أن حكيت إنسانا » قال شمس
الحق آبادي : « أي ما يسرني أن أتحدث بعبيه ، أو ما يسرني أني أحاكيه
بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص » (٤) .

٣- إن الحكاية ليست كلها حراما ، عن عبدالله بن مسعود قال :
« كآني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ،
وهو يمسح الدم عن وجهه ، ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » (٥) .
الدليل العاشر : إن الممثل داخل في الوعيد الشديد المُعدُّ لمن أضحك
الناس وهو كاذب ، المذكور في قول النبي ﷺ : « ويل للذي يحدث
فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له » (٦) « (٧) .

(١) مسند أحمد ١٥٦/٥ ، سنن أبي داود ١٩٢/٥ ، سنن الترمذي ٥٧٠/٤ قال أبو عيسى :
هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر التمثيل ٣٢ - ٣٣ .

(٣) انظر حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٥٠ - ٥١ .

(٤) عون المعبود ١٥١/١٣ .

(٥) صحيح البخاري ١٢٨٢/٣ ، صحيح مسلم ١٤١٧/٣ .

(٦) مسند أحمد ٣/٥ .

(٧) انظر التمثيل ٣٦ .

واعترض عليه بأن : المقصود من الحديث الذي يقول كلاماً مكنوباً يتوقع الناس صدقه ، أما التمثيل فإن الحاضرين يعلمون أنه تمثيل وليس حقيقة فلا ينطبق عليه الحديث (١) .

ب[أدلة تحريم التمثيل لموضوعه

الدليل الأول : إن التمثيل نوعان ديني وغير ديني ، فالأول ابتداع في الدين وقد نهانا الشرع عنه ، والثاني تقليد لمن نهانا الله عن اتباعهم .
وبيان ذلك أن يقال : لا يخلو التمثيل من أن يكون على سبيل التعبد (التمثيل الديني) ، أو من باب الاعتياد على سبيل اللهو واللعب والترفيه (التمثيل غير الديني) .

فإن كان على سبيل التعبد فإن العبادات موقوفة على النص ومورده ، والتمثيل الديني لا عهد للشريعة به ، فهو سبيل مُحدث مبتدع ، وكل أمر مُحدث في الدين هو بدعة ضلالة (٢) .

ويعترض على هذا الوجه بأمرين :

١- إن التمثيل ليس من أمور العبادة المحضة كالصوم والصلاة التي يحصل بالإحداث فيها ابتداع في الدين ، وإنما هو من وسائل الدعوة والتوجيه والتأثير التي لم يتوقف جواز فعلها على وجود النص ، مثله مثل غيره من الوسائل المُحدثة المستخدمة ، كالندوات والمؤتمرات والمسابقات ومكبر الصوت (٣) .

٢- إن أصل التمثيل ومعناه وما يدل على إباحته وارد في نصوص الشرع ، ومن ذلك ضرب الأمثال وقص القصص والمحاكاة المنقولة عن بعض الملائكة والأنبياء والصالحين .

(١) انظر التمثيل تمثيل ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) انظر التمثيل ٢٨ - ٢٩ .

(٣) انظر التمثيل تمثيل ٢٠-٢١ ، ١٨٣ .

وأما إن كان التمثيل في العادات وعلى سبيل اللهو والترفيه فإن هذا تشبه بأعداء الله الكافرين إذ لم يعرف إلا عن طريقهم ، وقد نُهينا عن التشبه بهم ، والنهي عن التشبه بهم أمر بمخالفتهم ، وقد نهى - عز وجل - عن الخوض فيما يخوضون فيه فقال : « كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ ، وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ » (١) ، وقال تعالى لنبيه ﷺ « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » (٢) ، فقوله سبحانه : « لست منهم في شيء » يقتضي البراءة منهم في جميع الأشياء ، والمتابعة في بعض الشيء يكون التابع له من المتبوع في ذلك الشيء (٣) .

واعترض على هذا الوجه بأمريين :

- ١- « ليس كل ما فعله أو ابتدأ فعله الكفار كان فعله تشبهاً بهم ، والضابط في هذا اختصاصهم به ، وليس التمثيل مما اختصوا به » (٤) .
- ٢- « إن التأريخ العربي والإسلامي عَرَفَ التمثيل في بدايته وبيوسائل مختلفه ، والاختلاف حصل في الوسائل وفي التطور والتغير اللذين يطرءان على غير الثوابت كتغير المؤثرات والوسائل » (٥) .

(١) سورة التوبة آية ٦٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٩ .

(٣) انظر التمثيل ٣٠ - ٣١ .

(٤) حكم التمثيل في الدعوه إلى الله ٤٩ .

(٥) التمثيل تمثيل ٢٦ بتصريف .

الدليل الثاني : إن التمثيل لا يخلو من أن يكون أسطورة متخيلة - أي تمثيلاً لأمر غير واقعة - ، أو تمثيل حقيقه بتمثيل معين وفي كلا الحالتين يقع عليه النهي من جهة الشرع ، فإن كان أسطورة متخيلة فهذا كذب محض ، والنفوس واجب ترويضها على الصدق ومنايذة الكذب ، والأساطير المختلفة المكذوبة تشرب النفوس الكذب وعدم التحرز منه ^(١) ، وقد جاء في الحديث عن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال : « ويلٌ للذي يُحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ويل له » ^(٢) والويل في الحديث لمن يكذب سواء بالحكاية أو بالقول ، وسواء لأجل أن يضحك أو يحزن أو حتى ليعظ الناس ويرغبهم في الخير ولهذا أجمع أهل العلم على حرمة وضع الأحاديث في فضائل الأعمال وغيرها .

ويعترض على هذا الدليل بالاعتراضات السابقة الواردة على كون التمثيل كذباً ، والمقصود من الوعيد في الحديث المذكور من يقول كلاماً مكذوباً يتوقع الناس صدقه وحصوله وهو يعلم أنه كاذب ، ولكنه يقوله ليضحك القوم ^(٣) ، بخلاف الممثل الذي يعلم الحاضرون أن قوله وفعله ليس حقيقية وإنما هو تمثيل .

النوع الثاني : أن يكون التمثيل والمحاكاة على حقيقة بتمثيل معين ، وفيه عدة محاذير :-

(١) « النص الوارد فيه بخصوصه فقد ثبت في كتب السير (أن الحكم بن أبي العاص الأموي كان يحكي النبي ﷺ ويمثله في مشيته وحركاته ، فالتفت النبي ﷺ يوماً فرآه فلعنه ونفاه إلى الطائف) ^(٤) وإذا ثبت أنه في حقه ﷺ كفر وارتداد فهو في حق غيره من أمته كبيرة » ^(٥) .

(١) انظر التمثيل ٣٢ .

(٢) مسند أحمد ٣/٥ ، سنن الترمذي ٤٨٣/٤ ، سنن أبي داود ٢٦٥/٥ .

(٣) انظر التمثيل تمثيل ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) انظر الإصاابة ١/٢٤٥ .

(٥) إقامة الدليل ١٥ بتصريف .

(٢) « إنها محاكاة والمحاكاة منهي عنها بإطلاق كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا (١)) » (٢) .
(٣) إنها غيبة قال النووي : (٣) « ومن ذلك - أي من الغيبة - المحاكاة » والنبي ﷺ قال : « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره » (٤) ، والتمثيل يكرهه المرء ككرهه باللسان بل أشد لاسيما في المحافل أمام الجماهير .

« وقد عد الفقهاء مجرد الإشارة غيبة كأن يشير بيده إلى الأرض أنه قصير أو إلى ناحية السماء أنه طويل ، فكيف تمثيله في ملابسه ومشيته وصورته وكلامه وصوته وسائر حركاته وسكناته ؟ ! » (٥) .

(٤) « وكذلك هو احتقار واستهزاء بالمسلمين ولذلك تراهم - أعنى الممثلين - لا يمثلون من يجلونه أو يخافون سطوته من الملوك الأحياء ، وإنما يمثلون من الأحياء من يريدون إهانته أو الملوك الأقدمين الذين لا يمنعهم القانون من تمثيلهم كملوك بني أمية وبني العباس وملوك الأندلس أو نحوهم (أو من هو خير منهم من العلماء ، والمجاهدين والصالحين) ولا يخفى على مسلم أن ذلك حرام » (٦) .

(٥) « وهو أيضا من أذية المسلمين وتتبع عوراتهم ونشرها بين الجمهور بأبلغ نشر وأبين تقرير وهو الحكاية الفعلية » (٧) .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٠٢ من هذا البحث .

(٢) التمثيل ٣٢ - ٣٣ .

(٣) الأذكار ٤٢١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٠٠١/٤ .

(٥) إقامة الدليل ١٦ .

(٦) إقامة الدليل ١٦ بتصريف .

(٧) إقامة الدليل ١٧ .

اعترض : بأن جميع ما ذكر من المحظورات الشرعية السالفة واقعة على التمثيل والمحاكاة على وجه التنقص لاعلى مطلق المحاكاة ، «والإنسان إذا قُلد فيما يُعاب عليه كان ذلك محاكاة وغيبة ومنقصة له فهو يكرهه ويبغضه ولا يرضى به ، أما إذا قلد فيما يُحمد عليه كان ذلك تعظيماً له وفخراً» (١) .

« أما كون الممثلين لا يتجاسرون على تقليد الجابرة والطواغيت فحالهم حال غيرهم من المسلمين ومنهم المؤلفون والكتّاب ، فإنك قد تجد الواحد منهم يُخطئ عالماً وقد يظلم ظالم ويفجر فاجر ولا يكتب فيه كلمة واحدة فالحال سواء » (٢) . « وقد يُمثل العالم لمصلحة ولا يُمثل الطاغية لعدم المصلحة في ذلك » (٣) .

الدليل الثالث : إن التمثيل من جهة موضوعة إما أن يكون مأساة (تراجيدياً) أو يكون ملهاة (كوميدياً) ، وكلا النوعين مذموم في الدين ومنهي عنه في الشرع .

فأما وجه النهي عن النوع الأول (المأساة) فلما فيها من إدخال الحزن في قلوب المشاهدين والمستمعين وإفجاعهم وترويعهم بغير الله ، فإنه لا يجوز تخويف الناس بغير الله - عز وجل - (٤) قال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (٥) .

(١) حكم التمثيل في الدعوه إلى الله ١٠٣ .

(٢) نفس المصدر ١٠٥ بتصريف .

(٣) نفس المكان .

(٤) انظر فن التمثيل ، الخياط ١١ .

(٥) مسند أحمد ٤٥٠/٥ .

وأما وجه النهي عن الملهاة فلما تقوم عليه من الإسفاف في الضحك والمرح والتلهي المذموم ، ويكون ذلك بالقول تارة وبالحكاية تارة . فمن جهة القول : أن الممثلين يتكلمون بما يضحك الحاضرين ولو كان محظوراً أو كفوفاً ، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك بما روى عن النبي ﷺ : « إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض » (١) .

وأما من جهة الفعل : « فإن الممثلين يفعلون ما يجلب الحمقى أن يفعلوا بأنفسهم مثله بل نصفه ، فتارة يجعل الممثل نفسه حماراً يمشي على أربع وينهق نهيق الحمار ، وتارة يجعل نفسه كلباً يعوي عواء الكلاب ويقلدها في مشيتها وحركاتها وجلوسها وأكلها ، وتارة يجعل نفسه امرأة حامل ذات بطن منتفخة ثم يجلس للولادة ، وأخرى مجنوناً مقلداً للأحمق في سائر أفعاله ، وأخرى يجعل نفسه سكراناً مقلداً هيئة السكران ، ثم هو في كل ذلك يفعل بحواجبه ومناخيره وفمه ولسانه وشفاه حركات شائنة مشوهة للخلقة » (٢) .

ويعترض على هذا الدليل بأن ما ذكر في النوع الأول من التمثيل من إدخال الحزن في قلوب الناس وتخويفهم بغير الله ، وما ذكر في النوع الثاني من الإسفاف بالقول أو الفعل واقع في بعض أنواع التمثيل لافي جميعه ، فينصرف التحريم على بعض أنواع التمثيل لا أصله وجميعه .

(١) شعب الإيمان ٤/٢١٣ .

(٢) إقامة الدليل ١١ بتصرف .

ج- أدلة تحريم التمثيل للوازمه

الدليل الأول :- لما كان التمثيل كذباً - وقد تقرر ذلك في الدليل الأول من أدلة تحريم التمثيل لذاته^(١) - كان من لوازمه التي لا ينفك عنها أن ممارسة التمثيل نوع من طرق تعلم الكذب وتعليمه للناس ، وهو شر من مجرد الكذب لأن ضرره متعدد ، ولما كان الكذب كبيرة محرمة كان تعلمه وتعليمه أشد حرمة .

يعترض على هذا الدليل بالاعتراض على الأصل الذي بُنى عليه ، وهو عد التمثيل كذباً ، وقد مضى بيانها في الاعتراضات الواردة على الدليل الأول من أدلة تحريم التمثيل لذاته^(٢) ، فإذا ثبتت تلك وانتفى أن يكون التمثيل كذباً انتفى أن يكون مفضياً إلى تعلم الكذب وتعليمه .

الدليل الثاني : إن التمثيل يتضمن إنفاق المال في ما لا نفع فيه (الباطل) ، وإضاعة الوقت النفيس في ما لا طائل تحته « فكم بذل فيه من جهود ، وكم أنفق فيه من مال ، والنتيجة هُراء في هُراء ، ورعونات يأنف من مشاهدتها الفضلاء »^(٣) .

الاعتراض : « التمثيليات إذا كانت هادفة فهي أكثر فائدة من الكلمات التي تُلقى على الحاضرين ، وتأثيرها أكثر من تأثير الكلمات ، وذلك لأنهم يشاهدونها بالنظر فيقبلون عليها ، ثم يطبقونها ويحرصون عليها ، ويتذكرونها تذكراً زائداً »^(٤) .

(١) انظر ص ٢٩٧ - ٢٩٩ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٩٧ - ٢٩٩ من هذا البحث .

(٣) التمثيل ٢٨ بتصريف .

(٤) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٨٥ - ٨٦ بتصريف يسير .

الدليل الثالث من لوازم التمثيل أنه يوقع المتفرجين في معاص متعددة ، فإنهم يُقرون الكذب والغيبة وينظرون إلى النساء ويسمعون الغناء وآلات اللهو وغير ذلك من المحرمات التي لا يخلو منها أو من بعضها تمثيل ، وهم مع ذلك فرحون مستبشرون (١) .

الدليل الرابع : إن من لوازم التمثيل إيجاد طبقة ساذجة دأبها اللهو والتفاهة ، والمحاكاة والتقليد ، والإسلام ينشد لأهله الترقى في مدارج الشرف ، والابتعاد عن نشر هذا التدني في الأمة (٢) .

الدليل الخامس : « إن من لوازم التمثيل حضور المرأة واختلاط الممثلين والممثلات ، واندماجهن معهم اندماجاً لا يوافق عليه الدين ، وبه يقع التعارف المحرم ويجر إلى ارتكاب الفواحش * » (٣) .

« وإذا لم يحضر فيه النساء تشبه بهن بعض الممثلين في اللباس والكلام والحركات والتخنث حتى كأنه امرأة ، وذلك حرام ملعون فاعله » (٤) .

الدليل السادس : إن من لوازم التمثيل تغيير خلق الله ، وهو حرام بالنص وطاعة للشيطان ، قال تعالى عن إبليس : « لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لَا تَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أَمْنِيَهُمْ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيُبْتِغُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ » (٥) والممثلون من أعظم الناس طاعة للشيطان في تغيير خلق الله ، ويقع ذلك منهم في أمور كثيرة منها :-

(١) انظر إقامه الدليل ٢٢ .

(٢) انظر التمثيل ٢٦ - ٢٧ .

* الفاحشة أيضا تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة كما قال تعالى : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا » وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨١/١٥ .

(٢) إقامة الدليل ٢٧ بتصريف .

(٤) نفس المصدر ٢٦ بتصريف يسير .

(٥) سورة النساء آية ١١٨ - ١١٩ .

١- « وصل الشعر في الرأس تارة وفي الوجه تارة ، وذلك حرام ملعون صاحبه » ^(١) ، قال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٢)

٢- « ومن أصوله - أي التمثيل - التتميص . وهو نتف شعر الوجه وتحسينه وتلميعه ، وهو أيضاً حرام ملعون صاحبه » ^(٣) ، قال النبي ﷺ : « لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » ^(٤) .

٣- ومن أصوله المكياج المغير للصورة ، وهو مما أمر به إبليس لعنه الله ، وتوعد الله عليه بالنار ، وهو أفحش من كل ما سبق في التغيير المتوعد بالنار ^(٥) .

٤- وكذلك يمثلون أهل اللحي بإصاق الشعر واللحي المصطنعة ، وذلك من حيث وصل الشعر كبيرة ملعون فاعلها كما سبق ، ومن حيث السخرية من أهل اللحي كفر وارتداد عن الدين إذا صاحبه ازدراء بالشرعية الأمرة بإعفاء اللحي ^(٦) .

الدليل السابع : إن من لوازم التمثيل تعليم الناس فنونا كثيرة من الشر ، « فإنه - أي التمثيل - أهم عامل في فساد أخلاق الشباب من الذكور والإناث ، بل وفي نشر الكفر والإلحاد والمروق من الدين ، وتعليم الفجور وطرق الاحتيال والغصب والسرقه وغير ذلك من الأخلاق الفاسدة التي انتشرت بين المسلمين بواسطة التمثيل » ^(٧) .

(١) إقامة الدليل ١٢ - ١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٢١٨/٥ صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ .

(٣) إقامة الدليل ١٢ بتصرف .

(٤) صحيح البخاري ٢٢١٩/٥ ، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ .

(٥) انظر إقامة الدليل ١٣ - ١٤ .

(٦) انظر نفس المصدر ٢٠ .

(٧) إقامة الدليل ٣٣ بتصرف .

اعتراض على الدليل الثالث إلى السابع : إن جميع ما ذكر من المعاصي المحرمة في الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من لوازم التمثيل المتحلل من قيود الشرع فينصرف إليه حكم التحريم* ، بخلاف التمثيل المشروط الملتزم بأداب الشرع الذي نبيحه ، فإنه يخلو من حضور المرأه ووجود آلات الطرب والدعوة إلى الفسق والفجور والأخلاق الهابطة ، فلا ينصرف إليه حكم التحريم .

الدليل الثامن : إن من لوازم التمثيل تمثيل أدوار سيئة وأفعال منكرة، بعضها ما هو فسق وفجور وبعضها ما هو كفر وردة - والعيان بالله- وجميعها من الأمور المنكرة المحرم فعلها خارج المسرح بالاتفاق ، «فما الذي أباحها على منصة المسرح وحرمها في غيره؟!»^(١) .
ومن هذه الأنوار :-

١- تمثيل نور الكافر قولاً أو فعلاً ، « فترى الممثل إذا جاءه دور الملك الكافر أو القائد الكافر يلبس ملابسهم ويجعل نفسه أنه هو ذلك الكافر ، وكذلك يجعل نفسه راهباً أو قسيساً ويلبس لباس الرهبان ويشد في وسطه الزنار وينطق بما هو كفر على أن ذلك هو دينه ومعتقده ، وعلى أنه هو كافر مسيحي أو يهودي أو مجوسي أو ما اقتضته الرواية ، وذلك كفر باتفاق** لأن الرضى بالكفر كفر»^(٢) .

٢- أن يمثل نور حيوان ، « كمن يجعل نفسه حماراً يمشي على أربع وينهق نهيق الحمير ، أو يجعل نفسه كلباً يعوي عواء الكلب ويقلدها في مشيتها وحركاتها وجلوسها وأكلها»^(٣) « والمسلم منهي عن التشبه بالبهائم»^(٤) .

* باتفاق بين الفريقين وهو خارج محل النزاع كما بينت ذلك في تصوير المسألة ص ٢٧٤ .

(١) إيقاف النبيل ٤٧ .

** التكفير بهذا غير مسلم ، فضلاً عن أن يكون محل اتفاق .

(٢) إقامة الدليل ٢٤ - ٢٥ .

(٣) نفس المصدر ١١ بتصرف .

(٤) انظر ص ٢٥٨ - ٢٥٩ من هذا البحث .

٣- اليمين الغموس ، « ووجه كون التمثيل مشتملاً على اليمين الغموس ، أن الممثل يحلف - أحياناً - على أنه فعل كذا أو أنشأ كذا أو قال كذا وقد علم كذب نفسه ، فما وجه إجازة هذا الفعل له دون غيره؟^(١) .

٤- أن يمثل دور مريض في دينه أو بدنه ، فمن الأول تمثيل دور الكذاب والمغتتاب والنمّام والسكران ، ومن الثاني أن يمثل دور المحموم والمشلول والمكسور ، فما الذي يجيز له فعل ذلك وقد عافاه الله تعالى منه .

الاعتراض : إن الممثل عندما يقوم بدور من الأدوار فإنه لا يحكي واقع نفسه وإنما يحكي واقع غيره وفعل غيره وكلام غيره ، مثل الذي يروي حكاية فيقول قال فلان وفعل فلان ، هل يؤخذ بما حكاه من القول ، ومن المعلوم أن ناقل الكفر ليس بكافر^(٢) ، فإن العمل مرتبط بالنية والهدف .

وكذلك الحكم على العمل مرتبط به من جهة التأثير ، فمثلاً « لو مثل أحد دور كافر مشهور يرفع القرآن في برلمان بلاده ويقول : لن تقوم لنا قائمه ولن يهدأ لنا بال ولن نسيطر على المسلمين ونذلهم ونستعبدهم ونسيّرهم كما نريد مادام هذا عائشاً بينهم ، مادام هذا دليلهم وقائدهم ، فهل هذا الدور من جهة تأثيره يُعد إكباراً للكفر أم أنه يثير البغض في النفوس نحوه ، ويوقظ الأذهان والنائمين على ما يخطط لهم ويراد بهم ، حتى الممثل ذاته يمتلئ غيظاً ممن مثله^(٣) . »

الدليل التاسع : إن من لوازم التمثيل أن يدعى الممثل قرابة ليست له ،
ومن ذلك :-

(١) إيقاف النبيل ٤٧ .

(٢) انظر التمثيل تمثيل ٢٣٦ .

(٣) التمثيل تمثيل ٢٣٣ - ٢٣٤ بتصريف .

١- التبني ، كأن يمثل شخص دور أب لابن ليس هو ابنا له ، فيقول له يا بني وياولدي أو يقول الآخر يا أبي ويا والدي ، وهذا داخل في عموم النهي عن التبني ، « ولا يقال يحمل هذا على التحنن والشفقة - في المثال الأول - أو على التعظيم والتبجيل - في المثال الثاني - لأن استخدام هذه اللفظة في هذه الأغراض معروف مكانه ، إذ يقولها الصغير لمن هو أكبر منه سنًا مرة أو مرتين ، لإظهار احترامه أو يقولها الكبير للصغير إظهاراً للشفقة والرحمة ، وهذا لا يوجد في التمثيل ، وإنما الذي فيه نسبة فلان لفلان على أنه أبوه الحقيقي يأمره وينهاه ويجبره حتى كأنه والده الصلبي، وهذا مأنهى عنه ^(١) .

٢- ادعاء علاقة زوجية بغير حق ، كأن يدعي فلان أن فلانة زوجته وهي ليست بزوجة له في الحقيقة ، وهذا أغلظ في التحريم مما قبله وشر منه ؛ لما يترتب عليه من انتهاك الأعراض والعشرة المحرمة بين رجل وامرأة لا تحل له ، باسم التمثيل .

الدليل العاشر : «إن التمثيل لو كان جائزاً بشروطه لوجب في هذا الزمان الإفتاء بمنعه وتحريمه لما يشاهد في بلاد المسلمين من زخم التمثيليات المهول التي تفرز خطورة على مقومات المسلمين كافة » ^(٢) ، وذلك بناءً على قاعدة سد الذرائع .

الاعتراض : « ماذا لو قال قائل إن التمثيل لو كان ممنوعاً ومحرمًا لوجب في هذا الزمان الإفتاء به - أي بجوازه - بشروطه لما يشاهد في بلاد المسلمين من زخم التمثيليات المهول التي تفرز خطورة على مقومات المسلمين كافة » ^(٣) ، وذلك بناءً على قاعدة ارتكاب أخف الشرين وأهون الضررين .

(١) إيقاف النبيل ٤٩ - ٥٠ .

(٢) التمثيل ٥٩ بتصرف يسير .

(٣) التمثيل تمثيل ١٥٨ - ١٥٩ .

ويؤيد هذا الرأي أمور :-

« ١- إن المنع والتحرير من قبل بعض العلماء لم يوقف زحم التمثيل المهول .

٢- إنه لولا المنع لما كانت التمثليات بكثرتها تتجه إلى مخالفة الإسلام، وإنما سيوجد من يوجهون التمثيل إلى وجهة تقلل من خطورته .

٣- إن المنع سيفقد إن لم يكن فقد تأثيره ، لأنه شمل حتى نقي التمثيل (١) . »

(١) التمثيل تمثيل ١٥٩ - ١٦٠ بتصريف .

رابعاً : الترجيح

يتبين من خلال النظر في حقيقة التمثيل وعرضه على نصوص الشرع وقواعد الدين وبالنظر في كلام أهل العلم ومناقشاتهم تمييز التمثيل إلى أنواع ثلاثة متباينة في حقيقتها وحكم الشرع فيها * وهي :

النوع الأول : التمثيل المعمول به عند أهل الفن ، وهو التمثيل المتحلل من قيود الشرع والمقترن بأنواع المحرمات ، وهذا لا نزاع بين أهل العلم في تحريمه لما يُعرض فيه من « تمثيل الأخلاق السافلة ، والمرائي الفاتنة والصور الخليعة ، وشبه العاريات والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبارائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين واحتقارهم والإعراض عن سيرتهم وبيان طرق المكر والاحتتيال والسلب والنهب والسرقة وحياسة المؤامرات والعدوان على الناس ^(١) » .

النوع الثاني : التمثيل كمصطلح فني متعارف عليه عند أهل الفن دون النظر إلى تطبيقه ، وهذا أيضاً يترجح القول بمنعه وتحريمه ؛ لما يتضمنه من أصول وقواعد مخالفة لأصول وقواعد الشرع ونصوصه ، ومن أعظمها تمثيل المرأة وما يفضى إليه ويترتب عليه من محرمات كثيرة ، ولهذا لم يُعرف هذا التمثيل ويُعمل به في المجتمعات المسلمة المحافظة على الالتزام بشريعة الله ** .

* وهذا التقسيم والتمييز نظير التقسيم - الذي سبق - في حكم الغناء بين أنواعه الثلاثة وهي النوع الأول : الغناء بمعناه اللغوي وهو رفع الصوت بالشعر مع شيء من التحسين وهو مباح بالاتفاق بضوابطه ، والنوع الثاني : الغناء بمعناه الاصطلاحي الذي تنازع أهل العلم في حكمه بين الإباحة والتحريم والكراهة الذي هو الغناء وبالألحان المطربة بون آله وكلام فاحش ، والنوع الثالث : الغناء المعمول به عند أهل الغناء وهو المقترن بالمعازف المشتمل على الكلام المحرم الذي صح الاتفاق على تحريمه .

(١) مجموع فتاوي ابن باز ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ باختصار .

** كما هو حال المجتمع المسلم منذ عصر النبوة إلى حين دخول التمثيل بلاد المسلمين في العصر الحديث على يد رجلين أحدهما يدعى يعقوب صنوع وهو يهودي والآخر يدعى مارون النقاش وهو نصراني .

فإن قيل يمكن أن يكون هنالك تمثيل بون وجود المرأة ودون غيره من قواعد وأصول أهل فن التمثيل ، قلنا نعم ولكن ذلك لا يدخل في المقصود من مصطلح فن التمثيل المعروف عند أهله وإن كان يعد تمثيلاً من جهة اللغة وبعض الأعراف فيجب بيان ذلك والتفريق بينهما لتلا يقع اللبس .
وما استدل به على إباحة هذا النوع من التمثيل من أدلة أصحاب القول الأول فإنه لا يفي بالمطلوب - أي حكم الإباحة - لكونه لا يخرج عن حالتين :-

الأولى : الأدلة النصية . من ذكر تمثيل النبي ﷺ والأنبياء قبله وأصحابه ، فهو تمثيل بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي أو من جنسه ، فلا يصح الاستدلال بأحد المعنيين على الآخر لتباينهما* .

ثانياً : الأدلة العقلية وغالبها يعود إلى كون التمثيل متضمناً لمصالح معتبرة في الشرع ، فإنها معارضة بمثلها من أدلة المنع التي تعود إلى كون هذا التمثيل متضمناً لمفاسد كثيرة ، وعند التعارض بين هذين الدليلين يقتضي تقديم المنع بناءً على قاعدة « دفع المفسد مقدم على جلب المصالح » .

النوع الثالث : التمثيل بمعناه اللغوي أي حكم مطلق المحاكاة ، فهذا مما يسوغ النزاع فيه بين أهل العلم لخفائه وتعارض الأدلة في حكمه** ، وهو مما ينبغي لأهل العلم الاجتهاد في ترجيح حكمه وكيفية تطبيقه وضبط شروطه .

والذي يترجح في حكمه هو إلحاقه بالمعاريض التي ورد النص بإباحتها عند الحاجة إليها ، ووجه إلحاقه بها أن كلا منهما له وجه يسوغ إلحاقه بالصدق ، ووجه يسوغ إلحاقه بالكذب ، فالحاجة ترجح الإباحة وعدمها يرجح المنع .

* وهذا انظير من حكى من أهل العلم إجماع الصحابة على إباحة الغناء ، فإن غناهم كان بالمعنى اللغوي الذي هو رفع الصوت بالشعر بشئ من التحسين ، والغناء بالمعنى الاصطلاحي غير ذلك . انظر ص ٧٥ من هذا البحث .
** التعارض في أفهام المكلفين لا في نفس الأدلة الشرعية .

فالمعاريض من جهة أن لها معنى صحيحاً يضمه المتكلم فهو صدق ،
ومن جهة مايوهمه قول المتكلم ففيه شبه بالكذب .

وكذلك التمثيل من جهة كون الممثل يعمل بخلاف عمله ويقول ما ليس
بقوله وجه يسوغ إلحاقه بالكذب ، ومن جهة كونه يحكي عمل غيره مع علم
المشاهد بذلك فهو يسوغ إلحاقه بالصدق .

وذلك بخلاف أن يُلحق بالكذب المحض فيحرم من غير تفصيل أو
الصدق المحض فيباح من غير تفصيل ، فإن هذا من نوع التسوية بين
المفترقات والشرع الحكيم - بالنظر إلى قواعده ومقاصده - يقتضي
التسوية بين المتساويات والتفريق بين المفترقات .

ويضاف إلى هذا الشرط شرط آخر متفق عليه بين أهل العلم في
الجملة وهو كون التمثيل غير مقترن بمحرم ، ومختلف فيه من جهة التطبيق
والتحديد لما هو محرم في التمثيل .

وشرط ثالث وهو عدم تمثيل من علمنا من أدلة الشرع النهي عن
تمثيلهم ، ورابع وهو ألا يتضمن التمثيل الدعوة إلى محرم . وخامس وهو
الأيؤدي إلى محرم أو مكروه .

ويتحصل أن إباحة هذا النوع من التمثيل مقرون بخمسة شروط
أساسية وهي :

الأول : إباحتها عند الحاجة لا من حيث الأصل ، والحاجة هنا هي
وجود المصلحة المعتبرة أو دفع المفسدة المعتبرة التي لا يمكن دفعها إلا به
دون غيره من الوسائل المباحة في الأصل .

ويخرج بهذا الشرط : التمثيل الذي يهدف إلى عمل محرم فهذا محرم
أيضاً من جهة الأصل أي من جهة كونه تمثيلاً ، والتمثيل الذي يقصد به
مجرد العبث ، والتمثيل الهادف إذا أمكن أن تحصل المصلحة المرجوة منه
بطريق مباح في الأصل .

الشرط الثاني : ألا يقترن به محرم كنعو :

١- وجود المرأة

٢- وجود آلات اللهو .

٣- أن لا يحصل فيه كذب وتزوير .

٤- أن لا يحصل فيه إسفاف أو تخويف بغير الله .

الشرط الثالث : أن لا يُمثل من علمنا من الشرع النهي عن تمثيلهم مثل :

١- تمثيل الرجل دور امرأة .

٢- تمثيل دور من يكون في تمثيله التنقيص من قدره كالأنبياء

والملائكة قطعاً والصحابة وكبار العلماء والصالحين على خلاف بين أهل العلم .

٣- تمثيل الأدوار السيئة ومنه تمثيل الحمار والكلب والقرود فإنه ورد

النهي العام عن التشبه بهم .

٤- تمثيل دور الكافر والنطق بالكفر صراحة فإنه محرم يقينا إلا

لضرورة ملحة كالإكراه - وليس التمثيل منها - قال تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » (١)

٥- تمثيل عوالم الغيب فإنه يعد من الكذب والخرافة وإفساد الاعتقاد .

الشرط الرابع : ألا يتضمن التمثيل الدعوة إلى محرم كما هو حال

التمثيل المتحلل من قيود الشرع ومن ذلك :

١- الدعوة إلى المبادئ والقيم الفكرية المخالفة للشريعة الإسلامية

كالديمقراطية والعلمانية والاشتراكية وغيرها .

٢- الدعوة إلى البدع المخالفة للشرع كالعبادات المبتدعة أو الزيادات

والنقصان في الدين .

٣- الدعوة إلى المعاصي كالقتل والزنا والسرقه والكذب وعقوق الوالدين .

٤- الدعوة إلى العادات السيئة المخالفة للشرع . وغير ذلك مما حرمه

الشرع أو كرهه .

الشرط الخامس : ألا يؤدي إلى محرم أو مكروه . كنحو :

١- أن يلهي عن ذكر الله .

٢- أو يتخذ وسيلة رئيسة يدعى بها إلى الله تعالى ويهجر الدعوة

بالكتاب والسنة .

(١) سورة الإسراء آية ١٠٦ .

٣- أن يشغل عن واجب في الدين أو الدنيا أو ما هو أولى منه .

٤- أن يتضمن من فعلها ضياع الوقت أو الجهد أو المال الذي لا يفي

بمصلحة التمثيل .

فإن التمثيل إذا أدى إلى مكروه كره و إن أدى إلى محرم حرم

ولو كان مستوفياً شروط الإباحة السابقة والله أعلم .

رَبِيبُ السَّمَرِ

الفنون البيروية (التشكيلية)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: فن التصوير

الفصل الثاني: فن الزخرفة

الفصل الثالث: فن العمارة

الفصل الأول: فن التصوير

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التصوير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التصوير في اللغة

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح

المبحث الثاني : أنواع التصوير وحكم كل نوع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تصوير ما ليس له روح

المطلب الثاني : تصوير ماله روح

المطلب الثالث : التصوير الفوتغرافي

المطلب الرابع : التصوير التلفزيوني

المبحث الأول : تعريف التصوير

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

التصوير مصدر صَوَّرَ يُصَوِّرُ تَصْوِيرًا ، والاسم منه صُورَةٌ ، والجمع تصاوير وصُورٌ وصُورٌ وصُورٌ (١) ، قال الجوهري : (٢) « والصُّور - بكسر الصاد - لغة في الصُّور ، ويُشَدُّ هذا البيت على هذه اللغة :

أشبهن من بقر الخلاء أعينها وهنَّ أحسن من صيرانها صوراً «

« وصُورُه صورةٌ حسنة فتصور : تشكَّل » (٣) ، « وتصورتُ الشيء توهمت صورته » (٤) ، « وتصور : تكوّنت له صورة وشكل » (٥) ، « وصُورُه جعل له صورة مجسّمة وفي التنزيل : « هو الذي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ » (٦) (٧) .»

« والصورةُ الشكل والهيئة والحقيقة » (٨) ، « والتصاوير التماثيل » (٩) ، « وتُسْتَعْمَلُ الصورةُ بمعنى النوع والصفة » (١٠) ، « والوجه (١١) وصورة المسألة أو الأمر : صفتها (١٢) ، وصورة الشيء : ماهيته المجردة ، وخياله في الذهن أو العقل (١٣) .»

(١) انظر الصحاح ٧١٦/٢ ، لسان العرب ٢٥٢٣/٤ .

(٢) الصحاح ٧١٦/٢ باختصار .

(٣) تاج العروس ٢٥٨/١٢ بتصريف .

(٤) لسان العرب ٢٥٢٣/٤ .

(٥) المعجم الوسيط ٥٢٨/١ .

(٦) سورة آل عمران آية ٦ .

(٧) المعجم الوسيط ٥٢٨/١ .

(٨) تاج العروس ٣٥٧/١٢ - ٣٥٨ بتصريف .

(٩) الصحاح ٧١٧/٢ .

(١٠) القاموس ٥٤٨ .

(١١) انظر لسان العرب ٢٥٢٣ .

(١٢) انظر المعجم الوسيط ٥٢٨/١ .

(١٣) انظر نفس المكان .

المطلب الثاني : التصوير في الاصطلاح

عُرِفَ التصوير بأنه : « نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط بالقلم أو بالفرجون * أو بآلة تصوير » (١) .
وقد تفنن أهل التصوير في العصر الحديث في تنويع وسائل وأساليب التصوير ، وأهمها الأنواع التالية :-

١- التصوير اليدوي .

ويُسمَّى الرسم للتفريق بينه وبين التصوير بآلة التصوير ، وهو التصوير الذي يكون لليد فيه مباشرة عملية التصوير كصور اللوحات والنقوشات وغيرها ، وهذا النوع من التصوير لم يكن يستخدم غيره من أنواع التصوير قبل اكتشاف آلات التصوير الحديثة في القرن التاسع عشر الميلادي ، وحديثاً أكثر ما يُستخدم عند أهل التصوير ويُعرض فيما يُسمَّى بمعارض الفن التشكيلي ، وعمل المجسمات الجمالية .
وكانت تسميته بالتصوير اليدوي مع أن المصوِّر به يستخدم أداة رسم كالريشة والقلم والمنحات ؛ لأن هذا التصوير يُعتمد في إتقانه على مهارة يد المصوِّر .

٢- التصوير الفوتوغرافي .

اكتشف هذا النوع حديثاً سنة ١٨٣٩م ، وكلمة (الفوتوغرافيا) كلمة يونانية ، وتتكون من كلمتين (فونوس) ومعناها ضوء و (جرافوا) ومعناها أنا أرسم ، ويُعبر عنه في الاستعمال العربي الحديث بالتصوير الشمسي ، أو تثبيت الضوء أو تثبيت صورة الواقع . (٢)

* الفرجون : أداة تستخدم لتوزيع سائل أو معجون على سطح شيء ما ، أو إزالة القاذورات عنه . انظر الموسوعة العربية ١٢٨٩/٢ .

(١) المعجم الوسيط ٥٢٨/١ .

(٢) انظر التصوير الشمسي ٣، بحثاً عن السينما ١٥٦ ، التصوير الفوتوغرافي ٨ وما بعدها .

٣- التصوير السينمائي .

وهو التصوير الذي يُظهر خيال الشيء المصور على الشاشة بعد تثبيته على شريط ، وسُميت السينما بالخيالة لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها . وقد عُرِفَت الصورة السينمائية بأنها النتيجة لمرور الإشعاعات التي تنتج عن المواد الواقعة عبر الكاميرا السينمائية إلى أن تصطدم بالشريط الحساس وتنعكس عليه وتثبت (١) .

وعملية التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني واحدة إلا أن الصورة في التصوير الفوتوغرافي ثابتة وفي التلفزيوني متحركة ، إضافة إلى بعض التغيرات في المواد الكيماوية والمحاليل والأصباغ والآلات المستخدمة .

٤- التصوير بالأشعة .

وهو ما يكون لإيجاد صورة بفعل الأشعة وهي أنواع كثيرة كالأشعة الشمسية والضوئية والحرارية وتحت الحمراء وفوق البنفسجية وأشعة (جاما) و(إكس) و(الراديو) ولكل منها طريقة في إخراج الصورة (٢) .

(١) انظر بحثاً عن السينما ١٠ .

(٢) انظر التصوير الجنائي ١٢٠ ، التصوير الملون ١١ .

المبحث الثاني : أنواع التصوير وحكم كل نوع

المطلب الأول : تصوير ما ليس له روح

أولاً : تصوير المسألة

يدخل في الكلام على تصوير ما ليس فيه روح التصوير بنوعيه :
المجسم والمرقوم لما لا روح له ، فالمجسم نحو أن تُصوّر شجرة أو جبل
صورة مجسمة لها جرم وظل ، والمرقوم المسطح نحو أن تُنقش صورة ذلك
في لوح أو ورقة . وهاتان المسألتان تدخلان نصاً في كلام أهل العلم
المذكور هنا في حكم تصوير ما لا روح فيه .

ويلحق بهاتين المسألتين في حكم تصوير ما ليس له روح نوعان آخران،

وهما :

١- التصوير الفوتوغرافي لما ليس له روح كتصوير الشمس والقمر
والجبال بالآلات التصوير الضوئية الحديثة ، وهذه المسألة تلحق بمسألة
التصوير المرقوم (غير المجسم) لما لا روح فيه وتأخذ حكمها فهي داخلة في
عموم البحث .

٢- المجسمات الجمالية لما لا روح فيه ؛ كأن يُعمل مجسم جمالي
لصورة القمر أو الفلك ، وهذه المسألة تلحق بمسألة التصوير المجسم لما
ليس له روح ، وتأخذ حكمها من جهة كونها تصويراً .

ثانياً : أقوال أهل العلم

القول الأول : إباحة تصوير مالا روح فيه ، وهو المنقول عن عامة أهل العلم ^(١) باستثناء من ساء ذكر منعهم ذلك من أصحاب القول الثاني .

القول الثاني : المنع من تصوير مالا روح فيه ، كالشمس والقمر وغيرهما ، وقد نقل ابن حجر عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجهاً بمنع تصوير الشمس والقمر دون أن ينسبه ^(٢) .

وروى عن مجاهد القول بتحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر . قال عياض : هذا لم يقله أحد غير مجاهد ^(٣) وكراهة تصوير النباتات والأشجار وجه في مذهب أحمد ، والمذهب على خلافه ^(٤) . ومال إليه القرطبي في التفسير ^(٥) .

(١) انظر شرح مسلم ١٣٠/١٤ .
(٢) انظر فتح الباري ٤٠٩/١٠ .
(٣) انظر شرح مسلم ١٣٠/١٤ .
(٤) انظر الآداب الشرعية ٥٠٥/٣ .
(٥) انظر ٢٢٢/١٣ .

ثانياً: الأدلة ومناقشتها

أ ، أدلة القول الأولى الإمام .

الدليل الأول : عن سعيد بن أبي الحسن قال : « كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجلٌ فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ » ، سمعته يقول : (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً) فربا الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ^(١) .

وجه الاستدلال : كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - نص صريح على جواز تصوير الشجر وكل شيء ليس فيه روح ، فتخصص به عموم النصوص في النهي عن كل صورة ؛ لأنه في حكم المرفوع .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمرُّ برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرُّ بالستر يُقطع فيجعل منه وسادتان ، ومرُّ بالكلب فيخرج ^(٢) .

وجه الاستدلال : إن صورة الحيوان لما أبيضت بعد قطع رأسها - لأنها لا تعيش بدونه - دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلاً ^(٣) .

(١) صحيح البخاري ٢٢٢٣/٥ ، صحيح مسلم ١٦٧١/٣ .

(٢) مسند أحمد ٣٠٥/٢ ، سنن أبي داود ٢٨٨/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٠٩/١٠ .

الدليل الثالث : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم »^(١) وفي الحديث « من صور صورة في الدنيا كُف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ »^(٢) .

وجه الاستدلال : في الحديث تخصيص النهي بذوات الأرواح ، إذ أن المصور سيؤمر يوم القيامة بنفخ الروح فيما صورّه ، ولا يكون النفخ إلا فيما له روح ، قال النووي^(٣) « أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم » .

الدليل الرابع : عن علي رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ : «إنها ثلاثة لن يلج عليك ملك مادام فيها واحد منها : كلب ، أو جنابة ، أو صورة روح »^(٤) .

وجه الاستدلال : هذا الحديث والأحاديث المتقدمة قبله التي جاء فيها ذكر ماله روح تُعد مبيّنة ومخصّصة للنهي الوارد في بعض الأحاديث العامة التي ليس فيها قيد .

ب. أدلة القول الثاني بالمنع .

الدليل الأول - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليقلقوا حبة أو ليقلقوا شعيرة »^(٥) .

(١) صحيح البخاري ١٢٢٠/٥ ، صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٢٩ من هذا البحث .

(٣) شرح مسلم ١٣٢/١٤ .

(٤) مسند أحمد ٢٤٨/٤ . وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً ، لكن له

شواهد صحيحة تعضده . انظر الفتح الرباني ٢٨٠/١٧ .

(٥) صحيح البخاري ٢٢٢١/٥ ، صحيح مسلم ١٦٧١/٣ .

وجه الاستدلال : « عم بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله ، وضاهاه بالتشبيه في خلقه فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع »^(١) وهو يشمل ماله روح وماليس له روح .

وقال ابن حجر^(٢) معللاً رأى مجاهد في تحريم صورة الشجر المثمر «وأظن مجاهداً سمع من حديث أبي هريرة (فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة) فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ماله روح ، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل .»

اعتراض : « ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها »^(٣) .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : « أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَعْلَاهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ »^(٤) .

وجه الاستدلال : قال القرطبي^(٥) عند تفسير الآية « وقد يستدل من هذا على منع تصوير شيء سواء كان له روح أم لم يكن » .
اعتراض : إن تصوير الشجر ليس هو من إنبات الشجر أو نظيره .

(١) تفسير القرطبي ١٣/٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) فتح الباري ١٠/٤٠٩ .

(٣) فتح الباري ١٠/٣٩٩ .

(٤) سورة النمل آية ٦٠ .

(٥) تفسير القرطبي ١٣/٢٢١ .

الدليل الثالث : عموم أحاديث تحريم التصوير والصور وزجر المصورين. ومنها « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم »^(١) ولعنه المصورين وقوله : « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون »^(٢) .

وجه الاستدلال : قال القرطبي عقبه « يدل على المنع من تصوير شيء ، أي شيء كان »^(٣) وقال أبو حيان في التفسير^(٤) « وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين ، وبعض العلماء استثناء في شيء منها ، وفي حديث سهل بن حنيف لعن الله المصورين ولم يستثن عليه الصلاة والسلام .
اعتراض : ماورد من أحاديث عامة في النهي عن التصوير وزجر المصورين فإنها مقيدة بالأحاديث الأخرى المخصصة لما كان له روح .

الدليل الرابع : عن أبي أمامة « أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي فأستأذنته أن تصور في بيتها نخلة ، فمنعها أو نهاها »^(٥) .

ويعترض على هذا الحديث بعدم صحته .

الدليل الخامس : إن من الكفار من كان يصور ما لا روح فيه كالشمس والقمر فيعبده من دون الله ، فيمتنع تصويرها لذلك .^(٦)

(١) انظر ص ٣٣٠ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري ١٢٢٠/٥ ، صحيح مسلم ١٦٦٧/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٧٤/١٤ .

(٤) البحر المحيط ٢٦٥/٧ .

(٥) سنن ابن ماجه ١٢٠٤/٢ وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . انظر ميزان

الاعتدال ٨٣/٣ .

(٦) انظر فتح الباري ٤٠٩/١٠ .

رابعاً : الترجيح

يترجح القول بإباحة تصوير ماليس له روح سواء كان مجسماً أو مسطحاً ، لوضوح دلالة نصوص إباحة تصوير مالا روح فيه ، وأبينها في الدلالة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقوله للمصور : « عليك بالشجر كل مالا روح فيه » وهو في حكم المرفوع وليس له معارض ، بخلاف ما أستدل به على حرمة تصوير مالا روح فيه أو بعضه فإنه لا يخلوا من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن يكون بعيد الدلالة على تحريم تصوير مالاروح فيه ، كالدليل الأول والثاني والاعتراض عليهما متوجه .

الحالة الثانية : أن يكون ضعيفاً لم يثبت وهو حديث أبي أمامة أن امرأة أتت النبي فأستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها أو نهاها ، رواه ابن ماجه في السنن وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف قال عنه أحمد ضعيف الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء وليس بثقة^(١) .

الحالة الثالثة : أدلة عامة مقيدة بغيرها ، هي أحاديث النهي عن التصوير ولعن المصورين والزجر عنه فإنها مقيدة بتصوير ماله روح ؛ لورود تفسيرها في الأحاديث التي بينت أن الصور المنهى عنها ما كان له روح ، بل إنك إذا تتبعت الأحاديث العامة في النهي عن التصوير وجدت لها روايات تبين أن المقصود تصوير ماكان له روح ، ومن ذلك :-

١- ورد عن جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة ويمحو كل صورة فيها ، هكذا جاءت الرواية بإطلاق ، وإذا فتشت عن هذه الصور وجدتها صوراً لذات أرواح ، وهما إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - .

٢- عن علي عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » جاءت هذه الرواية بإطلاق ذكر الصورة ، وفي غيرها - كما في مسند الإمام أحمد - « كلب أو جنابة أو صورة روح » .

٣- ماورد أن « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » هكذا بإطلاق ورد ما يقيد به بصور ذوات الأرواح كما في بعض روايات الحديث « يقال لهم أحيوا ما خلقتم » وفي رواية : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبداً » .

ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح بعض المسائل التي يكون فيها تصوير ما ليس فيه روح وسيلة إلى محرم ، فيحرم تصوير ما ليس له روح حينئذ ، بناءً على قاعدة « الوسائل لها أحكام المقاصد » . ومن ذلك :-

١- أن يصور ما ليس له روح ليُعبَد من دون الله ، كمن يصور الشمس والجبل لعبادتها .

٢- أن يصور ما ليس له روح بقصد تعظيمه أو تعظيم المكان الذي هو فيه ، فإن ذلك ذريعة إلى الشرك ^(١) ، كما هو حال كثير ممن يهتمون بالآثار ويعظمونها .

٣- أن يقصد من يصور ما ليس له روح مضاهاة خلق الله ، كما هو حال بعض المنتسبين إلى الفن في عصرنا الحديث من الملاحدة الغربيين الذين يقولون إن الفنان نصف إله ^(٢) - تعالى الله عما يقولون - .

٤- أن يقصد بتصوير ما ليس فيه روح التعبير عن معنى وفكرة مخالفة للمشرع كما يفعل كثير من أصحاب التصوير الساخر (الكاريكاتوري) وغيرهم في عصرنا الحديث .

(١) انظر مجموع فتاوي ابن باز ٣/٣٢٤-٣٤٠

(٢) انظر الطبيعة في الفن الغربي والإسلامي ١٢-١٤

المطلب الثاني : تصوير ماله روح

أولاً : تصوير المسألة

يدخل في حكم تصوير ماله روح أمور نبه الفقهاء إليها أثناء كلامهم عن حكم تصوير ماله روح ، (١) وهي :

١- الصور المجسمة التي لها جرم أو ظل ، وكذلك الصور المسطحة التي ليس لها جرم أو ظل .

٢- الصور الكاملة والناقصة وكذلك الصورة المجمعّة والمفرقة أجزاءها .

٣- سواء كان التصوير للمجسمات بشيء ثابت كالحجارة والطين أو كان بشيء غير ثابت كقشر البطيخ والعجين .

٤- وسواء كان التصوير على قماش أو جدار أو منقوشاً أو غير ذلك .

(١) سيرد تفصيلها عند ذكر آراء الفقهاء .

ثانياً : أقوال العلماء

القول الأول : لا يحرم تصوير نوات الأرواح ، إلا أن يُصنع صنماً فيُعبد من دون الله . ذكر هذا القول الألويسي في تفسيره ، وذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن العربي نقلوه عن قوم ولم يعينهم (١) .

القول الثاني : لا يحرم من تصوير نوات الأرواح إلا ما كان تمثالاً مجسداً له ظل ، فإن كانت الصورة مسطحة لا ظل لها لا تحرم ، وذلك كالمنقوش في جدار أو ورق أو قماش . وهو قول بعض السلف كمحمد بن القاسم (٢) .

القول الثالث : لا يحرم من تصوير نوات الأرواح إلا أن تكون الصورة مجسمة كاملة الأعضاء فإن كانت ناقصة عضواً مما لا يعيش الحيوان مع فقدته لم يحرم ، كما لو صور الحيوان مفصول الرأس أو مخروق البطن أو الصدر* . وهو قول فقهاء المالكية (٣) .

وأضاف بعضهم شرطاً ثالثاً ، وهو أن تصنع الصورة مما يدوم ، فإن صنعت مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم ؛ لأنه إذا نشف تقطع (٤) .
القول الرابع : يحرم تصوير نوات الأرواح مطلقاً ، سواء كان للصورة ظل أو لم يكن وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقول جمهور العلماء من السلف والخلف (٥) .

(١) انظر روح المعاني ١١٩/٨ .

(٢) انظر صحيح مسلم ١١٥/١٤ ، فتح الباري ٤٠٢/١٠ .

* من هنا احتال بعض متفكهي العصر على تحليل الصور المجسمة بخرقها من أوسط الرأس ، ثم سد هذا الخرق الذي يعد عيباً فنياً بوضع وصل شعر (باروكه) فيذهب بعيب الصورة ، بل يزينها وليس هذا القول من جنس ذلك انظر آداب الزفاف ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٣٠٠/٢ .

(٤) انظر نفس المكان .

(٥) انظر شرح مسلم ١١٥/١٤ ، عمدة القارى ١٠٤/١٨ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ. أدلة القوله الأول ﴿الإباحة﴾

الدليل الأول : قول الله تعالى عن نبيه سليمان - عليه السلام -

«يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرُوبٍ وَمَثِيلٌ» (١)

وجه الاستدلال : حكى مكي في الهداية أن فرقة احتجت بهذه الآية

على جواز التصوير (٢) ولو كانت تماثيل ، وشرع من قبلنا شرع لنا .

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

١- إن صناعة التماثيل كانت جائزة ومباحة في شريعة سليمان ،

وهي في شريعتنا منسوخة ، قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه . (٣)

٢- إن التماثيل التي كانت تُصنع لسليمان ليست لذى روح ، وقد

استنبط بعض أهل العلم من حديث « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل

الصالح فمات بنو على قبره مسجداً ، أو صوروا فيه تلك الصور ، أولئك

شرار الخلق عند الله يوم القيامة (٤) » أن فعل صور الحيوان أمر أحدثه

عباد الأصنام ، ولم يكن في زمن الأنبياء ، قال ابن حجر (٥) « فإن ذلك

يُشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه السلام أن

الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه

عباد الصور والله أعلم . »

(١) سورة سبأ آية ١٣ .

(٢) انظر البحر المحيط ٧/٢٦٥ ، تفسير القرطبي ١٤/٢٧٢ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٣٩٥ ، تفسير القرطبي ١٤/٢٧٢ .

(٤) صحيح البخاري ١/١٦٥ ، صحيح مسلم ١/٣٧٥ .

(٥) فتح الباري ١٠/٣٩٥ - ٣٩٦ .

الدليل الثاني : إن عيسى - عليه السلام - كان يتخذ صوراً من الطين ليعمل طيراً بإذن الله (١) .

ويعترض عليه باعتراضين :

الأول : إنه شرع من قبلنا ، وجاء في شريعتنا ما ينسخه ، وما كان كذلك فلا يحتج به .

الثاني : إن ذلك خاص بعيسى عليه السلام ، فإنه كان يحي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله .

الدليل الثالث : استنبطوا من بعض نصوص النهي عن التصوير ، كقول النبي ﷺ « في حق المصورين » الذين يضاهون بخلق الله (٢) . وفي بعض الروايات « الذين يشبهون بخلق الله » (٤) وقول النبي ﷺ « فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى » ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة » (٥) .

وجه الاستدلال : لو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر ، مع أن ذلك لا يحرم بالاتفاق ، فتعين حمله على من قصد أن يتحدّى صنعة الخالق عز وجل ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه ، وهذا المعنى شبيه لما جاء في الآية الكريمة في حق من ادعى أن ينزل مثل ما أنزل الله وأنه لا أحد أظلم منه ، قال تعالى (٦) : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه ، والأول

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٧٢/١٤ .

(٢) انظر نفس المكان .

(٣) صحيح مسلم ١٦٦٨/٣ .

(٤) صحيح مسلم ٨٨/١٤ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣٠ من هذا البحث .

(٦) سورة الأنعام آية ٩٣ .

فيمن ادعى مساواته في خلقه .

الدليل الرابع : واستدلوا بقوله ﷺ : « أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون » (١) .

وجه الاستدلال : يُحمل هذا الحديث على صناعة التماثيل التي تُعبد من نون الله ، لأنه لو حُمِل على التصوير المعتاد لكان ذلك مُشكلا على قواعد الشريعة ، فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا ، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابا ، فتعين حمله على من يصنع التماثيل لتعبد من نون الله (٢) ، فتحمل على هذا المعنى بقية نصوص النهي عن التصوير .

(١) سبق تخريجه انظر ص ٣٣٢ من هذا البحث .

(٢) انظر عمدة القاري ١٨/١٠٣ ، فتح الباري ١٠/٣٩٧-٣٩٨ .

بـ ، أجله القول الثاني والثالث بإباحة المرقوم دون الجسم

الدليل الأول : أحاديث « إلا رقماً في ثوب » ومنها :

١- حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » ، قال بسر ثم اشتكى زيد فعدهناه . فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً في ثوب » (١) .

٢- وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، قال : فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً من تحته ، فقال له سهل بن حنيف : لم تنزعه ، قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول الله ﷺ : « إلا ما كان رقماً في ثوب » . قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى (٢) .

وجه الاستدلال : إن في هذا الحديث نص على استثناء الصورة المرقومة من عموم النهي ، وهذا يعني أن النهي خاص بالصور المجسمة - التي لها ظل - دون الصور المسطحة - التي لا ظل لها - .

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الأول : إن أحاديث « إلا رقماً في ثوب » محمولة على صورة ما ليس بحيوان ، قال النووي (٣) « قوله إلا رقماً في ثوب هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان » .

(١) صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ .

(٢) موطأ مالك ٢٤١/٢ ، سنن النسائي ٦٠٢/٨ ، سنن الترمذي ٢٠٢/٤ قال أبو عيسى :

هذا حديث حسن صحيح .

(٣) شرح مسلم ١٢٠/١٤ بتصريف يسير .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن صورة ماليس بحيوان جائزة في الرقم وغيره . ولم ينص عليه الحديث .

الاعتراض الثاني : إن ماجاء إباحته في أحاديث « إلا رقما في ثوب » هو استعمال هذه الصور إذا كانت ممتنه . قال الطحاوي ^(١) « يحتمل قوله إلا رقما في ثوب أنه أراد رقما يوطأ ويمتنه كالبسطة والوسائد » ، ولا يلزم من إباحة استعمال هذه الصور الممتنه إباحة تصويرها .

الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حوِّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا » ، قالت : « وكانت قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها » ^(٢) .

وجه الاستدلال : التمثال يطلق على الصورة المجسمة والمسطحة والمراد هنا الثانيه بدليل أنه كان في قطيفة ، وبهذا يتبين إباحة الصور المسطحة حيث قالت كنا نلبسها . ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، ثم قوله حولى هذا دليل على أن الكراهة للتنزيه وإلا أمر بهتكم .

ويعترض على هذا الاستدلال : بالاعتراضين السابقين ، وباعتراض ثالث ذكره النووي في شرحه للحديث فقال ^(٣) : « هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة » .

(١) عمدة القاري ١٠٨/١٨ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ .

(٣) شرح مسلم ١٢٢/١٤-١٢٣ .

٢ . أطلحة القول الرابع (التصوير)

الدليل الأول : عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله - عز وجل - ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » (١) .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يتناول ماله ظل وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما أنقش في سقف الدار . قال ابن بطال (٢) : « فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان » .

الدليل الثاني : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » (٣) .

وجه الاستدلال : الحديث نص على حرمة تصوير ذوات الأرواح ، وهو عام في ما كان له ظل أو لم يكن له ظل .

الدليل الثالث : عن جابر « أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها » (٤) .

وجه الاستدلال : المحي في الصور كان في نوات الأرواح المرسومة في جدران الكعبة ، وذكر في بعض الروايات أنها صور إبراهيم وإسماعيل ، والمحى يكون للصور المرقومه ، فدل على أنها حرام كالصور المجسمة .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٢٠ من هذا البحث .

(٢) إرشاد الساري ٤٨٢/٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢٢٢٠/٥ ، صحيح مسلم ١٦٧٠/٣ .

(٤) مسند أحمد ٣/٢٨٢ ، سنن أبي داود ٤/٢٨٧ ، وأصله في البخاري ٣/١٢٢٣ .

الدليل الرابع : عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (١) .
وجه الاستدلال : في الحديث إطلاق الصورة ، فيدخل فيه الجسم والمسطح .

الدليل الخامس : عن عائشة قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته » (٢) .
وجه الاستدلال : الدرنوك هو ثوب غليظ إذا فرش كان بساطا وإذا علق فهو ستر ، فدل ذلك على حرمة تصوير ذوات الأرواح ولو لم تكن مجسمة .

اعتراض : هذا معارض بما في رواية البخاري « درنوكاً فيه تماثيل » .
الجواب : قال الحافظ ابن حجر (٣) في بيان معنى التمثال في الحديث « هو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب » .

الدليل السادس : عن القاسم بن محمد عن عائشة ، « أنها اشترت نمرقه فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله : (ما بال هذه النمركة ؟) فقالت : اشتريتها لك . نقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، يقال لهم أحيوا ما خلقتهم) ثم قال : (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) (٤) » .

(١) صحيح البخاري ٢٢٢٠/٥ ، صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٦٧/٣ .

(٣) فتح الباري ٤٠١/١٠ .

(٤) صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ .

وجه الاستدلال : « يستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين ماله ظل وماليس له ظل ، ولا بين أن تكون الصورة مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة » (١) .

الدليل السابع : عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح » (٢) .

وجه الاستدلال : في الحديث دليل على حرمة تصوير نوات الأرواح مطلقاً سواء كان لها ظل أو لم يكن ، قال المهلب (٣) « إنما كره - أي ابن عباس - هذا من أجل الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية ، فكرهت كل صورة وإن كانت لا فيء لها ولا جسم قطعاً للذريعة » .

الحديث الثامن : عن عائشة « أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال : أخريه عني ، قالت : فأخرت فجعته وسائد » (٤) .

وجه الاستدلال : الحديث دليل على تحريم تصوير نوات الأرواح ، ولو كانت مسطحة .

اعتراض : إن أمره ﷺ لعائشة بتأخير ثوب التصاوير لكونه من الشاغل أثناء الصلاة .

(١) فتح الباري ٤٠٣/١٠ بتصرف .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٣٢٩ من هذا البحث .

(٣) عمدة القاري ٢٤/١٠ .

(٤) صحيح مسلم ١٦٦٨/٣

الحديث التاسع : عن عائشة أنه $\langle \text{ﷺ} \rangle$ « لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » (١) .

وجه الاستدلال : قال ابن بطّال (٢) : « في هذا الحديث دلالة على أنه عليه السلام كان ينقض الصورة سواء كانت مما لها ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها » .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الرواية المشهورة في الحديث هي لفظ تصاليب* ، ولا يجوز أن يستدل بها على حرمة جميع التصاوير ، لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عبّد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبّد (٣) .

الحديث العاشر : عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، قال : قال علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله $\langle \text{ﷺ} \rangle$ « ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (٤) .
وجه الاستدلال : قوله تمثال عام في ماله ظل وماليس له ظل (٥) .

(١) صحيح البخاري ٢٢٢٠/٥ .

(٢) فتح الباري ٣٩٩/١٠ .

* قال ابن حجر : في رواية الكشميهني « تصاوير » بدل تصاليب ورواية الجماعة أثبت ، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال : تصاليب ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطاء عن يحيى بن أبي كثير . انظر فتح الباري ٣٩٨/١٠ .

(٣) انظر نفس المكان .

(٤) صحيح مسلم ٦٦٦/٢ .

(٥) انظر فتح الباري ٤٠١/١٠ .

رابعاً : الترجيح

يترجح القول بتحريم تصوير كل ماله روح سواءً كان له ظل (الجسم) أو لم يكن له ظل (السطح) ؛ لصحة أدلة التحريم المذكورة في أدلة أصحاب القول الثالث وسلامتها من المعارض ، بخلاف القولين الأولين فإنهما لا يسلمان من الطعون الموجهة إليهما .

ويتبين رجحان القول بحرمة تصوير كل ماله روح دون القول الأول والثاني بالنظر في الاعتبارات التالية :-

١- إن النصوص المحرمة لتصوير نوات الأرواح عامة في المجسمة والمسطحة وليس لها معارض ، والعموم ظاهر منها بألفاظ وصيغ العموم اللغوية الواضحة ، كصيغة « كل » وصيغة « مَنْ » كما في الدليل السابع « ونكره في سياق النفي » كما في الدليل التاسع والعاشر واسم الجنس «صورة» كما في الدليل الرابع والسابع .

٢- ورود ما يفيد التصريح في بعض أحاديث حرمة تصوير نوات الأرواح على التصوير المسطح المرقوم الذي ليس له ظل ، كنعو ماورد في الدليل الثالث « فيمحو كل صورة » والمحو لا يكون إلا للصورة المسطحة ، وكذلك كون الصورة على ستر وثوب يقتضي أن تكون مسطحة منقوشة كما في الدليل الخامس والسادس والثامن .

٣- فهم راوى حديث النهي عن التصوير أن النهي عام في ماله ظل وما ليس له ظل ، وذلك لما أنكر أبو هريرة - رضي الله عنه - ما نُقش في سقف دار مروان من التضاوير .

٤- وجود المضاهاة لخلق الله - وهي علة حرمة التضاوير - فيما له ظل وما ليس له ظل .

٥- إن القول بحرمة تصوير كل ماله روح سواءً كان له ظل أو ليس له ظل هو المشهور عن جماهير أهل العلم لا سيما السلف المتقدمين الذين يقتدى بهم .

المطلب الرابع : التصوير الفوتوغرافي

أولاً : تصوير المسألة

اكتُشف التصوير الفوتوغرافي في مطلع القرن التاسع عشر ، بعد أن كانت كافة الصور تصنع باليد عن طريق المساعدات المعروفة ، مثل الأقلام والفرش والأصباغ والحبر .

وكلمة (فوتوغرافيا) تعني الكتابة بالضوء ، والمقصود بالتصوير الفوتوغرافي هو : أخذ الصور باستخدام العدسات والأملاح والضوء^(١) و «لتحقيق صورة شمسية فوتوغرافية على الورق يقتضي ثلاثة أشياء : آلة فوتوغرافية ، وفيلم (شريط تصوير) ، وورق خاص للتظهير* .

١- تتألف الآلة الفوتوغرافية من علبة تحتوي على فيلم ، ومن قسم بصري يتألف من المصوب والشبكية أي سلسلة العدسات التي تنقل الصور إلى داخل الآلة .

٢- الفيلم هو (القاعدة) التي تنطبع عليها الصورة وهو عبارة عن شريط من البلاستيك المغطى بطبقة تتأثر بالنور ، تتكون هذه الطبقة من بلوريات دقيقة من أملاح الفضة الممزوجة بمادة هلامية ، عندما يقع النور على تلك البلوريات تتأثر به بشكل تفاعل كيميائي ، أما الورق الخاص الذي تنطبع عليه الصورة النهائية فهو مغطى بطبقة متأثرة بالنور أيضاً^(٢) . وهناك مراحل تمر بها الصورة قبل اكتمالها وهي كالتالي^(٣) :-

أولاً : التقاط الصورة . يضبط المصور فتحة العدسة وفقاً لقوة النور ، والمسافة ومدى تأثر الفيلم ، ثم يضبط وضع موضوع الصورة في المصوب ويضبط سرعة الغالق ، ينفتح الغالق ، ثم ينعكس النور على الفلم من خلال العدسة .

(١) انظر الموسوعة الذهبية ٢٠٠ .

* الإظهار هو معالجة المادة الفوتوغرافية التي تعرضت للضوء ، ويسمى بذلك لأنه يحول الصورة الكامنة إلى صورة مرئية أي يظهرها . انظر التصوير الفوتوغرافي ٤ .

(٢) الموسوعة العالمية ٢٢٢٤/١٣ بتصرف .

(٣) انظر نفس المصدر ٢٢٢٥/١٣ .

ثانياً : الانطباع على الفيلم ، يتلقى الفيلم النور المنعكس على الشيء المصور والداخل عبر الشبكيه . وعندما يشغل الذراع المحرك للفيلم يتقدم هذا قيد فرضة أي بطول صورة واحدة ، فيصبح الفيلم جاهزاً لالتقاط الصورة التالية .

ثالثاً : تظهير الفيلم . بعد التقاط صورة بطول الفيلم ، يلف جيداً ويحفظ في العتمة حتى التظهير أي تحميض كل صورة وتحويلها إلى ترسم سلبي وهكذا تثبت رؤية الصورة بشكل دائم .

يغطس الفيلم تباعاً في مغسلين من المستحضرات الكيميائية ، يسميان مغسل التحميض ومغسل التثبيت ، ثم يغسل في الماء الصافي ، بعد هذه العملية ، تظهر ملامح كل صورة .

القسم الذي لم يتلق النور يبقى شفافاً ؛ أما القسم الذي تفاعل مع النور فتتكون عليه طبقة قاتمة من حبيبات الفضة ، وهكذا تتكون صورة سلبية : تسمى هكذا لأن الأقسام القاتمة تبدو شفافة والعكس بالعكس .

رابعاً : انطباع الصورة ، تستعمل الصورة السلبية لنقل ترسيمها على ورق خاص ، وتتم العملية بالطريقة التالية : توضع الصورة السلبية تحت آلة تسمى مكبراً . تسلط هذه الآلة المكبرة حزمة ضوئية على الصورة السلبية فتخترقها وتطبع ملامحها على الورق الخاص الذي يتفاعل طلاؤه كيميائياً مع النور النافذ إليه ، وبهذه الطريقة عينها تنطبع التراسيم على الفيلم . يغطس الورق المتفاعل مع النور في مغسلين شبيهين بمغسلي التحميض ؛ وهكذا تظهر على الورق صورة دقيقة لما التقطته العدسة .

ثانياً : أقوال العلماء

اختلف أهل العلم في حكم التصوير الفوتوغرافي إلى قولين :

القول الأول : إباحة التصوير الفوتوغرافي وبه قال جماعة من أهل العلم المعاصرين ومن أشهرهم : محمد رشيد رضا^(١) ومحمد بخيت المطيعي^(٢) ، وحسنين محمد مخلوف^(٣) ، والسيد سابق^(٤) ، ويوسف القرضاوي^(٥) ، ومحمد بن صالح العثيمين^(٦) ، ولجنة الفتوى بالأزهر^(٧) .

القول الثاني : تحريم التصوير الفوتوغرافي وبه قال جماعة من أهل

العلم المعاصرين ومنهم محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٨) ، وعبدالعزیز بن باز^(٩) ، ومحمد ناصر الدين الألباني^(١٠) ، وحمود التويجري^(١١) ، وصالح فوزان الفوزان^(١٢) ، ولجنة الفتوى في السعودية^(١٣) .

(١) انظر فتاوي رشيد رضا ١١٤٢/٣

(٢) انظر رسالة الجواب الشافي

(٣) انظر الفتاوى الشرعية ١٩٢/١

(٤) انظر فقه السنة ٥٠١/٣

(٥) انظر الحلال والحرام ١١٢

(٦) انظر المجموع الثمين ٢٤٥/٢

(٧) انظر أحكام التصوير ١١٥ وما بعدها .

(٨) انظر الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ٤٣

(٩) انظر الجواب المفيد ٤٦

(١٠) انظر آداب الزفاف ١٠٤

(١١) انظر إعلان التكثير على المفتونين بالتصوير

(١٢) انظر الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ٤٠

(١٣) انظر فتاوي اللجنة الدائمة ٤٥٨/١ ، ٤٦١

ثانياً : الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة أصحاح القول الأول بالإباحة

الدليل الأول : يرى صنف ممن قال بإباحة التصوير الفوتوغرافي بأن المحرّم من التصوير المجسم فقط ، واستدل له بأدلة إباحة التصوير المسطح الذي ليس له ظل^(١) ، ويدخل فيه الفوتوغرافي وقد مضى بيان هذه الأدلة ومناقشتها^(٢) .

ويعترض على هذه الأدلة بنفس الاعتراضات السابقة على أدلة إباحة التصوير المسطح الذي ليس له ظل^(٣) .

الدليل الثاني : أصل الإباحة . قال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »^(٤) .

وجه الاستدلال : هذه الآية الكريمة تدل على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض ، والتصوير الفوتوغرافي يدخل في معنى الآية الكريمة ، لأنه مما خلق الله لنا في الأرض ، ولم يرد في الشرع نص على تحريمه بل ذكره ، فإن التصوير الفوتوغرافي أحدث في القرن التاسع عشر الميلادي أي بعد بعثة النبي ﷺ بثلاثة عشر قرناً^(٥) .

(١) انظر تفسير آيات الأحكام ٦١/٤ .

(٢) انظر ص ٢٤٠ - ٢٤١ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٤٠ - ٢٤١ من هذا البحث .

(٤) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٥) انظر الحلال والحرام ١١٢ .

اعترض على هذا الاستدلال بأن التصوير الفوتوغرافي داخل عموم أحاديث النهي عن التصوير ، وكونه تصويراً محدثاً لا ينفي ذلك ؛ لأن نصوص الشارع العامة تدخل فيها جميع أفرادها سواء كانت موجودة أثناء عصر النبوة أم لا ؛ ليكون قوله ﷺ «حجة إلى يوم القيامة ، » وكما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سئل عن البازق - أمسكر هو؟-^(١) « لقد سبق محمد ﷺ البازق ، فما أسكر فهو حرام » فنحن نقول قد سبق محمد ﷺ تصويركم (الفوتوغرافي) وغيره وأوتي جوامع الكلم ، فهل هذه الصور (الفوتوغرافية) تسمى صوراً أم لا ؟ فإن كانت تسمى صوراً فهذا حرام وهو الذي تناوله الوعيد والتهديد السابق ، وإن لم تسم صوراً فهذا أمر آخر »^(٢) .

الدليل الثالث : إن الصور الفوتوغرافية لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها أحاديث النهي عن التصوير ، وكانت سبب تحريمه ، « والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له ، ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ، ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) ، الصورة فيه هي تصوير الله نُقل بواسطة آلة التصوير »^(٣) .

(١) انظر صحيح البخاري ٢١٢٥/٥

(٢) حكم التصوير ١٨ - ١٩ .

(٣) المجموع الثمين ٢٤٧/٢ بتصريف يسير .

واعترض على هذا باعتراضين :

الأول : إن المضاهاة حاصلة في الصورة نفسها فتحرم وحصولها في الصور الفوتوغرافية أكثر من حصولها في غيرها من الصور غير الفوتوغرافية ، فإنها تؤخذ غالباً لتطبيقها على الشخص المصور لئلا يحصل اشتباه بينه وبين غيره (١) .

الثاني : إن المضاهاة وإتقانها حاصلة في أصل صناعة التصوير الفوتوغرافي وفعله ، فقد ذكر العالمون بهذه الصناعة أن صانع آلة التصوير الفوتوغرافي أبدع عملاً عظيماً وجهداً جباراً حتى استطاع أن يصور في لحظة مالا يستطيعه بدونها في ساعات طويلة ، وكذلك المصور نفسه له توجيه الآله وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره ، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه إلى غير ذلك من أعمال التصوير الفوتوغرافي التي تصل إلى أحد عشر نوعاً من الأفعال يأتي بها المصور حتى تُخلق الصورة (٢) .

الدليل الرابع : إن هذا ليس تصويراً فالتصوير إيجاد صورة لم تكن ، وهذا حبس للصورة الموجودة ، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة وإن احداً صورها ، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة ، غاية الأمر أن المرآة (الفوتوغرافية) تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليست كذلك ، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريته) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور ، وليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهار واستدامة لصورة موجودة وحبس لها عن الزوال ، فإنهم يقولون إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ، مالم يمنع من انتقالها مانع ، والحمض هو ذلك المانع (٣) .

(١) انظر الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ٤٠ .

(٢) انظر آداب الزفاف ١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام ، السائس ٦١/٤ .

الدليل الخامس : إن التصوير الفوتوغرافي تحدثه آلة التصوير وليس التصوير الفوتوغرافي في حقيقته من عمل المصور إنما هو عمل الآلة ، وذلك بخلاف التصوير الذي ورد النهي به في الأحاديث الصحيحة ، فإنه من عمل المصور وحده (١) .

ويعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : هذا أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل ، أو يفتح تياراً كهربائياً يعدم كل من مر به أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام ، فإذا وجّه إليه اتهام بالقتل قال أنا لم اقتل وإنما قتل السم والكهرباء والأسد ، ويردّف قوله هذا بحجة هي أن القتل لا يكون قتلاً إلا إذا كان باليد (٢) .

الثاني : إن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها إلى ما يريد تصويره حتى يقال إنه لا يدخل للإنسان فيه ، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة تصل إلى أحد عشر عملاً حتى تتضح الصورة ، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصويراً (٣) .

الدليل السادس : إن التصوير الفوتوغرافي لا بد منه في الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر ، وبيان ذلك أن يقال : إن للتصوير أنواعاً عظيمة من الفوائد في حفظ اللغة وإيضاح كثير من العلوم والفنون والأعمال العسكرية والإدارية والسياسية. ومن ذلك (٤) :

(١) انظر آداب الزفاف ١٠٥ .

(٢) انظر الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ٤١ .

(٣) انظر آداب الزفاف ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) انظر فتاوى رشيد رضا ١٤١٥/٤ - ١٤١٦ .

١- في كتب اللغة أسماء كثير من الأشياء كالنبات والحيوان وغيرهما غير مفسرة بما يُعرف به المُسمى لمن يكن يعرفه باسمه ذلك ، وهذا تقصير كبير في حفظ اللغة ، ولو وضعت صورة الشيء عند اسمه لكان ذلك أحسن في حفظ اللغة .

٢- يترتب على الجهل بأجناس بعض الحيوان جهل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية كأحكام ما يحل أكله منها وما لا يحل ، وأحكام جزاء الصيد على المحرم وغير ذلك .

٣- إن للتصوير فوائد عظيمة في الأعمال الحربية ، فلا يمكن لمن يتركه أو يقصر فيه أن يقاتل أعداءه بمثل ما يقاتلونه به ، ولا أن يعد لهم ما استطاع من قوة فممنها : تصوير المواقع والطرق والبلاد والجيش ومالديها من السلاح والذخيرة ، ومنها تصوير من يشتبه في أمرهم أن يكونوا عيوناً وجواسيس وتقتضي الحكمة أن يجعلوا تحت المراقبة ، ومنها تصوير من يُحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشتبهوا بغيرهم .

٤- للتصوير فوائد عند حكومات هذا العصر في الأعمال السياسية والإدارية كأعمال الجواسيس وحفظ الأمن وغير ذلك ، فمن عرض مسألة التصوير واتخاذ الصور على القواعد الشرعية علم منها أن دين الفطرة ، الذي قرن كتابه ووصف بالحكمة ، ورفع منه الحرج والغسر عن الأمة ، لم يكن ليحرم صناعة نافعة في كثير من العلوم والأعمال ، ويحتاج إليها في حفظ الأمن وفنون القتال ، وإنما يحرم ما فيه مفسدة أو ما كان ذريعة إلى مفسدة .

واعترض على هذا الدليل بأمور :

الأول : إن المسلمين يمكن أن يستغنوا عن صناعة التصوير في التعلم والتأليف والأعمال الحربية وغيرها كما استغنى سلفهم (١) .

(١) انظر فتاوى رشيد رضا / ٤ / ١٤١٦ .

والجواب : إنما كان يصح هذا التشبيه لو كان ما ذكر من المستحدثات موجوداً في عصر السلف يستعمله خصومهم وهم يتركونه ولا يضرهم تركه . وهذا بمثابة القول باستغنائهم عن سلاح هذا العصر ومراكبه البحرية والهوائية كما استغنى عنها سلفهم (١) .

الاعتراض الثاني : أن يقال الأصل في التصوير الفوتوغرافي التحريم ومادعت الحاجة إليه مما ذكرت وما لم تذكر يباح بقدر هذه الحاجة، وإباحة هذا المقدار لا تقتضي إباحة غيرها ، أو إباحة أصل صناعة التصوير (٢) .

الاعتراض الثالث : « إن كثيراً من الأمور التي نراها ضرورية الآن - ومنها التصوير - فبسبب غريبتنا عن ديننا وعدم تحاكمنا إلى شرع ربنا ، وهي تتلاشى وتزول إذا رد المسلمون التحاكم إلى الله عز وجل » (٣) .

(١) انظر فتاوى رشيد رضا/٤/١٤١٦ - ١٤١٧ .

(٢) انظر آداب الزفاف ١٠٦ .

(٣) حكم التصوير ١٥ بتصريف .

ب ، أطلت أصحاب القول الثاني التحريم

الدليل الأول : عموم الأحاديث المستفادة منها تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور وهتكها وتمزيقها (١) ، فإن هذا العموم يرد على التصوير الفوتوغرافي في تسميته تصويراً ، أو تسمية ما يُصنع صورة ، أو تسمية فاعله مصوراً (٢) .
ومن الأحاديث العامة في هذا الباب :

١- حديث ابن عباس مرفوعاً : « كل مصور في النار » (٣) وكل من ألفاظ العموم ، وصاحب التصوير الفوتوغرافي يُسمى مصوراً فيعمه النص .
٢- « لعن الله المصورين » (٤) ولفظ المصورين في الحديث عام بدخول ال المفيدة استغراق الجنس ، جنس المصورين جميعاً دون استثناء ، ومنهم أصحاب التصوير الفوتوغرافي .

٣- حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « لا تدع صورة إلا طمسها » (٥) هذا السياق النبوي البليغ يقتضى طمس جميع الصور دون استثناء ، وهو « نكرة في سياق العموم » والنكرة إذا جاءت في سياق العموم تعم جميع أفرادها ، وما تخرجه آلة التصوير يُعد - بلامرية - صورة فتدخل في هذا العموم .

يعترض على هذا الدليل باعتراضين :

١- إن أحاديث النهي عن التصوير ولعن المصورين مقيدة ببعض أنواع التصوير دون بعض ، بدليل أن أهل العلم أخرجوا من هذا العموم بعض أفرادها بالاتفاق فمنعوا تصوير ماله روح دون ماله روح ، فُعلم من هنا أن القول بالعموم لا يصح .

(١) انظر الجواب المفيد ٢ - ١٨ .

(٢) انظر الإعلام ينقد كتاب الحلال والحرام ٤٥ .

(٣) صحيح مسلم ١٦٧١/٣ .

(٤) انظر صحيح البخاري ٧٣٥/٢ .

(٥) صحيح مسلم ٦٦٧/٢ .

٢- إن تسمية التصوير الفوتغرافي تصويراً ليس تسمية شرعية ، بل هو اصطلاح حديث فكيف يحتج به !؟ (١)

أجيب عن هذا الوجه : بأن تسمية التصوير الفوتغرافي وإن لم ينص عليها الشرع فهي تسمية لغوية صحيحة (٢) ، والتسمية اللغوية معتبرة لأن الشريعة نزلت باللغة العربية .

الدليل الثاني : أدلة تحريم اقتناء الصور وتعليقها والأمر بطمسها ، كقوله ﷺ « لا تدع صورة إلا طمسها » (٣) وقوله « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » (٤) تدل على حرمة التصوير الفوتغرافي وغيره ، وبيان ذلك أن يقال : إن الصورة الفوتغرافية تُعد صورة منهيّاً عنها في الشرع - حتى عند بعض القائلين بإباحة التصوير الفوتغرافي - فيلزم من ذلك حرمة الطريق الموصل إليها ، وهو التصوير نفسه ؛ لأن الصورة فرع عن التصوير ، وإذا حرم الفرع حرم الأصل من باب أولى .

ويقال أيضاً : من لوازم إباحة التصوير الفوتغرافي دون التصوير باليد ، القول بجواز تعليق الصورة إذا كانت مصورة بالتصوير الفوتغرافي دون المصورة باليد ، ولما كان اللازم باطلاً كان الملزوم - وهو إباحة التصوير الفوتغرافي - باطلاً (٥) .

الدليل الثالث : إن علل تحريم التصوير المذكورة في الأحاديث النبوية موجودة في الصور الفوتغرافية ، فمن ذلك كونها - أي الصورة - سبباً لتعظيم غير الله ، ومن ذلك كونها مضاهاة لخلق الله ، ومن ذلك كونها تمنع دخول الملائكة .

(١) انظر احكام التصوير ٦٤ - ٦٥ .

(٢) انظر آداب الزفاف ١٠٦ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٥٦ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٤٣ من هذا البحث .

(٥) انظر آداب الزفاف ١٠٥-١٠٦ .

الدليل الرابع : الأحاديث الأمرة باتقاء الشبهات ، كقوله $\langle \text{ﷺ} \rangle$:
« الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه » ^(١) وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(٢) ،
والتصوير الفوتغرافي إن لم يكن من الحرام البيّن ، فهو لا يخرج عن دائرة
المشتبهات التي أمر النبي $\langle \text{ﷺ} \rangle$ باجتنابها ، والاحتياط الامتناع منه ^(٣) .

(١) صحيح البخاري ٢٨/١ : صحيح مسلم ١٢١٩/٣ .

(٢) سنن النسائي ٧٣٢/٨ ، سنن الترمذي ٥٧٦/٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

صحيح .

(٣) انظر المجموع الثمين ٢٤٧/٢ .

رابعاً : الترجيح

يترجح التفصيل في حكم التصوير الفوتوغرافي على النحو التالي :-
أولاً : إن التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم نصوص النهي عن التصوير من حيث الأصل ، لأن النصوص في تحريم التصوير عامة في كل تصوير إلا ما استثناه الشرع منها ، وليس التصوير الفوتوغرافي منه ، ويُرجَّح القول بدخوله في هذا العموم أمور :-

١- إن ما تحدثه آلة التصوير يسمى صورة من جهة اللغة والشرع ، فلزم من ذلك أن تسمى طريقة إخراج هذه الصورة تصويراً ، يترتب عليه أحكام التصوير .

٢- إن الشرع لم يستثن أمر تغير وسيلة التصوير ، وإن كان قد استثنى أموراً أخرى .

٣- إن علل تحريم التصوير المذكورة في أحاديث النهي عن التصوير ، منها ما هو واقع على الصورة فقط كتعظيم غير الله وعدم دخول الملائكة ومنها ما هو واقع على الصورة وعملية التصوير كالمضاهاة ، فعلى افتراض أن عملية التصوير الفوتوغرافي لا تتحقق فيها علة المضاهاة فتبقى هذه العلة متحققة في الصورة الفوتوغرافية ، وكذلك علة تعظيم غير الله وعدم دخول الملائكة متحققة في الصورة الفوتوغرافية ، فإن صح خروج التصوير الفوتوغرافي من جهة بقي تعلقه بالنهي من جهات أخرى .

ثانياً : جواز التصوير الفوتوغرافي حيث وجدت الحاجة إليه استثناءً من أصل المنع والتحريم عملاً بقواعد الشرع في إباحة بعض المحرمات عند وجود الحاجة المترتبة عليها .

وفي السنة الصحيحة شاهد على جواز اتخاذ الصور المحرمة حين وجود الحاجة إليها وترتب المصلحة المعتبرة عليها ، فمن ذلك ما صح « عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلعب بالبنات * فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحيبي يلعبن معي ^(١) » ، قال الحافظ : ^(٢) « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن » ، ومن ذلك ما صح عن الربيع بنت معوذ قالت : ^(٣) « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار التي حول المدينة من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، قالت : فكنا نصوم بعد ، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فنذهب بهم معنا ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم ذاك حتى يكون عند الإفطار ، وفي رواية ^(٤) : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم »

وأما الحاجة التي تبيح التصوير الفوتوغرافي فهي وجود مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة في الشرع لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريقه ، نحو تصوير الأعمال الحربية النافعة وتصوير من يشتبه في أمرهم أن يكونوا عيوناً وجواسيس وتقتضي الحكمة أن يجعلوا تحت المراقبة . وتصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشتبهوا بغيرهم ، ونحو تصوير العلوم النافعة وغير ذلك مما يحتاج إليه في مصالح الدين والدنيا الخاصة والعامة المعتبرة التي لا تتحقق إلا عن طريقه .

* المراد بالبنات : التماثيل الصغار التي يلعب بها الجوارى على صورة البنات . وكانت على هيئة بدائية تشتمل على معالم الجسم الكلية كالرأس واليدين والرجلين دون المعالم التفصيلية كالأذنين والعينين والأنف والأصابع ، وكان يضعها البنات بأنفسهن من القماش الملفوف والخشب ليتدرين على تربية الأولاد .. فما كان على هذا النحو جازوا إلا بقي على أصل المنع .

(١) صحيح البخاري ١٢٧٠/٥ ، صحيح مسلم ١٨٩٠/٤ .

(٢) فتح الباري ١٠/٥٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ٦٩٢/٢ ، صحيح مسلم ٧٩٩/٢ .

(٤) صحيح مسلم ٧٩٨/٢ .

ثالثاً : إن الصور الفوتغرافية تعد صوراً من جهة الشرع تجري عليها أحكامه ، أي تدخل في عموم الأحاديث المتعلقة بالصور ، كالأمر بطمسها وحرمة تعليقها وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه وكذلك اقتنائها ما لم تكن ممتهنة أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة والله أعلم .

المطلب الرابع : التصوير التلفزيوني

أولاً : تصوير المسألة :

عملية التصوير التلفزيوني كعملية التصوير الفوتوغرافي في حقيقتها وطريقة صناعة الصورة وإخراجها ، غير أن التصوير التلفزيوني يفترق عن التصوير الفوتوغرافي في كون الصورة التلفزيونية غير ثابتة بل هي متحركة وزائلة ، إضافة إلى تغييرات في المواد الكيماوية والمحاليل والأصبغ والآلات المستخدمة (١) .

والتصوير التلفزيوني يتمثل في ثلاثة منافذ رئيسة :

١- دار العرض السينمائي .

٢- أجهزة الرائي (التلفزيون) .

٣- أجهزة الفيديو .

والبحث هنا لا يتناول ما يُعرض في هذا الآلات ، ولكن حكم طريقة عرض الصور في هذه الآلات ، وهل هي داخلة في عموم النهي عن التصوير فتحرم ؟ أم لا فتباح ؟

(١) انظر السينما اليوم ٩٩ .

ثانياً : أقوال العلماء

القول الأول ، الإباحة

يقول بإباحة التصوير الضوئي المتحرك (التلفزيوني) طائفتان من أهل العلم ، وهما :

- ١- القائلون بإباحة التصوير الذي ليس له جرم أي المسطح^(١) ، لأن التصوير الضوئي يعد كذلك ، تصويراً ليس له جرم .
- ٢- القائلون بإباحة التصوير الفوتوغرافي^(٢) فإنه والتصوير التلفزيوني نوعٌ واحدٌ من التصوير ، وهو التصوير الضوئي .

القول الثاني ، التحريم

يقول بحرمة التصوير الضوئي المتحرك (التلفزيوني) من يقول بحرمة جميع أنواع التصوير دون استثناء ، لا سيما من ينص على حرمة جميع أنواع التصوير القديمه والحديثة ، بأي آلة وبأي وسيلة كان كأعضاء لجنة الفتوى في السعودية^(٣) ومن نقلنا قوله في حرمة التصوير الفوتوغرافي^(٤)

(١) انظر ص ٣٣٦ من هذا الحديث .

(٢) انظر ص ٣٤٩ من هذا الحديث .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٥٨ ، ٤٦١

(٤) انظر ص ٣٤٩ من هذا الحديث .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ- آية القول الأول بالإباحة

الدليل الأول : الاستدلال بحديث " إلا رقماً في ثوب " (١) .
وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ رخص في الصور المرقومة التي ليس لها جرم ملموس والصورة التلفزيونية يصح باعتبارها رقماً فهي مباحة ، بل إنها رقم غير ثابت فتكون أولى بالإباحة من ذات الرقم الثابت .
ويعترض على هذا الدليل بأن المرخص به في حديث « إلا رقماً في ثوب » ما ليس بحيوان ، أو كان ذلك قبل النسخ ، أو يكون المقصود بالرخصة في الحديث هو اقتناء الصور الممتنه لا التصوير كما يدل عليه ظاهر الحديث (٢) .

الدليل الثاني : إن علة المضاهاة التي هي سبب تحريم التصوير غير موجودة في التصوير الضوئي المتحرك ؛ فإنه يحدث بمجرد توجيه كمره التصوير إلى الشيء المصور دون محاولة اتقان تقليد صورة المخلوق بخلاف التصوير اليدوي المنهي عنه .

ويعترض عليه بأن علة المضاهاة حاصلة في الصورة التي هي نتيجة التصوير وثمرته ، وحصولها في هذا النوع من التصوير أعظم بكثير من حصولها في غيره ؛ لأن التصوير الضوئي المتحرك يأتي بصورة الشخص كما هي تماماً ، بالإضافة إلى الحركة والصوت وهذا ما لا يوجد في غيره من أنواع التصوير .

الدليل الثالث : إن الصور الضوئية المتحركة خيال لشخص غير ثابتة كما لو وقف شخص أمام المرآة وظهر خياله فلا يقال إن ما في المرآة صورة وإن أحدا صورها ، وإنما هو خيال لا يستمر بضعة دقائق ثم ينتهي .

٣٤٠ ص

(١) سبق تخريجه ، انظر تخريجه من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٣٤٠ من هذا البحث .

الدليل الرابع : إن الصورة التلفزيونية ليست ثابتة ولا يمكن لمسها باليد فهي على هذا الأساس لا تُشعر بتعظم أو تقديس فتباح ، وشأنها في ذلك شأن خيال الظل المعروف قديماً الذي أباحه بعض أئمة الشافعية ، قال الشرقاوي ^(١) : « يجوز التفرج على خيال الظل المعروف لأن شخوصه منقوبة البطون » .

الدليل الخامس : عموم الحاجة إلى التصوير الضوئي المتحرك تقتضي إباحته ؛ لأن الإسلام دين الفطرة والحكمة .

أطلة القول الثاني في التحريم

استدل القائلون بالتحريم بعموم أدلة تحريم تصوير كل ذي روح ، فيدخل في ذلك التصوير الضوئي المتحرك (التلفزيوني) وغيره من أنواع التصوير ^(٢) .

رابعاً : الترجيح

يترجح التفصيل في حكم التصوير التلفزيوني غير الثابت على النحو التالي :

أولاً : إن التصوير الضوئي المتحرك أو التلفزيوني داخل في عموم نصوص النهي عن التصوير من حيث الأصل ، لأن النصوص في تحريم التصوير عامة في كل تصوير إلا ما استثناه الشرع ، وليس التصوير التلفزيوني مما استثناه أو استثنى ما في معناه .

(١) حاشية الشرقاوي ٢٧٨/٢ بتصريف .

(٢) انظر ص ٢٥٦ من هذا البحث .

وأما من يفرق بين التصوير الفوتغرافي وبين التصوير التلفزيوني - لا الصورة* - فيبيح الثاني دون الأول فبغير علة معتبرة ، لأن الفرق بينهما هو كون صور التصوير التلفزيوني متحركة والفوتغرافي ثابتة** ، وليس في ذلك معنى معتبر يفرق بينهما في إباحة الأول دون الثاني .

ثانياً : جواز التصوير الضوئي غير الثابت حين وجود الحاجة الداعية إليه استثناءً من أصل المنع والتحریم ، والحاجة التي تبيح ذلك هي وجود مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة في الشرع لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريقه .

والحاجة الدينية هنا مثل تعليم عامة المسلمين صفة صلاة النبي ﷺ أو كيفية حجه صلى الله عليه وسلم عملياً عن طريق التلفزيون ، فإن في ذلك مصلحة دينية عظيمة لا يمكن أن تتحقق من غير هذا الطريق .

وأما تحقق المصلحة الدنيوية المعتبرة عن طريق هذا التصوير ، فمثل تعليم بعض الحرف والصناعات ، والتعريف ببعض العلوم الدنيوية النافعة التي لا بد من معرفتها واتباعها إلى عرض الصور التلفزيونية .

ثالثاً : لا يتعلق بالتصوير الضوئي غير الثابت (التلفزيوني) أحكام الصور المجردة ، كالنهي عن وجودها في المنزل ، والأمر بظمسها ، وعدم دخول الملائكة مكانا هي فيه ؛ لكون هذه الصور زائلة وغير ثابتة . والله أعلم .

رابعاً : حكم النظر إلى الصور في التلفاز والفيديو والسينما (منافذ التصوير الضوئي غير الثابت) ، متعلق بموضوع الصورة ، فلا يجوز للرجل النظر إلى صورة المرأة الأجنبية فيه ولا يجوز نظر المرأة إلى صورة الرجل فيه بشهوة ، أو نظر المرأة إلى عورة المرأة ، أو الرجل إلى عورة الرجل ونحو ذلك .

* انظر ثالثاً .

** إضافة إلى تغييرات في المواد الكيماوية والمحاليل والاصباغ المستخدمة مما لا دخل له في الحكم الشرعي .

الفصل الثاني: فن الزخرفة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الزخرفة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزخرفة في اللغة العربية

المطلب الثاني : تعريفها في الاصطلاح

المبحث الثاني : أنواع الزخرفة وحكم كل نوع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما ليس فيه معنى التقرب

المطلب الثاني : ما كان فيه معنى التقرب (زخرفة المساجد)

المبحث الأول : تعريف الزخرفة

المطلب الأول : تعريفها في اللغة العربية

قال ابن منظور : « الزُّخْرُفُ : الزينة ، وقال ابن سيده : الزخرف الذهب هذا الأصل ثم سُمِّي كل زينة زُخْرُفاً ثم شُبِّه كل مُموّه مزوّر به »^(١) .
« وبيتٌ مزخرف ، وزخرف البيت زخرفةً : زينته وأكملاه ، وكل ما زُوِّق وزينٌ فقد زُخِرَ »^(٢) ، وقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا »^(٣) أي زينتها من الأنوار والزُّهر ، من بين أحمر وأصفر وأبيض^(٤) .
« والتزخرف : التزين ، والمزخرف : المزين ، والزخارف : ما زين من السفن ، والزُّخْرُفُ : زينة النبات ، ومنه قوله عز وجل : « حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا »^(٥) ، قيل : زينتها بالنبات ، وزخرف الكلام : نظمته ، وتزخرف الرجل : إذا تزين »^(٦) .

(١) لسان العرب ١٨٢١/٣ .

(٢) نفس المكان .

(٣) سورة يونس آية ٢٤ .

(٤) انظر تاج العروس ٣٧٩/٢٣ .

(٥) سورة يونس آية ٢٤ .

(٦) لسان العرب ١٨٢١/٣ باختصار .

المطلب الثاني : الزخرفة في الاصطلاح

عُرِّفَت الزخرفة في الاصطلاح بأنها : « كل نقش على سطح بقصد تزيينه وزيادة جماله » (١) .

وهذا التعريف قد تضمن ثلاثة عناصر ، لابد من توفرها في العمل الذي يطلق عليه اسم الزخرفة ، وهي كالتالي :-

العنصر الأول : النقش . ويدخل في معناه جميع أنواع الحفر والرسم والكتابة الزخرفية .

العنصر الثاني : السطح وهو الجسم الذي تتم عليه عملية النقش والزخرفة ، سواء كان ذلك ورقاً أو لوحاً أو بناءً أو غير ذلك .

العنصر الثالث : قصد التزيين والتجميل . ومن هنا يتبين الغاية والمقصد من الزخرفة ، وهي إشاعة الجمال في السطوح بملئها بنقوش تملؤها بالحركة وتشحنها بالمعاني وتجعلها ملء البصر (٢) .

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٨ ، رجب - رمضان ١٤١١هـ (محمد قلعي ، الزخرفة وموقف الإسلام منها) ٦٦ .
(٢) انظر نفس المكان .

المبحث الثاني : أنواع الزخرفة وحكم كل نوع

المطلب الأول : ما ليس فيه معنى التقرب

لم أر من الفقهاء من فصل القول في حكم الزخرفة ، لكن يؤخذ حكم الزخرفة ورأي الفقهاء فيها من عموم حكم البناء فوق الحاجة والتصوير وزخرفة المساجد والبيوت وما يتعلق بذلك من إباحة الزينة وإنفاق المال والوقت فيها وتفصيل ذلك يكون بالنظر إلى الاعتبارات التالية على النحو التالي :-

أولاً : باعتبار كونها تصويراً .

الزخرفة باعتبار كونها رسماً وتصويراً تأخذ حكم التصوير ، فيباح منها ما كان على هيئةٍ ليس فيها روح ، كهيئة الأشكال الهندسية مثل المثلث والمربع والدائرة وغيرها من الأشكال التي ليست على صورة كائن حي ولم يكن مقدساً أو شعاراً لأهل الكفر والفساد ، ودليل إباحة هذا النوع عموم أدلة إباحة تصوير ما ليس فيه روح ، نحو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقوله للرجل الذي يصنع التصاوير : « إن كنت لا بد فاعلاً فعليك بتصوير الشجر كل ما لا روح فيه ^(١) » فقد دل هذا الحديث على إباحة تصوير كل ما ليس فيه روح ومنه الزخرفة وجواز التكسب من ذلك ^(٢) . وإن كانت هيئة الزخرفة على شكل حيوان أو إنسان فتحرم لدخولها في عموم أحاديث النهي عن تصوير ما له روح ^(٣) .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٢٩ من هذا البحث .

(٢) انظر شرح مسلم ١٣٠/١٤ .

(٣) انظر ص ٢٤٢ - ٢٤٥ من هذا البحث .

فإن اقترن بتصوير نوات الروح في الزخرفة محرم آخر كان التحريم مغلظاً ، مثل كتابة آية كريمة بطريقة الزخرفة على هيئة إنسان أو حيوان ، فيغلب التحريم هنا لما في هذا العمل من العبث ووضع كلام الله تعالى في غير موضعه (١) .

ثانياً : حكمها باعتبار إنفاق المال فيها :

تعد الزخرفة من البناء فوق الحاجة ، وقد وردت أحاديث مرفوعة وأثار موقوفة في ذم انفاق المال في البناء فوق الحاجة والنهي عن ذلك ، وحمل الوعيد والنهي في هذه الأحاديث على الكراهة ، فمن ذلك :-

١- مارواه أبوداود في باب ماجاء في البناء مرفوعاً : « كل بناء وبال على صاحبه إلا ما إلا ما » (٢) يعني ما لا بد منه .

٢- عن الخباب مرفوعاً « إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء » (٣) .

٣- عن أنس مرفوعاً : « النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه » (٤) .

وجه الاستدلال : دلت هذه الأحاديث على كراهة انفاق المال في البناء فوق الحاجة ، قال ابن حجر (٥) : « هذا كله محمول على ما لم تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر » ، وإنفاق المال في الزخرفة يعد من إنفاقه في ما لم تمس إليه الحاجة وليس مما لا بد منه فيكره .

(١) انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٨ السنة ١٤١١ ص ١٠١ وإن كان كتابة الآيات على طريقة الزخرفة ولكن بغير صور نوات الأرواح ففي ذلك أيضاً مخالفة ، من جهة أن القرآن أنزل ليقرأ ويفهم ويعمل به لا ليحفظ زينة .

(٢) سنن أبي داود ٤٠٣/٥ وقال العراقي : إسناده جيد . انظر المغنى عن حمل الأسفار . ٢٣٦/٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٣٩٤/٢ .

(٤) سنن الترمذي ٥٦١/٤ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

(٥) فتح الباري ٩٥/١١ .

ثالثاً : حكمها باعتبار إنفاق الوقت فيها

إنفاق الوقت في الزخرفة لا يخلو من حالين :-

الأولى : أن يكون الوقت الذي ينفق فيها قصيراً ، فيباح فعل ذلك إن لم يقترن بمحرم كتصوير ماله روح ، ودليل إباحة ذلك عموم أدلة إباحة تصوير ما ليس له روح .

الثانية : أن يكون الوقت الذي ينفق فيها طويلاً ، فلا يخلو من أحوال ثلاثة :-

الأولى : أن لا يتحصل من فعل ذلك منفعة أو مضرة ، فهذا يُعد مكروها لما يتضمنه من ضياع الوقت الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه ، وإنفاقه في ما فيه مصلحة .

الثاني : أن يتحصل من فعل ذلك منفعة دينية أو دنيوية فيباح فعل ذلك لوجود النفع والمصلحة المعتبره في الشرع .

وحصول المنفعة الدنيوية مثل التكسب من عمل الزخرفة ، ويستدل لإباحة ذلك بإباحة ابن عباس - رضي الله عنهما - لصانع التصاوير أن يكتسب من صنعة التصاوير التي ليس فيها روح ^(١) .

وأما حصول المنفعة الدينية فمثل : لو زخرفت ورقة مكتوب فيها علم نافع ، بحيث أن هذه الزخرفة ترغب بعض الناس في قرأتها والانتفاع بما فيها ، فيباح فعل ذلك لما تتضمنه من الترغيب في الخير .

(١) انظر شرح مسلم ١٣٠/١٤ .

الثالث : أن تتحصل من وراء الزخرفة مفسدة دينية أو دنيوية ، مثل
انفاق الوقت الطويل في الزخرفة في مقابل ترك واجب ديني كالصلاة أو
واجب دنيوي ككسب الرزق فتحرم بهذا الاعتبار .

رابعاً : حكمها باعتبارها زينة :

الزينة مباحة ، وقد دل على إباحتها نوعان من الأدلة :-

النوع الأول : النصوص الدالة على إباحة مطلق الزينة والجمال كقوله

تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (١)

وقول النبي ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) .

النوع الثاني : النصوص الدالة على إباحة أنواع خاصة من الزينة

كإباحة الملابس الحسن والمركب الحسن والنعل الحسن وتزين الرجل بما يليق به وتزين المرأة بما يليق بها .

وإباحة الزينة في هذه النصوص مقيدة بشروط وضوابط ذُكرت في

غيرها من نصوص الشرع ، فتُحمل عليها وتُخصص بها ، بناءً على قاعدة

تخصيص العام وتبيين المِجْمَل ، والقيود المذكورة في الزينة وضوابطها

المستفادة من نصوص الشرع خمسة وهي :-

١- أن لا تكون الزينة بأمر نهى عنه الشرع ، كالتزيين بالصور

المحرمة لذوات الأرواح ، أو بالمال المَغْصُوب والمسروق ، أو التزيين بأمر في

التزيين به تشبه بمن نهى الله عن التشبه بهم كتزيين الرجل بزينة المرأة

وتزيين المرأة بزينة الرجل وتزيين المؤمن بزينة الكافر والفاسق والمبتدع

الخاصه بهم .

٢- أن تكون من غير فخر ومخيله أو رياء وسمعة ، وهذا القيد مأخوذ

من عموم نصوص النهي عن الفخر والخيلاء والرياء .

(١) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ٩٣/١

٣- أن لا تكون الزينة ملهية عن أداء واجب أو سببا في الوقوع في أمر منهي عنه ، كالانشغال بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا القيد مأخوذ من كراهة النبي ﷺ لا نبجانيه أبي جهم حيث شغلته زينتها عن الصلاة ، ويقاس على علة الاشتغال عن الصلاة الاشتغال عن كل واجب .

٤- عدم افتتان القلب وتعلقه بها ، وذلك أن شرط مقارفة المباح عدم ميل القلب وتعلقه به ، وإلا كره ذلك المباح ، ويستدل لذلك بما ورد من نصوص الكتاب والسنة في ذم الدنيا وزخرفها وزينتها وذم تعلق القلب بها .

٥- أن لا تصل إلى حد الإسراف فتصبح من الزينة المذمومة المنهى عنها لعموم قول الله تعالى (١) : « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » .

يتلخص أن حكم الزخرفة التي يقصد بها أمر دنيوي الكراهة لعدم تضمنها منفعة معتبرة ، إلحاقا بما ورد من النهي عن البناء فوق الحاجة و كراهة ستر الجدر بجامع أن كلاً مجرد زينة لا منفعة فيها معتبرة . فإن اقترن بالزخرفة أمر آخر منهي عنه فينظر فيه . إن كان مكروهاً فتشدد الكراهة ، وإن كان محرماً ككون الزخرفة على هيئة صور ذوات الأرواح ، أو ألهمت عن واجب ، أو كانت على سبيل الفخر والرياء انتقل الحكم من الكراهة إلى التحريم والله أعلم .

(١) سورة الاعراف ٣١

المطلب الثاني : ماكان فيه معنى التقريب

أولاً : تصوير المسألة

كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً .

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة - أي المنحوتة - والقصة - أي الجص - وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج - نوع من الخشب (١) - .

ثم أول من أدخل الزخرفة في بناء المساجد الوليد بن عبدالمك ، أثناء توسعته لمسجد النبي ﷺ ، ومنذ ذلك العصر إلى وقتنا هذا قامت الزخرفة بدور كبير في عملية التجميل والتزيين ، ففي كثير من المساجد ما تكاد تقع عينك على شيء حتى تجد الزخرفة قد دخلت في كل جانب من جوانبه ، حيث يمكن ملاحظتها في المنابر والأبواب والجدران والمحراب والسقوف وغيرها ، وكان للنقش والرسم دوره في عملية التجميل حيث استعملت الأشكال الهندسية والنباتية والكتابة الزخرفية بتناسق عجيب وألوان متناسبة ، وكثيراً ما تتداخل تلك العناصر الزخرفية لتؤلف وحدة منسجمة رائعة (٢) .

(١) انظر جامع الأصول ١١/١٨٥ .

(٢) انظر الفن الإسلامي ٣١٣ ، ٣١٤ .

ثانياً : أقوال أهل العلم

اختلف العلماء في حكم الزخرفة إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول : الإباحة ، وهو مذهب أكثر الحنفية ^(١) ومنهم من قيد الإباحة بأن تكون الزخرفة وقعت على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت مال المسلمين ^(٢) .

القول الثاني : الكراهة نص جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وهم : المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية على كراهة زخرفة المساجد ^(٣) .

القول الثالث : نص جماعة من المحققين من المحدثين والفقهاء والأصوليين على بدعية الزخارف فممن نص على ذلك : الشاطبي في الاعتصام ^(٤) ، والبغوي في شرح السنة ^(٥) ، وابن الحاج في المدخل ^(٦) ، والقاسمي في إصلاح المساجد ^(٧) ، والألباني في صلاة التراويح ^(٨) .

(١) انظر حاشية رد المحتار ٦٥٨/١ ، تفسير القرطبي ٢٦٧/١٢ .

(٢) عمدة القاريء ٢١/٤ .

(٣) انظر المدونه ١٠٩/١ قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٦٠/٥ ، المغنى

٢٤٣/٢ .

(٤) انظر ٨٢/٢ .

(٥) انظر ٣٤٩/٢ .

(٦) انظر ٢١٤/٢ .

(٧) انظر ص ٩٥ .

(٨) انظر ص ٦ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أ- أحكام القول الأول ﴿الإباحتين﴾ .

أولاً ، الأدلة النصية

الدليل الأول : قول الله تعالى : « **فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ** » (١)

وجه الاستدلال : إن الله تعالى أمر بتعظيم بيوته في هذه الآية ،
والزخرفة والنقش فيه تعظيم للمساجد (٢) .

يعترض على هذا الاستدلال بأن تعظيم المساجد يكون بما شرع الله من
العبادة والطاعة لا بما لم يشرعه الله ولم يأذن به .

الدليل الثاني : عن ابن عمر « أن عثمان بن عفان بنى مسجد رسول
الله ﴿ﷺ﴾ فبنى جدره بالحجارة المنقوشة ، والقصة وجعل عمده حجارة
منقوشة وسقفه ساجاً » (٣) .

اعتراض : « إن المراد بالنقش هنا النحت ، يعني : جعل جدره وعمده
حجارة منحوتة » (٤) فإن الزخرفة لم تكن معروفة عند المسلمين في عصر
الصحابة وأول من أحدث الزخرفة في المساجد الوليد بن عبد الملك (٥) .

الدليل الثالث : روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي
﴿ﷺ﴾ وبالغ في عمارته وتزيينه وذلك في زمن الوليد ولم ينكر أهل العلم
ذلك (٦) .

(١) سورة النور آية ٣٦ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٦٧/١٢ .

(٣) صحيح البخاري ١٧١/١ .

(٤) الزخرفة وموقف الإسلام منها ٧٠ .

(٥) انظر غاية المأمول ٢٤٣/١ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٢٦٧/١٢ .

اعتراض : إن فعل الوليد بن عبد الملك لا يصح أن يكون دليلاً شرعياً ولم يوافق أهـ العلم في فعله هذا بل أنكروا عليه ، قال ابن القاسم (١) : « سمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله (أي الوليد) لأنه يشغلهم بالنظر إليه » .

الدليل الرابع : روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : « لا كراهة في تزيين المحراب » (٢) .

اعتراض : لا يُدرى صحة هذا الكلام عن علي بن أبي طالب ، والمشهور عنه خلاف ذلك كقوله : « إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم » (٣) .

ثانياً ، الأدلة العقلية.

الدليل الأول : قال ابن المنير : « لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يُصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة (٤) » .
يعترض عليه بأنه يكفي في صون المساجد ما هو مشروع من تنظيفها وتبخيرها وبناءها البناء المشروع . وأعظم من ذلك عمارتها بالطاعة والذكر والعبادة .

الدليل الثاني : إن تزويق المساجد يُعد من قبيل تعظيم شعائر الله وهو مأمور به شرعاً (٥) .

(١) الباعث ٦٢ .

(٢) انظر التاج الجامع ٢٤٣/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٥٤/٣ .

(٤) عمدة القارئ ٢١/٤ .

(٥) انظر إعلام الساجد ٣٢٧ .

اعتراض : يعترض على هذا الاستدلال بأن تعظيم شعائر الله يكون بما شرعه الله كالذكر والصلاة لا بما نهى عنه وحذر منه رسوله ﷺ كالزخرفة .

الدليل الثالث : إن تزيين المسجد وزخرفته يرغب في الصلاة فيه وحضور الجمع والجماعات (١) .

اعتراض : « دعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك » (٢) .

الدليل الرابع : إن زخرفة المساجد وإن لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ فهي بدعة حسنة (٣) .

اعتراض : قال الشوكاني (٤) في الرد على هذا الدليل : « ودعوى أنه (أي التشييد بالزخرفة) بدعة مستحسنة باطل » ثم قال عند شرح حديث : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » « هذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وما أدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل » (٥)

(١) انظر نيل الأوطار ١٥٧/٢ ، ١٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ١٥٨/٢ .

(٣) انظر نفس المصدر ١٥٧/٢ .

(٤) نيل الأوطار ١٥٨/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٦٩/٢ - ٧٠ .

الدليل الخامس : إن السلف سكتوا على ما صنعه الوليد بن عبد الملك من زخرفة المسجد النبوي وسكوتهم على ما صنع الوليد يدل على رضاهم عن صنيعه (١) .

اعتراض : قال الشوكاني (٢) : « ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤازنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ، ولا ينكره أحد ، وسكوت العلماء عنهم تقيّة لا رضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة صرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم » .

(١) انظر نيل الأوطار ١٥٧/٢ ، تفسير القرطبي ٢٦٧/١٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٥٧/٢ .

ب- أجلة القول الثاني والثالث من المصراة والتحرير .

أولاً ، السنة النبوية .

الدليل الأول : عن النبي ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .

وجه الاستدلال : دل هذا الحديث على بدعية زخرفة المساجد لأن ذلك محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ .

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد » (٢) .

وجه الاستدلال : قال الصنعاني (٣) : « التباهي إما بالقول بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجديك علواً وزينة وغير ذلك ، أو بالفعل كأن يبالح كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك ، وفيه دلالة مفهومة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة ، وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة » .

الدليل الثالث : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » (٤) .

وجه الاستدلال : قال المناوي (٥) : « أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب » ، وقال الصنعاني (٦) : « والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم

(١) صحيح البخاري ٩٥٩/٢ ، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ .

(٢) سنن أبي داود ٣١١/١ ، سنن ابن ماجه ٢٤٤/١ .

(٣) سبل السلام ٢٢٦/١ بتصريف .

(٤) سنن أبي داود ٣١٠/١ ، أعل بالإرسال .

(٥) فيض القدير ٤٢٦/٥ .

(٦) سبل السلام ٢٢٧/١ .

لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لتزخرفنَّها كما زخرفتْها اليهود والنصارى) فإن التشبه بهم محرم ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكِنَّ الناس من الحر والبرد ، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة .

الدليل الرابع : عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ماساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » (٢) .

الدليل الخامس : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إليها نظرة وهو يصلي فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي » وفي لفظ آخر « كنت انظر إلى أعلامها ، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني » (٣) .
وجه الاستدلال : قال ابن دقيق العيد (٤) : « وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فإن الحكم يعم بعموم علته ، والعلة الاشتغال عن الصلاة » .

ثانياً ، الأثر

١- إن عمر - رضي الله عنه - لما وسع مسجد رسول الله ﷺ أعاد جداره لبناً وجعل عمده خشباً وسقفه جريداً كما كان في عهد رسول الله ﷺ وحذر الذي يتولى عمارته من الزخرفة وقال له : « إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » (٥) .

(١) انظر تخريجه ص ٢٨٤ من هذا البحث .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٤٤/١ وقال في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبارة

كذاب .

(٣) صحيح البخاري ١٤٧/١ ، صحيح مسلم ٣٩١/١ .

(٤) العدة ٩٢/٣-٩٣

(٥) صحيح البخاري ١٧٠/١ .

- ٢- قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « إذا حلّيتُم مصاحفكم وزخرفتُم مساجدكم فالدمار عليكم » (١) .
- ٣- إن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى » (٢) .
- ٤- إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم » (٣) .
- ٥- عن حوشب الطائي - رحمه الله - أنه قال : « ما أساعت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها » (٤) .
- ٦- مر ابن مسعود - رضي الله عنه - بمسجد مزخرف فقال : « لعن الله من زخرفه ، المساكين أحوج من الأساطين » (٥) .

ثالثا ، العقول

- ١- إن زخرفة المساجد تشغل القلب وتلهي عن الخشوع والتدبر وحضور القلب مع الله تعالى فتُمنع من أجل ذلك (٦) .
- ٢- إن أمر الزخرفة لو كان حسنا ونافعا في الدين لأمر الله به نبيه ﷺ (٧) .
- ٣- إن أمر زخرفة المساجد تؤول بأصحابها إلى مشابهة اليهود والنصارى حين بدلوا دينهم (٨) ، فتركوا ما أمروا به من العبادة والطاعة إلى ما لم يؤمروا به من زخرفة المعابد وتزييقها .

(١) مصنف عبدالرزاق ١٥٤/٣ وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٩٧) بإسناد رجاله ثقات ، وله حكم الرفع . انظر السلسلة الصحيحة ٣٣٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٠/١

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٥٤/٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٥٤/٣ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ١٥٤/٣ .

(٦) انظر فيض القدير ٣٦٦/١ .

(٧) انظر سبل السلام ٣٢٧/١ .

(٨) انظر معالم السنن ١٤٠/١ - ١٤١ .

- ٤- إن إنفاق الأموال على الفقراء والمساكين وأعمال البر أولى وأنفع من إنفاقها على الأعمدة والأساطين والنقوش والتزيين (١) .
- ٥- « إن اللجوء إلى الزخرفة ما هو إلا تغطية لنقص في شخصية من لجأ إليها ، وتمويه لخلل سلوكي قد استحكمت فيه ، فهو يعوّض عن ذلك بالزخرفة » (٢) .
- ٦- إن المقصود من بناء المساجد هو أن تُكِنَّ الناس من الحر والبرد وتقيهم الشمس (٣) ، وزخرفت المساجد وتزيينها ليس من ذلك . فلا ينبغي إنفاق المال فيها .
- ٧- « من مساوئ الزخرفة والتشييد في المساجد أنها جلبت إلى بلاد المسلمين الصليبيين والملاحدة . حيث دخلوا المساجد بدعوى أنهم يتمتعون برؤية الفنون الإسلامية المعمارية ، ولقد بلغ الأمر من هولاء السياح الملاحدة والصليبيين أنهم يدخلون المساجد في ملابس شبه عارية ، وفي تبرج فاضح ، وسفور مقيت ومعهم آلات التصوير ... » (٤) .

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ١٥٤/٣ .

(٢) الزخرفة وموقف الإسلام منها ٦٩ بتصرف .

(٣) انظر سبل السلام ٢٢٧/١ .

(٤) تحذير الراكع والمساجد ٢٨ باختصار .

رابعاً: الترجيح

تترجح أدلة المنع من زخرفة المساجد على أدلة إباحتها ؛ لأن أدلة المنع أدلة نصية صحيحة ليس لها معارض ، وأدلة الإباحة في الجملة أدلة اجتهادية ، والدليل النصي مقدم على الدليل العقلي .
وكذلك يترجح أن ما يستفاد من أدلة النهي عن الزخرفة هو البدعية والتحريم وليس مجرد الكراهة التنزيهية ؛ وذلك لاعتبارين :-
الأول : دلت نصوص النهي عن زخرفة المساجد أنها بدعة ، والبدعة لا تكون إلا حراماً * .

الثاني : ماورد عن السلف من التشديد في إنكار زخرفة المساجد ، وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ يدل على التحريم ، مثل قول أبي الدرداء : « إذا زخرفتُم مساجدكم فالدمار عليكم » وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى » ومعلوم أن مثل هذا لا يقال بالرأي ولا يقال إلا للفعل الحرام .

* قال الشاطبي : إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه ، فلا يفتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع ، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم ، وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلمها ، وارتفاع الحرج ألينة ، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ، ولا من كلام الأئمة على الخصوص . انظر الاعتصام ٢/٥٢٣ .

الفصل الثالث: فن العمارة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العمارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العمارة في اللغة العربية

المطلب الثاني : تعريف العمارة في الاصطلاح

المطلب الثالث : تاريخ العمران وتطوره في العصور الإسلامية

المبحث الثاني : حكم العمارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم العمارة والبناء.

المطلب الثاني : الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة

المبحث الأول : تعريف العمارة

المطلب الأول : تعريفها في اللغة العربية

« العِمَارَةُ ما يُعْمَرُ به المكان ، وبالضم : أجزؤها ، وبالفتح : كل شيء على الرأس من عمامة وقُلُنْسُوة أو تاج وغيره » (١) .

« والعِمَارَةُ أَخَصُّ من القبيلة وهي اسم لجماعة بهم عِمَارَةُ المكان » (٢) « ويقال لساكن الدار : عَامِرٌ ، والجمع عُمَارٌ » (٣) . « ومكان عامِرٌ : ذو عِمَارَةٍ ، ومكان عَمِيرٌ : عامِرٌ » (٤) .

« والمُعْمَرُ : المنزل الواسع من جهة الماء والكلا الذي يقام فيه ، قال طرفة بن العبد : يالك من قُبْرَةٍ بِمُعْمَرٍ » (٥) .

« وعَمَرَ الرجل ماله وبيته يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ وَعُمُوراً وَعُمُرَاناً : لزمه » (٦) ، « وعمر المنزل بأهله : كان مسكوناً بهم فهو عامر ، وعمر فلان الدار : بناها ، فهي معمورة ، وعمر القوم المكان : سكنوه فهو معمور » (٧) .

« وأَعْمَرَهُ المكان واستعمره فيه : جعله يعمره ، وفي التنزيل العزيز : « هو أَنشَأَ كُمْ مِنَ الْأَرْضِ واستعمر كُمْ فِيهَا » (٨) « أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وجعلكم عُمَارَهَا » (٩) .

(١) القاموس ٥٧١ .

(٢) تاج العروس ١٣/١٣٢ .

(٣) لسان العرب ٥/٣١٠ .

(٤) تاج العروس ١٣/١٤٢ .

(٥) لسان العرب ٥/٣١٠ .

(٦) نفس المصدر ٥/٣١٠ .

(٧) المعجم الوسيط ٢/٦٢٦ باختصار .

(٨) سورة هود آية ٦١ .

(٩) لسان العرب ٥/٣١٠ .

المطلب الثاني : تعريف العمارة في الاصطلاح

عُرِّفت العمارة في الاصطلاح بأنها : تشييد مبان تتوافر فيها شروط الانتفاع والمتانة والجمال والاقتصاد ، وتفي باحتياجات الناس المادية والنفسية والروحية * الفردية والجماعية في حدود أوسع الإمكانيات** وبأحسن الوسائل المتوفرة في العصر الذي تكون فيه (١) .

* لا يمكن أن تفي بمطالب النفس والروح غير الشرائع الربانية المنزلة من عند الله عز وجل . ولكن السكن يكون معينا على الاستقرار النفسي والبدني .
** التطلع إلى الأوسع في هذا الباب يؤدي إلى الإسراف المنهي عنه .
(١) انظر نظريات العمارة ١٠ .

المطلب الثالث : تاريخ العمران وتطوره في العصور الإسلامية

مرّ العمران بعدة مراحل في العصور المختلفة بما يتناسب مع الوسائل والمواد المتاحة والمتوفرة في كل زمان ومكان (١) . ففي العصور المتقدمة سكن الإنسان الكهوف والمغارات ، كما عرف السكن تحت الأشجار وصنع البيوت من الأشجار والأعشاب ومن الأشعار والأوبار والجلود ، قال تعالى : « وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ، وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِدَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِدَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يَتَمَنَّٰكُمْ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ » (٢) .

ولم يقتصر العمران على هذه الأنواع في العصور المتقدمة ، بل وصلت بعض الأمم الماضية إلى نحت الجبال بيوتاً ، كما أخبر الله عن بعض الأمم : « وَكَانُوا يُنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ » (٣) وفي عصر صدر الإسلام كانت غالب البيوت تبنى باللبن والبعض الآخر يبنى بالحجارة ويسقف بجريد النخل . ولما توسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأموال واختلط العرب بغيرهم من أصحاب الحضارات تطورت حركة العمران وتفنن الناس في البنين ، وشيد مشاهير المسلمين في مكة والمدينة الدور الواسعة من الحجارة والرخام (٤) .

(١) انظر المسكن ٨ وما بعدها .

(٢) سورة النحل آية ٨٠ - ٨١ .

(٣) سورة الحجر آية ٨٢ .

(٤) انظر أخبار مكة ٢٢٨ .

وفي العصر الأموي استفاد المسلمون من حضارات البلاد المفتوحة في العمران فاتسع البناء وكثر ، وقد امتازت البصرة خلال العصر الأموي بكثرة المباني وفخامتها ، فقد كان في البصرة وحدها سبعة آلاف مسجد ، وكانت معظم مبانيها من الآجر وكانت غنية بقصورها الفخمة (١) .

وفي العصر العباسي كثر تعايش العرب مع غيرهم من أصحاب الحضارات كالفرس والروم وأخذوا عنهم جانباً من حضارتهم المعمارية مع بعض التعديل الذي يتناسب مع طبيعهم وذوقهم ، وتطورت حركة العمران في هذا العصر تطوراً هائلاً يشهد لذلك بناء المدن الكبرى التي شيدها بعض خلفاء الدولة العباسية كبغداد ، والرصافة ، وسامراً (٢) .

ومما جاء في وصف بغداد : « بغداد جنة الأرض ، ومدينة السلام ، وقبة الإسلام ، ومجمع الرافدين ، وغرة البلاد ، وعين العراق ، ودار الخلافة ، ومجمع المحاسن والطيبات ، ومعدن الظرائف واللطائف ، وبها أرباب الغايات في كل فن ، وأحاد الدهر في كل نوع ، وكان يقال : بغداد حاضرة الدنيا وماعداها بادية » (٣) .

وكذلك الشأن في الأندلس شيد فيها الخلفاء والأمراء المدن العظيمة التي نافست بغداد في مبانيها الفخمة ، وشوارعها الفسيحة وتخطيطها المنظم .

ومما جاء في وصف قرطبه ، قال المقرئ (٤) : « قرطبة : أعظم مدينة بالأندلس ، وليس بجميع المغرب لها عندي شبيهة في كثرة أهل وسعة محل ، وفسحة في الأسواق ، ونظافة محال ، وعمارة مساجد ، وكثرة حمامات ، وفنادق ، ويزعم قوم من أهلها أنها كأحد جانبي بغداد ، وإن لم تكن كأحد جانبي بغداد فهي قريبة من ذلك ولاحقة به ، وهي مدينة حصينة ذات سور

(١) انظر فتوح البلدان ٤٢٥/٢ .

(٢) انظر معجم البلدان ١٧٤/٣ .

(٣) نفس المصدر ٤٦١/١ .

(٤) نفح الطيب ٨/٢ .

من حجارة ، ومحال حسنة ، وكان فيها سلاطينهم قديماً ، ودورهم داخل
سورها المحيط بها .

وقد بقيت في الأندلس بعض آثار العمران في العصور الإسلامية
مما يدل على مبلغ التوسع المعماري الذي وصل إليه المسلمون في ذلك
الوقت .

وفي عصر الدولة العثمانية ازدهرت العمارة والتوسع فيها امتداداً
للتطور العمراني في العصرين الأموي والعباسي حتى أصبح فيها العمران
أحد أكبر مظاهر المدنية الإسلامية ، ومن أهم بحوث تاريخ الفن البشري
المعماري ^(١) .

وفي العصر الحاضر حدثت فيه تطورات في طريقة بناء المسكن والمواد
التي يتم بها البناء ، حيث دخلت خلطات الإسمنت والحديد والخرسانة
والمواد الزجاجية و(البلاستيك) في كثير من أجزاء المسكن وملحقاته ، كما
ظهرت المساكن الجاهزة ، والمقطورات المسافرة ، والعمائر الشاهقة ، مما
أعطى المسكن بعداً جديداً في مجمله ومحتواه ، ودخلته وسائل الاتصال
الحديثة من سلكية ولا سلكية ، وتوفرت فيه أسباب الراحة والرفاهية ^(٢) .

(١) انظر تاريخ الدولة العثمانية ٢/٥٢٨ - ٥٤٧ .

(٢) انظر المسكن ١٣ .

المبحث الثاني : حكمها

المطلب الأول : حكم العمارة والبناء.

بالنظر في حقيقته البناء والمقصد منه وعرضه على نصوص الشرع وقواعده يتبين أن حكم العمارة والبناء يدور على الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم ، على التفصيل التالي :

أولاً : البناء الواجب : وهو نوعان :

النوع الأول : واجب على الفرد . يكون البناء واجباً على الفرد القادر المستطيع له ولمن يعوله ، بما يتحقق له أن يستر نفسه وعرضه وما لا بد له منه في أمور الدين والدنيا ، يقول ابن مفلح^(١) : « اعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله » ، ونقل الاتفاق على وجوب ذلك ابن حزم فقال^(٢) : « اتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء وعياله وما له من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا » .

ومن الأدلة على مشروعية بناء السكن ما يلي :

١- ما رواه عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز»^(٣) .

(١) الآداب الشرعية ٤٢٥/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ١٥٥ .

* الجلف - بكسر الجيم وسكون اللام وتفتح - الخبز وحده لا آدم معه ، وقيل الخبز الغليظ اليابس ، ويطلق على الظرف الذي يوضع به الخبز ويراد ما بداخله والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية . انظر تحفه الأحوذى ٥٠١/٥ .

(٣) سنن الترمذي ٤٩٤/٤ . قال الألباني : هذا حديث منكر ، انظر السلسلة الضعيفة ١٠٦٢ .

٢- في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « إن تركت ولدك أغنياً خيراً من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » (١) .

وجه الاستدلال : تركهم بدون سكن يؤون إليه يعرضهم في أغلب الأحيان إلى السؤال والتشرد (٢) .

٣- تفسير قوله تعالى : « ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ » (٣) . يقول الطبري (٤) : « كان الحسن وقتاده يقولان ثلاثاً لا يسأل عنهن ابن آدم ، وما خلاهن فيه المسألة والحساب إلا ما شاء الله : كسوة يوارى بها سواته وكسرة يشد بها صلبه وبيت يظله » .

٤- قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » (٥) .

وجه الاستدلال : من حفظ النفس من ناحية العدم إعداد الحماية لها من مسكن ونحوه (٦) .

الثاني : يجب على ولي أمر المسلمين إعداد المرافق العامة التي لاغنى للمسلمين عنها في صلاح دينهم ومصالحهم الضرورية ، وهذا الحق واجب على الوالي بحكم مسؤوليته ووظيفته المنوط بها وهي : رعاية أمور المسلمين قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته » (٧) .

ومن المصالح العامة التي لا بد للمسلمين منها في العمران الأمور التالية :

١- دور العبادة ويدخل في ذلك مساجد الصلوات والجمع والجماعات .

(١) صحيح البخاري ٢٤٧٦/٦

(٢) انظر المسكن ٤٨

(٣) سورة التكاثر آية ٨

(٤) تفسير الطبري ٢٨٩/٣٠

(٥) سورة النساء آية ٢٩

(٦) انظر المسكن ٤٨

(٧) صحيح البخاري ٢٠٤/١ ، صحيح مسلم ١٤٥٩/٢

٢- دور التعليم ويدخل في ذلك المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز
الوعظ والإرشاد والتعليم الديني والدنيوي النافع في مختلف الفنون .

٣- دور الرعاية الصحية ويدخل في ذلك المستوصفات والمستشفيات
والملاجئ .

٤- دور الحماية ويدخل فيه بناء الحصون والثغور والمطارات والقواعد
الحربية التي تحمي ظهر المسلمين وتؤمن بلادهم من غدر الأعداء
ومكرهم^(١) .

٥- بناء المساكن التي تُوقف على المحتاجين الذين لا مسكن لهم
ولامأوى .

ثانياً: البناء المندوب ، يندب في حق الفرد ما ذكر واجباً رعايته
من قبل ولي أمر المسلمين من مصالح المسلمين الدينية والدنيوية المعتبرة ،
والمشاركة فيها مثل بناء وعمارة المساجد والمستشفيات والمدارس ، وكذلك
المنازل التي تُوقف على المحتاجين الذين لا مسكن لهم ولامأوى .

والمنازل التي يأوي إليها أبناء السبيل ، والملاجئ التي تؤمى الأيتام
ونحو ذلك من أعمال البر والقربى مما يحصل به النفع للغير فيؤجر بذلك
من بناه^(٢) .

ثالثاً : البناء المباح

حكم العمارة والبناء من حيث الأصل الإباحة إذا لم يقترن بمحرم ،
لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣) . والعمران والبناء مما
خلق الله فيجوز فعله كغيره مما خلق .

وكذلك يجوز التوسع في العمارة والبناء ، لقوله ﷺ « سعادة ابن
آدم في ثلاثة وشقوته في ثلاثة ، فمن سعاده : المرأة الصالحة ، والسكن

(١) انظر المسكن ٥٥-٥٦

(٢) انظر فتح الباري ١١/٩٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٩ .

الواسع ، والمركب الهنيئ^(١) « بشرط أن يخلو من الرياء والإسراف وكان من حل قال ابن حزم^(٢) : « اتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح . »

رابعاً : البناء المكروه :

يكره البناء الزائد عن الحاجة كذلك المساكن الخارجة عن العادة والعرف إلى الإسراف ومجاوزة الحد . ومن الأدلة على كراهته :

١- ما رواه أبو داود في باب ما جاء في البناء مرفوعاً : « كل بناء وبال على صاحبه إلا ما إلا ما » ، يعني ما لا بد منه^(٣) .

٢- عن الخبَاب مرفوعاً : « إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب ، أو قال : في البناء^(٤) . »

٣- عن أنس مرفوعاً : « النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه »^(٥) .

وجه الاستدلال : قد حمل الفقهاء معنى الزجر في هذه الأحاديث على الكراهة ، قال ابن مفلح^(٦) : « وأما الإسراف والاعتداء فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة ؛ لأن فاعل المحرم لا يقال عادة وغالباً لا أجر له ولا تخلف نفقته بل يقال يعصي ويأثم ويعاقب ويذكر المعنى المختص بعمله . » وكذلك حملوا البناء المراد في هذه الأحاديث على ما لم تمس إليه الحاجة قال ابن حجر^(٧) : « وهذا كله محمول على ما لم تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر . »

(١) مسند أحمد ١/١٦٨ .

(٢) مراتب الإجماع ١٥٥ .

(٣) سبق تخريجه انظر تخريجه ص ٢٧١ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه انظر تخريجه ص ٢٧٢ من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه ص ٢٧٢ من هذا البحث .

(٦) الآداب الشرعية ٢/٤٢٥ باختصار .

(٧) فتح الباري ١١/٩٥ .

خامساً : البناء المحرم :

يحرم البناء في صور متعددة من أهمها * :

١- إذا كان البناء من مال حرام كالمال المسروق والمغصوب فيحرم التصرف به في البناء وغيره .

٢- إذا قُصد بالبناء محرم ، نحو بناء دور العبادات الباطله ، وبناء مراكز تعليم . المذاهب الباطله والأفكار المنحرفة ، وبناء الدور المعدّة للمعصية كدور الربا والزنا والخمر والميسر والتمثيل والغناء المحرمين فيحرم البناء في هذه المواضع لما فيه التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » (١) .

وكقصد بناء المضارة نحو مسجد الضرار الذي بُني في عهد النبي ﷺ لمضارة مسجده ﷺ (٢) . ويلحق به كل بناء قُصد به أمر محرم في الشرع .

٣- إذا لم يكن للبناء فائدة بل لمجرد العبث والتطاول وإظهار المهارة فيحرم لما فيه من إضاعة المال والوقت ، وقد أنكر الله على قوم بناءهم الذي لافائدة فيه فقال : « أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ » (٣) جاء في تفسير الآية « أنهم كانوا يبنون فوق المرتفعات بنياناً ليبدو للناظر من بُعد كأنه علامة. وإن القصد من ذلك هو التفاخر والتطاول بالمقدرة والمهارة ومن ثم سَمَاهُ عبثاً ولو كان لهداية المارة ومعرفة الإتجاه ما قال لهم : « تعبثون » .. فهو توجيهه إلى أن ينفق الجهد وتنفق البراعة وينفق المال فيما هو ضروري ونافع (٤) » .

* بعض منها يكون التحريم منصب على البناء ، وبعض منها يكون التحريم لأمر خارج عن البناء .

(١) سورة المائدة آية ٢

(٢) انظر تفسير الآية ١٠٧ من سورة التوبة .

(٣) سورة الشعراء آية ١٢٨

(٤) في ظلال القرآن ٢٦٠٩/٥ .

- ٤ - إذا كان البناء على هيئة محرمة ، منهي عنها في الشرع ، كهيئة التماثيل والصلبان ومعابد أهل الأوثان .
- ٥ - البناء في مكان نهي الشرع عن البناء فيه ، كالبناء على القبور وأن يزداد عليها فوق الشبر ، « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبر وأن يبنى عليه » (١) .

(١) صحيح مسلم ٦٦٧/٢ .

المطلب الثاني : الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة

للمتكم في الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة طريقتان :
الطريق الأول : وصف هيئة العمارة الإسلامية من خلال النظر في
عمارة المسلمين عبر العصور المختلفة^(١) ، وقد سلك هذا الطريق أكثر من
تلكم في فنون العمارة الإسلامية في العصر الحديث ، ويوصف هذا الطريق
بأنه غير موصل لبيان حكم الشرع ، لأن من سلكه جعل ما يفعله بعض
المسلمين في بنائهم ومعاملاتهم دليلاً على وصف عمل بأنه إسلامي أو
شرعي ، وعمل بعض طوائف المسلمين ليس من أدلة الشرع بالاتفاق * .
وكان من ثمرات هذا الطريق الأعوج أن جعلت أمور من الدين
ووصفت بأنها إسلامية وهي ليست منه بل مما نهى عنه ، كبناء القباب
على المقابر وتزيينها وتشبيد * * المساجد وزخرفتها ، والله المستعان .
الطريق الثاني : النظر في نصوص الشرع وأدلته الصحيحة المتعلقة
بالعمران واستنباط الهيئة التي يتحقق بها تطبيق أوامر الشرع ومقاصده
من البناء ، وهذا هو المسلك الصحيح الموصل إلى بيان حكم الشرع في
هذه المسألة ، لأنه يجب رد هذه المسألة - لمعرفة حكم الشرع فيها - إلى
الدين كغيرها من المسائل ، وهذا هو المسلك الذي سرت عليه في هذا
المبحث ، والله الموفق .

(١) انظر فنون الإسلام ، حسن زكي

* غاية ما يوصف به عمل بعض المسلمين بعد عصر النبوة والصحابة أن يكون من العرف
الذي يسوغ فعله واتباعه بشرط عدم معارضته لنصوص الشرع أو مقاصده ولم يكن من أمور
الدين .

* * تشبيد البناء : تجسيده وإطالته . انظر لسان العرب ٢٢٧٤/٤ .

وتفصيل الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة - بالنظر في نصوص الشرع ومقاصده - أن تتحقق فيها الشروط التالية :

١- الوقاية ،

ينبغي في العمارة أن تتوفر فيها الوقاية لساكنيها من الشمس والحر والبرد والغبار والأخطار والهوام والشياطين وغير ذلك مما يُعرض حياة الناس للخطر والمشقة ^(١) ، ففي الصحيح أن عبدالله بن عمر قال : « رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعاني عليه أحد من خلق الله » ^(٢) .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى ^(٣) : « وَاللَّهُ

جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا . وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سُرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسُرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ » . قال ابن تيمية ^(٤) : « جمع الله بين اللباسين في قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا الْآيَةَ » فكل منهما وقايه من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد وما يكون من بني آدم من النظر بالعين وغير ذلك » .

٢- الستر ،

يشترط في السكن أن يستتر ساكنيه من أعين الناس وأسماعهم وأن يستتر متاعهم وغير ذلك مما يكرهون اطلاع الناس عليه ^(٥) ، ولذلك شرع الله قواعد الاستئذان وغط البصر .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/١٥ ، الآداب الشرعية ٤٢٦/٣

(٢) صحيح البخاري ٢٣٢١/٥

(٣) سورة النحل آية ٨١

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٩/١٥

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/١٥ ، الآداب الشرعية ٤٢٦/٣

قال ابن تيمية: ^(١) « بيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه وقد ذكر الله سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان وذلك أن البيوت سترة كالثياب » ، وقال القرطبي: ^(٢) « لما خصَّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وستره فيها عن الأبصار وملَّكه الاستمتاع على انفراد ، وحجر على الخلق أن يطلَّعوا على ما فيها من الخارج أو يلجوها من غير إذن أربابها أدبهم بما يرجع إلى السترة عليهم ، لئلا يطلع أحد فيهم على عورة » .

والعورة المقصود سترها هنا شاملة لعورة البدن ولغيرها من العورات كعورة الأثاث واللباس وكل ما لا يجب أن يطلع عليه الناس من الأحوال الخاصة ^(٣) ، يقول سيد قطب ^(٤) في بيان العورات التي يسترها المسكن : « إنها ليست عورات البدن وحدها إنما تضاف إليها عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الأثاث التي لا يجب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجميل وإعداد ، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية فكم منا لا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر أو يغضب لشأن مثير أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء » .

٣- الحماية :

ينبغي في المسكن أن تتوفر فيه الحماية لساكنيه ومالهم فيه من متاع ومال وعرض وغير ذلك ^(٥) ، إذ أن حماية وحفظ النفس والعرض والمال من مقاصد الشرع الرئيسية التي جاء بالعناية بها والبناء والعمارة تعد وسيلة من وسائل حفظها وحمايتها .

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٩/١٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٢١٢/١٢ بتصريف يسير .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢٩١/٣ - ٢٩٢ .

(٤) في ظلال القرآن ٢٥٠٨/٤ . وانظر تفسير ابن كثير ٢٩١/٣ - ٢٩٢ .

(٥) انظر الآداب الشرعية ٤٢٦/٣ .

كما أن المساكن المعدة لحفظ المال والمتاع والأثاث ونحو ذلك مما يحرص الناس على اقتنائه تعتبر حرزا تقطع يد السارق منها حين توفر الشروط المعتبرة شرعاً لقطع يد السارق .

٤- الاستئجار .

يجب في العمارة والمسكن أن يكون صالحاً للاستخدام والانتفاع المباح لا الاستخدام المحرم أو مجرد العبث من غير فائدة توظيفية ، قال الله تعالى في ذم من يبنون بيوتاً ليست للانتفاع والاستخدام ولكن للعبث : « أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ »^(١) وقال : « وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ »^(٢) قال ابن كثير^(٣) : « إنهم كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشرا ويطرا وعبثا من غير حاجة إلى سكنها » .

٥- صلاحية الموقع .

ينبغي اختيار الموقع المناسب للبناء ، فأولاً يجب في الأرض التي يكون عليها البناء أن تكون مباحة له شرعاً ، وله حق التصرف بالبناء ونحوه بوسيلة مرتضاة شرعاً ، كأن يكون ملكها إرثاً أو شراءً أو إحياءً أو هبة أو وصية ونحو ذلك من الطرق المبيحة للتملك^(٤) .

ومن ذلك أن يكون المسكن بجوار قوم صالحين يقدرون على منع وقوع أي ظلم على ساكنيه^(٥) ، وأن يكون المسكن مكاناً يأمن فيه ساكنوه على مصالحهم الضرورية كالنفس والمال وغيره ، لا البناء عند مجرى أو مصب

(١) سورة الشعراء آية ١٢٨ .

(٢) سورة الشعراء آية ١٤٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٦ .

(٤) انظر المسكن ٥٧ .

(٥) انظر الاختيار ٨/٤ .

السيول أو قرب السواحل لأنها عادة عرضة للتآكل بسبب الأمواج والفيضانات (١) .

وينبغي كذلك أن يكون موقع البناء خاليا من المعوقات كالردميات والمنحدرات والهضاب لأن نفقة تسويتها قد تقارب نفقة البناء (٢) .

" وأن يبتعد عن البناء فوق قمم الجبال أو في أماكن صعبة التضاريس لما في ذلك من المشقة على ساكنيه ، وتعذر وصول بعض الخدمات إليه كالمياه والمجاري والإطفاء ونحو ذلك " (٣) .

وعند البناء على المرتفعات والجبال يلاحظ في ذلك الموقع بعض الأمور حتى يكون صالحاً للسكن ، ومنها :-

١- أن تسمح تضاريس الموقع بسهولة الوصول إليه سيراً على الأقدام أو في السيارة وكذا المرور بداخله .

٢- أن تسمح التضاريس لعمليات التسوية الاقتصادية لشوارع الموقع حتى تطابق ميلها أو انحداراتها بالنسبة المسموح بها ، وكذا بالنسبة للأرض اللازمة للمسكن وما حوله من الفضاء المستعمل للعب الأطفال والحديقة وبقية الخدمات الأخرى (٤) .

٦- الإلتصاف ومخاطر البناء فوق الحاجة .

ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ذم إنفاق المال والوقت في البناء فوق الحاجة وفيما لا نفع فيه ، فمن القرآن الكريم قول الله تعالى :

« أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيْعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ » (٥) قال ابن كثير (٦) : « تعبثون أي وإنما

تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة » ،

(١) انظر تخطيط المدن ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) انظر المسكن ٥٧ .

(٣) نفس المكان .

(٤) انظر تخطيط المدن ٣٣٣ .

(٥) سورة الشعراء آية ١٢٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٣/٢٥٤ .

ومن السنة : مارواه عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال ، بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز » (١) ، ومارواه أبوداود مرفوعا : « كل بناء وبال على صاحبه إلا ما إلا ما » (٢) يعني ما لا بد منه ، قال ابن حجر (٣) : « وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر » .

وللبناء فوق الحاجة وعدم الاقتصاد صور عديدة من أهمها :-

« ١- استخدام مساحة أكثر من الأرض - التي يُحتاج إليها -

٢- استخدام كمية أكبر من البناء لبناء الوحدات المطلوبة .

٣- الزيادة في البنيان زيادة عن الحاجة » (٤) .

٤- أن تجعل تصاميم معمارية لمجرد الزخرفة وليست وظيفية

هادفة (٥) .

ومن صور البناء فوق الحاجة : ستر الجدران والمبالغة في تزيينها

بالزخرفة أو غيرها مما لا حاجة إليه من البناء والزينة (٦) .

وكذلك ارتفاع البناء والتطاول فيه لا حاجة السكنى ولكن للتفاخر

والتباهي والعبث ، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في حديث النبي ﷺ من

حديث ابن عمر حين عدّ أمارات الساعة قال : « وأن تري الحفاة العراة

العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » (٧) ، فلفظ التطاول يدل على

صدور الفعل من طرفين ، وذلك يعني التنافس في إطالة البناء بقصد

التظاهر والتفاخر وكيد الناس بعضهم بعضا .

(١) سبق تخريجه ، انظر تخريجه ص ٢٩٢ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه انظر تخريجه ص ٢٧١ من هذا البحث .

(٣) فتح الباري ٩٥/١١ .

(٤) الإسكان في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٤ .

(٥) انظر أسس تصميم المسكن ٢٩ .

(٦) انظر الآداب الشرعية ٤٢١/٣ - ٤٢٢ ، ٤٢٦ .

(٧) صحيح مسلم ٣٦/١ .

وقد ذم الله تعالى العبث في البناء فقال : « أُتْبِنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ » (١) قال ابن كثير (٢) : « تعبثون أي وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة ، ولهذا أنكر عليهم نبيهم عليه السلام ، ذلك لأنه تضييع للزمان ، وإتعاث للأبدان من غير فائدة ، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة » .

٧- رفع الضر عن الجار *

من أهم المواصفات التي يجب مراعاتها عند البناء رفع الضر عن الجيران ، لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) .
وقد وضع الفقهاء للضرر الذي يجب رفعه ثلاثة شروط وبيانها كالتالي (٤) :-

الشرط الأول : أن يكون الضرر فاحشاً . والضرر الفاحش ما تتحقق فيه إحدى حالات ثلاثة هي :-

- ١- ما يؤدي إلى وهن البناء كما لو اتخذ في داره رحي ومحللاً للحدادة أودق الثياب ونحو ذلك مما يحدث اهتزاز البناء وتصدعه .
- ٢- ما يتسبب في انهدام البناء عادة كإحداث حمام بجوار جدار الجار تسري فيه النداءة إلى جداره فنتسبب في هدمه .

(١) سورة الشعراء آية ١٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٤ .

* يقول ابن حجر : « اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعايد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد » انظر فتح الباري ٤٥٦/١٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ . روى من طرق كثيرة ضعيفه ، قال النووي : يقوى بعضها بعضاً ، وقال ابن الصلاح : مجموعها تقوي الحديث وتحسنه وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به . انظر السلسلة الصحيحة ١/٩٩ - ١٠٤ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/١٩٦ ، حاشية رد المحتار ٥/٤٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/٢٦٢ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٥ ، المجموع ١٢/٤٠٥ ، انظر المغنى ٥/٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٢ .

٣- ما يمنع من الانتفاع بالملك على الوجه المعتاد وذلك بأن يحدث في داره ماله رائحة كريهة لا تطاق معها السكني المعتادة كالمذبغة أو يتسبب في إفساد ماء بئر الدار كأن يحدث بجوارها بيارة فتفسد ماءها وتمنع من الانتفاع بها الانتفاع المعتاد .

وعلى هذا فلو كان الضرر يسيراً لم يكف برفعه ، لأنه لو كان المالك ممنوعاً من إلحاق أي ضرر ولو كان مألوفاً ويسيراً لأدى إلى تعطل الانتفاع بالملك .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر متيقناً حصوله فيما لو تصرف المالك بملكه على النحو الذي يريد ، وذلك كفتح نافذة منخفضة على الجار يرى منها ما بداخل ملك جاره ، أو أن يجعل من منزله مكاناً للإزعاج كأن يتخذ دكاناً لحدادة ونحوها ، فلو كان الضرر محتملاً أو متوهماً لا يمنع فيه ولا يكف برفعه ، كما لو كانت النافذة التي فتحها فوق قامة الإنسان بحيث أن الواقف بجوارها لا يمكنه النظر منها إلى بيت الجار فادعى الجيران الضرر من هذه النافذة بحجة أن صاحبها يمكنه أن يضع سلماً يصعد عليه ويرى منه ما بداخل دار جاره وطلبوا سدها فلا يجابون لطلبهم هذا لأن الضرر هنا غير متيقن ولا مؤكد .

الشرط الثالث : أن لا يوجد من المتصرف ما يدل على رضاه بما يدعى ضرره كأن يقدم على البناء بجوار ما يدعى أنه مصدر الضرر بأن يبني مسكناً بجوار مصنع حدادة أو مذبغة ونحو ذلك ، والضرر الذي يجب رفعه هو ما كان حادثاً لا ما كان موجوداً فأقدم مدعي الضرر على البناء عنده^(١) .
ومن صور الضرر في البناء الحديث تساهل بعض الناس في فتح نوافذ على الطرق النافذة ترى منها عورات الغير في حدائق المنازل ونحو ذلك ، ولعل السبب في ذلك أن تصاميم المباني التي أتى بها عندما استحدثت وسائل البناء المسلح في دول أجنبية فأتى بالمواد والتصاميم معاً^(٢) .

(١) انظر حق الارتفاق ٤١٦ - ٤١٨ .

(٢) انظر نفس المصدر ٣٣٧ .

« والتصاميم إذا كانت تتلائم مع دول تختلف في أخلاقها مع أخلاق المسلمين فلا يجوز أن تُطبق على المسلمين وإنما يجب أن يُستحدث للمسلمين تصاميم في مبانيهم وتتفق وأخلاقهم الإسلامية ، ويتحمل مسئولية ذلك مهندسوا تصاميم المباني من أبناء المسلمين فيجب عليهم أن يعملوا فكرهم في إيجاد مخططات وتصاميم تتفق وأخلاق المسلمين وليس هذا بعسير . ففتح النوافذ ممكن أن يستفاد منه في التهوية والإضاءة دون أن يترتب عليه رؤية عورات الغير مهما تعددت أدوار المباني وذلك بأن تكون النوافذ أرفع من مستوى قامة الإنسان مثلاً » (١) .

« وأيضاً يمكن أن يوضع أمام فتح النافذة على بعد يسير حاجز عن رؤية المقابل مع السماح لمرور الهواء والضوء إلى داخل المنزل كما يتمكن معه صاحب المنزل من رؤية الشارع تحته » (٢) .

ومن صورة أيضاً : « النظر من السطوح إلى حريم الجار أو إيذاؤه بالصوت المزعج أو الروائح الكريهة وكل ما يضر بالراحة والصحة كإنشاء ورشة بين الدور وتربية أنعام ، لما في ذلك من الروائح الكريهة وانتشار الحشرات أو اتخاذ مخبز أو مطعم متواصل الأدخنة والنيران » (٣) .

٨- مراعاة حق الطريق .

يجب أن يُراعى في البناء حفظ حقوق الطريق وعدم التعدي عليه بأي نوع من أنواع التعدي (٤) لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٥) ومن ذلك :-

١- أخذ جزء ولو يسيراً من الطريق .

٢- وضع ساباط * في الطريق النافذة يضر بأهل الطريق .

(١) حق الارتفاق ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) حق الارتفاق ٢٢٨ .

(٣) المسكن ١٢٧ - ١٢٨ بتصرف .

(٤) انظر المجموع ٣٩٩/١٢ وما بعدها

(٥) سبق تخريجه ، انظر تخريجه ص ٤٠٥ من هذا البحث .

* الساباط : السقيفة بين حائطين تحتها طريق . انظر القاموس ٣٧٩/٢ .

شرفة

٣- استغلال الشارع بمدى (بلكونة) ونحوها لتوسيع المسكن على حساب الطريق ؛ لأن ذلك يضيق الطريق ويؤذي المارة .

٤- بناء دكة في الطريق تضيقه يقول في كشف القناع (١) : « ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى الطريق النافذ جناحاً وهو : (الروشن على أطراف خشبة مدفونة في الحائط) ، ولا أن يخرج دكاناً - بضم الدال - وهو (الدكة المبنية للجلوس عليها) » .

٥- « ومن التعدي على الطريق أيضاً إلقاء مخلفات البناء فيها ، كما يُخيل إلى فئة من الناس أن الطريق هو المكان المناسب لإلقاء هذه المخلفات انتظاراً لفاعل خير » (٢) .

٩- المواصفات التي تلامح سلامة السكان . ينبغي أن يُصمم العمران على هيئة تحفظ سلامة ساكنيه من الأخطار (٣) ، ويكون ذلك باتخاذ قواعد وأسباب السلامة ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين :-

الأول : وسائل ابتدائية . بحيث لا يكون تصميم المبنى على هيئة تعرض ساكنيه للخطر ، مثل وجود الزوائد الحادة التي تبرز من نوافذ أو زوايا المبنى (٤) ، أو قيام قواعد البناء على أسس غير سليمة وقوية (٥) .

الثاني : وسائل وقائية . بأن يُصمم المبنى على هيئة تعين ساكنيه على اتخاذ أسباب السلامة حين حدوث خطر ، كنحو وجود المداخل والمنافذ المطلة المهيئة حين وجود الخطر .

(١) ٤٠٦/٣ بتصرف .

(٢) المسكن ١٤٣ .

(٣) انظر الآداب الشرعية ٤٢٦/٣

(٤) انظر المسكن ٦٠ .

(٥) انظر تخطيط المدن ٣٢٣ ،

١٠- مراعاة الجوانب الصحية .

لما كان الحفاظ على بدن الإنسان مأموراً به في الشرع كان مراعاة الجوانب الصحية له مأموراً بها ، لأنها من وسائل الحفاظ على البدن ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فينبغي أن يُصمم العمران على هيئة توفر لساكنيه أسباب الحفاظ على الصحة ^(١) ، ويكون ذلك بمراعاة أسباب ووسائل الصحة في البنيان مثل: أن يكون المسكن جيد التهوية تسمح نوافذه بدخول الشمس وتجدد الهواء ^(٢) ، وجعل الأخلية والمراحيض بعيدة عن مكان النوم .

وأن يكون المسكن خالياً من الأخطار التي تهدد صحة السكان كالمصانع والمسالخ ومصانع دبغ الجلود ومصانع الكيماويات والأسمدة وصبغة النسيج والورق والصابون والدهانات ومقالب القمامة والمناطق الصناعية والمزارع الحيوانية ، وكذا المياه القذرة وما يصاحبها من الروائح الكريهة والحاق الأذى والأمراض بهم ، لاسيما عند عدم توفر الصرف الصحي ^(٣) .

ومن المفيد هنا وجود الارتداد الذي يفيد في تقليل الإزعاج والضوضاء ، ويساعد في وجود التهوية والتشميس ، وخاصة في المدن التي يكثر بها الغبار والدخان ، نتيجة لكثرة السيارات والمصانع ومحارق النفايات ^(٤) .

وكذلك الزراعة وغرس الأشجار ، « فهي تطهر وتُنقى وتُجدد الهواء بواسطة تبديد الغازات السامة ، كما أنها تمتص الغازات (الكربونية) ، وتحجز الأتربة على أوراقها ، وتصدر (الأكسجين) وتنظّم حالة الرطوبة ، وتخفف الحرارة ، وتمتص الروائح المؤذية من الجو ، والكتلة الخضراء تكون ستارة تقي من ضوضاء المرور والأدخنة والأتربة الصناعية السامة» ^(٥) .

(١) انظر الآداب الشرعية ٤٢٦/٣

(٢) انظر المسكن ٥٩ .

(٣) انظر نفس المصدر ٦٠ .

(٤) انظر المسكن ٢٤١ .

(٥) نفس المصدر ٢٤٢ .

ومن ذلك « أن يكون التصميم ملائماً للبيئة من حيث درجة الحرارة والرطوبة وحركة الهواء وذلك في جميع العناصر المعمارية مثل الموقع العام والشكل وتصميم العلاقات بين العناصر (مخطط المبغف) والتوجيه ومواقع الغرف والمساحات الخارجية المحيطة بالمبنى وتصميم الفتحات والحوائط والأسقف والأسطح » (١) .

١١- الالتزام بالنظافة والطهارة .

المسلم مأمور بالنظافة والطهارة في جميع أحواله ؛ لقول الله تعالى :
« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٢) ولقول النبي ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة » (٣) . وورد في خصوص نظافة المسكن ، حديث : « نظفوا أفتيكم ولا تتشبهوا باليهود » (٤) .

وينبغي في المسكن أن يشتمل من جهة النظافة على أمرين :-

- ١- تنظيف ما يحصل به من أقدار . ومراعاة ذلك في البناء يكون بـ
توفر أسباب النظافة البدنية المستمرة كتوفر الحمامات وتهوية أمكنة الغسيل وتأمين المياه النظيفة والمجاري الصحية » (٥) .
- ٢- الابتعاد عن أسباب القذارة والوساخة مثل « وجود المياه القذرة وما يصاحبها من الروائح الكريهة ، وكوجود مقالب القمامة والمستنقعات وغيرها من القاذورات » (٦) .

(١) أسس تصميم المسكن ٢٩ باختصار .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) سنن الترمذي ١٠٣/٥ وقال : هذا حديث غريب وخالد بن إياس يُضعف .

(٤) نفس المكان .

(٥) أسس تصميم المسكن ٢٤ .

(٦) المسكن ٦٠ بتصرف .

« ولا يكتفى من المسلم في نفسه وفي بيته وفي دائرة بيته : نظافته ، فقد يشترك غير المسلم مع المسلم بالنظافة ولكن المسلم يتميز بالطهارة ، والطهارة حكم شرعي مرتبط بأسبابه قد يتلازم مع النظافة وقد لا يتلازم ، فالكحول مثلاً منظف ولكنه غير مطهر ، إلا أن ارتباط الطهارة بالماء في الغالب يجعل هناك تلازماً إلى حد كبير بين الطهارة والنظافة ، فالمسلم يعتني بالطهارة والنظافة بأن واحد ، وهذا ما يجعله متميزاً عن أصناف الناس ، فهو يتحاشى الأوساخ والنجاسات ، ويزيلها حسية ومعنوية » (١).

١٢- سعة المسكن ،

مما ينبغي مراعاته في البناء والعمارة أن يكون واسعاً ، فإن سعة الدار من وسائل السعادة التي تدخل البهجة في نفوس ساكنيه ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع » (٢) .

١٣- من اتجاه إنجاء الجلوس إلى غير القبلة في دورات المياه ،

ينبغي في المسكن أن يكون تصميم دورات المياه فيه إلى غير اتجاه القبلة أو عكسه - أي لا يكون المستخدم لها مستقبلاً القبلة أو مستدبرها - لقول النبي ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » . قال أبو أيوب : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل » (٣) .

(١) قوانين البيت المسلم ٩ - ١٠ . بتصريف .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٣٩٦ من هذا البحث .

(٣) صحيح مسلم ١/١٢٤ .

١٤- مراعاة قواعد الاستئذان .

يجب أن يراعى في هيئة البناء تطبيق آداب استئذان الدخول إلى البيوت ، الذي أدب الله به عباده المؤمنين ، ويكون ذلك باتخاذ الأبواب الساتره التي يمكن عن طريقها الاستئذان ثم الدخول ، لقول الله تعالى :
« وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » (١) .

« ولذلك يجب * على المهندس إظهار المدخل بشكل واضح وسليم ، سواء في تنسيق الموقع أو في الشكل المعماري حتى يسهل الدخول وتؤتى البيوت من أبوابها كما أمرنا ديننا الحنيف » (٢) .

١٥- توفير المرافق الضرورية والحاجية .

ينبغي أن يتوفر في البناء المرافق الضرورية والحاجية التي لا يستغنى عنها المرء في أمور دينه ودنياه ، مثل توفير مكان للطهارة ومكان للعبادة ومكان للتعليم ومكان للراحة .

١٦- مراعاة الفصل بين الذكور والإناث في تصميم البناء .

ينبغي أن يراعى في تصميم العمارة الفصل بين الذكور والإناث تحقيقاً لشريعة الحجاب ومنع الاختلاط المحرم ، ومن ذلك ملاحظة الأمور التالية في البناء :-

١- « جعل المدخل لا يؤدي إلى الفناء مباشرة بل يؤدي إلى ردهة تقود إلى الفناء ، وذلك بقصد حجب فناء المنزل عن رؤية العابرين أو الضيوف الغرباء عن أهل البيت » (٣) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٩ .

* ليس الوجوب هنا شرعياً .

(٢) خواطر حول العمارة الإسلامية ٥٦ .

(٣) مجلة قافلة الزيت العدد ٧ ، السنة ١٩٨٠ ص ٤٧ .

٢- « أن يكون مدخل النساء بعيداً عن مجلس الرجال ، ومدخل الرجال بعيداً عن مجلس النساء ؛ منعاً للفتنة وسداً للذرائع ووقاية من طمع القلوب المريضة » (١) .

٣- « أن يخصص جناح للرجال مستقل عن أهل البيت مع الستر الكافي للجناح الخاص بالنساء بما يُبعد عنه عيون الداخلين أو الجالسين وغيرهم » (٢) .

٤- « التصميم بطريقة لا تسمح بالكشف من الشارع العام أو الجيران أو المنازل المرتفعة المحيطة بالمبنى » (٣) .

١٧- مراعاة الأعراف الاجتماعية والعادات الممودة في البناء .

ينبغي مراعاة العرف الصحيح الذي لا يخالف النص الشرعي أو المصلحة في البناء وغيره لقول الله تعالى : « خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (٤) » .
ومن الأعراف المحمودة في البناء لدى المسلمين سعة المسكن واستيعاب التصميم لإمكانية الجلوس والأكل على الأرض وكون مجلس النساء بعيداً عن مدخل الرجال ووجود ردهة من المدخل إلى الفناء .

١٨- مآلفة الهيئات التي يصلح بها التنبه بغير المسلمين .

ليس مجرد البناء والعمارة مما يختص به المسلمون بل مما يشترك فيه المسلمون وغيرهم (٥) ؛ بدليل أنه ثبت من سيرة النبي - عليه الصلاة والسلام وأصحابه - رضي الله عنهم - استخدام بيوت المشركين ومساكنهم التي غنموها منهم مما أفاء الله بها عليهم في فتوحاتهم المباركة وعدم الإعراض

(١) المسكن ٥٩ .

(٢) نفس المكان .

(٣) أسس تصميم المسكن ٢٨ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٤

عنها إلا فيما خالف الشرع كنحو وجود الصور والمراحيض المتجهة للقبلة ولكن يحصل التشبه بغير المسلمين في هيئات البناء بأحد أمرين :-

الأول : إذا ارتبط البناء بأصل ديني فاسد أو عقيدة باطلة مثل البناء على هيئة الصليب أو على هيئة الأشكال التقليدية المعروفة للكنائس البيزنطية أو المعابد اليهودية أو على هيئة معابد أهل الديانات الباطلة الأخرى (١) .

الثاني : أن يكون تصميم المبنى على هيئة تليق بمعيشة الكفار وأخلاقهم دون معيشة المسلمين وأخلاقهم المرتبطة بالشرع ، مثل إلغاء قواعد الفصل بين الجنسين في البناء ، أو وجود نوافذ الكشف على عورات ومحارم الغير (٢) .

١٩- الفصل بين الذكور والإناث في المضاجع في غرف النوم .

ينبغي في تصميم بناء غرف النوم مراعاة التفريق بين الذكور والإناث إذا بلغوا العاشرة على أي وجه يحصل به التفريق تطبيقاً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام - « علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (٣) .

٢٠- «استيعاب التصميم للإمكانيات الجلوس والأجلد على الأرض» (٤) :

ينبغي في تصميم بناء صالات الطعام اعتبار الجلوس والأكل على الأرض دون غيره من الهيئات كالوقوف والجلوس على الكراسي ولهذه الهيئة دواعي ثلاثة :

١- الداعي الشرعي ، وهو سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - العملية، فلم يؤثر عنه ﷺ الأكل على غير هيئة الجلوس على الأرض (٥) .

(١) انظر خواطر حول العمارة الإسلامية ٣٦ ، ٤٢ .

(٢) انظر ص ٤٠٧ من هذا البحث .

(٣) سنن أبي داود ٢٣٤/١ قال الألباني : صحيح ، انظر صحيح الجامع ٧٣٣/١ .

(٤) أسس تصميم المسكن ٢٩ .

(٥) انظر صحيح البخاري ٢٠٦٢/٥ .

٢- الداعي العرفي ، اعتادت غالب المجتمعات المسلمة الأكل على هيئة الجلوس على الأرض^(١) ، وهذا يعد من العرف المحمود .
٣- داعي المصلحة ، « وضع طاولة الطعام تشغل حيزاً كبيراً ، وبالتالي تُحدد الاستخدام لغرض واحد فقط ، أما في حالة الأكل على الأرض فإن الغرفة يمكن أن تُستخدم لأكثر من غرض »^(٢) .

٢١- تصميم المسكن بما يميزه عن غيره من المساكن :

ينبغي أن يتوفر في المسكن « وجود مساحات تسمح بإكرام الضيف ومببته بالمنزل ، دون التأثير على أنشطة أفراد الأسرة المعتادة »^(٣) .

٢٢- إتقان العمل ،

ينبغي أن يكون تصميم المبنى على وجه الإتقان والإحسان ، لعموم قول النبي ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٤) .
و « الإتقان والإحسان يشمل الأداء الوظيفي الجيد بالإضافة إلى الجمال والإبداع في الشكل ، ولو كان العمل قبيحاً أو غير وظيفي وهادف، لما انطبقت عليه صفة الحسن أو الإتقان »^(٥) والأداء الوظيفي مقيد بالاستخدام المباح دون المحرم ، والجمال الشكلي مقيد باليسر والسهولة دون التكلفة والإسراف حتى يمكن الجمع بين النصوص الدالة على أن الجمال نعمة من الله محبوبة ، والنصوص الدالة على النهي عن الإسراف .

(١) انظر أسس تصميم المسكن ٤١ .

(٢) نفس المكان بتصرف .

(٣) أسس تصميم المسكن ٢٨ .

(٤) شعب الايمان ٣٣٤/٤ قال المناوي : وفيه بشر بن السري تكلم من قبل تجهمه ، وقال

الحافظ عنه « ثقة متقن طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب » وللحديث شواهد تقويه . انظر السلسلة الصحيحة ١٠٦/٣ - ١٠٧ .

(٥) تصميم المسكن ٤٥ .

٢٣- اليسر والسهولة .

ينبغي أن يكون تصميم البناء مبنياً على اليسر والسهولة دون التكلف والتعقيد ، فإن من قواعد الشرع أن يسير الإنسان في الطريق السهل الذي خصص للوصول والحصول على المقصود ، وأشار إلى هذا المعنى قول الله تعالى : « وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوابِهِا » (١) . قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (٢) : « يستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب الذي قد جعل له موصلاً » .

(١) سورة البقرة آية ١٨٩ .

(٢) تفسير السعدي ٢٣١/١ .

خاتمة البحث

وتشتمل على :

نتائج البحث

التوصيات

تراجع بعض الإعلام

مراجع البحث

محتويات البحث

الخانمة

أولاً : نتائج البحث

أ- نتائج إجمالية ،

١- شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة ، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة ، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق الإسلام الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود .

٢- إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحولة لا يتوافق مع الشريعة لافي أحكامها العامة ومقاصدها ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها . وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم حرية الفنان وتقديس الفن ، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية (١) : «الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع ، كمن قال: إن الدم والميتة حلال ، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك » .

٣- إن الشرع لم يكن له حكم واحد لا بالقبول المطلق ، ولا بالرفض المطلق ، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها - لا من جهة ممارساتها المتحولة - بل قبل النافع منها ومنع الضار ، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطا بحيث لاتطغى على ما هو أهم منها .

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٦٨/٣

٤- إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن بممارسته
الحديثة المتحللة سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم ، قول
باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يعتد بهم من أهل العلم
بعدهم

ب- نتائج تفصيلية .

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً ، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم .

والذي انتهيت إليه في هذا البحث التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي :

أولاً : الشعر .

- ١- إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع .
- ٢- إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبيح وهو المحرم والمكروه .
- ٣- إن الشعر يتضمن ثلاثة أقسام :
- ١- مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه ، ولم يشغل عما هو أولى منه .

- ٢- مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه .
- ٣- مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغّب إليه في الشرع .
- ٤- محرم ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم .

ثانياً : الغناء - بدون آله - :

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال من جهة الحقيقة والمقصد فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي :

١- ما يطلق عليه اسم الحُداء والنَّصْب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم ، بضوابطه الشرعية .

٢- الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه :

(١)- في الأصل الكراهة لكونه من اللهو .

(٢)- يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا

يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات .

(٣)- يحرم إذا اقترن به معازف ، أو كلمات محرمة ، أو أفعال

محرمة كالخمر والاختلاط ، أو كان بألحان ماجنة .

٣- ما قصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي ، والقول

الصحيح في حكمه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف هو القول

ببديعته وحرمة سواء كان بآله أو بدونها .

٤- ما يطلق عليه النشيد الإسلامي وهذا ينبغي التفصيل في حكمه

لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع ، وهو أن :

١- يلحق بالحدااء والنصب إذا كان على صفتها ، ويكون حينئذ

مباحاً .

٢- ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون

حينئذ مكروهاً .

٣- ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حينئذ سماعاً محدثاً مذموماً .

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبيهاً .

ثالثاً : المعازف والدف :

١- إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع ، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها ، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها عند بعض أهل العلم المعتبرين يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها بون أن يقلدوا فيما اخطأوا فيه ، كما قال عبدالله بن المبارك : رب رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يقتدى به في هفوته وزلته (١) .

٢- إن ما ينقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح كالمنقول عن ابن عمرو وعبدالله بن جعفر ومالك بن أنس .

٣- إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثه والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود .

٤- إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك ، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويعد مصراً على معصية .

٥- حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه وفي آلات التسجيل وغيرها .

(١) انظر الاستقامة ١/٢١٩ ، ٢٩٨-٢٩٩

ب- الطهف .

١- إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس .

٢- وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح :

١- عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه .

٢- جوازه في العرس والعيد وقدم غائب والختان لورود النصوص بذلك .

٣- جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك * .

٤- لم يرد عن السلف الذي يلزمنا اتباع جماعتهم أن يضرب الرجل بالدف ، فيقتصر على ماورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : الرقص :

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة ، وهي :

أ- ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر ؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى .

ب- ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

* لايلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب من النساء الدف بين الرجال .

ج- الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة :

- ١- إن الأصل فيه - إذا خلا من محرم - الكراهة لكونه من اللهو .
- ٢- يباح فعله للرجال بما يليق بهم وللنساء بما يليق بهنّ في المناسبات بشرط : أن لا يكون على هيئة محرمة ، ولا يقصد به محرم ، ولا يقترن به محرم .

٣- يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة ، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاث صور رئيسة هي :

- أ- إذا فعل على وجه محرم كالتكسر والتميع .
- ب- إذا قصد به محرم .
- ج- إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط .

خامساً : التمثيل :

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم :

- النوع الأول : التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه .
- النوع الثاني : التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفه لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه .

النوع الثالث : التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة ويترجح إلحاقه بالمعاريض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة فيباح عند الحاجة بشروط خمسة ، هي :

١- فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به .

٢- أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم .

٣- أن لا يقترن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة .

٤- أن لا يدعوا التمثيل إلى محرم

٥- أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه .

سادساً : التصوير .

١- تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير ، ويستثنى من إباحتها تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم ، كمن يُصوِّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو مقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهى عنه ، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة « الوسائل لها أحكام المقاصد » .

٢- حرمة تصوير ماله روح سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة ، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً .

٣- التصوير الفوتوغرافي :

١- دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه

تصويراً لغة وشرعاً .

٢- إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة ،
لاتأتي إلا عن طريقه .

٣- الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها
ماورد عن الصور من إزالتها والأمر بطمسها وعدم دخول
الملائكة بيتاً هي فيه ما لم تكن ممتهنة أو كانت من جنس
الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة .

٤- التصوير التلفزيوني :

١- دخوله في عموم النهي عن التصوير .

٢- إباحته عند الحاجة .

٣- الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها
زائلة .

٤- إن حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة .

سابعاً : الزخرفة :

أ- إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال
الصحابة .

ب- إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع لأنه لا يترتب عليها
مصلحة معتبرة .

ثامناً : العمارة .

أ- إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً ، وفيها :

١- ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة
والبناء في الأماكن التي نهى الشرع عن البناء فيها .

٢- ما هو مندوب كالمساكن التي تؤدي أبناء السبيل والفقراء
والمحتاجين في حق الفرد وهي فرض كفاية في حق الجماعة .

٤- ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة .

ب- إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية - أو بتعبير أدق العمارة المباحة
في الإسلام - لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور
الإسلامية المختلفة لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق
أهل العلم ، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق
به أحكام الشرع في المسكن وقد مضى بيان كثير منها في البحث .

ثانياً : التوصيات :

أ- التوصيات العامة :

١- بناء ممارسة الفنون وعرضها في وسائل الاتصال على ما يوافق مقاصد الشرع وأحكام الشريعة ، ويعد ذلك من أهم المصالح التي يجب على المسلمين خاصتهم وعامتهم رعايتها والعناية بها ؛ لما يحصل بذلك من النفع والمصالح الدينية والدنيوية ، ويحصل من التفريط في ذلك وانتشار اللهو المحرم المفسد والضرر في الدين والدنيا .

٢- النظر في الفنون بما يتوافق مع مقاصد الشرع ، وذلك باعتبارها وسائل ترويحية من قبيل الكماليات والتحسينيات التي تُفعل أحياناً بضوابط وشروط لا جعلها من الضروريات والحاجيات المهمة .
وذلك بخلاف نظر الأمم الكافرة التي لادين لها ومن يقلدهم من أبناء المسلمين الذين ينتسبون للفن حيث جعلوا الفنون من الحاجيات بل الضروريات المهمة التي لا غنى للفرد والمجتمع عنها كل وقت وحين حتى جعلوها بديلاً يقوم بما يقوم به الدين من تهذيب النفوس وتربية الأرواح وحل قضايا الشعوب .

٣- الاكتفاء في مجال الترويح بممارسة الفنون المباحة دون صورها المحرمة مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية لها وألاً تطغى على ما هو أهم منها من الضروريات والحاجيات المهمة .

ب- توصيات خاصة .

١- إلى العلماء وطلبة العلم ،
العلماء ورثة الأنبياء ومن طعن في جميعهم فقد طعن في
شهادة النبي ﷺ لبعضهم ، فواجبهم عظيم في كل أمر ؛ لما
ميزهم الله به من العلم وشرفهم بمعرفة الوحي ، فعليهم أن
يبينوا ما علموا من الحق ولا يكتُمونه ، ثم يدعون الناس إليه بالحكمة
والموعظة الحسنة .

وعلى المتزيين بزّي العلماء ممن يفتون بإباحة ما حرم الله من الفنون
أن يتقوا الله تعالى ويتذكروا موقفهم بين يديه وعظم جرم القول على الله بغير علم
ويتدبروا قول الله تعالى (١) : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

٢- إلى المهتمين بالبديل المباح عن الفنون المحرمة ،
أشكرهم ، وأدعو الله لهم بالأجر والثوبة على حرصهم على إصلاح
ما أفسد الناس ، وأوجه إليهم بعض التوصيات التي أرجو أن انتفع بها
وإياهم وهي :

١- أن يبنوا دراساتهم على قواعد البحث الشرعي الصحيح المستقاة
من الكتاب والسنة ومنهج سلف هذه الأمة وأن يحذروا من السير على وفق
المناهج العاطفية أو العقلانية أو غيرها من المناهج المخالفة للأسلوب
الشرعي العلمي الصحيح في البحث والدراسة والفتوى .

(١) سورة الأعراف آية ٢٢ .

٢- أن يبتعدوا عن الآراء الشاذة في الإباحة أو التحريم المخالفة للكتاب والسنة وأن يختاروا الأقوال الموافقة لنصوص الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ومقاصد الشريعة .

٣- أن يجعلوا الكتاب والسنة وتوجيهها هو الأصل الموجه لهم في بحوثهم ودراساتهم ومعرفة الضار والنافع من الفنون ويستقوا منها الأحكام دون أي تآثر خارجي ، لا أن يجعلوا ممارسة الفنون الحديثة المحرمة المخالفة للدين والعقل والفطرة هي الأصل ثم يبحثوا لها عن بدائل لا يخالف الشرع فيقعوا بذلك في الحرج العظيم والتحليل لما حرم الله ومن الأمثلة على ذلك من يبحث عن بديل للموسيقى وبديل عن تمثيل المرأة المتبرجة .

٣- إلى عامة الناس

عليهم أن يستنوا بسنة نبيهم ﷺ ويهتدوا بهدى سلف هذه الأمة ، فإن كل خير في اتباع من سلف ، وكل شرف في ابتداء من خلف ، وعليهم أن يتمسكوا بدينهم فهو مصدر عزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

وعليهم أن يهتموا بالواجبات المهمة في الدين والدنيا ، وأن يكتفوا في مجال الترويح بما أباح الله دون ما حرم ، ويستترشدوا في ذلك بالعلماء العاملين الثقاة ولا يغتروا بالأئمة المضلين الذين يفتون بغير حكم الله إما بجهل أو بهوى أو لغرض من الدنيا قليل متذرعين إلى ذلك بظاهر من الشرع : كالأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والمعاني المجملة والمشتبهة وكل ذلك ليس من الدين والشرع المنزل بل هو من الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه ولا يحل لأحد اتباعه (١) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٦٨ ، ١٩/٣٠٨ ، ٣٥/٣٩٦

فإن اشتبه عليهم أمر من الفنون في إباحته أو حرمة فعلهم أن يأخذوا بوصية النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) .
وعليهم أن يحذروا كل الحذر من عدوهم وفكره ، فإنه - وأيم الله - قد امتطى وسائل الفنون المحرمة لإفسادهم وإضلالهم عن دينهم وإشغالهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية ؛ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

٤- إلى من يمارسون الفن المحرم .

أقول لمن يمارسون الفن المحرم : توبوا إلى الله توبة نصوحاً يغفر لكم ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ، ويمتكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ، ويرزقكم من السعادة واللذة والاطمئنان النفسي والروحي خيراً مما أنتم فيه من النكد والضنك والسعادة الوهمية واسألوا إن شئتم من تاب منكم وحسنت توبته ، بل اقرأوا إن شئتم قول الله تعالى^(٢) : « مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً » وهذه الحياة الطيبة السعيدة في الدنيا « ولنجزينهم بأحسن ما كانوا يعملون » وهذا في الآخرة .

ولتعلموا أنما خلقتكم في هذه الدنيا لعبادة الله وطاعته وليس للفن واللغو واللعب قال تعالى^(٣) : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » ولا يغرنكم قول القائلين أن الفن رسالة عظيمة وأن الفنانين مصلحون وأصحاب أعمال جسام فإن الحقيقة التي دل عليها الشرع الصحيح والعقل الصريح أن الفن واللغو واللعب من الكماليات والتحسينيات وليس من الضروريات والحاجيات المهمة هذا إذا خلا من المحرمات والمكروهات .
أما إذا فعل على وجه محرم فإنه يعتبر حينئذ فساداً وليس صلاحاً والعبرة بالحقائق والمسميات لا بالدعاوى والأسماء والله المستعان .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٥٨ من هذا البحث

(٢) سورة النحل آية ٩٧

(٣) سورة الذاريات آية ٥٦

٥- إلى المؤسسات الإعلامية في جميع بلاد المسلمين ،
وصيتي لهم : أن يتقوا الله تعالى في ما ولاهم الله عليه من وسائل
التأثير ، وأن يشكروه سبحانه على هذه النعمة ويستعملوها في الخير ،
وفيما فيه نفع للأمة الإسلامية في الدين والدنيا .. وأن يحذروا من جميع
ممارسات الفنون المحرمة في الشرع ، ومن أعظمها فتننا الصور والغناء
المحرمين اللتان تفسدان القلب وتعميانه عن طريق السمع والبصر .
وأعظم من ذلك فتنة الرغبة عن دين الله وأحكام شريعته واتباع سنن
الكفار والمنحرفين في العقيدة والافتداء بهم في فكرهم وأخلاقهم وعاداتهم
الخاصة بهم .

(تراجم بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث
مع بيان مواضع ذكرهم)

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري مولده سنة ١٠٨هـ حدث عن أبيه قاضي المدينة وعن الزهري وابن إسحاق وروى عنه ولداه يعقوب وسعد وشعبة والليث وأحمد بن حنبل وغيرهم وكان ثقة صدوقاً ، وكان ممن يترخص في الغناء اختلف في وفاته ثلاث أو أربع وثمانين ومائة انظر السير ٣٠٤/٨ ذكر في ص. ٨٩ ، ٩٧ .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ، خطيب جامع السلطان محمد وإمامه ذكر أنه كان ماهراً في علوم اللغة العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات والفقهاء وكان ورعاً زاهداً منجماً عن الناس ، وله عدة مصنفات منها ملتحى الأبحر وبغية الملتقى في شرح منية المصلي واختصر الجواهر المضية توفي سنة ٩٥٦هـ انظر الطبقات السنية ٢٢٣/١ ، ذكر في ص. ٢٢٨

ابن أبي الدّم : إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم القاضي أبو إسحاق ولد بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسائة فقيه شافعي له شرح الوسيط وكتاب أدب القضاء توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة . انظر طبقات الشافعية للسبكي ١١٥/٨ ذكر في ص. ٢٣٢

ابن الحاج : محمد بن محمد بن محمد بن الحاج ولد سنة ٨٢٥هـ نزيل مصر سمع بميلاده ثم قدم الديار المصرية وحجّ وسمع الموطأ من الأشغردى وحدث به ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي حمزة وجمع كتاباً سماه المدخل كثير الفوائد توفي سنة ٨٧٩هـ . انظر الدرر الكامنة ٣٥٥/٤ . ذكر في ص. ٣٧٧

ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدّي الأنصاري الفقيه الشافعي ولد بمصر في محلة أبي الهيتم سنة ٩٠٩هـ وتلقى العلم في الأزهر وله انحراف عن السنة وكلام سيء في شيخ الإسلام ابن تيمية وله تصانيف كثيرة منها : الصواعق المحرقة وتحفة المحتاج وشرح

مشكاة المصابيح والفتاوى الهيتمية تُوفى بمكة سنة أربع وسبعين

وتسعمائة، انظر الأعلام ٢٢٣/١ ذكر في ص. ٩٧ ، ١١٥ ، ٢٢٨

ابن طاهر : محمد بن علي بن أحمد بن القيسراني المقدسي الأثري
الظاهرى الصوفي صاحب صفة التصوف وُلد ببیت المقدس سنة ثمان
وأربعمئة وسمع بالمقدس ومصر والحرمين والشام وفارس وكتب ما لا
يُوصف كثرةً بخطه السريع وصنف وجمع له فضيلة جيدة بمعرفة الحديث
وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي تُوفى سنة سبع وخمسمائة
انظر السير ٣٦١/٩ . ذكر في ص. ٩٦ ، ٩٧ ، ١٦٥

ولسنة ٤١٣هـ

ابن قُتَيْبَةَ : عبدالله بن مُسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينُورِي صاحب التصانيف^١
حدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وطائفة وحدث عنه
ابنه القاضي أحمد وعبيدالله السُكْرِي وآخرون قال أبو بكر الخطيب : كان
ثقة ديناً فاضلاً ولي قضاء الدِّينُور وكان رأساً في علم اللسان العربي
والأخبار وأيام الناس وله تصانيف كثيرة منها : غريب القرآن وغريب
الحديث وإصلاح الغلط وعيون الأخبار والرد على من يقول بخلق القرآن
مات سنة ست وسبعين ومائتين . انظر السير ٢٩٦/١٣ . ذكر في ص. ٨٩

ابن مَفْلِحٍ : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني شمس الدين
وولد سنة ٧٠٨هـ
أبو عبدالله المقدسي الحنبلي الفقيه النحوي الأصولي/تفقه على شيخ
الإسلام ابن تيمية وبرع وأفتى ودرس وناظر من أشهر كتبه : الفروع
وجمع فيه غالب المذهب والآداب الشرعية والنكت ، تُوفى سنة ثلاث وستين
وسبعمائة انظر الجواهر المنضد ١١٢ . ذكر في ص. ٩٠ ، ٢١٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦

أبوبكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال له
التصانيف الدائرة منها : الجامع والعلل والسنة والطبقات واخلق أحمد ،
صحب أبابكر المرؤذي إلى أن مات وسمع عن جماعة من أصحاب الإمام
أحمد فروى مسائلهم منهم : صالح وعبدالله ابناه وإبراهيم الحربي ،
حدث عنه جماعة منهم أبوبكر عبدالعزيز تُوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة
انظر طبقات الحنابلة ١٢/٢ . ذكر في ص. ٨٩

أبويكر الطرسوسي : موسى بن سعيد بن النعمان بن بسام الثغري المعروف بالدندانى روى عن أبى اليمان وعبدالله بن رجاء الفدانى وأبى عمر الحوضى ومسدد بن مسرهد وأبى سلمة وجماعة وروى عنه النسائى وقال : لا بأس به وأبو عوانة الإسفرائينى وأبو بشر الدولابى ومحمد بن

أيوب الرقى وآخرون . انظر تهذيب التهذيب ٣٠٨/١٠ ذكر فى ص ٢٢٨

ولسنة ٢٨٥هـ

أبويكر غلام الخلال : أبويكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيداد ،

كان متسع الرواية مشهوراً بالديانة والفهم حدث عن مسائل الأثرم وصالح ابنى الإمام أحمد وصنّف الشافى والمقنع وتفسير القرآن والخلاف مع الشافعى وله اختيارات على شيخة أبى بكر الخلال فى فقه الإمام أحمد توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة انظر طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ذكر ص ٨٩

أبو زيد الدبوسى : عبدالله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفى كان من كبار أصحاب الإمام أبى حنيفة وهو أول من وضع علم الخلاف نسبته إلى دبوسة (بين بخارى وسمرقند) ووفاته فى بخارى سنة ثلاثين وأربعمائة عن ثلاث وستين سنة له تأسيس النظر والأسرار وتقويم الأدلة . انظر وفيات الأعيان ٤٨/٣ ، الأعلام ، ٢٤٨/٤ . ذكر فى ص ٢٤٢

ولسنة ٣٤٨هـ

أبو الطيب الطبرى : طاهر بن عبدالله بن طاهر الشافعى فقيه بغداد

سمع من أبى أحمد وأبى الحسن الماسرجسى والدار قطنى وآخرين وحدث عنه الخطيب وأبو إسحاق وابن بكران وأبو سعد الطيورى وآخرون ، استوطن بغداد ودرّس وأفتى وولى قضاء ربع الكرخ ، مات سنة خمسين وأربعمائة وله مائة وسنتان صحيح العقل . انظر السير ٦٦٨/١٧ . ذكر فى ص ١٣٣

أبو مسعود البدرى : عتبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى مشهور بكنيته اتفقوا على شهوده العقبة واختلفوا فى شهوده بدرأ وجزم البخارى بأنه شهدها وقيل لم يشهدا وأنه نزل ماء بدر فنُسب إليه وشهد أحداً ومابعدا ونزل الكوفة وكان من أصحاب على واستخلف على الكوفة مات

سنة أربعين ، انظر الإصابة ٤٩٠/٢ . ذكر فى ص ١٨٧

أبو المعالي الجويني : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني النيسابوري الشافعي إمام الحرمين صاحب التصانيف ^{ولد سنة ٤١٩ هـ} سمع من أبيه وأبي سعد النصرابي وروى عنه أبو عبدالله الفراءي وزاهر الشحامي وآخرون كان إماماً في التفسير والفقه والأدب ، وصنف تفسيراً كبيراً ، واشتغل بعلم الكلام ثم ندم وذمه ورجح مذهب السلف من كتبه : الإرشاد في أصول الدين والبرهان في أصول الفقة ومغيث الخلق توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . انظر السير ٤٦٨/١٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٣٨/١ ، ذكر في ص ٣٢٨

- أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي/ درس على أبي إسحاق الإسفرايني وغيره في نيسابور إلى أن برع ودرّس في سبعة عشر علماً . وأقعدته أستاذه بعده للإملاء فأملئ سنين واختلف عليه الأئمة ثم خرج من نيسابور في فتنة التركمانية إلى إسفراين وابتهج أهلها فلم يبق يسيراً حتى توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٩٤/١ ذكر في ص ١٦٥

- أبو الوفاء بن عقيل : علي بن عقيل بن محمد البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة فقيه حنبلي صاحب تصانيف كثيرة أفتي ودرّس وناظر وجمع علم الفروع والأصول وصنف فيها الكتب الكبار ووعظ ودرّس وكان محافظاً على وقته عفيفاً قرأ الفقه على أبي يعلى والأصول على أبي الطيب الطبري وقد آذاه بعض حنابلة بلده لتردده على بعض أهل الاعتزال ولما يظهر منه بعض الأحيان نوع من الانحراف عن السنّة من أنكياء بنى آدم وله كلام في ذم علم الكلام وبرع في الفقه والأصول وله استنباطات عظيمة حسنة ، أكبر تصانيفه كتاب الفنون وهو كتاب كبير جداً منّتي مجلد وله الفصول وعمدة الأدلة والمفردات والإرشاد في أصول الدين وفي التشبيه له مسائل يخالف فيها المذهب توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ، ذكر في ص ٢٤٠ ، III

الأدقوي : كمال الدين أبو الفضل جَعْفَرُ وعبدالله وهذه الأعلام
الأربعة وضعها عليه أبوه ثعلب بن جعفر^{ولاسنة ٦٨٥ هـ}. كان أديبا شاعراً ذكياً
ذامروعة كبيرة، وكان يميل إلى السماع ويحضره . وصنّف فيه كتاب
الإمتاع . سمع وحدث ودرّس قبل موته بأيام يسيرة مات قبل الطاعون
الكبير سنة ثمان وأربعين وسبعمائة انظر طبقات الشافعية الأسنوي
١٧٠/٨ ، ذكر في ص، ٢٣٢

أصبع بن الفرّج بن سعيد بن نافع مولى عبدالعزیز بن مروان ، كان
قد رحل إلى المدينة يسمع من مالك بن أنس فدخلها يوم مات وصحب ابن
القاسم وأشهب وابن وهب ، اشتهر بالفقة والفصاحة وله تصانيف ككتاب
الأصول وتفسير غريب الموطأ، توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر ترتيب المدارك ٥٦١/٢ ، ذكر في ص، ١٨٦

أنجشة : العبد الأسود كان يسوق بنساء رسول الله ﷺ عام حجة
الوداع وكان يحلو وكان حسن الحداء وكانت الإبل تزيد في الحركة لحذاءه
فقال رسول الله ﷺ رويداً يا أنجشة رفقا بالقوارير يعني النساء انظر
الاستيعاب ١١٧/٨ ذكر في ص، ٧٩

البلقيني : سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب
بن عبدالخالق البلقيني الكناني الشافعي ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة
وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين طلب العلم واشتغل به مبكراً وأذن له
في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة ولى إفتاء دار العدل وقضاء دمشق
سنة تسع وستين وسبعمائة صحب سلطان القاهرة الظاهر برقوق وأكب
على التصنيف والتدريس وانتفع به عامة الطلبة ومن تصانيفه شرحان على
الترمذي وتصحيح المنهاج ولم يتمه توفي سنة خمس وثمانمائه انظر
شذرات الذهب ٥١/٤ ، ذكر في ص، ٢٣٢

التاج الفزاري : عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري الشيخ تاج الدين
المعروف بالفركاخ فقيه شافعي ونظار متكلم شرح الورقات لإمام الحرمين
وله شرح على التنبيه لم يتمه ، تفقه على العز بن عبدالسلام توفي في
جماد الآخرة سنة تسعين وستمائة . انظر طبقات الشافعية

للسبكي ١٦٣/٨ . ذكر في ص. ٨٩

الحسن بن زياد : أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة النعمان وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف ، روى عنه محمد بن سماعه ومحمد بن شجاع ، وهو كوفي نزل بغداد فلما توفي حفص بن غياث جعل على القضاء مكانه ، ولم يوفق فيه حتى استعفى ، وكان فقيهاً ورعاً حسن الخلق توفي سنة اربع ومائتين انظر الطبقات السننية ٥٩/٣ .
ذكر في ص. ١٨٤

الحكم بن أبي العاص بن أميه القرشي عم عثمان بن عفان ووالد مروان قال ابن سعد : أسلم يوم الفتح وسكن المدينة ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها سنة اثنين وثلاثين . انظر الإصابة ٣٤٥/١ ، ذكر في ص. ٣٠٦

حميد بن ثور الهلالي وفد على النبي ﷺ وعاش إلى خلافة عثمان وكان أحد الشعراء الفصحاء انظر الإصابة ٣٥٦/١ ، ذكر في ص. ٧٠
خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري أحد الفقهاء السبعة الذين يسألون بالمدينة وينتهي إلى قولهم/حدث عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وروى عنه ابنه سلمان وابن أخيه سعيد بن سليمان وأبو الزناد وآخرون مات سنة تسع وتسعين انظر السير ٤٣٧/٤ ، ذكر في ص. ٩٧

الرافعي الكبير : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني أبو القاسم صاحب الشرح الكبير^{ولاسنة ٥٥٧هـ} فقيه شافعي مبرز سمع الحديث عن جماعة منهم أبوه والحافظ أبو العلاء الهمداني وروى عنه الحافظ عبدالعظيم المنذري وغيره ، وكان متضلعا في علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا وهو من أكثر المصنفين في فقه الشافعي من كتبه المحمود ولم يتمه والشرح الكبير والشرح الصغير والأمالى توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ ذكر في ص. ١١٤ ، ١١٥

رياح بن المعترف - بالعين المهملة - القرشي الفهري يكنى أبا حسان وكان من مسلمة الفتح قال الزبير بن بكار : كان له صحبة وهو شريك عبدالرحمن بن عوف في التجارة انظر الإصابة ٥٠٢/١ ذكر في ص. ٨١

سلمة بن عمرو بن الأكوع من أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً بايع النبي ﷺ عند الشجرة فنزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان وتزوج بها ووُلد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل المدينة فمات بها سنة أربع وسبعين انظر الإصابة ٦٢/٢ ذكر في ص. ٧٨ ، ٧٩

شرف الدين اليميني : إسماعيل بن محمد بن أبي بكر الحسيني الشافعي الشهير بالمقرئ مولده سنة خمس وخمسين وسبعمئة تفقه على الشيخ كمال الدين الريمي وسكن بزبيد وبرز في الفقه والعربية وتعلّى النظم فمهر فيه له من المصنفات مختصر الروضة ومختصر الحاوي الصغير وشرحه في ثلاثة أجزاء وعنوان الشرف في الفقه وتوفر من أربع علوم آخر: النحو والتاريخ والعروض والقوافي تُوفي سنة سبع وثلاثين وثمانمئة انظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٤١٢/٤ ذكر في ص. ٣٣٤

ضرار بن الخطاب بن مرداس بن كثير القرشي الفهري كان أبوه الخطّاب رئيس بني فهر في زمانه وكان ضرار من فرسان قريش وشعرانهم المطبوعين وهو أحد الأربعة الذين وثبوا الخندق ، من مسلمة الفتح انظر الاستيعاب ٢٠٩/٢ ذكر في ص. ٨١

الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الحجري الحنفي الحافظ الكبير مُحدّث الديار المصرية وفتيها صاحب التصانيف سمع من عبدالغني بن رفاة وهارون بن سعيد الأيلي وخاله المُزني وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبوبكر بن المقرئ وآخرون انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وقد كان شافعيّاً يقرأ على خاله المزني صنّف اختلاف العلماء والشروط ومعاني الآثار تُوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة . انظر السير ٢٧/١٥ . ذكر في ص. ٣٤١

عامر بن الأكوع : هو عامر بن سنان عم سلمة بن الأكوع أسْتشهد يوم خيبر قتله مرحب اليهودي ودعا له النبي ﷺ انظر الإصابة ٢٥٠/٢ ذكر في ص. ٧٨ ، ٧٩

عبدالرحمن بن حَسَّان بن ثابت الأنصاري المدني الشاعر ابن الشاعر
وأمه سيرين خالة إبراهيم ابن النبي ﷺ ولد سنة ٦هـ حدث عن أبويه
وزيد بن ثابت وعنه ابنه سعيد وعبدالرحمن بن بهمان وهو نَزْرُ الحديث
تُوفي سنة أربع ومائة انظر السير ٦٤/٥ ، ذكر في ص. ١١٢

العلاء بن الحَضْرَمي : اُختلف في اسم أبيه من حضرموت حليف بني
أمية ولأه النبي ﷺ البحرين وأقره أبوبكر وعمر وتُوفي في خلافة عمر
سنة أربع عشرة فاستعمل مكانه أباهريرة وهو أول من نقش خاتم الخلافة
وكان يُقال إنَّ العلاء كان مُجاب الدعوة وأنه خاض البحر بكلمات قالها
وذلك مشهور عنه توفي سنة ٢١هـ انظر الاستيعاب ١٤٦/٣ ذكر في ص. ٦٣

علي بن بَدِيْمَة : الجزري أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائي
كوفي الأصل روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والشعبي وسعيد
بن جبير ومجاهد وعكرمة وعنه الأعمش والمسعودي وشعبة والثوري وشريك
وآخرون قال عبدالله بن أحمد عن أبيه صالح الحديث ولكن كان رأساً في
التشيع وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وروى له مسلم
حديثاً واحداً مات بحران سنة ست وثلاثين ومائه انظر تهذيب التهذيب
٢٥٢/٧ ، ذكر في ص. ١٠١ ، ١٧٥ ، ١٧٦

العَنْبَرِي : عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري القاضي ولد سنة
١٠٥هـ روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وآخرين وعنه ابن مهدي
وخالد بن الحارث وغيرهم ولي قضاء البصرة ثم عُزل روى له مسلم حديثاً
واحداً وروى عنه القول بأن كل مُجتهد مُصيب ثم رجع وتُوفي سنة ١٦٨هـ.
انظر تهذيب التهذيب ٧/٧ ، ذكر في ص. ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧

القاسمي : جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق من سلالة الحسين
السبط إمام الشام في عصره ولد سنة ١٢٨٣هـ كان سلفي العقيدة عالماً
بالدين متضلعا في فنون الأدب انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس
العامّة في القرى والبلاد السورية ثم انقطع في منزله للتصنيف وإلقاء
الدروس ونشرَ بحوثاً كثيرة في المجلّات والصحف قال الزركلي : اطّلت له على
اثنين وسبعين مصنفاً منها دلائل التوحيد وقواعد التحديث وموعظة المؤمنين ومحاسن

التأويل اثنا عشر مجلداً في تفسير القرآن الكريم توفي سنة ١٣٣٢هـ .

انظر الأعلام ١٣١/٢ ذكر في ص، ٢٨١

ولد سنة ٣٨٠هـ

القاضي أبو يعلي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أفتيه خبير
بمذهب الإمام أحمد واختلاف الروايات عنه مع معرفته بالقراءات العشر
وكثرة سماعه الحديث وعلو إسناده في المرويات كان معروفاً بالتعفف
والحلم له تصانيف كثيرة منها : الخلاف الكبير وأحكام القرآن وعيون
المسائل والرد على الأشعرية والرد على الكرامية والكلام في الاستواء
وقضائل أحمد وذم الغناء ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، انظر
طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ . ذكر في ص، ٩٠

القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري
الشافعي ولد في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر ونشأ بها فحفظ
القرآن وقرأ القراءات على الشهاب بن أسد والفقهاء على الفخر المعشي وعن
العجلوني أخذ النحو وقرأ الحديث على النشاوي وحج غير مرة وجاور سنة
جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة شجياً الصوت متواضع . انظر
الضوء اللامع ١٠٣/٢ ، ذكر في ص، ٩٣

القشيري : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الخراساني
الشافعي الصوفي صاحب الرسالة أتعانى الفروسية حتى برع ثم تعلم
الكتابة والعربية ثم سمع الحديث من أبي الحسين الخفاف وأبي نعيم
الإسفراييني تفقه على أبي بكر الطوسي وأبي إسحاق الإسفراييني وابن
فورك وصاحب أبا علي الدقاق وتزوج ابنته صنف التفسير الكبير والرسالة
توفي سنة خمس وستين وأربع مائة ، انظر السير ٢٢٧/١٨ . ذكر في
ص، ١٢٢

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي شهد العقبة الثانية
واختلف في شهوده بديراً وشهد أحداً أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي
طلحة بن عبدالله كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين يذبون الأذى
عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، فتاب الله عليهم لبس لامة النبي يوم
أحد توفي في زمن معاوية سنة خمسين ، انظر الاستيعاب ٢٨٦/٣ . ذكر

في ص، ٦٣ ، ٦٥

المأوردي : أبو الحسن ^{بن} علي محمد بن حبيب البصري ^{ولد سنة ٣٦٤ هـ} أتفقه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري ثم ارتحل إلى أبي حامد الإسفرايني فأخذ عنه ودرّس بالبصرة وبغداد سنين طويلة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظاً لمذهب الشافعي توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٨٧ ذكر في ص . ١٦٥ .

محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي صاحب مجلة المنار ولد ونشأ في القلمون من أعمال طرابلس الشام ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ واتصل بالشيخ محمد عبده وتتلّمذ له وتأثر بأفكاره وأصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي وأصبح مرجع الفتوى في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية ورحل إلى الهند والحجاز وأوروبا وعاد واستقر بمصر إلى أن مات عام ١٣٥٤ هـ أشهر آثاره مجلة المنار أصدر منها أربع وثلاثين مجلداً وتفسير القرآن اثنا عشر مجلداً ولم يكمله . انظر الأعلام ٦/٣٦١ . ذكر في ص . ٣٤٩ .

مرْتَضَى الزبيدي : محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنّفين أصله من واسط ومولده بالهند ^{ولد سنة ١١٤٥ هـ} ومنشأه بزبيد ورحل الحجاز وأقام بمصر وكاتبه الملوك واشتهر فضله حتى اعتقد فيه كثير من العوام الجهلة من كتبه تاج العروس ، إتحاف السادة ، أسانيد الكتب الستة . توفي سنة ١٢٠٥ هـ انظر الأعلام ٧/٢٩٧ . ذكر في ص . ٢٣٤ ، ٢٥٥ .

مَسْرُوقُ بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعي حدث عن أبي بن كعب وعمر ومعاذ بن جبل وابن مسعود وحدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء عداة في كبار التابعين والمخضرمين قال العجلي : تابعي ثقة كان أحد أصحاب عبدالله (ابن مسعود) الذين يُقرئون ويفتون وكان يصلّي حتى تورم قدماه وقال صليت خلف أبي بكر واعتزل الفتنة توفي سنة اثنتين وستين انظر السير ٤/٦٣ . ذكر في ص . ٦١ ، ٦٧ .

مَكِّيُّ بن أبي طالب : حَمُوشُ بن محمد المختار القيسي القيرواني أبو
محمد المقرئ صاحب التصانيف أخذ عن ابن أبي زيد وأبي الطيب بن
غَلْبُون وولده طاهر وارتحل مرتين قال ابن شكوال : له ثمانون مصنفاً
وكان خيراً متديناً مشهوراً بإجابة الدعوة . تُوْفِي سنة سبع وثلاثين وأربع
مائة، انظر السير ١٧/٥٩١ . ذكر في ص. ٣٣٦

المُنَاوي : محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي
القاهري ولد سنة ٩٥٢ بالقاهرة وتُوْفِي بها سنة ١٠٣١هـ انزوى للبحث
والتصنيف وكان قليل الطعام كثير السهر حتى مرض وضعفت أطرافه
فجعل ولده تاج الدين يستملى منه تأليفه وله انحراف وتصوف بِدْعِيّ
طُرُقِيّ من تأليفه فيض القدير وشرح الشمائل والجواهر المعنية وغيرها .
انظر الأعلام ٧/٧٥ ذكر في ص. ٣٨٢

النَّابِغَةُ الجَعْدِيّ الشاعر المعروف قيس بن عبدالله بن عدس أقام مدة
لايقول شعراً ثم قاله فقيل نبغ كان شاعراً معلقاً طويل العمر في الجاهلية
وفي الإسلام قيل عمر مائة وثمانين سنة وقيل مائتين وعشرين سنة ، قيل :
كان ممن فكر في الجاهلية وأنكر الخمر وهجر الأزلام والأوثان أنشد النبي
ﷺ ودعا النبي له : لا يَفْضُضُ اللّهُ فاك مرتين مات في زمن الزبير .
انظر الإصابة ٣/٥٣٧ ، ذكر في ص. ٦٣

النُّحَاسُ : أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي أبو جعفر
إمام العربية صاحب التصانيف حدث عن بكر بن سهل الدميّاطي والإمام
النُّسَائِي وروى عنه أبو بكر الأَدْفُوي تواليفه . من كتبه إعراب القرآن
وتفسير أبيات سيبويه والناسخ والمنسوخ تُوْفِي سنة ثمان وثلاثين وثلاث
مائة . انظر السير ١٥/٤٠١ . ذكر في ص. ٣٣٦

النُّضْرُ بن الحارث بن علقمة بن كلدة قتله علي بن أبي طالب يوم بدر
كافراً فقتله بالصفراء صبراً بأمر رسول الله ﷺ وكان شديد العداوة
لرسول الله ﷺ له أخ اسمه النضير من مسلمة الفتح وحسن إسلامه
وبعض المؤرخين يخلط بينهما وقيل للنضر الكافر أخ سُمي باسمه وأسلم
انظر الاستيعاب ٣/٥٦٧ ، الإصابة ٣/٥٥٥ . ذكر في ص. ٦٣

مراجع البحث مرتبة حسب الحروف الأبجدية :

- ١ -

- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثامنة ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٧ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن
مفلح المقدسي الحلبي ٧٦٣ هـ . القاهرة : مكتبة ابن تيمية .
- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، الدكتور محمد محمد
حسين . الطبعة السابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، السيد محمد بن
محمد الزبيدي الحسيني الشهير بمرتضى ١٢٠٥ هـ . بيروت : دار الفكر .
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، أبو الحسنات محمد
عبدالحى بن محمد عبدالحليم اللكنوي ١٣٠٤ هـ ، تحقيق عبدالفتاح أبو
غدة . الطبعة الثانية ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤٠٤ هـ .
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، محمد الحبش . الطبعة الأولى
، دمشق : دار الخير ١٤٠٧ هـ .
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
٥٠٥ هـ . بيروت : دار الندوة الجديدة .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن
أحمد الأزرقى ٢٥٠ هـ ، تحقيق رشدي الصالح . بيروت : دار الثقافة .
- الأدب المفرد ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري
٢٥٦ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . القاهرة : المطبعة السلفية
١٣٧٥ هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد بن
محمد الخطيب القسطلاني ٩٢٣ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ .

- إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس ، أبو الفضل عبدالله بن محمد الصديق . مطبوع مع إقامة الدليل .
- الاستقامة ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبدالله عبدالبر القرطبي ٤٣٦هـ . مطبوع بهامش الإصابة .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية ، الدكتور مجدي عبدالرحمن حريري . الطبعة الأولى ، الناشر : المؤلف ١٤٠٩هـ
- إسكات الرعاع بأدلة تحريم الغناء والسماع ، محمد أحمد باشميل ، بيروت : شركة فرج الله للمطبوعات .
- الإسكان في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد حمد بن صالح الطاسان ، إشراف الدكتور محمد عبدالمنعم عفر والدكتور عبدالله بن صالح الرسيني . رسالة ماجستير ١٤٠٩هـ ، مخطوط بجامعة أم القرى
- أسلمة المناهج والعلوم ، أنور الجندي . القاهرة : دار الاعتصام .
- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ . الطبعة الأولى ، دار العلوم الحديثة ١٣٢٨هـ .
- إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، جمال الدين بن محمد القاسمي ١٣٣٢هـ ، تخريج وتعليق الألباني . الطبعة الخامسة ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ .
- الاعتصام ، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ٧٩٠هـ ، تحقيق سليم الهلالي . الطبعة الأولى ، الخبر : دار ابن عفان ١٤١٢هـ .

- الأعلام ، خير الدين الزركلي ١٩٧٦م . الطبعة الثالثة .
- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ، صالح بن فوزان آل فوزان .
الطبعة الخامسة ، الرياض : مكتبة الحرمين ١٤٠٤هـ .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد ، بدر الدين محمد بن عبدالله
الزركشي ٧٩٤هـ ، تحقيق أبي الوفاء المراغي . القاهرة : المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
٧٥١هـ . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .
- الأصول الجمالية للفن الحديث ، حسن محمد حسن . دار الفكر
العربي .
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، محمد بن أبي بكر بن قيم
الجوزية ٧٥١هـ ، تحقيق محمد عفيفي . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة
الخاني ١٤٠٧هـ .
- إقامة الدليل على حرمة التمثيل ، أبو الفيض أحمد بن الصديق
الغماري ١٣٨٠هـ . دار مرهبان للطباعة .
- أناشيد إسلامية ، اختيار وتقديم مروان كجك . الطبعة الثانية ،
الكويت : دار الأرقم ١٤٠٩هـ .
- الأوجه العديدة للرقص ، ولترسوريل . ترجمة عنايت عزمي .
القاهرة : مكتبة غريب ١٩٧٤م .
- إيقاف النبيل على حكم التمثيل ، عبدالسلام بن برجس آل
عبدالكريم ، قرظ له صالح بن فوزان آل فوزان . الطبعة الأولى ، الرياض :
دار العاصمة ١٤١١هـ

- ب -

- بحثا عن السينما ، عدنان مدانان ، بيروت : دار القدس .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ٩٧٠هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي .
- البحر المحيط ، أبو عبدالله محمد بن يوسف الأندلسي المشهور بابن حيان وبأبي حيان ٧٥٤هـ . الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١١هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ ، حققه الدكتور أحمد أبو ملحة وعلي نجيب عطوي وغيرهما . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ .
- برتكولات صهيون ، ترجمة أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة السابعة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- البيان العربي ، الدكتور بدوي طبانة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية .
- البيان لأخطاء بعض الكتاب ، صالح بن فوزان آل فوزان . الطبعة الأولى ، الدمام : دار ابن الجوزي
- البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد ، جمع عبدالله السليمان ، تقديم الشيخ صالح الفوزان . الطبعة الثانية ، الدمام : مطابع الابتكار ١٤١٠هـ .

- ت -

- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، منصور بن علي ناصف بعد ١٣٧١هـ . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الفكر ١٣٩٥هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسنی الزبيدي الحنفي ١٢٠٥هـ ، تحقيق حسين نصار . الكويت : مطبعة حكومة الكويت .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق ٨٩٧هـ . مطبوع بهامش مواهب الجليل .

- تاريخ بغداد ، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ .
بيروت : دار الكتاب العربي .
- تاريخ الدولة العثمانية ، يليماز أوز تونا ، ترجمة عدنان سلمان ،
تنقيح الدكتور محمود الأنصاري . الطبعة الأولى ، استانبول : مؤسسة
فيصل للتموين ١٩٩٠م .
- تاريخ الموسيقى الشرقية ، سليم الحلو . بيروت : دار مكتبة الحياة ١٩٧٥م .
- تاريخ الموسيقى والغناء العربي ، الدكتور محمد محمود سامي .
المطبعة الفنية الحديثة .
- تاريخ الموسيقى والغناء عند العرب ، أحمد تيمور باشا . الطبعة
الأولى ، لجنة نشر المؤلفات التيمورية ١٩٦٣ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
الحنفي ٧٤٣هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مطابع الفاروق الحديثة .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين
ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ٧٩٩هـ . الطبعة الأولى ،
المطبعة الشرفية بمصر ١٣٠١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .
- تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد ، أبو أنس السيد
عبدالمقصود عبدالرحيم ، تقديم الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط . الطبعة
الأولى ، دار الرضوان ١٤١٠هـ .
- تخطيط المدن ، أحمد علام . القاهرة : مكتبة الإنجلو المصرية ١٩٨٣م .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي
عياض بن موسى اليحصبي ٥٤٤هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
بيروت : دار مكتبة الحياة ، طرابلس ليبيا : دار مكتبة الفكر ١٣٨٧هـ .
- التصوف والمجتمع ، عبداللطيف الشاذلي . المغرب : منشورات
جامعة الحسن الثاني .
- التصوير الشمسي ، باولر . إدارة الثقافة العامة بمصر .

- التصوير الفوتوغرافي ، فيصل محمود الناشر . الطبعة الأولى ، عمان : دار الشروق .
- التصوير الملون ، عبدالفتاح رياض . الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الإنجلو المصرية .
- التّعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ٨١٦هـ . الدار التونسية للنشر ١٩٧١ .
- تفسير آيات الأحكام . محمد علي السائس . مطبعة محمد علي صبيح .
- تفسير ابن كثير المسمى « تفسير القرآن العظيم » ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ . الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ١٤٠٨هـ .
- تفسير السعدي المسمى « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » عبدالرحمن بن ناصر السعدي ١٣٧٦هـ ، حققه محمد زهري النجار . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الخلفاء ، الخبر : مكتبة الهدى ١٤٠٨هـ .
- تفسير الطبري المسمى « جامع البيان عن تأويل أي القرآن » أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ . الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨هـ .
- تفسير القاسمي المسمى « محاسن التأويل » ، جمال الدين بن محمد القاسمي ١٣٣٢هـ ، علق عليه محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت : دار الفكر .
- تفسير القرطبي المسمى « الجامع لأحكام القرآن » ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ . القاهرة : دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ .
- تلبيس إبليس ، الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي ٥٩٧هـ . تعليق إدارة الطباعة المنيرية . بيروت : دار الندوة الجديدة .
- التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ؟ ، علي محمد العيسى . الطبعة الأولى ، الرياض : توزيع مؤسسة الجريسي ١٤١٣هـ .

- التمثيل حقيقة تاريخه حكمه ، بكر بن عبدالله أبو زيد . الطبعة الأولى ، الرياض : دار الراية ١٤١١هـ .
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ . الطبعة الأولى ، دار الفكر ١٤٠٤هـ .

- ج -

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٦٠٦هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ .
- الجواب المفيد في حكم التصوير ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . الطبعة الأولى ، جدة : دار المجتمع ١٤٠٨هـ .
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، يوسف بن الحسين الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد ٩٠٩هـ ، حققه وقدم له الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة المدني ، القاهرة مكتبة الخانجي ١٤٠٧هـ .

- ح -

- حاشية ابن عابدين المسماة «حاشية رد المحتار على الدر المختار» ، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين ١٢٥٢هـ . الطبعة الثانية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ . دار الفكر ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- حاشية الشرقاوي على التحرير . الشيخ الشرقاوي الشافعي ١٢٢٧هـ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- حركات التجديد ، س . موريه ، ترجمة سعد مصلوح . عالم الكتب .
- حق الارتفاق ، إعداد سليمان بن وائل بن خريف التويجري ، إشراف الدكتور محمد شعبان حسين . رسالة دكتوراه ١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ ، مخطوط بجامعة أم القرى .

- حكم التصوير في الإسلام ، الأمين الحاج محمد أحمد . الطبعة الأولى ، جدة : مكتبة دار المطبوعات الحديثة ١٤١٠ هـ .
- حكم التمثيل ، خليل محيي الدين الميس . مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ، أبو عبدالرحمن عبدالله بن محمد آل هادي . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- الحلال والحرام في الإسلام ، الدكتور يوسف بن عبدالله القرضاوي . الطبعة العاشرة ، مكتبة وهبة ١٣٩٦ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٠ هـ .
- حياة وأغاني كوكب الشرق . لبنان : منشورات دار مكتبة الحياة .

- خ -

- خطوات فنان ، جلال عيسى . الطبعة بدون .
- خواطر حول العمارة الإسلامية ، الدكتور محمد حماد . الطبعة الأولى ، الرياض : ١٤٠١ هـ .

- د -

- دائرة المعارف الإسلامية ، يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد و عبدالحميد يونس . دار الفكر .
- دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي . بيروت : دار الفكر .
- دراسات في علم الجمال ، مجاهد عبدالمنعم مجاهد . ط ١٩٨٠ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، حققه محمد سيد جاد الحق . القاهرة : مطبعة المدني ، دار الكتب الحديثة ١٣٨٥ هـ .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ . بيروت : دار المعرفة .

- دلائل النبوة ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ ، علق عليه
الدكتور عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية
١٤٠٥هـ .

- ذ -

- ذمُّ الملاحى ، أبوبكر عبدالله بن محمد بن سفيان بن أبي الدنيا
٢٨١هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا . القاهرة : دار الإعتصام .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد
الدمشقي المعروف بابن رجب ٧٩٥هـ ، وقف على طبعه محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .

- ر -

- الرُّسالة القشيرية ، أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري
النيسابوري ٤٦٥هـ ، تحقيق معروف رزيق علي بلطة جي . الطبعة الأولى ،
دار الخير ١٤١٢هـ .
- الرَّهْصُ وَالْوَقْصُ لِمَسْتَحَلِّ الرَّقْصِ ، إبراهيم بن محمد بن
إبراهيم الحلبي ٩٥٦هـ ، تحقيق الدكتور صالح بن غانم السدلان . الطبعة
الأولى ، الرياض : دار طيبة ١٤١٠هـ .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب
الدين السيد محمود عبدالله الألويسي البغدادي ١٢٧٠هـ . بيروت : دار
الفكر ١٤٠٣هـ .
- الرُّوضُ الْأَنْفُ فِي تَفْسِيرِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، أبو القاسم عبدالرحمن
بن عبدالله الخثعمي المعروف بالسهيلي ٥٨١هـ ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل
بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٠هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن
شرف النووي الشافعي ٦٧٦هـ . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب
الإسلامي ١٤٠٥هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبدالله بن محمد بن

احمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ . الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة
المعارف ١٤١٠هـ .

- س -

- سُبُلُ السَّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن
إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ١١٨٢هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار
الكتاب العربي ١٤٠٥هـ .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني .
الرياض : دار المعارف ١٤٠٨هـ .

- السَّمَاع ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني المقدسي ٥٠٧هـ ،
تحقيق أبو الوفا المراغي . القاهرة : لجنة إحياء التراث الإسلامية ١٣٩٠هـ .

- سنن ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ ،
تحقيق محمد فؤاد عبدالباري . القاهرة : دار الحديث .

- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت
٢٧٥ . تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . الطبعة الأولى ، حمص : دار
الحديث ١٣٩٤هـ .

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . أبو عيسى محمد بن عيسى بن
سورة ٢٧٩هـ ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر . دار الفكر .

- السنن الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ .
فهرست يوسف عبدالرحمن المرغلي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ١٣٥٣هـ .

- سنن النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ ،
رقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي . الطبعة الأولى ،
بيروت : دار المعرفة ١٤١١هـ .

- سِيرُ أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٧٤٨هـ ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثالثة ، بيروت :
مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ .

- السينما اليوم ، د. أ. سبنسر ويلى . ترجمة سعد عبدالرحمن قلع ،
مراجعة أحمد الخضري . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

- ش -

- سُذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبدالحى بن أحمد
بن محمد بن العماد العكسري الحنبلي ١٠٨٩هـ . دار الفكر .

- شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي
٤٣٦هـ ، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . الطبعة الأولى ،
بيروت : المكتب الإسلامى ١٣٩٠هـ .

- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي
الشافعي ٦٧٦هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مؤسسة قرطبة ١٤١٢هـ .

- الشرح الكبير على مختصر خليل ، أبو البركات أحمد بن محمد
بن أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير ١٢٠١هـ ، مطبوع مع حاشية
الدسوقي .

- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
١٠٥١هـ . بيروت : عالم الكتب .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . محمد عيش .
طرابلس : مكتبة النجاح

- شعب الإيمان ، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ ، تحقيق
أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية
١٤١٠هـ .

- ص -

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد
الجوهري ٣٩٣هـ . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . بيروت : دار العلم
للملايين ١٣٩٩هـ .

- الصحافة والأقلام المسمومة ، أنور الجندي . القاهرة : دار
الإعتصام .

- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ٢٥٦هـ ، رقمه وشرح ألفاظه الدكتور مصطفى ديب البغا . الطبعة الرابعة ، دمشق : دار ابن كثير ١٤١٠هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته . محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش . الطبعة الثانية ، دمشق : المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ .
- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبدالباري . الطبعة الأولى ، دار الحديث ١٤١٢هـ .

- ط -

- طبقات الحنابلة ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ٥٢٦هـ ، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٢٧١هـ .
- الطبقات السنن في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبدالقادر التيمي الغزي الحنفي ١٠٠٥هـ ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى ، الرياض : دار الرفاعي ١٤٠٣هـ .
- طبقات الشافعية ، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن شهاب الدمشقي ٨٥١هـ ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور عبدالعليم خان . بيروت : دار الندوة الجديدة ١٤٠٨هـ .
- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي ٧٧٢هـ ، تحقيق عبدالله الجبوري . الرياض : دار العلوم ١٤٠١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٧٧١هـ ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، محمود الطناحي . الطبعة الأولى ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الطبعة في الفن الغربي والإسلامي ، الدكتور عماد الدين خليل . الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ .

- ظ -

- ظاهرة فن التمثيل وموقف الإسلام منها ، الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور . مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

- ع -

- عبدالحليم حافظ ، إعداد محمد رجب . بيروت : دار الشرق العربي .

- العدة على إحكام الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ١١٨٢هـ ، قدم له وصححه محب الدين الخطيب ، علق عليه علي بن محمد الهندي ، الطبعة الثانية ، القاهرة : المكتبة السلفية ١٤٠٩هـ .

- العروض والقافية . ، عبدالرحمن السيد ، الطبعة الأولى .

- العروض والقافية ، محمد العلمي . الدار البيضاء : دار الثقافة

١٤٠٤هـ .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ . الطبعة الأولى ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٢هـ .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ابن أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٣٢٩هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

- غ -

- غزوفي الصميم ، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . الطبعة

الثانية ، دمشق : دار القلم ١٤٠٥هـ

- ف -

- فاكهة البستاني ، عبدالله البستاني . بيروت : المطبعة
الأميركانية ١٩٣٠ .
- الفتاوى ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي
٧٩٠هـ ، جمعها وحققها أبو الأجفان . الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- الفتاوى الشرعية ، محمود شلتوت ١٩٣م . الطبعة الثالثة ، القاهرة:
دار القلم .
- الفتاوى البزازية ، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكردي الحنفي ٨٢٧هـ ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .
- فتاوى رشيد رضا ، جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد ،
يوسف الخوري . بيروت : دار الكتاب الجديد .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، جمع
أحمد بن عبدالرزاق الدويش . الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة
١٤١١هـ .
- الفتاوى الهندية ، تأليف جماعة من علماء الهند بأمر السلطان أبي
المظفر محمد أورنگ عالم كبير . الطبعة الثانية . مصر : المطبعة الكبرى
الأميرية ١٣١٠هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، علي بن أحمد بن حجر
العسقلاني ٨٥٢هـ . قام بتصحيحه وتحقيقه محي الدين الخطيب ، قام
بترقيمه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصى محب الدين الخطيب الطبعة
الأولى ، القاهرة : دار الريان ١٤٠٧هـ .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع
شرحه بلوغ الأمانى ، أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي ١٣٧١هـ .
القاهرة: دار الشهاب .
- فتح القدير « تفسير الشوكاني » ، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني ١٢٥٠هـ . بيروت : دار المعرفة .

- فتوح البلدان . أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري
٢٧٩هـ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحلبي ٧٦٣هـ .
الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ١٣٨١هـ .
- فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة ، الدكتور محمد علي أبو
ريان . الطبعة الخامسة ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٧م .
- فلسفة الفن في الفكر المعاصر ، زكريا إبراهيم . الطبعة بدون .
- الفن الإسلامي التزام وابتداع ، صالح بن أحمد الشامي . الطبعة
الأولى ، دمشق : دار القلم ١٤١٠هـ .
- فن التمثيل ، الحاج شنت محمد الثاني . مجمع الفقه الإسلامي
بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، مخطوط .
- فن التمثيل ، الدكتور عبدالعزيز الخياط ، مجمع الفقه الإسلامي
بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، مخطوط .
- فن التمثيل في الإسلام ، الدكتور التجاني صابون محمد ، مجمع
الفقه الإسلامي المؤتمر الإسلامي بجدة ، مخطوط .
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، محمد المدعوب عبدالرؤف
الناوي ١٠٣١هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم ١٣٨٧هـ ، الطبعة السابعة
عشر ، بيروت : دار الشروق ١٤١٢هـ .

- ق -

- القاموس الإسلامي ، وضع أحمد عطية . القاهرة : مكتبة النهضة
المصرية ١٣٩٠هـ .
- قاموس العادات والتقاليد المصرية ، أحمد أمين ، القاهرة : مطبعة
لجنة التأليف ١٩٥٣م .
- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف
بالفيروز آبادي ٨١٧هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة
١٤٠٠هـ .

- قوانين البيت المسلم ، سعيد الديب . الطبعة الثانية ، بيروت :
مكتبة الهداية ١٤١٣ هـ .

- ك -

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق
الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية ، بيروت: المكتب
الإسلامي ١٣٩٩ هـ .

- الكشاف عن حقائق التنزيل ، جار الله أبو القاسم محمود بن
عمر الخوارزمي ٥٢٨ هـ . الطبعة الأخيرة، مصر مكتبة البابي الحلبي
١٣٩٢ هـ .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي ١٠٥١ هـ، علق عليه هلال مصليحي . بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- كشف القناع عن الوجد والسماع ، أبو العباس أحمد بن عمر
الأنصاري القرطبي ٦٥٦ هـ ، قدم له وحققه الدكتور عبدالله الطريقي .
الطبعة الأولى ، الرياض: مطابع شركة الصفحات الذهبية ١٤١١ هـ .

- كف الرعاع عن محرّمات اللّهُ والسماع ، أحمد بن محمد بن علي
بن حجر الهيتمي ٩٧٤ هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار
الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين بن حسام الدين
البرهان الهندي ٩٧٥ هـ . ضبطه وفسر غريبه بكري حياني ، وضع
فهارسه: صفوة السقا . الطبعة الأولى، حلب : مكتبة التراث ، مطبعة
البلاغ ١٣٩١ هـ .

- الكلام على مسألة السماع ، محمد بن أبي بكر بن قيم
الجوزية ٧٥١ هـ ، تحقيق راشد الحمد ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار
العاصمة ١٤٠٩ هـ .

- ل -

- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ٧١١هـ ، تحقيق عبدالله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي . دار المعارف .
- اللمع ، أبو نصر عبدالله بن علي السراج الطوسي ٣٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبدالحليم محمود ، طه سرور . مصر : دار الكتب الحديثة ، بغداد : مكتبة المثنى ١٣٨٠هـ

- م -

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٨ ، رجب - رمضان ١٤١١هـ .
- مجلة تاريخ العرب ، العدد ٣٣ السنة ١٩٨١م .
- مجلة الدعوة السعودية العدد ٦٨٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .
- مجلة الرسالة ، العدد ٣١٣ ، السنة ١٩٣٩م .
- مجلة الرقص الشعبي ، العدد ١ ، ٣ ، ١٧ .
- مجلة الشهر ، العدد ٣٠ ، مارس ١٩٦١م .
- مجلة صباح الخير ، ١٣ يونية ١٩٢٧م ، ١٤ مارس ١٩٢٧م ، ٢٣ مايو ١٩٢٧م ، ١٨ إبريل ١٩٢٧م ، ٢٥ سبتمبر ١٩٥٨ .
- مجلة الفنون ، العدد ١٢ ، السنة الأولى ١٩٨٠م .
- مجلة قافلة الزيت ، العدد السابع ، المجلد ٢٨ ، السنة ١٩٨٠م .
- مجلة الكاتب ، صفر ١٣٦٩هـ .
- مجلة المنار ، ٢٦ ذي القعدة ١٣٩٥هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ ، بتحريه الحافظين العراقي وابن حجر . القاهرة : دار الريان ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .

- المجموع الثمين من فتاوى الشيخ محمد العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين ، جمع فهد السليمان . الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ١٤١١هـ .
- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، حققه وأكماله محمد نجيب المطيعي . الطبعة الأولى الناشر : دار الإرشاد بجدّه .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وابنه محمد ، الرباط ، مكتبة المعارف .
- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، أشرف على طبعه الدكتور محمد الشويعر . الطبعة الثانية ، الرياض : مطابع دار أحد ١٤١٠هـ .
- المحلّى ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الآفاق الجديدة
- محمد عبدالوهاب : اللحن الخالد . بيروت : منشورات دار الآفاق الحديثة .
- محيط المحيط ، بطرس بن بولس البستاني . بيروت : مكتبة لبنان .
- مدارج السالكين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٣هـ .
- المدخل ، محمد بن محمد بن الحاج المالكي . الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٣٩٧هـ .
- المدخل الى علم الجمال ، هيغل ، ترجمة جورج طرابيشي . الطبعة الأولى . بيروت : الطليعة
- مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- المُستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدوية النيسابوري المعروف بالحاكم ٤٥٨هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المسرحية الإسلامية في الأدب المصري ، إعداد محمد عبدالمنعم محمد عبدالكريم ، إشراف الدكتور محمد السعدي ، مخطوط بجامعة الملك سعود .

- المسكن آدابه وأحكامه في الإسلام ، إعداد يحيى بن محمد الشهري ، إشراف الدكتور محمد الزيني غانم ، رسالة ماجستير ١٤٠٩هـ مخطوط بجامعة أم القرى .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه أحمد بن محمد شاكر ١٣٧٧هـ ، دار المعارف بمصر ١٣٧٤هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٧٧٠هـ ، صححه مصطفى السقا . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- مصنف بن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) . أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ٢٣٥هـ . الطبعة الأولى ، بومباي : مطبوعات دار السلفية ١٤٠١هـ .
- مصنف عبدالرزاق ، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ .
- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحبياني الدمشقي ١٢٤٣هـ ، دمشق : المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ .
- معالم السنن ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية بيروت : المكتبة العلمية ١٤٠١هـ .
- معالم العروض والقافية ، عمر الأسعد ، الطبعة الأولى .
- المعجم الأدبي ، جبور عبدالنور . بيروت : دار العلم للملايين .
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ٦٢٦هـ ، بيروت : دار صادر ١٣٧٦هـ .
- معجم الفلكور ، عبدالحميد يونس ، بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٣م .
- معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية ، الدكتور إبراهيم حمادة . القاهرة : دار الشعب .
- معجم متن اللغة ، أحمد رضا . بيروت : دار مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ .

- المعجم المفصل في اللغة والأدب ، الدكتور أميل بديع يعقوب ،
الدكتور ميشال عاصي ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٧ م .
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
٣٩٥ هـ . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة
البابي الحلبي وأولاده ١٣٩٠ هـ .
- المعجم الوسيط ، الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر
وعطية الصوالحي و محمد خلف الله ، دار الفكر .
- المعيار في أوزان الأشعار ، أبوبكر محمد بن عبدالملك بن
السراج الأندلسي ٣١٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، الطبعة
الثانية، دمشق : المكتب الإسلامي ١٩٧١ .
- المغنى عن حمل الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار ، زين
الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦ هـ ، مطبوع بهامش
إحياء علوم الدين .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد
الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ٩٧٧ هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- المغنى ، موفق الدين عبدالله بن قدامة الحنبلي ٦٢٠ هـ ، بيروت :
دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ .
- مقدمة ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي ٨٠٨ هـ ، دار الفكر .
- منهج الفن الإسلامي ، محمد قطب إبراهيم ، الطبعة السادسة ،
بيروت : دار الشروق ١٤٠٣ هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن
عبدالرحمن المكي المعروف بالحطاب ٩٥٤ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٣٩٨ هـ .
- الموسوعة الذهبية ، بإشراف الدكتور إبراهيم عبده مؤسسة سجل العرب ١٩٦٣ م .
- الموسوعة العربية الميسرة ، بإشراف شفيق غريال ، دار إحياء التراث العربي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبدالله أحمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، الطبعة
الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٢ هـ .

- ن -

- نُزْهَة الأسماع في مسألة السماع ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ٧٩٥هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله الطريقي . الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
- نشيد الكتائب ، الطبعة الخامسة ، المنصورة : دار الوفاء ١٤٠٨هـ .
- نشيدنا جمع سليم عبدالقادر ، تقديم عبدالله ناصح علوان . الطبعة الخامسة ، القاهرة : دارالسلام .
- نظريات العمارة والتصميم والمعماري ، المهندس حكم الطاهر عمان : دار الفرقان ١٩٨٥م .
- نفع الطيب ، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ١٠٤١هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٦٧هـ .
- نقد الشعر ، قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي ٣٣٧هـ ، تحقيق كمال مصطفى . الطبعة الثالثة . القاهرة : مكتبة الخانجي
- نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب ٧٣٣هـ ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٤هـ .
- النهاية في غريب الحديث ، أبو السعادات مبارك بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي ، بيروت : دار الفكر
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ . الطبعة الأخيرة ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ ، بيروت : دار الجيل ١٩٧٣م .

- ٩ -

- الوافي ، عبدالله البستاني ، بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٠ م .
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ٦٨١ هـ ، حققه الدكتور إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ١٩٦٨ - ١٩٧٧ م .

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
١٧-٢	المقدمة :
٥	أ: أهمية الموضوع وسبب اختياره
٧	ب: الدراسات السابقة
١٠	ج: خطة البحث
١٣	د: منهج البحث
١٦	هـ: شكر وتقدير
٥٣-١٨	التمهيد :
١٩	المطلب الأول : تعريف الفن في اللغة
٢٠	المطلب الثاني : تعريف الفن في الاصطلاح
٢٢	المطلب الثالث : تقسيم الفنون
٥٣-٢٦	المطلب الرابع : مقاصد الفن :
٢٦	أ: مقاصد الفن
٥٣-٣٠	ب: مقاصد الفن بالنظر إلى واقع أهله :
٢٠٢-٥٤	الباب الأول : الفنون الصورية :
٦٨-٥٥	الفصل الأول: فن الشعر:
٥٩-٥٦	المبحث الأول : تعريف الشعر :
٥٦	المطلب الأول : تعريفه في اللغة
٥٨	المطلب الثاني : تعريفه في اصطلاح الأدباء
٦٨-٦٠	المبحث الثاني : حكمه :

٦. أولاً: تصوير المسألة
- ٦١ ثانياً: أقوال أهل العلم
- ٦٨-٦٢ ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :
- ٦٢ أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
- ٦٥ ب: أدلة القول الثاني (الكراهة)
- ٦٨ رابعاً: الترجيح
- ١٥٦-٦٩ الفصل الثاني: فن الغناء:
- ٧٦-٧٠ المبحث الأول: تعريف الغناء :
- ٧٠ المطلب الأول: تعريفه في اللغة
- ٧٤-٧١ المطلب الثاني: تعريفه في الاصطلاح :
- ٧١ أولاً: تعريفه في الاصطلاح الشرعي
- ٧٢ ثانياً: تعريفه في اصطلاح الفقهاء
- ٧٤ ثالثاً: تعريفه في اصطلاح أهل الغناء
- ٧٤ رابعاً: تعريفه في اصطلاح المتصوفة
- ٧٥ المطلب الثالث: الموازنة بين التعاريف السابقة
- ١٥٦-٧٧ المبحث الثاني: أنواع الغناء وحكم كل نوع :
- ٨٦-٧٧ المطلب الأول: الحُدَاء والنَّصْب :
- ٧٧ أولاً: الحُدَاء
- ٨٠ ثانياً: النَّصْب
- ٨٢ ثالثاً: ضوابط الحُدَاء والنَّصْب
- ١٢٠-٨٧ المطلب الثاني: الغناء بالألحان المطربة - بدون آلة - :
- ٨٧ أولاً تصوير المسألة
- ٨٩ ثانياً: أقوال أهل العلم
- ١١٥-٩١ ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

- ٩١ أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
- ١٠١ ب: أدلة القول الثاني (التحريم)
- ١١٤ ج: أدلة القول الثالث (الكراهة)
- ١١٦ رابعاً: الترجيح
- ١٣٦-١٢١ المطلب الثالث : غناء المتصوفة :
- ١٢١ أولاً : تصوير المسألة
- ١٢٢ ثانياً : أقوال أهل العلم .
- ١٣٦-١٢٣ ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
- ١٢٣ أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
- ١٣٢ ب: أدلة القول الثاني (التحريم)
- ١٣٦ رابعاً : الترجيح
- ١٣٧ المطلب الرابع : النشيد الإسلامي
- ١٣٧ أولاً تصوير المسألة
- ١٣٨ ثانياً : أقوال أهل العلم
- ١٤٦-١٣٩ ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
- ١٣٩ أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
- ١٤٣ ب: أدلة القول الثاني (الحظر)
- ١٤٧ رابعاً: الترجيح
- ١٩٢-١٥٧ الفصل الثالث: فن المحازف (الموسيقى):
- ١٦٠-١٥٨ المبحث الأول : تعريف المعازف :
- ١٥٨ المطلب الأول : تعريفها في اللغة
- ١٥٩ المطلب الثاني: تعريفها في اصطلاح الفقهاء
- ١٦٠ المطلب الثالث : أنواع المعازف .
- ١٩٢-١٦١ المبحث الثاني : حكم المعازف والدفوف :

- المطلب الأول : المعازف : ١٦١-١٨٢
أولاً : تصوير المسألة ١٦١
ثانياً : أقوال أهل العلم ١٦٢
ثالثاً : الأدلة ومناقشتها : ١٦٣-١٧٩
أ: أدلة القول الأول (الإباحة) ١٦٣
ب: أدلة القول الثاني (التحريم) ١٦٨
رابعاً : الترجيح ١٨١
المطلب الثاني : حكم الدفوف : ١٨٣-١٩٢
أولاً : الصفة التي اتفق أهل العلم على إباحتها ١٨٣
ثانياً : المسائل التي اختلفوا في حكمها : ١٨٤-١٩٢
أ: الدفوف نوات الجلاجل ١٨٤
ب : الضرب للرجال ١٨٦
ج : الضرب في غير العرس ١٨٩

باب الثاني : الفنون الحركية :

- ١٩٣-٣٢١
الفصل الأول : فن الرقص :
المبحث الأول : تعريف الرقص : ١٩٥-١٩٨
المطلب الأول : تعريفه في اللغة ١٩٥
المطلب الثاني : تعريفه عند الفقهاء ١٩٧
المطلب الثالث : تعريفه عند المتصوفة . ١٩٨
المبحث الثاني : أنواع الرقص وحكم كل نوع : ١٩٩-٣٦٧
المطلب الأول : الرقص الديني الوثني (ما قصد به التبعيد لغير الله) : ١٩٩-٢٠٨
أولاً : حقيقته ١٩٩

٢٠١	ثانياً : من أهم صورته
٢٠٧	ثالثاً : حكمه
٢٣٠-٢٠٩	المطلب الثاني : الرقص الديني الصوفي (ما قصد به التعبد لله) :
٢٠٩	أولاً : تصوير المسألة
٢١٠	ثانياً : أقوال أهل العلم
٢٣٠-٢١١	ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٢١١	أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
٢٢٥	ب: أدلة القول الثاني (التحريم)
٢٣٠	رابعاً : الترجيح
٢٣١	المطلب الثالث : الرقص الدنيوي
٢٣١	أولاً : تصوير المسألة
٢٣٢	ثانياً : أقوال أهل العلم
٢٣٣	ثالثاً : الأدلة ومناقشتها
٢٣٣	أ : أدلة القول الأول (الإباحة)
٢٤٠	ب : أدلة القول الثاني (التحريم)
٢٤٤	رابعاً : الترجيح في حكم أنواع الرقص المختلفة
٢٢١-٢٦٨	الفصل الثاني : فن التمثيل :
٢٧٢-٢٦٩	المبحث الأول : تعريف التمثيل :
٢٦٩	المطلب الأول : تعريفه في اللغة
٢٧٠	المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح
٢٧٠	أ: تعريفه في الاصطلاح
٢٧٢	ب: أنواعه
٢٢١-٢٧٤	المبحث الثاني : حكم التمثيل :
٢٧٤	أولاً : تصوير المسألة
٢٧٥	ثانياً : أقوال أهل العلم

٢٧٦-٢١٦	ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٢٧٦	أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
٢٩٧	ب: أدلة القول الثاني (التحريم).
٣١٧	رابعاً : الترجيح

الباب الثالث : الفنون البروتية (التشكيلية) : ٣٢٢-٤٧٤

٣٢٢-٣٦٦	الفصل الأول : فن التصوير :
٣٢٦-٣٢٤	المبحث الأول : تعريف التصوير :
٣٢٤	المطلب الأول : تعريفه في اللغة
٣٢٥	المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح
٣٢٦-٣٢٧	المبحث الثاني : أنواع التصوير وحكم كل نوع :
٣٢٧	المطلب الأول : تصوير ما ليس له روح
٣٢٧	أولاً : تصوير المسألة
٣٢٨	ثانياً : أقوال أهل العلم
٣٢٩-٣٣٢	ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٣٢٩	أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
٣٣٠	ب: أدلة القول الثاني (المنع).
٣٣٣	رابعاً : الترجيح
٣٣٥-٣٤٦	المطلب الثاني : تصوير ما له روح :
٣٣٥	أولاً : تصوير المسألة
٣٣٦	ثانياً : أقوال أهل العلم
٣٣٧-٣٤٥	ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٣٣٧	أ: أدلة القول الأول

- ٣٤٠ ب: أدلة القول الثاني والثالث
٣٤٢ ج : أدلة القول الرابع
٣٤٦ رابعاً : الترجيح
٣٤٧ المطلب الثالث : التصوير الفوتغرافي
٣٤٧ أولاً : تصوير المسألة
٣٤٩ ثانياً : أقوال أهل العلم
٣٥٨-٣٥٠ ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٣٥٠ أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
٣٥٦ ب: أدلة القول الثاني (التحريم).
٣٥٩ رابعاً : الترجيح
٣٦٢ المطلب الرابع : التصوير التلفزيوني
٣٦٢ أولاً : تصوير المسألة
٣٦٣ ثانياً : أقوال أهل العلم
٣٦٤-٣٦٤ ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٣٦٤ أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
٣٦٥ ب: أدلة القول الثاني (التحريم).
٣٦٥ رابعاً : الترجيح
- الفصل الثاني: فن الزخرفة:**
٣٨٦-٣٦٧ المبحث الأول : تعريف الزخرفة :
٣٦٩-٣٦٨ المطلب الأول : تعريفها في اللغة
٣٦٨ المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح
٣٦٩ المبحث الثاني : أنواع الزخرفة وحكم كل نوع :
٣٨٦-٣٧٠ المطلب الأول : ما لم يكن فيها معنى التقرب
٣٧٠ المطلب الثاني : ما كان فيها معنى التقرب (زخرفة المساجد)
٣٧٦

٣٧٦	أولاً : تصوير المسألة
٣٧٧	ثانياً : أقوال أهل العلم
٣٨٥-٣٧٨	ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :
٣٧٨	أ: أدلة القول الأول (الإباحة)
٣٨٢	ب: أدلة القول الثاني والثالث (الكراهة والتحريم)
٣٨٦	رابعاً : الترجيح

الفصل الثالث: فن العمارة:

٤١٦-٣٨٧	المبحث الأول : تعريف العمارة
٣٨٨	المطلب الأول : تعريفها في اللغة
٣٨٨	المطلب الثاني : تعريفها في الاصطلاح
٣٨٩	المطلب الثالث : تاريخ العمران وتطوره في العصور الإسلامية
٣٩٠	المبحث الثاني : حكم العمارة :
٤١٦-٣٩٣	المطلب الأول : حكم العمارة والبناء .
٣٩٣	المطلب الثاني : الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها العمارة
٣٩٩	الخاتمة :
٤١٧-٤٧٣	نتائج البحث
٤١٨	التوصيات
٤٢٨	تراجم بعض الأعلام
٤٣٣	مراجع البحث
٤٤٤	محتويات البحث
٤٦٦	